جامعة الجزائر – 1–

كلية الحقوق

الحماية الجزائية لمساعدي العدالة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام

إعداد الطالبة:
جيدة راضية

بإشراف : الأستاذة الدكتورة :
درياد مليكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
أ د التجاني زليخة	أستاذة التعليم العالي	الجزائر 01	رئيسا
أ د درياد مليكة	أستاذة التعليم العالي	الجزائر 01	مشرفا ومقررا
د. عياد فوزية	أستاذ محاضر "أ"	الجزائر 01	عضوا
د عبد الرزاق إسمهان	أستاذ محاضر "أ"	الجزائر 01	عضوا
د زورورو ناصر	أستاذ محاضر "أ"	تيزي وزو	عضوا
د بوطالب ليندة	أستاذ محاضر "أ"	تيزي وزو	عضوا

السنة الجامعية

2025/2024

شكر وتقدير

أتوجه بالحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة " ***درياد مليكة****"*

مشرفتي التي منحتني ثقتها وصبرها، وتوجيهاتها، ونصائحها القيمة

فبارك الله فيها وجزاها خير الجزاء.

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين سهروا على

قراءة وتصويب هذا العمل.

إهــداء

إلى من حمل مشقة تربيتي وتعليمي، لمن أضاءوا طريقي والدي العزيزين.

أمي التي أعطتني حبها وحلمها شفاها الله وأطال في عمرها.

لأبي الذي منحني وجوده القوة والأمان، الثقة والعزيمة.

لزوجي الفاضل الذي كان سندا لي لإنجاز هذا العمل.

لابني العزيز قرة عيني معاذ.

لمن شاركوني رحلة البحث العلمي لأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق جامعة الجزائر الذين لن أنسى فضلهم ما حييت.

مقدمة:

عرفت العديد من المجتمعات الإنسانية الظاهرة الإجرامية من خلال اتخاذها لتدابير صارمة لمكافحتها باعتبارها تشكل تهديدا لكيانها وسلامة أمنها ورفاهيتها، حيث يلاحظ أنه بالرغم من التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة، غير أن موجات الإجرام لم تخف من حدتها، بل تسربت عبر الحدود لأكثر من مكان في العالم ما دفع بالمجتمع الدولي لتوحيد جهوده للتصدي للأشكال المختلفة للجرائم المستحدثة، بتبني آليات تهدف للحد من مخاطرها وآثارها الكبيرة على كافة مجالات الحياة.

إن الجريمة في عصر التكنولوجيا، لم تعد تقتصر على حدود الدولة الواحدة بل تسللت لأقاليم عديدة في العالم ضاربة عرض الحائط للمعايير الاجتماعية والأخلاقية، ما أثار حفيظة المجموعة الدولية التي تكتلت وعقدت العديد من المؤتمرات للوقوف على حقيقة هذه الظاهرة الإجرامية التي فاقت أضرارها كل تصورات.

إن نشوء الظواهر الإجرامية الخطيرة واعطائها الصبغة الدولية، كالجريمة المنظمة الارهاب أو حتى جرائم الفساد، لا ينفي عنها الطابع المحلي، الأمر الذي أصبح يفرض على الدول إعادة النظر في سياساتها الجنائية الداخلية، حيث أصبحت هذه الأخيرة مجبرة نحو التوجه لإعداد خطط ضمن استراتيجياتها على مستويات أعلى، مما اعتادت عليه في مكافحة الإجرام التقليدي.

تولت المنظمات الدولية، مساعدة الدول المصادقة على الاتفاقيات المرتبطة بمكافحة الجرائم المستحدثة من أجل سن قوانينها الخاصة عن طريق نصوصها الإرشادية التي تفسر من خلالها الآليات القانونية الواجب اتباعها من أجل مكافحة الإجرام الخطير، بحيث ترسم خطوطا عريضة للمناهج الدولية في مكافحة ذلك الإجرام، غير أنها تترك المجال مفتوحا للتشريعات الوطنية نحو التوجه لإعداد برامج ضمن سياستها الجنائية الداخلية بما يتماشى مع مقوماتها وسيادتها الداخلية ومبادئها القومية.

لذلك أصبحت الدراسات المحلية المعاصرة تهدف لمكافحة الجريمة، عن طريق ترشيد السياسة الجنائية لمكافحة الإجرام المستحدث، بتبني استراتيجيات تتلاءم مع التوجه الجديد للمشرع الجزائري، الذي يسعى لمواكبة الهبة الدولية للوقاية والتصدي للإجرام الخطير من جهة، والبحث عن طرق بديلة لمكافحة هذا النوع من الإجرام الذي كبد الدولة خسائر فادحة في جميع المجالات الحيوية، وإيجاد الحلول في النصوص الإرشادية الدولية التي تصدرها الهيئات الأممية، عن طريق البحث في التجارب الناجحة، للتشريعات المقارنة بما يتماشى مع خصوصية التشريع الداخلي، والسعي كل السعي لترشيد النفقات العمومية التي خصصت للمقاومة الميدانية لهذا النوع من الإجرام، واستبدالها بأساليب الوقاية بحيث تمثل حماية مساعدي العدالة أهم الاستراتيجيات الناجحة لمكافحة الأنواع الخطيرة من الإجرام.

من أجل كل ذلك يتطلب الأمر إصلاح القوانين الجنائية التي تعد من أعقد العمليات وأصعبها على الاطلاق، لأنها تستهلك الكثير من الجهد والوقت، بالإضافة لأنها تستلزم مشاركة العديد من المؤسسات والأشخاص الذين يتمتعون بمهارات وخبرات عالية، كما تتطلب موارد مالية معتبرة، ناهيك عن ارادة سياسية قوية.

لذلك ترتكز الجهود الرامية لإصلاح القوانين غالبا على النتائج النهائية لأعمالها، أكثر مما تركز على العملية في حد ذاتها، أي من خلال صياغة القوانين، غير أنه من الخطأ إهمال الوسائل المتبعة أثناء اصلاح القانون واعتبارها غير مهمة لاعتبارات عديدة، أهمها أن هذه العملية تعد جزءا لا يتجزأ من القوانين الجديدة المقبولة من أفراد المجتمع عامة ومن مصالح العدالة الجنائية التي تستعد لمواجهة الجرائم المستحدثة بإجراءات جديدة ضمن إصلاحات ودراسات معمقة لمختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة ،التي تستدعى لتصدي لها بكافة الطرق الشرعية ضمن عدالة نزيهة، تحرص على حقوق المتهم بنفس قدر حرصها على حماية مساعدي العدالة الذين يقدمون شهاداتهم دون أن يتعرضوا للأذى.

ولأن الشهادة في المجال الجنائي إلزامية، لكل من يملك معلومات حول الجريمة بحيث يقع على عاتقه واجب الإدلاء بها أمام الجهات النظامية المتخصصة، غير أن الصعوبات

والعقبات التي تمنع فئات مساعدي العدالة من شهود، مبلغين، ضحايا، وخبراء من التعاون مع المصالح المختصة بتقديم المعلومات التي في حوزتهم كثيرة ومتعددة[1] ،ولعل الخوف مما يهدد حياتهم، أو أموالهم، أو حياة المقربين منهم، يجعلهم يحجمون عن تقديم شهاداتهم بشأن الجرائم التي يملكون معلومات تستفيد منها العدالة للوصول للحقيقة وإقامة الدليل على جناة حاولوا بشتى الطرق طمس آثار جرائمهم.

انطلاقا من كل هذه الاعتبارات التي دفعت صناع السياسة الجنائية، لمواجهة تحدي كبير يكمن في البحث عن أساليب تواكب تطور الفكر الإجرامي وانتقاله من مرحلة الجريمة البسيطة لمرحلة الجريمة المركبة[2]، بما يصعب معه وضع حد لهذه الظواهر الاجرامية أو على الأقل القضاء على عواملها، باعتبار أن تنوع أساليب المجرمين في ارتكاب جرائمهم عقد من مهمة رجال التحقيق الجنائي، الذين وجدوا أنفسهم مجبرين على مواكبة التطور السريع للجريمة في عصر العولمة بالتخلي عن أساليب البحث والتحقيق التقليدية، وتبني آليات جديدة تسعى للقضاء على الشبكات الإجرامية المرتبطة بالإرهاب أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لذلك تعد مسألة الحماية الجنائية لمساعدي العدالة من الابتكارات الفعالة للسياسة الجنائية لمكافحة الإجرام الخطير، باعتبار أن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء، الأقدر على تقديم الأدلة القانونية لتمكين مختلف أجهزة العدالة الجنائية من مكافحة الإجرام الخطير.

---

[1] تتعدد الصعوبات بالنظر للتباين الكبير بين مستوى الثقافي للشهود والمحققين خاصة عندما يتعلق الأمر بالشهود المتعاونين الذين كانوا ينتمون لتنظيمات المافيا من دول مختلفة فيكون المحقق والسلطة القضائية المختصة مجبرة على التعرف على ثقافة هؤولاء الشهود لمعرفة مدى موثوقية ومصداقية هذه الفئة من الشهود لمعلومات أكثر أنظر:

Hope, L., Anakwah, N., Antfolk, J., Brubacher, S. P., Flowe, H., Gabbert, F., ... & Anonymous. Urgent issues and prospects at the intersection of culture, memory, and witness interviews: Exploring the challenges for research and practice. *Legal and criminological psychology*, *27*(1) . (2022), 1-31.

[2] أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمراكب التائب، دراسة أممية، الصادر عن دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2012، ص 16

ويعتبر الدور الفعال الذي يقوم به كل من الشاهد والمبلغ الذي يقوم بالتبليغ عن الجرائم أو الاخبار عنها، أو الخبير الذي يُعِدُ تقريرا حول الإجرام الخطير، مهم جدا في مساعدة المصالح الجنائية المختصة في اثبات الجريمة ونسبتها لمرتكبيها، وأكثر من ذلك محاربة ظاهرة الإفلات من يد العدالة، حيث تكمن مهمة السلطة القضائية في متابعة ومحاكمة عناصر الشبكات الإجرامية عما اقترفوه من جرائم تهدد كيان المجتمعات وأمنها وسلامتها.

إلا أن هذا الدور الذي يؤديه مساعدو العدالة في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، يمكن أن يعرضهم لتهديدات وأخطار حقيقية بالتصفية الجسدية، أو حتى الانتقام من المقربين منهم، وايذائهم أو ترهيبهم بمختلف الوسائل الوحشية التي قد تجعلهم يحجمون عن الإدلاء بالمعلومات التي بحوزتهم للعدالة، ما يجعل المجرمين يفلتون من العقاب، خاصة أن خرق مساعدي العدالة لقانون الصمت الذي تتبناه مختلف المنظمات الإجرامية، يجعلهم يواجهون مصيرهم المجهول، ناهيك عن العديد من التهديدات والضغوطات النفسية التي تجعلهم يتراجعون عن التعاون مع مختلف أجهزة العدالة الجنائية للوصول للحقيقة في القضايا الأشد خطورة.

انطلاقا من كل هذه المضايقات التي يتعرض لها مساعدي العدالة، تم إنشاء آليات دولية لحقوق الإنسان، تقدم توصيات دولية بتوفير الحماية لفئات مساعدي العدالة من شهود مبلغين، ضحايا، وخبراء، وقد عرفت هذه الحماية نقلة نوعية، باعتبار أن التوافق بين ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مع العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية اللاحقة له، التي تضمنت ترسانة من المعاهدات والتوصيات الأممية الصادرة من أعلى الهيئات الأممية لحقوق الإنسان، من مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، هاذه الأخيرة التي أجرت العديد من الدراسات شاركت من خلالها بصياغة ضمانات قانونية قوية حماية لأصناف مساعدي العدالة.

يتبنى المفهوم الدولي للحماية الجنائية لمساعدي العدالة، الذي يعد عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تتصف بالعمومية والتجريد، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان ،تسعى لحماية حقوق مساعدي العدالة، غير أن

التشريعات الوطنية، عادة ما تضع ضوابط عند ممارسة اختصاصاتها السيادية في التجريم والعقاب، أو حتى في صياغة القواعد الإجرائية بحيث يسعى المشرع لتحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة أو الخاصة، وهي أمور تختص بها السياسة الجنائية التي تتولى تقرير المصلحة التي تغلب.

تتأثر السياسة الجنائية لأي دولة بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها تلك الدولة ومعتقداتها وايديولوجيتها، ونظام الحكم فيها، وانتمائها السياسي، وأهدافها الاستراتيجية، وتبعا لذلك تختلف حماية مساعدي العدالة من دولة ديمقراطية، عن دولة غير ديمقراطية، ومن دولة متقدمة الى دولة متخلفة أو سائرة في طريق النمو، لأن كل نظام له خصوصياته بحيث تتغلب المصلحة العامة في الدول المتخلفة عن المصلحة الخاصة، والعكس صحيح في الدول المتقدمة التي تغلب المصلحة الخاصة عن العامة، فتكون الدول الغربية المتقدمة السباقة في وضع برامج الحماية للمساعدة العدالة، وإن كان مفهوم المصلحتين متعارض لأنه ما قد يعتبر مصلحة عامة في دولة، قد يكون مصلحة خاصة في دولة أخرى والعكس صحيح حتما.

وبغض النظر عن المغزى من الحماية في حد ذاته، إن كان ينظر إليه من زاوية ضيقة لتعزيز حقوق الانسان وحريته فحسب، أو ينظر اليه من زاوية أوسع وأنفع، وهي مكافحة الإجرام الخطير الذي يكون في شكل منظم، فتكون الدول النامية والمتخلفة، كثيرا ما تعتبره أمر ثانوي مرتبط بمسألة حقوق الإنسان التي يتطلب تطبيقها استنزاف ميزانيات ضخمة، ذلك أن قدراتها المالية والاقتصادية ضعيفة، فتغلب حين ذاك المصلحة العامة وتتخلى عن المصلحة الخاصة.

أما الدول الديمقراطية والمتقدمة عموما، فتنظر للمكاسب التي تجنيها بالنظر إلى النفقات التي تتطلبها برامج الحماية، فتفك شفرة هذه المعادلة لأن الخسائر التي تتجنبها والتي تكلفها الجرائم الخطيرة، لا تقارن اطلاقا مع حجم الإمكانيات المادية التي توفرها الدول المتقدمة من أجل تحسين صورتها دوليا باعتبارها دول تحترم حقوق الإنسان.

غير أن الحماية تبقى في حقيقة الأمر أقل شيء يجازى بها مواطن شريف، ساهم في مساعدة العدالة في الكشف عن شبكات الجريمة المنظمة، أو الارهابية، أو حتى جرائم الفساد التي تكلف ما تكلف الدول من خسائر فادحة، تستطيع تجنبها بتخصيص موارد مالية تمون بها برامج حماية مساعدي العدالة، كما أن هذه التكاليف[1] تعتبر معقولة مقارنة بالموارد اللازمة لتدابير التحقيق، كالاختراق أو المراقبة طويلة الأمد.

إنطلاقا مما تقدم فقد حرصت العديد من التشريعات على إزالة القيود، وكل ما من شأنه أن يحول أمام مساعدي العدالة، وخاصة أمام المتقاضين للاتصال بالسلطات المختصة وتزويدها بالمعلومات الضرورية حول الجرائم الخطيرة، وهو الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري الذي أدرك هذه المعادلة الخطيرة لمجرمين يملكون السلاح العدة والعتاد، يعملون بشتى الطرق للتستر عن جرائمهم، وترهيب كل من يشهد ضدهم أمام المصالح المختصة، وكان ذلك بمناسبة صدور **الأمر 15-02** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بتبنيه نظام قانوني متميز خاص بحماية مساعدي العدالة في شقه الموضوعي والإجرائي، حيث عمد من خلاله المشرع لإشراك هذه الفئات في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، الإرهاب، وجرائم الفساد.

غير أن ذلك التغيير الجذري في استراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير، بررته رهانات اقتصادية، واجتماعية، وأمنية، في ظل التنامي غير مسبوق لأشكال الاجرام المستحدث، الذي يعد من أهم الآليات الفعالة في مكافحة الإجرام المنظم، جرائم الفساد، والجريمة الارهابية، التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02.

انطلاقا مما تقدم تكمن أهمية اختيار الموضوع، بينما بالنسبة لدوافع الشخصية للباحثة تكمن في ميولها للدراسات في علم الإجرام عامة، والوقاية من الجريمة بشكل خاص لما تشكله

[1] أنظر تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحول المساعدة والممارسات الجيدة مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، البند الثالث، أكتوبر 2013 فيينا.

برامج الوقاية والحماية الاجتماعية، والنفسية من تشخيص لداء الجريمة، بالبحث عن مسبباته، بغية الوصول لعلاج لهذه الظاهرة الإجرامية بأقل تكلفة من الناحية المادية واختصار للإمكانيات البشرية واللوجيستيكية بسبب البعد الأمني الخطير للإجرام المستحدث.

بينما بالنسبة للدوافع الموضوعية فإن حماية مساعدي العدالة يعد من المواضيع المهمة والحديثة نسبيا، المرتبطة بالتوجه الحديث للمشرع الجزائري في مكافحة الأنواع الخطيرة من الجريمة، الذي ظهر بعد مصادقة الجزائر على ترسانة من الاتفاقيات الدولية، أولها كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ناهيك عن مصادقته على العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات التوجه لحماية فئات مساعدي العدالة، بالإضافة لقلة الدراسات القانونية الوطنية التي تناولته، بالرغم من ثراء الدراسات القانونية الأجنبية.

بينما يتمثل الهدف المرجو من هذه الدراسة، في ضمان حماية فعالة وكاملة لكل من يقدم معلومات مهمة لمصالح العدالة الجنائية بمشاركتهم في الإجراءات الجزائية، وبالتحديد لفئات مساعدي العدالة من شهود، خبراء، مبلغين، وضحايا، بسبب الدور الكبير الذي يقدمونه للعدالة الجنائية في القضايا الأشد خطورة والكشف عن مرتكبيها وهم بذلك يسدون خدمة جليلة للقضاء عن طريق المعلومات التي يمنحوها للعدالة عن الجرائم الخطيرة ذات الصبغة العابرة للحدود الوطنية، والتي تكلف الدولة ما تكلف من التهديدات الخطيرة والتكاليف الباهظة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والقومي.

كما تؤثر أشكال الجريمة المنظمة على السكينة العامة باعتبار أن المجرمين المنخرطين في جمعيات إجرامية منظمة يشكلون خطر على الأمن القومي، والنظام العام للدول، وبالنظر لجميع التكاليف الباهظة التي تكلفها هذا النوع من الجرائم بشكلها المستحدث على جميع مقومات الأمن، بخلاف الآثار التي تخلفها الجرائم التقليدية، التي عادة ما تكون أقل حدة وخطورة.

غير أن الغاية الأسمى لهذا البحث تتمثل في وضع أسس تمثل دعائم تطبيقية لبرامج حماية تحترم خصوصية المجتمع الجزائري، وتسعى للوقاية من الجريمة بوجه عام، بتحيين السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه الخاص، عن طريق تقديم أدوات تأخذ مصادرها من مبادئ حقوق الإنسان، ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وأحكام القضاء الجنائي الدولي، ومن بالتجارب الناجحة لتشريعات الجنائية المنتمية لمختلف الأنظمة القانونية، سواء النظام الأنجلوساكسوني أو اللاتينوجرماني، الذي تناقصت فيها معدلات الجرائم الخطيرة وخاصة أشكال الجريمة المنظمة " كإيطاليا والولايات المتحدة" بعد أن كانت تنظيمات المافيا تسيطر عليها وتفرض قانون الصمت عليها بالقوة، مع تشجيع وتحفيز الإبلاغ عن الجرائم وتقديم الشهادات للجهات المختصة.

على ضوء كل ما تقدم فإن إشكالية هذه الدراسة، تتمحور حول تحديد المقصود بمساعدي العدالة الذين يتم توفير الحماية الجزائية لهم، خاصة أن الاتفاقيات الدولية أو حتى التشريعات الجنائية المقارنة تجمع على فئات الشهود، المبلغين، الضحايا، والخبراء مع إضافة بعض الفئات المشاركة في الإجراءات الجزائية، التي تتعرض لتهديدات بسبب وظيفتها، مع تسليط الضوء على فكرة الوقاية من الجرائم الخطيرة كدافع لإقرار الحماية وتجنب اللجوء لأساليب الردع الخاص في القوانين، والتركيز على جذب عناصر الشبكات الإجرامية للتعامل مع العدالة وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع توفير كل الضمانات المشروعة لحمايتهم دون المساس بحقوق المتهم، بالنظر لما هو سائد في الاتفاقيات الدولية، والأنظمة القانونية المقارنة.

على ضوء كلما تقدم تطرح الإشكالية على النحو التالي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إقرار نظام قانوني لحماية مساعدي العدالة يتماشى مع المعايير الدولية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم توظيف المنهج التحليلي الاستقرائي الملائم لتحليل النصوص القانونية، والمنج الوصفي أحيانا لوصف الأخطار والتحديات التي يواجهها مساعدي

العدالة، مع استعمال المنهج المقارن بغرض الاطلاع على نظم الحماية القانونية والأمنية في التشريعات المقارنة، كل ذلك وفقا للخطة التالية:

تم تقسيم الدراسة في هذه الرسالة إلى بابين، بالطريقة المبينة أدناه على النحو التالي:

الباب الأول أحكام الحماية الجنائية لمساعدي العدالة:

الفصل الأول القواعد العامة للحماية المقررة لمساعدي العدالة:

الفصل الثاني السياسة الجنائية المستحدثة لحماية مساعدي العدالة:

الباب الثاني ادماج حماية مساعدي العدالة في الإجراءات الجزائية:

الفصل الأول الحماية الإجرائية لمساعدي العدالة قبل وأثناء المحاكمة:

الفصل الثاني الإجراءات الدولية لحماية مساعدي العدالة:

الباب الأول أحكام الحماية الجنائية لمساعدي العدالة:

أدى التطور السريع في الجريمة، لتنامي الخطير للجرائم ذات الصبغة العالمية، ما دفع التشريعات لتخلي عن الوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة عامة، والجرائم الخطيرة على وجه الخصوص، والتفكير في إعادة النظر في سياستها الجنائية[1]،من خلال إيجاد خطط واستراتيجيات تتلاءم مع التطور التكنولوجي الحاصل في الجريمة لاسيما تزايد أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولعل من أهم الآليات المستحدثة لمجابهة هذا الإجرام الخطير توفير الحماية اللازمة لكل من يقدم مساعدة لأجهزة العدالة من أجل الوصول إلى الحقيقة في قضايا الإرهاب أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

تمثل الحماية الجنائية لمساعدي العدالة وقاية فعالة من الإجرام الخطير، لذلك دعت العديد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة لتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تحث من خلالها الدول على توفير حماية لمساعدي العدالة لكل من يقدم يد العون لمصالح العدالة الجنائية من أجل الوصول إلى الحقيقة في الجرائم الخطيرة، ودرء كل الأخطار والتهديدات التي تطالهم جراء الشهادات، أو الإفادات التي يمنحوها للقضاء بشأن هذه الجرائم.

وهو ما سيتم التطرق إليه بشيء من التفصيل في الباب الأول الذي قسم لفصلين:

الفصل الأول خصص **للأحكام العامة للحماية المقررة لمساعدي العدالة**، بينما الفصل الثاني فخصص **للسياسة الجنائية المستحدثة لحماية مساعدي العدالة.**

[1] كانت السياسة الجنائية التقليدية تتخذ من العقاب السبيل الوحيد لمكافحة الجريمة بواسطة سياسة التجريم وسياسة العقاب التي لا تجد مجال لتطبيقها في مكافحة الجرائم المستحدثة، بحيث يجب أن تمتد المكافحة لدراسة الأسباب المؤدية للظاهرة الإجرامية والحد من التزايد المخيف لهذا النوع من الإجرام الخطير، وبالنظر لكون القانون الجنائي يعد من فرع العلوم الاجتماعية، فإنه يتطور بتطور المجتمعات، لذلك الدراسات في العلوم الجنائية تواكب بالضرورة هذا التطور فلم تعد تهتم بالجانب الردعي فحسب، بل أصبحت تبحث في الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، كما تبحث في أساليب الناجعة والجادة لمكافحتها، وهنا يتدخل علم السياسة الجنائية ويتخذ من العلوم الجنائية المساعدة ركيزة تضع بواسطتها السياسة الجنائية الخطط الشاملة لمكافحة الإجرام.

الفصل الأول للأحكام العامة للحماية المقررة لمساعدي العدالة:

يقصد بحماية مساعدي العدالة[1] وفقا لهذه الدراسة، تسليط الضوء على الفئات التي تقدم العون لمصالح العدالة الجنائية للكشف الجرائم التي تدخل في حيز الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، والتي بادرت الهيئات الدولية لعقد اتفاقيات لمكافحتها، وتختلف التشريعات الجنائية في تعريفها لأصناف مساعدي العدالة، فمنهم من يوسع من دائرة المستفيدين من تدابير الحماية المقررة ، ومنهم من يضيق من هذه الأصناف، وهناك للأسف الشديد من التشريعات الجنائية التي لا زالت لحد الآن لا توفر أدنى حماية لهؤلاء الأشخاص على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية تحث على ذلك.

بالنظر لحداثة وأصالة موضوع حماية مساعدي العدالة توجب التطرق إلى المفهومين الواسع والضيق لمساعدي العدالة، بالرغم من أن هذا البحث ينصب على دراسة مساعدي العدالة بالمفهوم الضيق، لأن ذلك يتماشى مع تدعو إليه أهم الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة الإجرام المنظم لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المهمة الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه سيتم التطرق في الفصل الأول من هذه الأطروحة لمبحثين، يخصص المبحث الأول **للنطاق الشخصي للحماية المقررة لمساعدي العدالة**، بينما يتعلق المبحث الثاني: **بالنطاق الموضوعي للحماية المقررة لمساعدي العدالة**

[1] يقصد بالحماية الجنائية ممارسة المشرع لاختصاصاته السيادية في فرض سلطة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي في أي مصلحة أو قيمة يرى المجتمع ضرورة لاستحقاقها، وتنقسم إلى شقين حماية جنائية موضوعية وهي مرتبطة بقواعد التجريم والعقاب التي يستعملها المشرع حماية لتلك المصلحة أو القيمة، وحماية إجرائية تتعلق بالكيفية التي تعتمدها الدولة في اقتضاء الحقوق ، ومتابعة الجاني بالكشف عن جريمته وتقديمه للجهات القضائية المختصة من أجل محاكمته عن إخلاله بنظام الجماعة وانتهاكه لأعرافه ومصالحه، لمعلومات أكثر أنظر:

أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، مصر، سنة 1999.

المبحث الأول النطاق الشخصي للحماية المقررة لمساعدي العدالة:

من أجل معرفة الدعائم التي تستند عليها السياسة الجنائية[1] لحماية مساعدي العدالة من كل التهديدات التي يتلقوها من طرف مجرمين محترفين ضالعين في التنظيمات الإجرامية المنظمة، وجب التطرق لمفهوم مساعدي العدالة في مطلب أول، ثم التطرق في المطلب الثاني لمبررات الحماية المقررة لمساعدي العدالة.

المطلب الأول مفهوم مساعدي العدالة:

تنقسم التشريعات الجنائية التي تطرقت لمسألة حماية لمساعدي العدالة[2] إلى قسمين قسم يأخذ بالمفهوم الواسع لمساعدي العدالة ، ويدخل في هذا التعريف كل من يقدم معلومات لمصالح العدالة الجنائية أو يعمل مع العدالة[3] ويتعرض بسبب عمله هذا ، لتهديدات من طرف المجرمين المنتمين للشبكات المنظمة فيدخل في حيز المفهوم الواسع لمساعدي العدالة، أما المفهوم الضيق لمساعدي العدالة، فيشمل تلك الفئات التي حثت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام الخطير على حمايتهم، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

[1] توازن السياسة الجنائية الحكيمة بين مصالح المجتمع في منع الجرائم التي تعتدي على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وعلى النظام العام، وبين حق الإنسان وحريته في ابرام ما يشاء من تصرفات تتعلق بشخصيته أو ماله أو شرفه أو حريته، وتمثل مكافحة الجرائم الخطيرة المتعلقة بالإجرام المنظم أو الفساد أو الإرهاب عن طريق حماية كل من يمتلك معلومات بخصوصها من النظام العام لمعلومات أكثر أنظر:

محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 200عمان، الأردن، ص 04.

[2] تجدر الإشارة أن مصطلح مساعدي العدالة وفقا لهذه الدراسة يقصد به كل من يقدم مساعدة للعدالة الجنائية بإعطاء معلومات مهمة تتعلق بالقضايا المرتبطة بأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويتلقى تهديدات وضغوطات قد تجعله يتراجع عن مساعدة أجهزة العدالة، وتكون المعلومات التي يملكها دليلا جنائيا في هذه القضايا الخطيرة.

[3] أصبحت العدالة في الوقت الحاضر تقدم على أنها هي المسؤولة عن جميع علل المجتمع

"Alors que la Justice est aujourd'hui présentée comme responsable de tous les maux de la société……"

لمعلومات أكثر أنظر:

JEAN-BATISTE PERRIER, L'efficacité de justice et la simplification de la réponse pénale, revue la semaine juridique, édition Générale, n° 24, 14 juin 2021, de la p 1164 au 1181

الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى العموم يعد من مساعدي العدالة بالمفهوم الضيق كل من يقدم معلومات للعدالة حول الجرائم التي تدخل في حيز الإجرام المنظم، الفساد، أو الإرهاب، ويتعرض بسبب شهادته وإفادته لتهديدات خطيرة على حياته أو حياة المقربين منهم ، بخاصة توفير حماية للشهود المبلغين، الضحايا، والخبراء، وهو الاتجاه الذي تسلكه غالبية التشريعات مع ضرورة التمييز بين مختلف أصناف المساعدين العدالة.

وعليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين سيتم تناول تعريف مساعدي العدالة في فرع أول، بينما سيتم التطرق في الفرع الثاني إلى التمييز بين مختلف أصناف مساعدي العدالة.

الفرع الأول التعريف بمساعدي العدالة:

سبقت الإشارة أن عديد من الاتفاقيات الدولية نصت على حماية مساعدي العدالة غير أن هذا المصطلح له معنيين، الأول واسع يدخل فيه كل شخص يتعامل مع أجهزة العدالة الجنائية بسبب عمله ووظيفته، ومدلول ضيق يتمثل في فئات تقدم إفادة للعدالة حول جرائم خطيرة وتتعرض بسبب ذلك لتهديدات وضغوطات سواء على حياتها أو حياة المقربين منها، لذلك سيتم دراستهم من خلال نقطتين التاليين: التعريف الواسع لمساعدي العدالة، أو التعريف الضيق لمساعدي العدالة.

أولا التعريف الواسع بمساعدي العدالة:

يقصد بالمفهوم الواسع لمساعدي العدالة وفقا لهذه الدراسة كل من يتعامل مع أجهزة العدالة الجنائية ويتعرض بمناسبة عمله إلى مخاطر وتهديدات حقيقية، من طرف المجرمين سواء كانت هذه التهديدات ،أثناء قيامه بوظائفه، أو بمناسبتها، أو بسببها[1].

[1] وجب التنويه بأن تعريف مساعدي العدالة بهذه الطريقة هو تعريف شخصي يخدم الدراسة الحالية، غير أن المعيار المعتمد في هذا التعريف المتعلق بالتهديدات التي يتلقاها الشخص أثناء القيام بوظائفه، أو بمناسبتها، أو بسببها مستنبط من نص المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء الذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

تتوسع دائرة المتعاملين مع جهاز العدالة لتشمل، القضاة، المحامين، أعضاء النيابة العامة، المحققين، ضباط الشرطة القضائية، المختصين في الطب الشرعي، الخبراء الفنيين، المحضرون القضائيون، المترجمون الرسميين...الخ، وعلى العموم كل من يتعامل مع القضاء بحكم وظيفته، ويتعرض لمضايقات وتهديدات حقيقية، وخطيرة من طرف التنظيمات الإجرامية التي تعمل في التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية.

وفي هذا الإطار يدخل في المفهوم الواسع لمساعدي العدالة كل من يتلقى تهديدات خطيرة أثناء تأديته لمهامه ووظائفه النبيلة، المتمثلة في مساعدة العدالة من أجل الكشف عن الجرائم ذات الصبغة العالمية، خاصة منها أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الفساد، وجرائم الإرهاب.

وسيتم التطرق على سبيل المثال لا الحصر لبعض أصناف مساعد العدالة بالمفهوم الواسع كالقضاة، والمحامين، المحضرون القضائيين مادام أن هذه الدراسة تهدف للبحث في حماية مساعدي العدالة بالمفهوم الضيق من شهود، خبراء، مبلغين، وضحايا، غير أنه لابد من الإشارة كذلك لفئات قد يتعرضون لتهديدات بسبب وظائفهم المرتبطة بجهاز العدالة ويستحقون الحماية لأنهم يساهمون في الوصول إلى الحقيقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأشد خطورة سابقة الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المهن المرتبطة بالعدالة كثيرة ومتنوعة، كمهنة القضاء، أمانة الضبط، أسلاك إدارة السجون، المحامين، الموثقون، المحضرين القضائيين، محافظو البيع بالمزاد العلني، المترجمون الرسميون، الخبراء القضائيون، الوسطاء القضائيين.... الخ.

غير أنه سيتم التطرق لبعض المهن التي قد تشكل أخطارا جدية على أصحابها، بسبب تعاملهم المباشر مع أجهزة العدالة الجنائية وذلك على سبيل المثال [1] لا الحصر، مادام أنه

[1] بحسب الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية مساعدي العدالة هم المحضرون القضائيون الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، المترجم أو الترجمان الرسمي، المحاماة، الخبراء القضائيين، بينما لا يوجد أي مرسوم يعطي صفة مساعد قضائي لهؤلاء بينما، على خلاف فرنسا فإنه توجد مهنة مستقلة وهي مهنة مساعدي العدالة غير أنها لكنها لا تتعلق بأصناف مساعدي

كما سبق الإشارة إليه أن الهدف من هذه الأطروحة هو تسليط الضوء على حماية مساعدي العدالة بالمفهوم الضيق أي كل من الشهود ، المبلغين، الضحايا، والخبراء.

ا. بالنسبة القاضي:

سيتم التطرق التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاضي على النحو التالي:

1. **التعريف اللغوي للقاضي:** يعني قضى يقضي قضيا وقضية أي حكم وفصل أو عمل في القضاء[1]
2. **التعريف الاصطلاحي للقاضي:** فيقصد به إظهار حكم القانون في الواقعة المتنازع بشأنها، وهو الذي وكل للفصل في الخصومات بين الناس.

وعليه فإن القاضي هو موظف تعينه الهيئات المختصة قانونا للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها مناسبة طبقا للقانون.[2]

العدالة الذين تم ذكرهم في هذه الدراسة أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية أدناه الذي تم الاطلاع بتاريخ 14-01-2022 على الساعة العاشرة مساءا:

https://www.mjustice.dz/ar/

[1] أبي القاسم جارالله محمود بن محمد الزمخشري، أساس البلاغة، الصادر عن دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ، 1977،ص 245.

[2] إن الدراسة الحالية لا تركز على حماية القاضي والعاملين في قطاع العدالة بالرغم من أنهم يدخلون في المفهوم الواسع لمساعدي العدالة بل على مساعدي العدالة بالمفهوم الضيق أي على حماية الشهود، المبلغين، الضحايا، والخبراء، غير أن أهمية **المادة 29 فقرة 1** من القانون العضوي 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن **القانون الأساسي للقضاء** كبيرة لأنها قدمت معيار غاية في الأهمية تم الاعتماد عليه في وضع تعريف لمساعدي العدالة، بحيث تنص على ما يلي: ***" بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه، أو بمناسبتها، أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد."***

يلاحظ من هذه المادة أنها قدمت حماية للقاضي من كل أشكال الاهانات والاعتداءات التي قد يتعرض إليها أثناء ممارسته لمهامه، أو بمناسبتها، أو بسببها وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في حمايته للقاضي، والذي تم الاعتماد عليه لتقديم الحماية لكل أصناف مساعدي العدالة الذين يساهمون في الوصول للحقيقة بسبب تأدية وظائفهم، أو بمناسبتها، أو بسببها، ومن باب العدل كان من الواجب توحيد هذا المعيار على باقي أصناف مساعدي العدالة المشاركين في الإجراءات الجزائية، الذي يستحقون الحماية بنفس المقدار المطبق على القاضي.

II. بالنسبة للمحامي: سيتم التطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي للمحامي

1/ المحامي لغة: مأخوذ من الفعل الماضي حامى، يقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه،

2 المحامي في الاصطلاح:

المحامي هو المقيد في جدول المحامين والمرخص له بمزاولة مهنة المحاماة[1]، وهي مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ القانون وضمان الدفاع على حقوق المواطنين، وحمايتهم كما يسعى المحامي كغيره من أصناف مساعدي العدالة للوصول إلى الحقيقة التي يؤيدها بالحجج والبراهين ويصبغها بالفصاحة والصدق والأمانة.

والمحاماة[2]هي مهنة حرة مستقلة تعمل على حماية والدفاع على الحقوق[3]، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ المساواة.

III. . بالنسبة للمحضر القضائي:

يعد المحضر القضائي في النظام القضائي الجزائري ضابط عمومي مفوض من قبل سلطة عمومية، يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه مباشرة تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص بمكان تواجده مكتبه، ويمتد اختصاصه الإقليمي لدائرة

---

[1] يخضع المحامي للقانون رقم 13/ 07 المؤرخ في 29أكوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج رعدد 55، مؤرخة في30 أكتوبر2013.

[2] حسب المادة الثانية من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13/ 07.

[3] غير أن المشرع الجزائري للأسف الشديد، لم يشر في قانون تنظيم مهنة المحاماة لأي حماية للمحامي من أي تهديد أو ضغط أو عنف أو تعنيف يتعرض إليه أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبته أو بسببها كما فعل بالنسبة للقاضي، بالرغم من أن المحامي عدله نصف العدالة هذه الأخيرة التي تتحقق بالقاضي العادل والمحامي الأمين، فإن أنصف القانون القاضي وحماه، فإنه تخلى عن حماية المحامي بصفته مساعدا للعدالة للوصول إلى الحقيقة بحكمته وصدقه وأمانته.

اختصاص المجلس القضائي التابع له[1]، يخضع المحضر القضائي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإلى القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

IV. . الترجمان الرسمي (المترجم):

هو ضابط عمومي يتمتع بمسؤولية تسير مكتب عمومي لحسابه الخاص، ويمتد اختصاصه، الإقليمي لكامل التراب الوطني وفقا للأمر 13/95 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة الترجمان الرسمي.

يؤخذ على القوانين الأساسية لمحامي، والمحضر القضائي، والترجمان الرسمي أنها جاءت خالية من إقرار أي حماية، بعكس **المادة 29 فقرة 1** من **القانون الأساسي للقضاء** التي قدمت حماية القاضي من كل أشكال الاهانات والاعتداءات التي قد يتعرض إليها أثناء ممارسته لمهامه، أو بمناسبتها، أو بسببها وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في حمايته للقاضي، والذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة لتقديم الحماية لكل أصناف مساعدي العدالة الذين يساهمون في الوصول للحقيقة أثناء تأدية وظائفهم، أو بمناسبتها أو بسببها.

كان من الواجب على المشرع من باب العدل توحيد هذا المعيار ليشمل كافة المهن التي تتعامل مع العدالة، وأن تخصص مادة في القوانين الأساسية للمحاماة والمحضرين القضائيين والمترجمين على غرار المادة 29 فقرة 1 من القانون الأساسي للقضاء، تجرم الاعتداء عليهم بالتهديد أو الإهانة أو السب أو القذف أو أي اعتداءات أيا كانت طبيعتها يمكن أن يتعرض لها المحامين، أو المحضرون القضائيون، أو المترجمون الرسميون أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها، أو بسببها.

كما وجب أن تمد هذه الحماية لتشمل كافة المشاركين في الإجراءات الجزائية الذي يستحقون الحماية بنفس القدر المطبق على القاضي، كلما كانت مشاركتهم في الإجراءات

---

[1] أنظر المادة 04 من القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

الجنائية الرامية لمتابعة والتحقيق أو مقاضاة المجرمين الخطرين المنتمين لعصابات الجريمة المنظمة، الإرهاب، أو الفساد من شأنها أن تعرضهم لاعتداءات، أو بمناسبة ذلك، أو بسببه[1].

ثانيا: المفهوم الضيق لمساعدي العدالة

يشمل المفهوم الضيق لمساعدي العدالة الأصناف التي دعت لحمايتهم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] الملحقة بها والاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد[3] واتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى توصيات من الهيئات الأممية المتعلقة بحماية فئات الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء[4] للدور الكبير الذي يلعبونه من خلال تقديم معلومات مهمة لمصالح إنفاذ القانون بالنسبة للجرائم الأشد خطورة.

---

[1] إن توحيد معايير الحماية لجميع المشاركين في الإجراءات الجزائية تبدوا أنها تحقق الغرض المطلوب وهو المساواة بين جميع الفئات العاملة في قطاع العدالة، كما تمثل تحفيزا لفئات مساعدي العدالة من شهود، مبلغين، ضحايا، وخبراء تدفعهم للمشاركة في الإجراءات الجزائية بتقديم كل المعلومات التي في حوزتهم لمصالح العدالة الجنائية حتى يتم الوصول للجناة في الإجرام الخطير المرتبط بالإرهاب، الفساد، أو بعصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في خمسة فيفري 2002 المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في عشرة فيفري سنة 2002 لاسيما المادتين 24 و25 من ذات الاتفاقية.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 19 /04/ 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 ابريل 2004.

[4] هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية والتوصيات الأممية التي تعتبر أن حماية مساعدي العدالة من شهود مبلغين وضحايا يدخل في صلب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهناك العديد من التوصيات التي تدعو الدول للالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته في العديد من المجالات، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وأن حماية مساعدي العدالة لا يمكن أن يمس بمبادئ المحاكمة العادلة، بما في ذلك مساواة الجميع أمام القضاء والحفاظ على حقوق الدفاع وأنهما يعملان معا ويشكلان عنصران رئيسيان لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك صون مبدأ الشرعية الجنائية لمعلومات أكثر :

أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقمA/HRL_/13/8 المؤرخ في جوان 2008: المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التي تحث على احترام العاملين في الميدان الجنائي وحماية المصادر والمعلومات والشهود وتقديم لهم المساعدة والحماية اللازمة، وكذا أنظر:

مكتب الأمم المتحدة المعنيين المخدرات والجريمة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012

كما يشمل مساعدي العدالة[1] بالمدلول الضيق بحسب هذه الدراسة، الشهود بمختلف أنواعهم الضحايا ،المبلغين وكذا الخبراء، بالشكل الذي دعت إليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، بالإضافة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

I: بالنسبة لتعريف الشهود

سيتم التعرض في هذا الصدد لمختلف المفاهيم التي أعطيت للشهود، مع التركيز على الاختلاف الكبير في تعريف الشهود بالنظر للعديد من العوامل.

1 . المعنى اللغوي لشهادة :

الشهادة في اللغة لها عدة معاني، وجمع كلمة شاهد، شهود وهي اسم فاعل للفعل شهيد بمعنى أخبر بين وعاين، والشاهد من يرى أو يعرف بشيء ما، والشاهد هو الشخص الذي يدلي بشهادته بطريقة مباشرة، وهو من يرى جريمة ما أو حادثة ما، وكل من يمكنه أن يصف ما حدث وهو من يشهد في المحكمة على ما يراه أو يعرفه.

كما تعني الشهادة كذلك **الحضور**[2]و منه قوله تعالى: **وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بالمُؤْمنينَ شُهودُ** أي حضور وقوله تعالى: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَهْر فَلْيَصُمْهُ** ، أي من كان حاضرا غير غائب في سفر فليصم[3].

---

[1] يشمل مساعدي العدالة بالمفهوم الضيق الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء ويعود سبب تسميتهم بمساعدي العدالة لأنهم يقدمون المساعدة أجهزة العدالة الجنائية من اجل الوصول إلى الحقيقة وإلقاء القبض على المجرمين في الجرائم الخطيرة وهم فئات نص عليهم المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادة 45 التي نصت على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا والفئات المذكورة في المادة 65 من القانون الإجراءات الجزائية أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري على حماية الشهود والمبلغين والضحايا في قانون الإجراءات الجزائية مع متطلبات الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر لأنه لا يكفي المصادقة على الاتفاقية بل يجب أن تكون هناك إرادة حقيقية لإصدار نصوص داخلية لتطبيق الاتفاقية، مادام أن نصوص هذه الأخيرة غير قابلة لتطبيق الذاتي لذلك يعتمد المشرع على سن قوانين لتجريم والعقاب وهي في حقيقة، الأمور السيادية لا تستطيع الاتفاقيات الدولية الخوض فيها.

[2] ابن منظور لسان العرب الجزء السابع الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ نشر صفحه 223

[3] أبو بكر محمد عبد القادر الرازي بيروت لبنان بدون دار النشر سنة 2010 ص 149

تفيد الشهادة كذلك **الحلف**، ومنه قوله تعالى:" **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ**" [1] ، والمقصود هنا بنشهد أي نحلف.

كما تدل الشهادة على **العلم** ومنه قوله الله عز وجل:

" **شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةِ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ**"[2].

ويقصد بها كذلك الإخبار القاطع[3] والحاصل عن مشاهدة لا تخمين بها أو حسبان وأهمية الشاهدة لا تكون على الوقائع المادية الملموسة الممكنة الإدراك بإحدى الحواس، بل على الوقائع المعنوية التي تجد أهميتها بالنظر لصعوبة التحري عن صحتها بطريق خارج عن الشهادة نفسها.

2 الشاهدة قانونا :

سيتم التعرض لمجموعة من التعاريف التي قدمت للشاهد سواء في التشريعات المقارنة أو في الاتفاقيات الدولية، أو في التوصيات الصادرة من مكاتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة أو في توصيات مجلس الوزراء الأوروبي.

أ تعريف الشاهد في التشريعات المقارنة:

يلاحظ أن أغلب التشريعات لم تعرف الشاهد بل اقتصرت على معالجة القواعد الإجرائية للشهادة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري الذي تطرق إلى شهادة الشهود في مراحل الدعوى الجنائية[4] سواء في مرحلة الاشتباه ،أو مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بخلاف بعض التشريعات الغربية التي قدمت تعريفا للشاهد كالتشريع الأمريكي[5]، التشريع الكندي، التشريع

---

[1] الآية 03 من سورة البروج.

[2] أنظر الآية 18 من سورة عمران.

[3] لا لو رابح، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2016، ص 213.

[4] نظم المشرع الجزائري أحكام الشهادة في المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية أمام قضاء التحقيق وفي المواد من 220 الى 237 من قانون الإجراءات الجزائية في الشهادة أمام المحكمة.

السويسري...الخ، غير أنه يلاحظ أن هناك تباين بين تعريف الشاهد في التشريعات التي تتبع النظام الأنجلوساكسوني، عن التشريعات التي تنتمي للنظام اللاتينوجرماني، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أ 1 تعريف الشاهد في بعض التشريعات التابعة للنظام الأنجلوساكسوني:

تعد التشريعات التي تتبع النظام الأنجلوساكسوني السباقة لإقرار الحماية لمساعدي العدالة، فهي تملك من التجربة والخبرة ما يجعلها مرجع لغيرها من التشريعات، خاصة التشريع الأمريكي بحيث العديد من الفدراليات تملك قوانين حماية ناهيك عن القانون الفدرالي الوطني للحماية، وعليه سيتم التطرق لتعريف الشاهد في التشريع الأمريكي والتشريع الكندي على النحو التالي:

- 1 تعريف الشاهد في التشريع الأمريكي:

عرف المشرع الأمريكي الشاهد في **القاعدة الفيدرالية للأدلة** رقم601 **وفي القاعدة 602** بنصها:

" الشاهد هو الشخص الذي له معرفة شخصية بموضوع الشهادة ويشترط أن يكون أهلا لأدائها" [1]

وكل شخص مؤهل لأن يكون شاهدا ما لم تنص هذه القواعد على خلاف ذلك... [2]

يلاحظ من هذا التعريف أنه تعريف واسع يحتمل العديد من الفئات وفي حقيقة الأمر تعريف غير دقيق لذلك قام المشرع الأمريكي، في **قانون حماية الشهود والمجني عليه لسنة 1982** بتعريف الشاهد بأنه:

" أي شخص الطبيعي كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة أو كان قد قبلت أقواله كدليل بعد حلفه اليمين أو كان قد أبلغ عن أية جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو ممثلي الادعاء العام أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء الصادر من

[3]https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_601 تم الاطلاع عليه بتاريخ 03- 01- سنة 2022

[2]« Every person is competent to be a witness unless these rules provide otherwise....,

سلطة المحكمة في الولاية أو أي ولاية أخرى أو أي محكمة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية[1]

يستنتج مما سبق أنه في نظام الولايات المتحدة الأمريكية هناك تعريفين للشاهد تعريف واسع وغير دقيق، والثاني تعريف واسع لكنه أكثر دقة ويحمي الشاهد والمجني عليه بالمقارنة مع القواعد الإجرائية رقم 601602، لذلك كثيرا ما تكون القوانين الخاصة بحماية الشهود وغيرهم من أصناف مساعدي العدالة أكثر دقة للإحاطة بتعريف الأشخاص محل إجراء الحماية من قوانين الإجراءات الجزائية لأن القانون الخاص يكون أكثر تفصيلا.

- **2 تعريف الشاهد التشريع الكندي:**

عرف القانون الكندي الشاهد في قانون **حماية الشهود الكندي** لسنة 1996[2] في مادته الأولى كما يلي الشاهد هو:

أ_ إما شخص قبل تقديم معلومات أو عناصر أدلة تتعلق بالتحقيق أو بالمتابعة في جريمة أو قبل المشاركة في تلك الإجراءات ومن أجل ذلك يستطيع أن يكون بحاجة للحماية إذا كانت سلامته الأمنية معرضه للخطر.

ب_ أو إذا قبل الشخص إعطاء معلومات لمساعدة مؤسسة فيدرالية مختصة بالأمن أو الدفاع أو من أجل ذلك قد يكون بحاجة إلى الحماية إذا كانت سلامته الأمنية معرضة للخطر.

ج_ أو بسبب علاقته بالأشخاص المحددين أ وب، وتم فضح هذه العلاقة فهو يحتاج للحماية.

---

[1] Act of Oct 12 1984 Pub. L. No. 98-473, 1984 U.S.C.C.A.N. state 98 https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwjUxLO_mdGDAxXLTKQEHU2ECBoQFnoECA4QAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.govinfo.gov%2Fcontent%2Fpkg%2FSTATUTE-98%2Fpdf%2FSTATUTE-98-Pg1837.pdf&usg=AOvVaw3O6Bk20zhCpynlUG9bhRXK&opi=89978449 The website was visited on January 22, 2023 at ten o'clock AM

[2] « *witness* means: a person who has given or has agreed to give information or evidence, or participates or has agreed to participate in a matter, relating to an inquiry or the investigation or prosecution of an offence and who may require protection because of risk to the security of the person arising in relation to the inquiry, investigation or prosecution.....» **Witness Protection Program Act S C 1996 C 15 Assented to 1996-06-20** The website was visited on January 22, 2023 at ten o'clock AM https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/W-11.2/page-1.html

يستنتج أن المشرع الكندي وسع من تعريفه للشهود، وذلك راجع كما سبق الإشارة إليه أن القوانين الأنجلوساكسونية توسع من تعريف الشهود، باعتبار أن كل شخص لديه معلومات حول جريمة سواء كانت هذه الجريمة خطيرة أو غير خطيرة، ويكون مستعد لتقديم معلومات لمصالح العدالة الجنائية، فانه يستحق الحماية مدام أنه قد يتعرض بسبب تعاونه مع الأجهزة المختصة لتهديدات تمس سلامته الجسدية، أمنه، أو سلامة المقربين منه.

أ 2 تعريف الشاهد في القوانين التي تتبع النظام اللاتينوجرماني:

أثار تعريف الشاهد تباين حتى في التشريعات التي تنتمي لنفس النظام القانوني[1]، سيتم الإشارة للقانون الفرنسي والقانون الألباني وفي الأخير للقانون الجزائري

1 تعريف الشاهد في التشريع الألباني لحماية الشهود:

عرف القانون الألباني لحماية الشهود الشاهد في القضاء هو ذلك الشخص المؤهل قانونا للشهادة والذي يدلي بشهادته أو يقدم معلومات تتعلق بظروف أو ملبسات تشكل دليلا جنائيا ويتعرض بسبب افادته لخطر[2].

يستنتج مما سبق أن الشاهد في قانون الاجراءات الجزائية هو ذلك الشخص الذي يدلي بمعلومات حول معطيات تتعلق بجرائم أدراكها بإحدى حواسه[3]، وتشكل دليلا للإدانة، بينما

---

[1] أما القانون السويسري لحماية أمن الشهود فلم يشر بطريقة مباشرة للشهود من خلال المادتين الأولى والرابعة من قانون حماية أمن الشهود السويسري، ففي المادة الأولى منه أشار الى حماية الأشخاص المهددين والمقربين منهم، مدام أن التهديدات مستمرة في حقهم أما المادة الرابعة من نفس القانون، فقد أشارت للتهديدات التي يتلقاها مساعدي العدالة بسبب تعاونهم في إطار الاجراءات الجزائية، بما في ذلك الضغوطات التي تمارس عليهم.

1. Loi fédérale Suisse n 312.2 du 23 décembre 2011 sur la protection des témoins sur le site : https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2012/814/fr ,Site Web consulté le 3-6-2020 À cinq heures du soir

[2] راجع القانون الالباني لحماية الشهود رقم 70/ 87 المؤرخ في 27 سبتمبر 2011 المعدل والمتمم بموجب القانون المؤرخ في 29- 05- 2015 على الموقع أدناه، الذي تم الاطلاع عليه في 16-04- 2022 على الساعة العاشرة والنصف مساءا:

https://archive.rai-see.org/wp-content/uploads/2015/08/Law-on-witness-protection-en.pdf

[3] Hifajati Sayyed,witness protection in Contemporary Society,Journal of Positive School Psychology,vol 6,n 5, 2022, p 2329

ينظر في قوانين حماية الشهود الى عنصر التهديدات التي تطال كل من يقدم معلومات لمصالح العدالة الجنائية حول جريمة ما، وتشكل هذه التهديدات خطر حقيقي، واقعي وشيك على الشخص، وهذا التعريف بسيط لا يحتاج لتأويل متماشيا مع الشرعية الجنائية.

2 تعريف المشرع الفرنسي للشهود:

عرف المشرع الفرنسي الشهود بأنهم الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهم أو في محاولة ارتكابهم جريمة، أو بصفة عامة كل الذين يمكن أن يقدموا أدلة مهمة في الإجراءات[1].

يلاحظ أن هذا التعريف، شامل وواسع في نفس الوقت، بحيث يعتبر من خلاله شاهد كل من يقدم معلومات للقضاء ذلك فإن التوسع في تعريف الشاهد في التشريع الفرنسي يخدم أكثر الدراسة بالنظر إلى التطور الذي تعرفه الجريمة، مع تزايد الأنماط المستحدثة من المجموعات الإجرامية أو الإرهابية التي لها من الامكانيات الكبيرة، والوسائل الضخمة تستخدم أساليب عنف وتهديد لمنع الشهود من تقديم المعلومات الضرورية لأجهزة العدالة الجنائية المختصة بحيث باتت أساليب البحث والتحري عن الجرائم التقليدية عاجزة أمامها وبالتالي لا يمكن أن تجد مكان للتطبيق في هذا النوع من الاجرام.

3 تعريف المشرع الجزائري للشهود:

لم يعرف التشريع الجزائي الجزائري الشاهد[2] على خلاف العديد من التشريعات العربية التي عرفته[3]، غير أنه باستقراء نص **المادة 88 فقرة1**من قانون الاجراءات الجزائية، في باب

---

[1] **(Art.706-57)** Code de procédure pénale Français : **« les personnes *à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure .....».* modifié par la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019**

[2] مريم لوكال الآليات القانونية المستحدثة حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مجلة حوليات جامعة الجزائر01، العدد الثاني، الجزء الثاني، سنة 2017 من ص 96 إلى ص 115.

[3] لاسيما كل من القانون العراقي والقانون الأردني فمثلا ورد في **التشريع العراقي لحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم تحت رقم 51 لسنة 2018** بأن ***"الشاهد هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي أدركها***

التحقيق نجد أنه نص على أن الشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة لسماعه من أجل اظهار الحقيقة.

يستفاد من هذا التعريف أن مفهوم المشرع الجزائري للشهود مبني على الحقيقة التي تخرج من أفواههم، عندما يتم استدعائهم أمام قاضي التحقيق، وهذا التعريف في حقيقة الأمر، يؤخذ عليه أنه واسع وغير دقيق، لأنه يدخل العديد من الفئات والأصناف في فئة الشهود باختلاف مراكزهم القانونية فقد يستدعي قاضي التحقيق الخبير، والعون المتسرب، والمتهم، والضحايا....من الفئات، كما أنه قاصرا لأنه نص على الشهود في مرحلة التحقيق وأغفل مرحلة الحاكمة، بالرغم من أن هذه الأخيرة أهم مرحلة في الإجراءات الجزائية، بحيث تقود القاضي لإعطاء حكما يكون عنوانا للحقيقة.

أما **الأمر 02/15** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نص على نوعين من الإجراءات لحماية الشهود، ما يعني أنه ترك الباب مفتوحا على مصرعيه للاجتهاد القضائي – مع مراعاة الشرعية الجنائية– لتحديد الفئات التي يراها تساعد في التحريات، والتي تتعاون مع المحققين من أجل تقديم معلومات حول الجريمة بما يتماشى بكل تأكيد مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالنظر كذلك للاتفاقيات الجهوية والإقليمية المتعلقة بمكافحة أشكال الإجرام المنظم والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

بإحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو بظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها"، يستفاد من هذا التعريف أن القانون العراقي لحماية الشهود يعتبر شاهدا كل من يقدم معلومات حول أية جريمة كانت متى أدركها بحواسه بصرف النظر، كما يستفيد الشهود من إجراءات الحماية في كل الجرائم وليس فقط في جرائم الخطيرة ذات الصبغة المنظمة أو العابرة للحدود.

أما **القانون الأردني رقم 82 لسنة 2014 المتضمن حماية الضحايا والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثقي الصلة بهم في المادة الثانية** منه فقد عرف **الشاهد** كما يلي:

" ***كل شخص يدلي بشهادته في جريمة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء أو أي جهة مختصة***"

ووفقا لذلك يكون الشاهد كل من يقدم شهادته عن جرائم الفساد أمام الهيئات الأردنية المختصة بمكافحة الجريمة أو أجهزة القضاء المختصة.

وعلى ضوء كل ما تقدم فإن الشهادة في المجال الجنائي تعني " إخبار الشخص بما اتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من مشاهدة أو سمع أو تذوق أو لمس أو شم أو غيرها مما يتوفر من وسائل أخرى التي تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بجريمة سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي الجريمة ونسبتها إليه" [1].

كما يتوجب الإشارة أن التشريعات التي قدمت تعريفا للشاهد، تكون قد حسمت أمرها فلا اجتهاد للقاضي الجنائي مع وجود نص، وهو من النتائج المحسومة لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحظر التفسير الواسع لنصوص القانونية، كما يحظر القياس، بخلاف التشريعات التي لم تقدم تعريفا للشاهد في صلب قوانينها الداخلية، فتكون قد فتحت الباب للتفسير الضيق حتما لأنه يدخل فئات أخرى مع الشهود[2].

نستنتج من خلال استعراض أمثلة عن بعض القوانين التي تطرقت الى تعريف الشاهد الى التباين والاختلاف الكبير بين الأنظمة القانونية فيما بينها وفي صعوبة تحديد أو محاولة تعريف الشاهد معزولا عن باقي فئات مساعدي العدالة، كان بالأمر الصعب لأن كل شخص يشارك في الاجراءات ويقدم معلومات حول الجرائم الخطيرة أو غير ذلك من الجرائم يعتبر شاهدا، كما قد يستفيد كذلك المقربين منه وكل من يساعده من ذات الحماية.

يبدوا جليا أن عدم ضبط بدقة المقصود بالشاهد في جل التشريعات وحتى التشريع الوطني، مرده توسيع أصناف مساعدي العدالة، والذي الغرض منه توسيع دائرة المستفيدين من الحماية المقررة للشاهد بالنظر للتهديدات التي تطالهم بسبب علاقتهم به.

---

[1] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر سنة 2010، ص 28.

[2] خاصة أن العديد من القوانين المقارنة وحتى الاتفاقيات الدولية تفادت التعريفات الضيقة حتى يستفيد أكبر قدر من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية من الحماية بنفس القدر الذي يستفيد منه الشهود، بتأكيد مع ضرورة احترام الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وبخاصة السهر على الحفاظ على حقوق المتهم بشكل متوازن مع الحماية المقررة للشهود والضحايا والخبراء والمبلغين، ومن في حكمهم لأن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الإيطالي والتشريع الأمريكي أضافت فئات أخرى للأشخاص المشمولين بالحماية: مثل الأعوان المتسربون، المخبرون، المجرمين التائبون المعروفين ب" الشاهد الملك" أو Crown Witness.

ب تعريف الشهود في الاتفاقيات الدولية:

تفادت الاتفاقيات الدولية التي نصت على حماية مساعدي العدالة إعطاء تعريف للشاهد وهذا هو المقصود، بل أكثر من ذلك فإنها استخدمت هذا المصطلح في الإشارة إلى كل من يقدم أدلة مشفوعة بيمين أو توقيع أو يدلي بشهادة شفوية بعد أداء اليمين[1]، ويكون الشاهد وفقا لذلك من **الضحايا** أو **متفرج بريء**، كما قد يكون **الشاهد عالما ببواطن الأمور**" **مجرم تائب**" ويقرر التعامل مع السلطات وهو المعروف بالمتعاون مع العدالة أو الخبير وفقا لما نصت عليه نص **المادة 32 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** التي تشير على وجه التحديد إلى ضرورة توفير التدابير اللازمة لحماية المبلغين وللخبراء بالإضافة للشهود [2].

أما **المادة السابعة** من البروتوكول **المتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية**، فهي تدعو وتطالب الدول بتوفير الحماية اللازمة والسلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص مع ضمان ضرورة توفير السرية التامة الخاصة بمعطياتهم وحياتهم الشخصية وهوياتهم [3].

كما أن **مجلس الوزراء الأوروبي** كان قد أصدر العديد من التوصيات[4] في مجال حماية مساعدي العدالة من شهود وخبراء وضحايا ومبلغين، ولعل من أهم التوصيات الصادرة في مجال حماية مساعدي العدالة هي توصية الصادر سنة 2005 حول حماية الشهود والمتعاونين

---

[1] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة رقم 2013/2 /wO2 / cop ، المؤرخ في 19 أوت 2013 البند الثالث المتعلق بمساعدة الممارسات الجيدة مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم.

[2] أنظر المادة 32 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] أنظر المادة الثانية من بروتوكول المتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[4] فمثلا تعرف لجنة الوزراء الأوروبي الشاهد بأنه:

" أي شخص يمتلك معلومات ذات صلة بالإجراءات الجنائية أو يكون في وضع يسمح له بإبلاغها في سياق هذه الإجراءات بغض النظر عن وضعه وأيا كان شكل الشهادة – مباشرة أو غير مباشرة، شفوية أو مكتوبة – وفقا للقانون الوطني".

Conseil de l'Europe, La protection des témoins, outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, Rapport de la commission des questions juridiques et des droits de l'homme, Consulter le site ci-dessous Visiter le 10 en 2023 à 10h20
: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/LIBE-PR-526085_FR.pdf

مع العدالة الذي عرف الشاهد[1] مع الاحترام التام لمبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في **المادة السادسة** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويشمل هذا التعريف: "***أي شخص لديه معلومات ذات صلة بالإجراءات الجنائية و/أو يكون في وضع يسمح له بإبلاغها في سياق هذه الإجراءات ولذلك فإن وظيفة الشاهد أهم من مركزه أو الطريقة التي يقدم بها ملفاته، وكلها قد تختلف من نظام قانوني وطني إلى آخر، مع وجوب عدم الخلط بين الشاهد وغيره من مساعدي العدالة بالرغم من استفادتهم من نفس إجراءات الحماية***" [2].

كما قام **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة** بتعريف الشاهد كما يلي:

يقصد بالشاهد ما يلي: " ***الشاهد أو المشترك" أي شخص بصرف النظر عن وضعه القانوني بصفته مبلغا أو شاهدا أو موظفا قضائيا أو عميلا سريا أو غير ذلك يستحق بمقتضى القانون التشريعي أو السياسة العامة في البلد المعني أن ينظر بشأنه لغرض قبوله في برامج لحماية الشهود***" [3].

---

[1] Recommandation Rec(2005)9 sur la protection des témoins et des collaborateurs de justice a été rédigée à partir du concept autonome de témoin de l'article 6 de la Convention européenne des Droits de l'Homme.

[2] يشار في هذا الصدد لعدم استفادة القضاة وضباط الشرطة القضائية والمترجمون وغيرهم من فئات مساعدي العدالة من إجراءات الحماية التي يستفيد منها الشهود وفقا للتوصية 2005، لمعلومات أكثر أنظر:

Exposé des motifs de la Recommandation Rec(2005)9 sur la protection des témoins et des collaborateurs de justice Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC)sur le site :http//www .coe.int.cm تم الاطلاع عليه في 5 جويلية 2019 على الساعة الثامنة مساءا

[3] جاء في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

" **في بعض الولايات القضائية لا يقتصر توفير تدابير الحماية على فئة الأشخاص الذين يدلون بشهادة بل قد يشمل الأشخاص الذين لديهم معلومات تتعلق بالتحقيق أو مخبري الشرطة، وتوفر ولايات قضائية أخرى الحماية للموظفين الحكوميين الذين يشاركون في نظام العدالة الجنائية كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون والخبراء الذين قد يتعرضون للتهديد**"، **لمعلومات أكثر أنظر:** مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المساعدة والممارسات الجيدة، مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم الدورة السابعة من 27 الى 30 أكتوبر 2013 ص 05، على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/2013_CTOC_COP_WG2/CTOC_COP_WG2_2013_2_A.pdf

يستنتج من هذا التعريف أنه ألحق فئات مساعدي العدالة بالشهود، أي أنه أخذ بالمفهوم الواسع للشاهد في جعل كل الأشخاص الذين يقومون بالسهر على إنفاذ القوانين يستحقون الحماية بنفس الصفة التي تمنح لشهود في القوانين الخاصة بحماية الشهود وبصفة عامة كل المشاركين في الإجراءات الجزائية الذين يستحقون الحماية بموجب القانون، أو حتى بموجب السياسة العامة[1] في البلد المعني.

يلاحظ مما تقدم أن جميع التعاريف المقترحة لشاهد، سواء في التشريعات الداخلية أو في القرارات أو التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية، مختلفة اختلافا كبيرا، سواء بين الأنظمة القانونية أو حتى القوانين الداخلية، التي تتباين من الدول اللاتينوجرمانية والشريعة الأنجلوساكسونية، كما تختلف قرارات الهيئات الدولية من حيث أنها تأخذ بالمفهوم الواسع جدا لعبارة الشاهد، ومنهم كذلك من يأخذ بالمفهوم الضيق وهو جدل في الحقيقة نرجعه إلى حداثة موضوع حماية مساعدي العدالة من جهة، ومن جهة أخرى عدم الاتفاق على تعريف جامع ومانع يرجع كذلك لاختلاف السياسة الجنائية التي تتبناها الدول بالنظر لاختلاف الأنظمة القانونية التي تنتمي إليها.

فنجد أن بعض الدول التي تنتمي للأنظمة اللاتينوجرمانية تضيق كثيرا من مدلول شهادة الشهود وتقصره فقط على الفئات التي تقدم معلومات أمام القضاء أو الأشخاص المقربين منهم الذين يتلقون تهديدات حقيقية بسبب مشاركتهم في الإجراءات القضائية.

وهناك من الدول المنتمية للنظام الأنجلوساكسوني فإنها توسع من دائرة المنتميين لفئة الشهود لتشمل كل العاملين في القضاء، والعاملين في التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، والأعوان المتسربون، وأعوان الأمن المتخصصين في مكافحة الجرائم.

---

[1] كما يمكن منح هذه الحماية للأشخاص بالنظر للسياسة العامة في الدولة ونتساءل عن هؤلاء الأشخاص الذين يمكن منحهم الحماية دون قانون ينص على ذلك، وتأثير ذلك على مبدأ الشرعية، وما يترتب عنها من انتهاكات لحقوق المتهم؟، لابد منح الحماية مع احترام الشرعية الجنائية، بل وفقا لتشريع صادر من البرلمان حتى تصان الحقوق في ظل عدالة نزيهة تحترم سلطان القانون.

كما قد تمتد الحماية كذلك إلى المخبرين الذين كانوا ينتمون إلى جماعات تعمل في إطار تنظيمات إجرامية لمكافحة الاجرام المنظم[1] ، وبصفة عامة إلى كل من يعمل مع جهاز العدالة الجنائية من أجل الوصول إلى الحقيقة في القضايا ذات النمط العابر للحدود الوطنية[2].

ولعل هذا الاختلاف في تعريف الشهود مرده في أوروبا، لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، التي كثيرا ما تضيق على إجراءات حماية الشهود لأنه يصطدم بمبادئ المحاكمة العادلة وخاصة المساس بحقوق الدفاع، والحق في الوجاهية، وقرينة البراءة.

من أجل كل ذلك حاولت الهيئات الأممية المتخصصة **صياغة قوانين نموذجية إرشادية** حماية لمساعدي العدالة، وضعت من خلالها معيار التهديدات والضغوطات والأضرار المحتملة عليهم، وعلى حياتهم النفسية أو العقلية أو البدنية أو غيرها.

وبذلك أصبحت تقدم هذه القوانين النموذجية مساعدة لأنظمة العدالة الجنائية في الدول الموقعة على الاتفاقيات ذات الصلة بحماية مساعدي العدالة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم حيث

[1] ظهرت الاستراتيجية عالمية لمكافحة الجرائم الدولية من خلال المعاهدات الدولية التي تهدف أساسا إلى السيطرة على الجرائم الخطيرة ذات الصبغة العالمية، كما تحث هذه المعاهدات الدول على وضع تعريفات متقاربة لمساعدي العدالة من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير، بالإضافة إلى ذلك فإنها تدعو عن طريق توصياتها الدول بالتعاون فيما بينها لحماية هذه الفئات ومن الضروري، التوجه نحو رسم سياسات جنائية داخلية ضمن استراتيجية جنائية عالمية شاملة، تحدد بشكل من الدقة الأشخاص المشمولين بإجراءات الحماية من مساعدي العدالة، وهو أمر يعد التزام أكثر من ضروري مدام ينصب في مكافحة الإجرام الخطير، باعتباره الوسيلة الوحيدة لاكتشاف حقيقة هذه الجرائم أمام القضاء، كما يرمي لتحول نحو سياسة جنائية عالمية ،تسطرها وتحدد معالمها الاتفاقيات الدولية، وتتبناها الدول لمواجهة عولمة الجريمة وما ينتج عنها من آثار سلبية ومدمرة على العالم.

[2] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص05.

[3] Exposé des motifs par Arcadio Díaz Tejera ,rapporteur ,Commission des questions juridiques et des droits de l'homme, La protection des témoins outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, voire le site: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/LIBE-PR-526085_FR.pdf redirect

لمكافحة الفساد، وغيرها من الاتفاقيات جهوية كانت أو وطنية حماية لمساعدي العدالة من الإجرام الخطير أو العابر للحدود الوطنية [1].

لذلك عمدت العديد من التشريعات عند سنها لقوانين حماية الشهود[2] والخبراء وغيرهم من أصناف مساعدي العدالة للاستعمال مصطلح الشخص محل الحماية باعتباره مصطلح شامل، يمكن ادخال من خلاله مختلف فئات مساعدي العدالة من مبلغين، ضحايا، وخبراء، وغيرهم من الفئات التي تعتبرها القوانين الداخلية الخاصة بحماية الشهود تسحق الحماية بالنظر للسياسة الجنائية التي تنتهجها من جهة، والتوجه الفكري والإيديولوجي من جهة أخرى.

كما أن مقومات السياسة الجنائية تتبع بالضرورة السياسة العامة للدولة ونظامها الاقتصادي وتتوافق مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول، لذلك فالمصالح المراد حمايتها تختلف من دولة لأخرى بحسب اختلاف الأنظمة الفكرية والإيديولوجية، لذلك فمسألة حماية أصناف مساعدي العدالة يشمل حيزا كبير من هذا الاختلاف.

بناءا على ما تقدم لا يمكن اعتبار **الشخص محل إجراء الحماية** شاهدا فحسب لأن الاتفاقيات قد نصت على وجوب اعطاء الحماية لأشخاص آخرين بجانب الشاهد ولم تطلق عليهم مصطلح شهود بل قدمت لهم تسمية الأشخاص الآخرين.

إنطلاقا مما ذكر سابقا ما المقصود بالشخص محل الحماية؟

والجواب لهذه الإشكالية يكون مستنبطا من الدراسة التحليلية السابقة ،ووفقا لمقتضيات البحث وهو " **أن الشخص محل الحماية هو الشاهد، وعائلته، وأقاربه، والأشخاص وثيقي**

---

[1] الحماية المقصودة هنا اعادة التوطين، بالإضافة الى تغيير الهوية تغيير محل السكن المساعدة النفسية، الدعم المالي، وعلى العموم كل ما يلزم لضمان أمن وحماية الشخص الذي يساعد العدالة عن طريق تسخير وسائل أمنه لنقله لأماكن جديدة وأنواع هذه الحماية سيتم تطرق اليه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

[2] يشار أنه يجب التفريق بين الشاهد في الجرائم العادية (الجرائم التقليدية) والشاهد في الجرائم الخطيرة ذات الصبغة العابرة للحدود فاذا كان من المنصف أن تتم حماية الشاهد في الجرائم التقليدية ما دام أنه يقدم العون لمصالح العدالة الجنائية الوصول الى الحقيقة، فمن باب أولى أن يتم توفير حماية لشاهد في الجرائم الخطيرة، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الإرهاب، وجرائم الفساد.

الصلة به، بالإضافة إلى المبلغين والضحايا، والخبراء ما دامت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تحث على ضرورة ضمان الحماية اللازمة لكل هذه الفئات" [1].

من المهم كذلك الإشارة إلى التسميات التي ظهرت حديثا خاصة في الوثائق الصادرة عن الهيئات الأممية لاسيما تلك التي تتعلق بتسمية جديدة **كشاهد الضحية** أو **الضحية الشاهد، الخبير الشاهد** وهي في الحقيقة عبارة عن توظيف مصطلحين مختلفين في غير مركزهما القانوني فمركز الضحية يختلف تماما عن مركز الشاهد، ومركز الخبير ونظامه القانوني يختلف تماما عن النظام القانوني للشاهد.

ولعل استعمال هاته المصطلحات ورد للدلالة على دور الذي يلعبه كل من الضحية والخبير في الإجراءات الجنائية في الجرائم الخطيرة المرتبطة بأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود في نصوص اتفاقية الأمم في الجريمة المنظمة، كما أنها تهدف لإلحاق هذه الصفة بالشاهد حتى يستفيد من نفس إجراءات وامتيازات الحماية الموجهة في الأساس للشهود.

إن النصوص الإرشادية الصادرة عن تلك الهيئات كثيرا ما تستعمل الضحية الشاهد أو الخبير الشاهد، والمقصود من ذلك عندما يتحول الضحية إلى شاهد في القضية عند أو عندما تكون الضحية هي نفسها الشاهد وربما تكون هي الشاهد الوحيد على تلك القضية.

ان الضحية الشاهد يمكن أن يقدم دليل الجنائي يمس بمركز المتهم المتمتع بقرينة البراءة كما يمكن أن يعتمده القاضي المعروض عليه النزاع في نسبة الجريمة إلى شخص معين.

---

[1] مع ذلك تدعو العديد من الاتفاقيات الدولية لتوسيع من دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية لكل المشاركين في الإجراءات الجزائية، الذين يتعرضون بسبب وظيفتهم المتمثلة في تقديم يد المساعدة لمصالح العدالة الجنائية من أجل الوصول للحقيقة في الجرائم الخطيرة وخير مثال ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث نصت:

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة:

أ الإدلاء بمعلومات مفيدة للأجهزة المختصة بغرض التحري والإثبات....

كما نصت المادة 25 من نفس الاتفاقية على ضرورة مساعدة الضحايا وحمايتهم، بينما نصت المادة 24 في بندها الأول على ضرورة توفير الحماية للشهود وأقاربهم وذو الصلة بهم.

في الحقيقة إذا كانت هذه التسميات هي تسميات حديثة غير أنها لا تجد إطارها القانوني الواجب التطبيق فما هو المركز القانوني الذي يطبق على الضحية الشاهد هل يعتبر ضحية يستفيد بموجبها من كل الامتيازات والحقوق التي يكفلها القانون للضحية أم يعتبر شاهدا ويتمتع بالمركز القانوني للشاهد وما يتبعه من آثار القانونية؟

الجواب من وجهة نظر الباحثة أنه يعد ضحية شاهد أي أنه يؤخذ بالوصفين القانونين معا، وهو في حقيقة الأمر من الأمور المستحدثة جدا، وعلى الدول أن تسارع في تنظم ذلك في قوانينها الداخلية لأن مثل هذه الوضعيات القانونية المعقدة قد تعرض على القاضي المختص حول الطبيعة القانونية لهذه المسألة.

كما يجب على هيئة الأمم المتحدة إصدار نصوص إرشادية توضيحية للدول تساعدها على مواكبة هذه المستجدات القانونية بإعداد قوانين داخلية تتوافق مع التوجه الدولي الحديث الذي يستلزم توحيد المصطلحات القانونية بين الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية والتي سيصدر بشأنها تعاون دولي لحماية مساعدي العدالة في إطار مكافحة الإجرام العابر للحدود.

كل ما قيل عن الشاهد الضحية يقال كذلك على الشاهد الخبير فلا يجب الخلط بين المركز القانوني للشاهد والمركز القانوني للخبير لأنه كما يعلم المختصون في القانون الجنائي قد يتحول الشاهد لمتهم إذا قرر قاضي التحقيق توجيه التهم اليه إذا رأى مبررا لذلك.[1]

أما الخبير فهو شخص له مهارة فنية يقدم مشورة للقاضي من أجل حل المسائل التي تتطلب خبرة في ميدان معين لا تكون للقاضي فيه دراية كافية، بالرغم من أن هذا الخبير يستطيع أن يتعرض للأخطاء بسبب تعاونه بتقديم الاستشارة المناسبة للقاضي الجنائي

[1] خاصة إذا خير قاضي التحقيق الشاهد بأن يستمع إليه كشاهد أو متهم في المثول الأول واختار هذا الأخير مركز شاهد فيكون في مركز ضعيف، وعند استجوابه من طرف قاضي التحقيق حول ظروف وملابسات الجريمة يمكن أن يوجه له التهمة، غير أنه إذا اختار بأن يستمع إليه كمتهم فيكون لديه العديد من الحقوق خاصة حق الدفاع وقرينة البراءة، لذلك فمركز القانوني للشاهد لا يحصنه من المتابعة الجزائية حول الجريمة التي يعتبر نفسه شاهدا عليها.

المعروض عليه النزاع في القضايا الخطيرة غير أنه وصف الشاهد ووظيفته تختلف جوهريا عن وظيفة الخبير والمهام القانونية المنوطة به.

ضف إلى ذلك أن تعرض الخبير الى التهديدات وضغوطات بسبب وظيفته المتمثلة في مساعدة العدالة للوصول إلى الحقيقة لا يمكنه أن يغير من مركزه القانوني فلا يمكن أن يتحول الخبير الى شاهد، ولا يمكن أن يتحول الشاهد إلى الخبير، وان وجدت حتمية لإلحاق حماية للخبير فليس لكونه شاهدا، بل لكونه خبيرا تعرض بمناسبة وظيفته أو بسببها لضغوطات خطيرة تجعله يستحق الحماية الجنائية نظير المساعدة التي يقدمها للقاضي وللعدالة من أجل الوصول إلى الحقيقة وهو السبب الوحيد الذي يجعله يستحق الحماية وليس لكونه شاهدا خبيرا.

ولعل المشكل الذي جعل ايصال وصف الضحية بالوصف القانوني للشاهد وكذا إلحاق وصف الشاهد بالخبير، محاولة تطبيق نفس الإجراءات المتبعة لحماية الشاهد على هؤلاء الأشخاص، وكذلك الأمر بالنسبة لحماية غيرهم من فئات مساعدي العدالة كالمبلغين المخبرين، الأعوان المتسربين، ضباط الشرطة القضائية ،المحققون ،الخبراء في الطب الشرعي المختصون في علم الإجرام والمختصون في علم النفس ،وكل الذي يساهم بحسب وظيفته في الوصول إلى الحقيقة ومساعدة العدالة الجنائية حول توضيح الرؤى وتنوير العدالة بتقديم معلومات حول القضايا الأشد خطورة، فإنه كذلك يستحق الحماية التي تمنح للشاهد.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تغيير الوصف القانوني لهؤلاء الذين تم ذكرهم سابقا والحاقهم بوصف الشاهد لأنهم كانوا يستفيدون من نفس الحقوق التي يستفيد بها الشهود فهذا لا يمكن أن يغير من الطبيعة القانونية لكل واحد منهم، فمركز الشاهد يختلف تماما عن المركز القانوني للضحية، والمركز القانوني للشاهد كذلك يختلف تمام الاختلاف عن المركز القانوني للخبير.

لذلك وجب البحث عن مصطلح ليجمع كل هؤلاء في تسمية واحدة، وهنا أقترح أن يعطى **مصطلح المشاركين في الإجراءات الجزائية**، ليشمل كل الذين تم ذكرهم سابقا فهو يشمل الشهود الخبراء، الضحايا المبلغين، الأعوان المتسربين، ضباط الشرطة القضائية، المخبرون، كل واحد يحتفظ بمركزه القانوني وبوظيفته التي خولها له القانون بصفته مساعدا

للعدالة يستحق الحماية القانونية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية المرتبطة بأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها كما تضمنها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

يمثل كل ما تقدم تبريرا علميا نرجوه أن يكون كافيا ووافيا لأسباب اختيارنا عنوان الحماية الجزائية لمساعدي العدالة، لأنه يشمل كل الأشخاص الذين تم الإشارة إليهم سابقا مع اختلافهم في الطبيعة القانونية، غير أن الإجراءات المطبقة عليهم هي نفسها في القوانين الداخلية لحماية مساعدي العدالة من شهود ،ضحايا، خبراء، ومبلغين وهذه الفئات هي التي سنركز عليها في هذه الدراسة أكثر من غيرها، لأن الفئات الأخرى من محامين محضرين قضائيين مترجمين رسميين، ضباط شرطة قضائية....إلخ تعمل مع العدالة بحكم الوظيفة، من المفروض أن تتولى القوانين الداخلية المنظمة لهذه المهن ضمان الحماية القانونية اللازمة لكل فئة على حدى، خاصة بالنسبة للأخطار والتهديدات التي يتعرضون إليها أثناء ممارستهم لمهنهم أو بمناسبتها أو بسببها، وهو المعيار الذي أعتبره أكثر من كافي لإقرار الحماية لهؤلاء الأشخاص الذين يساعدون العدالة للوصول للدليل الجنائي.

II أصناف الشهود محل إجراء الحماية :

ينقسم الشهود وفقا للمادة السادسة من بروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى ما يلي[1] :

1 الشهود المفضلين les témoins privilégies:

هم فئة الشهود المتعاونين المعروفين بالشاهد الملك كما يطلق عليهم بالمتعاونين مع السلطات القضائية فقد يكونوا من المتورطين أو المنتمين إلى نفس المنظمة، أو العالمين ببواطن وخفايا

[1] حورية مبروك، مداخلة حماية الشهود والضحايا والخبراء على ضوء الأمر 02/15، يوم دراسي حول قراءة في أهم تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، في 22 أفريل 2017 م، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01،

الأمور وهؤلاء تتطلب حمايتهم إمكانيات مادية عالية بالنظر إلى المخاطر التي يتعرضون لها من التنظيمات الإجرامية المنخرطين فيها[1].

2 الشهود الخبراء:

مثل خبراء الفنيين كخبراء المهندسون خبراء الأسلحة البالستيك، وخبراء الطب الشرعي ويسمون بالفرنسية **les témoins expert** وهذا ما جاءت به المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

3 الشهود العاديين:

حمايتهم لا تكون بصفة تلقائية وإنما هي عملية تخضع لتقدير السلطات المختصة، بالنظر إلى حجم الخطر الذي يتعرض له الشاهد أو عائلته وبالنظر كذلك إلى خطورة الأفعال الإجرامية أيضا، معنى ذلك أن فكرة حماية الشهود ليست على إطلاقها وإنما مقيدة بالنظر للمعلومات التي يقدمها هؤلاء الشهود والتهديدات التي يتلقوها.

كما هناك كذلك من يصنفهم إلى:

1 الشهود المتضررين les victimes témoins

ترجع تسميتهم بالشهود متضررين باعتبارها فئات ضعيفة تتمثل عادة في النساء والأطفال الذين يتم استغلال ضعفهم الجسمي أو وضعيتها النفسية لاستغلالها في الاتجار بالبشر وقد أشارت **الفقرة الرابعة** من **المادة 24** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ما يلي:

" تنطبق أحكام هذه المادة على الضحايا من حيث كونهم شهودا"

---

[1] أنظر المادة 6 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص المرفق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] حورية مبروك، نفس المرجع.

كما نصت عليهم المادة السادسة من البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2 الشهود الخبراء les témoins expert

الخبراء هم أشخاص لديهم معرفة فنية في مسالة يتطلب فحصها كفاءات علمية أو فنية أو مهنية لا تتوفر لدى المحقق أو القاضي[1] ويتم اللجوء الى الخبراء من طرف القاضي كل ما وجد نفسه بحاجة إلى تفسير مسالة تساعده على تكوين عقيدته بشأن تقدير الوقائع المعروضة عليه[2]، كثيرا ما يتعرض الخبراء لتهديدات بسبب إبدائهم آراءهم الفنية ، الأمر الذي يجعلهم يستحقون الحماية الأمنية.

3 الشهود العاديين:

سبق تعريفهم سابقا كل الأشخاص الذين يتعرضون لتهديدات وضغوطات يستحقون الحماية بموجب قوانين حماية الشهود كما تمد هذه الحماية لأفراد عائلتهم وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

---

[1] يوسف مرين طاهر وعباسة، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، سبتمبر 2018 ص،202 إلى 218.

[2] يلاحظ أنه لا يمكن للشهود الخبراء مهما كانت مهاراتهم، أن يقدموا أكثر من الأدلة التي طلبها القضاء بالإجابة الدقيقة عن الأسئلة الموجهة إليهم ، بحيث لا يمكنهم التعدي على وظائف هيئة المحلفين أو القاضي بل يتمثل واجبهم في تزويد القاضي أو هيئة المحلفين بالمعايير العلمية المحددة اللازمة لاختبار دقة استنتاجاتها لتمكين القاضي أو هيئة المحلفين من تكوين حكم مستقل خاص بهم عن طريق تطبيق هذه المعايير على الوقائع المثبتة في الأدلة، لذلك تصبح أدلة الرأي العلمي إذا كانت مفهومة ومقنعة عاملا مهما يعتمد عليه القاضي إلى جانب الأدلة أخرى بأكملها في القضية ، ويعود إلى القاضي المختص سلطة الأخذ بها أو الاستغناء عليها طبقا لقناعته الشخصية وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى العكس تماما في **الأنظمة الأنجلوساكسونية** قد يطلب من **الخبراء** تقديم رأيهم عن الوقائع المعروضة في المحكمة وليس على ما توصلوا إليه عن طريق خبرتهم العلمي، وتعد شهادتهم على هذ النحو **الأقل استحقاقا للتقدير** أمام هيئة المحلفين مقارنة بشهادات الأشخاص غير المحترفين لمعلومات أكثر أنظر :

Geral F.Honretty, The Role of the Expert Witness in Professional Negligence Litigation, http://dx.doi.org/10.11647/OBP.0056.19 connsulté le 12-05- 2019

4 الأشخاص الآخرين المشمولين بتدابير الحماية:

هناك العديد من التشريعات من تمنح أشخاص آخرين الحق في استحقاق نفس تدابير الحماية الجنائية والأمنية الممنوحة للشهود، ومن بين هؤولاء الأشخاص، يشار على سبيل المثال لا الحصر إلى الأصناف التالية:

أ. الضحية الشاهد:

يتمثل في كل شخص أصابه ضرر مادي أو معنوي جراء جريمة وقعت عليه، وتلعب الضحية دور كبير في الإجراءات خاصة إذا قامت بتحريك الدعوى عن طريق الادعاء المدني فإذا لم تتأسس في القضية تعتبر بذلك شاهد اثبات يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشمل الضحية بتدابير الحماية الأمنية إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تكون فيها الضحية هي نفسها الشاهد في القضية.

ب. أفراد العائلة والأقارب:

المقصود بأفراد العائلة هم أعضاء الأسرة الواحدة من الدرجة من الدرجة الأولى وهم من الأقارب الذين قد يتعرضون لتهديدات حقيقية من جراء الادلاء بالشهادة[1].

يستنتج من كل التعريفات القانونية المقدمة للشهود التي ذكرت سابقا، أنها لم تتفق في تعريفها للشاهد بسبب التطور الذي عرفه مفهوم الشاهد الذي واكب التطور الذي تشهده الظاهرة الإجرامية، فشاهد في الجرائم التقليدية يختلف تمام الاختلاف عن الشاهد في الجريمة المنظمة لأن النمط الأول من الشهود ليس مشمول بالحماية بموجب الاتفاقيات الدولية بينما الثاني، فإنه يستحق الحماية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

إن الخصوصية التي يتميز بها الشاهد في الجريمة المنظمة أنه هو الذي يقدم الدليل بشهادته الحاسمة التي قد تكون الدليل الوحيد الذي يعتمد عليه في القضايا المعقدة، وبذلك

---

[1] مغني دليلة، تدابير حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، مجلة الحقيقة، العدد 41، سبتمبر 2017، ص7. 317 –347

[2] بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات المحلية والإقليمية التي سيتم تناولها بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

يلتمس من العدالة ضمان سلامته الجسدية وسلامة ممتلكاته وسلامة أفراد عائلته والأشخاص المقربين منه، لذلك يستدعي الأمر توفير له الحماية اللازمة باعتباره قدم مساعدة لمصالح العدالة الجنائية في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة على اختلاف أشكالها وأنماطها.

ج. الشخص المشمول بالحماية وفقا لهذه الدراسة:

يقصد بهم الأشخاص المشمولين بإجراءات الحماية، أو الذين يستحقون الحماية وهم الأشخاص الذين يقومون بمساعدة جهاز العدالة في الوصول إلى الحقيقة بمساعدي العدالة بالمفهوم الضيق أي الشهود، الضحايا، الخبراء، والمبلغين أي المشاركون في الإجراءات الجزائية الذين يتعرضون لمضايقات وتهديدات حقيقية بسبب الخدمات التي يقدموها للقضاء في الجريمة التي يتم التحقيق فيها.

لذلك تعد حمايتهم، في حقيقة الأمر أقل شيء يجازى به من يتمتع بروح المواطنة بتقديمه لخدمات جليلة لقطاع العدالة عن طريق تمكين المصالح المختصة من الوصول إلى الجناة الحقيقيين، والقاء القبض عليهم وتسليمهم للقضاء لتطبيق الجزاء الجنائي عليهم حتى لا يفلتوا من العقاب وهي خدمة يقدمها كذلك للمجتمع، لأن آثار الجريمة المنظمة تمس الأمن العام وتشكل خطر على السكينة العمومية، وكل من يساعد في مكافحة الإجرام المنظم عن طريق إعطاء المعلومات اللازمة للمصالح المختصة فإنه يحافظ على النظام العام والأمن القومي للوطن[1].

[1] إن التكاليف الباهظة لهذا النوع من الإجرام الخطير يهدد الجميع لذلك لا يمكن للمصالح الأمنية المختصة وحدها الوقوف على درئه بل لابد من تكاثف جهود جميع مكونات المجتمع لصد هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، لذلك يعد توفير الحماية لكل من يقدم المعلومات للمصالح المختصة بمكافحة الجريمة أمر مهم ، وذلك فحماية المبلغين أو ما يطلق عليهم بمطلقي الصافرة الذين يعيشون مرحلة نفسية صعبة، بحيث يعتمد قرار إطلاق الصافرة على المفاضلة التي يقوم بها بين تحقيق العدالة والتعرض لمختلف التهديدات والمضايقات التي يتحمله المواطن الشريف الذي تؤثر فيه العديد من العوامل الشخصية والظرفية والثقافية مشكلة نهجا يدفعه إلى الإبلاغ عن الجريمة عامة والإجرام الخطير على الخصوص، لذلك يجب تشجيع الإبلاغ عن الجرائم عن طريق تفعيل مختلف تدابير حماية . لمعلومات أكثر أنظر:

II مفهوم الضحايا :

بلغت معدلات الجريمة في عصر العولمة معدلات فاقت كل التوقعات، بالنظر للتطور الكبير الذي شهدته الوسائل للتكنولوجيا، التي ولدت جرائم خطيرة ضاعفت من حجم الأضرار التي مسكت كل المجالات وطالت بتأثيراتها السلبية للأسف الشديد مخلفة أضرار جسمانية ونفسانية بالغة.

إن البحث عن تفسير المقصود بضحايا الإجرام[1] يقودنا لدراسة المفاهيم التي جاء بها علم الضحية[2]، حيث يرجح بشكل كبير أن ضحية الجريمة ظهر بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاولة فهم هذه الظاهرة، بالشراكة مع علم الإجرام ومحاولة إعطاء مفهوم **للضحية** من أجل مساعدتها على تجاوز كل الأزمات النفسية، والأضرار الجسدية، وحمايتها من انتقام المجرمين المنتمين لتنظيمات اجرامية، خاصة الضحايا من الفئات الضعيفة في المجتمع كالأطفال والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم من الأشخاص الذين يستحقون الحماية من منظور أخلاقي.

Dungan, J., Waytz, A., & Young, L. The psychology of whistleblowing. *Current Opinion in Psychology*, *6*, (2015). 129-133.

[1] ظهر مصطلح ضحايا الجريمة بظهور علم الضحايا بعد الحرب العالمية الثانية وقبل ذلك كانت اجتهادات العديد من العلماء المختصين في فلسفة الجريمة، بسبب سوء أوضاع المجني عليه، ولدراسة مسألة إمكانية تعويض الضحية عن الأضرار التي يسببها الجاني بسبب الجريمة التي ارتكبها، أما إذا لم يتمكن من التعويض فتقوم الدولة بالحلول محله كما طالبا كل من **أنريكفري وجاروفارو** الدولة بإنشاء صندوق لتعويض الضحايا الجريمة، غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية ظهر علم الضحية كعلم مستقل بحد ذاته عن العلوم الجنائية الأخرى بزعامة **مندلسون** الذي وضع أسس علم ضحايا العام وعلم ضحايا العقاب أنظر :

EVENE JOSSE victime une époque conceptuelle, première partie définition, voire le site :,http// www.resiliece-psy.com visiter le 23/12/2020 a 16h .

[2] يقر أغلبية الفقه أن تعريف الضحايا يعد من أصعب الامور لأنه يختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لأخر، بالنظر للخصوصية الثقافية والاختلاف الكبير بين المجتمعات الشرقية والغربية سواء من حيث الديانة أو الأعراف أو المعتقدات والتقاليد فالضحية في المجتمعات الشرقية يختلف عن المجتمعات الغربية، لذلك كل مشرع يعرف الضحية بالنظر للخصوصيات التي تم ذكرها فالضحية في مفهوم الفرنسي ليست هي نفسها الضحية في غيرها من المجتمعات لمعلومات أكثر :

Fattah, Ezzat. "La relativité culturelle de la victimisation. Quelques réflexions sur les problèmes et le potentiel de la victimologie comparée." *Criminologie* 26.2 (1993) 121-136.

تجدر الاشارة أن هناك أنواع عديدة من الضحايا كما سبقت الاشارة اليه غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو **ضحايا الاجرام** وضحايا سوء استغلال السلطة.

بالنسب لضحايا الجريمة من أجل حصر المفهوم القانوني للضحية كان لابد علينا الرجوع الى أهم الاعلانات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة، بالإضافة الى قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وكذلك للعديد من القرارات الصادرة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع ذلك لابد تناول المعنى اللغوي والاصطلاحي للضحايا.

1 تعريف الضحية:

تجدر الإشارة إلى أن تعريف الضحايا يعد من أصعب الأمور التي تواجه فقهاء في العلوم الجنائية بالنظر إلى اختلاف الضحايا نفسهم فهناك ضحايا الجريمة وهناك ضحايا الكوارث الطبيعية وهناك ضحايا إساءة استغلال السلط

أ / الضحية لغة:

يقال ماذا ضحيت به وضح الرجل فهو ضحية[1]، وضح الرجل ضحوا وضحوا ضحا برز للشمس[2] لقوله تعالى : "**وَإِنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيْهَا وَلاَ تَضْحَى**"[3]

ب / الضحية اصطلاحا:

[1] الضحية هي ترجمة الكلمة اللاتينية فيكتيما victima والتي كانت تطلق على القربان الذي يقدم للآلهة كما قد تكون الذات الإنسانية او اي حيوان يضحى به كقربان للآلهة أنظر:
JEAN DE VIGNAY miroir historial http:// atilf.fr/dendien victime /fast history2exe?
تم الاطلاع عليه في 27 ديسمبر 2020 على الساعة الثالثة زوالا

[2] معجم الوسيط للغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية لسنة 1984 ص 141.

[3] الآية 119 من سورة طه

هو ذلك الشخص الذي يعاني من سوء المعاملة سواء في ماله أو جسده والضحايا جمع ضحية يقصد بهم المجموعات السكانية التي تعاني من الظلم والأذى أو الحرمان أو الخسارة[1].

ج/ الضحية عند الفقه:

يلاحظ أن هناك مجموعة من الفقهاء التي تعتبر ضحية الجريمة هو المجني عليه ويكون تبعا لذلك الضحية، هو كل من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف جريمة في نظر القانون[2].

2/ تعريف الضحايا في الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

ضبط مصطلح الضحية وفقا للإعلان العالمي صادر عن جمعية الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية للعدالة وضحايا الجريمة وضحايا استغلال السلطة.

فبالنسبة **لضحايا الجريمة:**

" هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن الضحايا لديهم مفاهيم أخرى من الناحية الاجتماعية، والصحية، من الناحية النفسية، كما أن هناك عدة مرادفات في القانون الجنائي لمصطلح الضحايا مثل المدعي المدني، المجني عليه، بالرغم من الاختلاف البسيط بينهم إلا أنه يمكن استبدال مصطلح الضحايا بأحد هذه المصطلحات، غير أنه من الناحية القانونية فإنه يستعمل مصطلح **المجني عليه** للدلالة على ضحية الجريمة بالنظر إلى أن مصطلح الضحية قد يشمل ضحايا الكوارث الطبيعية ضحايا الحوادث المنزلية ، لمعلومات أكثر أنظر:

عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دار اليراع ، عمان الأردن، ط 1 سنة 2008، ص 55

[2] هادي سعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للقانون الجنائي، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية، سنة 1999 ص 221

الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة "

يستنتج من هذا التعريف أنه من أجل اعتبار شخص معين ضحية بمفهوم هذا الإعلان لابد أن يكون جاني سواء معروف أو مجهول الهوية، ألقي عليه القبض، متابع، أو مدان ومهما كان درجة علاقة قرابته بالضحية.

كما يشمل لفظ الضحية[1] بمفهوم هذا الإعلان في حالة موت الشخص أفراد العائلة المقربة للشخص، أو أفراد عائلته الذين هم تحت نفقتهم، كما يشمل لفظ الضحية كل الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار بسبب تقديمهم مساعدة للضحية حتى لو كانت تلك المساعدة مرتبطة بتجاوز الصدمة النفسية أو من أجل منع الشخص من الوقوع ضحية.

إن الإجراءات الخاصة بحماية الضحية[2] تطبق بغض النظر عن الجنس أو الدين أو السن أو اللغة أو المعتقدات أو الاعراف أو بسبب الثروة أو الأصل العرقي أو الاجتماعي وبغض النظر عن هيئته الجسدية.

3 /تعريف الضحايا وفقا لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعصب في استعمال السلطة:

عرف إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعصب في استعمال السلطة ضحايا الاجرام كما يلي:

---

[1] هناك عدة مرادفات في القانون الجنائي لمصطلح ضحايا مثل المدعي المدني، المضرور، المجني عليه غير أنه يراد الضحية بأحد مصطلحات الفقهية للدلالة على الضحية المباشر للجريمة، أنظر:

محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2005 ص 16.

[2] إن مصطلح الضحية قد يشمل العديد من الضحايا كضحايا الكوارث الطبيعية، ضحايا الحوادث المنزلية، وغير ذلك من أنواع للضحايا الي تخرج عن مجال دراستنا، كما أن لديهم مفاهيم أخرى فمن الناحية الاجتماعية ومن الناحية النفسية غير أنه لا يمكن الإقرار بالضحايا إلا الذين أعطاهم القانون الجنائي هذا الوصف والذين تعرضوا لي الجريمة سواء كانوا ضحايا مباشرين أو كانوا من ذوي الحقوق، أنظر عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق ص 29.

أولا : يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة.

ثانيا: يمكن اعتبار شخص ما ضحية[1] بمقتضى هذا الاعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين في القضية، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية كما يشمل المصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل بمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء "

4/ التعريف بالضحية في بعض التشريعات المقارنة:

تجدر الاشارة إلى أن هناك من التشريعات من وسع من مفهوم الضحية وهناك من أخذ بالمفهوم الضيق.

أ المفهوم الواسع للضحية:

كل شخص طبيعي كان أو معنوي تعرض بصفة مباشرة للضرر بدني، نفسي، أو مالي، أو تلقى تهديد بوقوع جريمة عليه، يشمل مصطلح الضحية زوج الشخص، الآباء، الأطفال، الأشقاء أو الوسيط أو الوصي.

---

[1] لقد بين علم الضحية بعد الفئات التي تكون أكثر عرضة لأن تكون ضحية إما بسبب سنها حيث يعتبر **الفقيه مريشون** أن أكثر الفئات عرضة للوقوع ضحايا هم **الشباب** الذين يقضون أغلب أوقاتهم في الخارج المنازل وفي الأماكن العمومية كما يلعب **الجنس** دور في تأثيره على هذه الظاهرة الإجرامية، بحيث أن **النساء** أكثر عرضة **للوقوع الضحية** وأقل ارتكابا للجرائم مقارنة بالرجال، كما أن هناك جرائم ترتبط بالنساء يطلق عليها في علم الإجرام **بجرائم النساء**، والتي تشمل الاجهاض ،وتهريب الأشخاص، والشعوذة ،والاستغلال الجنسي، في أعمال الدعارة والسياحة الجنسية.

كما يلعب سن المرأة دور كبير في وقوعها أو أن تكون أكثر عرضة للوقوع ضحية بالنظر للعديد من العوامل ففي دراسة أجراها العالم **شافي** أن تجاوز المرأة **سن الواحد والستين** يجعلها أكثر عرضة **للوقوع ضحية سرقة** بالنظر لضعفها الفيزيولوجي فيتعرضن لسرقات المجوهرات والأشياء الثمينة، لأنهن يعشن في وحدة فيكن أكثر عرضة للوقوع ضحية سرقات بالسطو وبالقوة طبعا هذا حال المجتمع الأوروبي الذي تمت الدراسة فيه لمعلومات أكثر أنظر:

Meadows, Robert J. *Understanding violence and victimization*. Prentice Hall, 2004., p45.

يلاحظ من هذا التعريف أنه لا يفرق بين الضحية، المجني عليه أو المضرور من الجريمة وقد أخذت بهذا التعريف العديد من الدول كالتشريع الروسي، والتشريع البولندي.

أما تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا نجدها تفرق بين الضحية والمضرور وتبعا لذلك فإن هذه التشريعات الأنجلوساكسونية تعتبر الضحية كل شخص يعاني من أضرار بسبب جريمة سواء كانت الضرر مباشر أو غير مباشر.

يستخلص من ذلك أن المعيار الذي استندت اليه هذه التشريعات **هو معيار الضرر** وهو ما يجعلها تخلط بين مفهوم **المجني عليه** ومفهوم **المضرور**.

من الواجب التزام الدقة والوضوح في اختيار المصطلحات اللازمة التي يجب أن يستند إليها المشرع في البناء اللغوي للقواعد القانونية، ما دام أن ذلك يعد من النتائج المحسومة لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يحظر التفسير الواسع للنصوص القانونية لأنها تؤثر سلبا على تحديد المراكز القانونية، غير أن العديد من التشريعات لم تقدم تعريف للضحية، بل فقط تناولته من خلال تحديد العقوبات والآثار المترتبة عن الجرائم.

بينما بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري نجده قليلا ما استعمل عبارة ضحية فمثلا نجده في نص المادة **293 مكرر01** من قانون العقوبات [1]عند نصه على جريمة خطف قاصر، اعتبر المشرع الجزائري الضحية القاصر هو الذي وقع عليه فعل الخطف أو القتل بالتعذيب.

يكون بذلك المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للضحية آخذا بمعيار الضرر الذي أخذت به العديد من المبادئ العالمية والتشريعات الدولية لاسيما الإعلان العالمي لمبادئ العدالة والتعسف في استعمال السلطة.

[1] أنظر المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ب تعريف الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يشتمل مصطلح الضحايا[1] على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما يجوز أن يشمل لفظ ضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات، وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض انسانية، كما يشمل مصطلح الضحايا بصفة أساسية الأشخاص الطبيعيين، وفي أحوال معينة تقدرها المحكمة يمكن أن ينصرف الى الأشخاص الاعتبارية من المنظمات ومؤسسات[2].

يستنتج من هذا التعريف أن قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وسعت في تعريفها لمفهوم الضحايا ليشمل كل الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأي نوع من الأضرار المذكورة في **القاعدة 85 أعلاه**، ومن ثمة يعتبر ضحية كل من يتعرض للضرر مهما كان شكله أو نوعه بأي فعل يعد جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ج تعريف الضحايا وفقا لهذه الدراسة:

تهتم هذه الدراسة على الخصوص بتسليط الضوء على الضحايا الذين تضرروا بشكل مباشر من الجرائم الخطيرة المرتبطة بأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو ضحايا

---

[1] إن تحديد الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية له أهمية قصوى لأنه يتمتع بنظام قانوني قائم بذاته ويتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق أهمها الحق في الحماية والذي يتم التركيز عليه في الجزء الثاني من هذه الأطروحة إلى جانب ذلك هناك العديد من الحقوق التي يتمتع بها الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية كالحق في المشاركة في الإجراءات، وحق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم بسبب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية وبغض النظر عن شكل التعويض الذي يتلقوه

[2] أنظر المادة 85 من قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي:

أ يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

ب يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

جرائم الفساد، وضحايا جرائم الإرهاب، الذين قرروا أن يقدموا شهاداتهم باعتبارهم يمتلكون معلومات مهمة تقود العدالة لإلقاء القبض على المجرمين[1]، لذلك فهم يستحقون الحماية بموجب العديد من الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة بالإضافة للمواثيق والإعلانات العالمية كالإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لحقوق الجريمة 1985.

III أصناف الضحايا بالنظر للنظريات الخاصة بعلم ضحايا الجريمة:

يصنف الضحايا إنطلاقا من النظريات الخاصة بعلم الضحية لأربعة أصناف:

أولا يتمتع ضحايا الجريمة أو حقوق الضحية في القانون الجنائي بعدة حقوق سواء على في مستوى تحقيق الابتدائي أو أثناء التحقيق أو المحاكمة.

ثانيا تقديم المساعدة لضحايا الجريمة تقدم عادة المساعدات من الجمعيات المختصة سواء كانت مؤسسة داخلية أو خارجية أو تابعة لهيئة خاصة ومراكز ايواء خاصة بإقامة هؤلاء الضحايا أو مراكز اللجوء، كما يمكن أن تشمل المساعدات المرافقة الاجتماعية والمساعدة القانونية.

ثالثا تتمثل المقاربة الثالثة في العيادات الخاصة بالضحايا والتي تدرس الآثار المرضية والنفسية للجريمة على الضحية وتحدد التطورات الخاصة بالأضرار النفسية والجسدية عن الجرائم المرتكبة عليهم.

رابعا المقاربة الرابعة تدرس الآثار الشخصية والاجتماعية بالإضافة لدراسة أسباب العنف المؤدي إلى الجريمة وتأثير وتأثيره على وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الضحية.

---

[1] يعد احترام حقوق الضحايا ومعاملتهم بكرامة من أهم الحقوق التي تكفلها أنظمة العدالة المنصفة والفعالة، بالنظر للعديد من الدراسات والتقارير الي تصدر عن مختلف مكاتب الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الجريمة حيث تنص على ما يلي:

"Une justice équitable, efficace et efficiente est une justice qui respecte les droits fondamentaux des victimes au même titre que ceux des suspects et des auteurs d'infractions. Elle doit **privilégier la prévention de la victimisation, protéger et assister les victimes**, et les traiter avec compassion dans le respect de leur dignité. Et les victimes doivent avoir accès aux mécanismes judiciaires et autres pour trouver remède au préjudice qu'elles ont subi et en obtenir prompte réparation. Elles doivent aussi avoir accès à une assistance spécialisée = pour faire face aux traumatismes émotionnels et autres problèmes engendrés par leur victimisation. " Nations Unies, office contre la drogue et le crime question, transversale, victimes et témoin, compilation d'outils d'évaluation de la justice pénale, Nations Unies, New York,2008, p6.

يشار في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمصطلح المضرور في العديد من المواد نشير على سبيل المثال للحصر الى **المادة 369 من قانون العقوبات**[1] المتعلقة بجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، بحيث أخذ المشرع الجزائري بشكوى المضرور وليس الضحية، أي أنه لم يستعمل كلمة الضحية واعتبر أن الشكوى من المضرور هي الشرط الوحيد لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، وأعطى المضرور مركز قانوني يختلف عن المركز القانوني للضحية بفعله أصابه ضرر مباشر من جراء هذه الجريمة.

ثالثا التعريف بالمبلغين:

قبل التطرق لمفهوم المبلغين[2] وجب التعرض لمفهوم التبليغ من خلال التعرض للمفهوم اللغوي والاصطلاحي للتبليغ على أن يتم التعرض لمفهوم المبلغين[3] وفقا لهذه الدراسة.

---

[1] حيث تنص المادة 369 فقرة 1 من قانون العقوبات على ما يلي:

"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

[2] يرتبط التعامل مع المبلغين عادة بالجرائم الخفية التي يقصد بها: مجموعة الأنشطة الإجرامية المنصوصة على تجريمها أو عقاب مرتكبيها، والتي تتم بسرية بتخطيط وتنفيذ مدروس من قبل مجرمين محترفين في عالم الإجرام، تجمعهم مصلحة في عدم إبلاغ السلطات المختصة عن أنشطتهم الإجرامية، وتختلف أدوار منخرطيها لتحقيق أهداف غير مشروعة مثل جلب المواد المخدرة أو تصنيعها أو زراعتها من قبل بعض الجناة وترويجها إلى أن تصل لمدمنين متعاطين لهذه المواد المخدرة عبر حلقات متكاملة تمثل أخطر الأنشطة إجرامية غير مشروعة التي تتم في الخفاء بعيدا عن أعين الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة ، لمعلومات أكثر أنظر:

محمد محمد عنب، الركائز العلمية والفنية في عمليات البحث الجنائي، دار الكب المصرية، ط 2011،ص51

[3] إن إقدام أحد المجرمين على إبلاغ السلطات لا يكون الا نادرا كحالة حدوث خلافات فيما بين العصابات الاجرامية أو في حاله توبة أحدهم وندمه عن ما اقترفه من جرائم ، ولكن باقي عناصر العصابة عندما يشعرون بذلك فإنهم يحتاطون منه ويخافون عن مصير نشاطهم الإجرامي، فيحاولون بشتى الطرق لمنعه من تقديم معلومات عن أنشطتهم الخفية فيكون الانتقام منه بتصفيته الجسدية أكثر الخيارات سهولة بالنسبة لمجرمي محترفين يملكون القوة والنفوذ المال والأعمال الفاسدة التي تتخذ من غسيل الأموال والإتجار بالبشر أسلوب إجرامي مستحدث يتغدى من شبكات الدعارة العابرة للحدود والقارات مستعملا برامج الكمبيوتر والأنترنت لترويجها وجلب ضحاياه من فئات الأحداث والنساء، كما تعد الجرائم الخفية كثيرة ومتعددة فمنها ما يستعمل بأساليب تقليدية كالرشوة، واستغلال النفوذ، والسلطة والتربح الغير مشروع، والتهريب، والاتجار بالأسلحة والذخائر بدون رخصة ومنها ما يستعمل الأسلوب المستحدث الذي سبق ذكره، مستهدفا المصالح التي يحميها المشرع، بالنظر لآثارها الخطيرة على المجتمع وعلى الأمن القومي والصحة العمومية، خاصة.

I مفهوم التبليغ :

سيتم تناول في هذا الجزء من الدراسة لتعريف التبليغ لغة واصطلاحا، ثم إلى المقصود بالمبلغ وفقا لهذه الدراسة

1 تعريف التبليغ:

لتبليغ تعريف لغوي، وتعريف اصطلاحي كما يتوجب تفسير المقصود بالمبلغ وفقا لهذه الدراسة.

أ – التبليغ لغة:

يقال بلغ الأمر: وصل إلى غايته، وبلغ الشيء بلوغا[1]: وصل إليه وأبلغه الشيء أوصله إليه، وبلغ الشيء: أبلغه، وبلغ فلانا الشيء أبلغه إياه، والبلاغ يفيد التبليغ، ومنه قول الله تعالى:

" **هَذَا بَلاَغٌ للنَاس وليُنذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب**"[2].

و البلاغ ما يتوصل به إلى الغاية، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، ويقال بلغ القوم بلاغا: وهو اسم يقوم مقام التبليغ[3].

يرتكب هذا النوع من الإجرام منظمات إجرامية وبأساليب يغلب عليها استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي بدءا من تجنيد عناصرها والإيقاع بهم في الجريمة ومرورا لتدريبهم على اختيار الأهداف والتخطيط وتنفيذ الأنشطة دون رحمة وبقلوب متجمدة غير مبالين بالآثار الخطيرة لهذه الجرائم على جميع مكونات المجتمع ويضاف لذلك كله قانون الصمت الذي يهدف للتكتم عن جميع الأنشطة الإجرامية لعناصرها ،وحتى وإن تم إلقاء القبض على أحدهم فانه مجبر على عدم البوح بأسرار الجماعة الإجرامية التي كان ينتمي اليها والا ستتم محاسبته شخصيا أو يتم تهديده بالانتقام من ذويه وأقاربه لذلك سارعت العديد من التشريعات الجنائية لحماية هذه الفئة أكثر من غيرها بالنظر للتهديدات الخطيرة التي تتعرض إليها من طرف تنظيمات المافيا التي كان ينتمي إليها، كما يرتكب عادة هذه الجرائم المجرم المطبوع الذي يحترف الإجرام، أنظر محمد محمد عنب، نفس المرجع، ص52.

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، إسطنبول، المكتبة الإسلامية، ط2 ،1982، ص 70/69.

[2] سورة إبراهيم الآية: 52

[3] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، القاهرة، دط، ج1، ص 347.

ب التبليغ اصطلاحا:

نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهة، أما الإبلاغ[1] فهو ترجمة للمصطلح الأجنبي wistleblower، الذي يعني نفخ الصافرة للتحذير من خطر داخلي أو ما يعرف بالإبلاغ من الداخل[2]، أي الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة أو غير قانونية أو احتيالية، أو منطوية على مخاطر يتم ارتكابها بواسطة تنظيمات إجرامية في القطاع العام أو القطاع الخاص، وتثير مخاوف أو تمثل تهديدا للصالح العام ، للأفراد أو لمؤسسات لها قدرة على اتخاذ إجراءات.

ج- تعريف المبلغ قانونا:

حاولت بعض الأنظمة القانونية العربية تقديم تعريف للمبلغ فمثلا عرف المشرع التونسي المبلغ كما يلي:

" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون"[3]

---

[1] منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية الفضلى لقانون حماية المبلغين الممارسات الفضلى لحماية المبلغين الداخلين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا 2014.

[2] يعد التبليغ عن الجرائم عامة والجرائم المستحدثة من الوسائل الوقائية التي يتم اللجوء إليها في الأنظمة القانونية لمنع وقوع الجرائم خاصة في عصر العولمة، أما بعد ارتكاب الجريمة، فإن التبليغ عنها يعد من وسائل تحقيق العدالة لأنه يقود المصالح الأمنية المختصة إلى سرعة التحرك للكشف عن الجاني وتسليمه للقضاء من أجل متابعته حتى لا يفلت من العقاب، فتبليغ إذا بهذه الصورة هو واجب قانوني أخلاقي واجتماعي ووطني لأن الإنسان السوي لا يمكنه أن يتستر عن جريمة وقعت أمام عينيه لان ذلك سيجعل المجرم يتمادى في اجرامه وتضيع الحقوق الفردية والجماعية.

[3] أنظر القانون الأساسي المتعلق الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين التونسي العدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017.

II تعريف المبلغ وفقا لهذه الدراسة :

كل شخص يتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية[1]بإعطاء للمصالح المختصة معلومات مهمة تفضي لإلقاء القبض على العناصر المشكلة لشبكات الإجرامية التي تنشط في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو في جرائم الفساد، أو الإرهاب.

III أصناف المبلغين :

يقسم المبلغين لأنواع وأصناف عديدة، غير أنه سيتم التركيز أكثر على فئة المبلغين من المتعاونين مع العدالة أو الشهود المشتركين الاجراءات، باعتبارهم من أهم الوسائل المستحدثة التي تلجأ إليها التشريعات الجنائية[2] لمكافحة عصابات الإجرام المنظم والفساد

---

[1] ويطلق عليهم في الفقه الغربي تسمية المتعاونون مع العدالة وهم عادة الأشخاص المتورطون المنتمون إلى تنظيمات إجرامية منظمة، وقرروا الانفصال عنها مستفيدين من كل الامتيازات التي تمنح لهم في إطار القانون، يطلق عليهم بالفرنسية Les **Collaborateurs de Justices** ولهم عدة تعريفات، تختلف حسب التشريعات غير أن هناك تعريف للمجلس الأوروبي:
Conseil de l'Europe , Comité des Ministère , Recommandation n°97, sur l'intimidation des témoins et les droits de la défense du 10 Septembre 1997 , les Collaborateurs de Justice **:** *«s'entend de toute personne qui est elle-même mise en examen, ou qui a été condamnée pour avoir **participé à une association de malfaiteurs** ou à toute autre **organisation criminelle** ou à des infraction relevant de la criminalité organisée ,mais qui **accepte de Coopérer avec les services de répression pénale**, en particulier en donnant des information sur une association ou une organisation criminelle ou toute infraction en relation avec la Criminalité Organisée.»*
Par contre en Belgique l'expression Collaborateur de Justice :
« Tous les témoins qui Collaborent d'une manière ou d'une autre avec la justice et présenteraient un besoin de protection sont visée par l'expression. »
في بلجيكا المتعاونون مع العدالة لها مفهوم واسع تشمل الشهود، المبلغين، الضحايا الشهود، الأعوان السريين وهناك توجه لاستحداث نظام قانوني خاص بالمتعاونين مع العدالة.

[2] اعتمدت العديد من النظم القانونية على فئة المتعاونين مع العدالة في مكافحة الجرائم الخطيرة المرتبطة بأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث أنهم يعرفون بتسميات مختلفة مثل: الشهود المتعاونين، الشهود الرئيسيين، المتعاونون مع العدالة، شهود الدولة. الشهود التائبون بتيتي بالإيطالية...إلخ من التسميات التي تعبر عن مشاركة العناصر المنتمية للجماعات المافيا في الإجراءات الجزائية من خلال التعاون مع السلطات المختصة بهدف تفكيك التنظيمات التي كانوا ينتمون إليها

والإرهاب[1]، أما غيرهم من المبلغين أو المخبرين والمرشدين أو مصادر المعلومات المرتبطة بمكافحة الجرائم العادية فسيتم الإشارة لها لمعرفة أوجه الفرقة بينها و بين الأولى لا غير.

الصنف الأول المبلغ الدائم" المحترف":

وهو الشخص الذي يعمل بالأجرة مع المصالح الأمنية المختصة ويتم اختياره من طرف من طرفهم من أجل تتبع أخبار المجرمين، نظير راتب شهري يدفع له من الخزينة العمومية وتقديم الخدمات التي تساعد على اكتشاف الجريمة وتقديم تقارير دورية للمصالح الأمنية المختصة، وغالبا ما يكون هذا المبلغ من أصحاب السوابق أو المجرمين المعروفين[2].

الصنف الثاني المبلغ الوقتي:

وهو الذي يعمل كمبلغ الذي يكون من أحد العمال في السينما أو يعمل في الحانات أو صاحب سيارة أجرة أو من أصحاب الحرفين كالحلاقين أو التجار، حيث يكلفه ضابط شرطة القضائية المكلف بالتحقيق بمراقبة المشتبه فيه وتقديم المعلومات التي يتوصل إليها للمحقق نظيره مكافأة مالية تتناسب مع ما يقدم من معلومات.

يشار هنا على سبيل المثال لا الحصر لما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بمكافحة من التهريب على إمكانية ضابط الشرطة القضائية على إمكانية تعامل ضابط

---

[1] تتعاون فئة المتعاونين مع العدالة مع المصالح المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة من أجل الاستفادة من الامتيازات التي منحها لهم القانون إما من خلال الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه حسب الحالة، وكذا الاستفادة من الحماية الأمنية والجسدية للشخص وأسرته، كما أن أغلب برامج حماية الشهود تقام لأجل هؤلاء الأشخاص بالنظر لتهديدات الكبيرة التي يتعرضون لها مثل الانتقام والتصفية الجسدية لمعلومات أكثر :

الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمكافحة المخدرات والجريمة، المرجع السابق.

[2] المبلغ الدائم أو المحترف له العديد من الدوافع للتعامل مع المصالح الأمنية أهمها الحصول على مخصصات مالية أو الاستفادة من تسهيلات وامتيازات كالحصول منهم على أماكن للإقامة في بيوت المهاجرين، استغلال علاقاته برجال الأمن في حياته الخاصة، لمعلومات أكثر أنظر :

سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر القاهرة ، مصر ، ط 2002، ص145.

الشرطة القضائية مع **المبلغين** وفقا **المادة الخامسة** من **الأمر 06/05** المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على ما يلي:

«يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

الصنف الثالث المبلغ المجهول:

هو ذلك الشخص الغير معروف للمصالح المختصة يقوم بتقديم معلومات جنائية قيمة عن طريق الهاتف أو رسائل مجهولة المصدر، وكثيرا ما يقوم هذا المبلغ بالافتراء على المواطنين بدافع الانتقام ، غير أنه هناك عدد من كبير من المواطنين الذين لديهم الرغبة في التعاون مع المصالح المختصة يتم ضبطهم ضمن قوائم مرفقة بأرقام سرية لإخفاء هوياتهم[1].

الصنف الرابع المبلغ المستتر:

وهو عنصر من العناصر التابعة للأجهزة النظامية يتم تكليفه لفترة معينة الانخراط في مجموعة إجرامية لغرض الكشف عن رؤوسها المدبرين وعن خططهم المستقبلية للتحقق من جميع هويات الأشخاص المشتركين في التنظيمات الارهابية والتخريبية ومتابعة خطتهم والعمل على إيقافها قبل تنفيذ الجريمة، كما يسعى لكشف أماكن اخفاء معداتهم وأسلحتهم المتعلقة بالجريمة، وتزويد المصالح القضائية المختصة التي قامت بانتداب بكل المعلومات الضرورية لاسيما أدلة الإدانة التي تعتمد عليها المحاكم المختصة ، فتكون وظيفته تكمن في الحفاظ على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وهناك نظام قانوني خاص بمثل هذه الفئة[2].

---

[1] عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، الصادر عن مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2018 ص 31.

[2] يعرف هذا النظام بالتسرب الذي عرفته **المادة 15 مكرر 12** من القانون 06 22 المعدل المتمم لقانون الاجراءات الجزائية بنصها: *" **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه الفاعل معهم أو شريك أو خاف"***

الصنف الخامس المبلغ بالصدفة:

هو ذلك الشخص الذي يتحصل على معلومات صدفة نتيجة ظروف مفاجئة لا علم له بها فيدلي بإفاداته اما للحصول على مكافأة مالية أو بدافع أخلاقي بدون انتظار تلقي أي مقابل مالي[1].

كما هناك من يقسم المبلغين إلى الفئات التالية:

1- أشخاص لهم احتكاك بغيرهم من المجرمين بحكم وظيفتهم كأصحاب الحانات الذين يعملون في المقاهي الباعة المتجولون...الخ.

2- الذين كانوا ينشطون ضمن تنظيمات إجرامية ولا يزالون يحتفظون بصلاتهم القديمة مع زملائهم المجرمين الذين يزاولون أنشطة تدخل في إطار الإجرام المنظم للحدود الوطنية

3 – مواطنون الصالحون الذين استمعوا أو لديهم معلومات تفيد الى وصول الجاني لحادث معين وقع بهدف حب الوطن والصالح العام يقومون بتبليغ المصالح المختصة لأسباب تتعلق بروح المواطنة العالية التي يتمتعون بها عن معلومات تهدد المصلحة العامة للوطن.

4 – المجرمون داوي النشاطات الإجرامية الخبيثة السيئة لا يزالون يقدمون على مزاولة أنشطتهم الإجرامية فهدفهم للإبلاغ عن الجريمة هو مجرد انتقام من زملائهم المجرمين لسبب أو لآخر.

وعليه التسرب بمعنى **المادة 65 مكرر 12** أعلاه يقصد به: تلك التقنية التي يدخل بموجبها ضابط الشرطة القضائية المخفي الهوية والصفة والمأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بناء على إذن مكتوب بعلاقات مع مجموعة من الأشخاص المشتبه فيهم ، يعيش ضابط المتسرب ضمنهم في سرية تامة ، تمنح له هوية لا علاقة لها بهويته الحقيقية، يتقرر إجراء تسرب عادة لكشف أعضاء المجموعة الإجرامية وفي الجرائم المنظمة لمعرفة الشبكات وزعمائها الذين كثيرا ما يستعملون أشخاصا آخرين في نشاطاتهم المشبوهة، كما يتقرر إجراء التسرب بناء على إذن مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل جمهورية ورقابته، بحيث يجوز لهذا الأخير أن يأمر في أي وقت بوقف الاجراء قبل انقضاء المدة حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

لمعلومات أكثر أنظر:

أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، سنة 2009 ص 37، و أنظر كذلك:

عبد الله أوهايبة شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر سنة 2008 ص 281.

[1] عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص 32.

5 – الأشخاص الذين يريدون أن يحصلوا على مكافأة مالية من طرف السلطات التي تعرض مكافأة على كل من لديه معلومات حول هذا حول موضوع الجريمة.

رابعا التعريف بالخبراء:

يعتبر الخبراء من الأشخاص المتخصصين في الجوانب العلمية في مجال عملهم الذي يحتاج فيه للتعامل معهم حسب نوع الجريمة، بحيث يقدم الخبير الاستشاري المعلومات العلمية أو الفنية التي يحتاجها القاضي أو المحقق في إطار البحث والتحقيق الجنائي، في إطار الخبرة التي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

I. **تعريف الخبرة لغة:**

مصدرها الخبر، أي النبأ يقال أخبار، ورجل خبير أي عالم بالخبر، اما الخبرة بكسرها فإنها تعني العلم بالشيء ومنها الاختبار والتخابر.

والخبير يعد من أسماء الجلالة ومعناه لا تعزب عنه الأخبار في ظاهرها وباطنها[1]

II. **تعريف الخبرة اصطلاحا:**

تعد الخبرة[2] طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها من طرف القضاء للبحث عن الأدلة أو لتقرير الأدلة القائمة.

[1] علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط 2002 ص 60.

[2] نص المشرع الجزائري على الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية في المواد 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية في قسم خاص بالخبرة.

فالخبراء هم مساعدي العدالة بالنظر لما يمتلكونه من معلومات علمية أو فنية تسمح للقاضي اللجوء إليهم لتقدير المسائل الغامضة، التي يأنس القاضي في نفسه عدم القدرة العلمية والفنية [1]على حلها، كتقدير سبب الوفاة أو البحث عن المواد الكيميائية وتركيباتها.

1 تعريف الخبير:

هو كل شخص لديه معلومات خاصة بمسألة من المسائل التي يتطلب فحصها كفاءة علمية أو فنية أو مهنية معينة غير متوفرة لدى المحقق أو القاضي، لذلك فان القاضي يلجأ الى الخبير كلما وجد نفسه بحاجة إلى معرفة علمية أو فنية تسعفه في تكوين عقيدته، وهو بشأن تقدير وقائع الدعوى ، لذلك فان الخبرة تتناول الجوانب الفنية والعلمية وغيرها من الأمور الضرورية في الفصل في الدعاوى دون المساس بالمسائل القانونية[2].

يشار في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة وإنما قام بتبيان الغرض منها من خلال نص **المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** التي نصت كما يلي: تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية أو تقنية محظة للقاضي[3].

---

[1] يرتبط تطور البحث العلمي في العلوم الطبية، وبالأخص في مجال ارتكاب الجرائم التي تقع على الإنسان والتي يقوم الطبيب من خلالها بمهام تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية للقائم بارتكاب الجريمة، كما يهتم في حالة الاعتداءات الجنسية بتقدير وفحص الضحية ومدى توافر جريمة هتك العرض، أو جريمة الاغتصاب الوحشي بالقوة، فهو الذي يقدر من خلال خبرته التي تحتاج إلى معرفة علمية هل كانت الأسباب التي أدت لارتكاب الجريمة طبيعية أو جنائية فمثلا في حالة الوفاة، يجيب الخبير عن السؤال الذي يطرحه القاضي: هل الوفاة كانت نتيجة تقطيع أحد الأوردة المسؤولة عن إيصال الدم إلى شرايين القلب؟ ونفس الشيء بالنسبة إذا كانت الوفاة نتيجة غرق، أو نتيجة التسمم أو اعطاء مؤثرات، فإن على الخبير تحديد سبب ووقت الوفاة، والأطعمة التي تناولها المجني عليه وتحديد السلاح المستعمل في الجريمة ومدى علاقته المباشرة أو غير المباشرة بالإصابة التي أدت لارتكاب الجريمة وبالتالي الى وفاة المجني عليه أنظر:

معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الصادر عن الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان الاردن الطبعة الأولى سنة 2014 ص 43

[2] مرين يوسف وعباسة الطاهر، المرجع السابق، ص202

[3] أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2 واجبات الخبير في الدعوى الجزائية:

تنقسم واجبات الخبير في الدعوى الجزائية إلى التزامات قانونية والتزامات فنية.

أ الواجبات القانونية للخبير:

يقع على عاتق الخبير تأدية القسم سواء عند تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين إذا كان معتمدا أو قبل القيام بعمله إذا لم يكن مسجلا في القائمة ويجب أن يحلف ويؤدي اليمين التالي:

" **أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على أكمل وجه وبكل إخلاص وأن أبدى رأيي بكل نزاهة واستقلال** "

يلتزم الخبير[1] بتأدية مهمته التي ندب إليها خلال الأجل الذي حدده له القاضي وعليه أن يقوم بوظيفته بكل أمانة وحياد، وبعد الانتهاء منها يحرر محضر مفصل بأقوال الأشخاص الذين سمعهم ممهورا بتوقيعاتهم مع التأكيد على عدم التأخير لتجنب الإطالة في أمد المحاكمة احتراما لمبدأ المواجهة بين الخصوم ولقاعدة الحضورية، وبخاصة حقهم في المحاكمة في آجال معقولة، غير أنه يجوز في حالة الاستعجال أن تقرر المحكمة إنقاص الميعاد[2].

---

[1] يستعين المحقق الجنائي في تحقيق الشخصية، بتفحص بصمات التي يرفعها بطريقة السليمة ويقوم بمقارنتها مع بصمات المشتبه فيهم، وأصحاب السوابق العدلية، ويكشف مدى العلاقة بين المجرم والبصمات المرفوعة، كما يحدد المسؤولية الجنائية بتقديم أهم مساعدة للمحقق في معرفة حجم الأضرار من خلال الفحوص الكيميائية والتحاليل، كما يقوم جميع خبراء الأسلحة النارية بالتقارير المعدة مسبقا من أجل تسهيل الوصول النتائج العادية للمتهم سواء بإدانته عن التهم المتابع بها أو بتبرئته عما ارتكبه من الجرائم، لذلك يعد الخبراء أعوان وعيون المحققين الجنائيين من خلال تجربتهم التي لا يمكن أن ينكرها دور أي شخص في كشف غموض هذا النوع من الإجرام المرتبط ب الأدلة الجنائية العلمية التي يقوم بكشفها طبعا الخبرة العملية أنظر: الدكتور معجب بن معدي الحويقل المرشد للتحقيق والبحث الجنائي الصادر عن الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان الاردن الطبعة الاولى سنة 2014 ص 43.

[2] منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد الرابع سنة 2019 من 83 – 96

ب بالنسبة لواجبات الفنية للخبير:

يقوم الخبير بإنجاز خبرته الفنية التي لا يجب ان تتعدى بأي حال من الأحوال للمسائل القانونية، بحيث لا يستطيع أن يقوم الخبير بتقديم تقديرات أو إصدار أحكام حول نقاط وأمور ذات طبيعة قانونية ويسعى جاهدا عدم الكشف عن آرائه خارج المأمورية التي كلف بها.

كما ينحصر دور الخبير في مساعدة القاضي من خلال المعلومات الفنية التي يقدمها له والتي تساعده في فهم مسألة مرتبطة بالقضية المعروضة عليه دون تجاوز ذلك سواء للتحقيق أو لسماع الشهود لان الخبرة القانونية لا يعتد بها[1].

الفرع الثاني تمييز بين مختلف أصناف مساعدي العدالة:

يتم تناول في هذا الجزء من الأطروحة محاولة ايجاد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين جميع أصناف مساعدي العدالة بسبب التقارب الطفيف في وظيفتهم خاصة عنما يدلون بإفاداتهم أمام المصالح القضائية، خاصة أن ضرورة التمييز بينهم مرده معرفة دور كل واحد منهم في الدعوى الجزائية في الجرائم المستحدثة التي قد يشكل جناتها تهديدا كبيرا لهم، الأمر الذي يستدعي بالضرورة حمايتهم.

أولا تمييز الشاهد عن الخبير:

يحتاج القاضي المعروض عليه النزاع في المسائل الجنائية في كثير من الأحيان الاستعانة بأشخاص يملكون معرفة فنية في أمور قد يعجز عنها القاضي المعروض عليه النزاع، لذلك يحتاج القاضي للاستعانة بكل شخص يملك معرفة فنية تتطلب تجربة معينة في مجال بعينه فمثلا يستطيع القاضي الاستعانة بخبراء الطب الشرعي في مسائل الضرب والجرح العمدي لمعرفة سبب الجريمة ووسيلتها ووقتها[2].

---

[1] لذلك قامت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء حكم قاضي قام بندب خبير قضائي في مسألة تقدير مفهوم شروط العقد، لمعلومات أكثر أنظر منير بوراس نفس المرجع صفحة 81.

[2] نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق،ص45.

كما يستطيع القاضي كذلك التوجه بالأسئلة لأهل الخبرة العلمية [1]التي يطمئن اليها القاضي، وذلك بالاعتماد على تقرير الخبير كأساس يستند إليه القاضي في الحكم، كما يتوجه الى تقرير الخبرة القضائية كلما وجد نفسه بحاجة لمعرفة علمية أو فنية تساعده في تكوين عقيدته من أجل تقدير الوقائع المعروضة عليه بطريقه صحيحة[2].

يلعب الخبراء دور كبير في اكتشاف النظري الجريمة، من خلال المعلومات التي يقدمها للقاضي الجنائي بالنظر لاختصاصاتهم وخبراتهم المهنية والتي تتيح لهم معرفة خبايا الجريمة وأسبابها وتزويد القاضي بكل المعلومات التي تساعده في اتخاذ القرار الصائب بشأن القضايا المعروضة عليه.

بينما دور الشاهد في القضية يختلف عن دور الخبير خاصة إذا كان يمتلك معلومات مهمة تساعد القاضي في الوصول إلى الجناة الحقيقيين وتطبيق الجنائي ضدهم، والهدف الأسمى هو الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة، حيث يساهم الشاهد في دوره الإيجابي بتقديم العون للعدالة الجنائية في الوصول إلى أسباب الجرائم التي وقف عليها بقوة حواسه عازما على مساهمته في اكتشاف الفاعلين الأصليين في الجرائم الخطيرة وهو ما يهمنا في هذه الدراسة.

كما تقتضي مقارنة الخبير بالشاهد الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

I. **بالنسبة لأوجه التشابه بين الشاهد الخبير:**

1 / تتحقق صحة أقوال الشاهد أمام القاضي المعروض عليه النزاع على حالته النفسية والظروف التي أحاطت به، والتي جعلته يدرك الواقعة بطريقة معينة وهو نفس الشيء بالنسبة للخبير الذي يرتبط بصحة تقرير الطبي برأيه، وكفاءته ،وقدرته العقلية والذهنية والنفسية[3].

---

[1] تعرف الخبرة بأنها استشارة فنية تعرض على القاضي بشأن أمور يحتاجها من أجل تقدير معرفه ودراية لا تتوفر لدى القاضي مثلا تشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب المؤدية للموت، أنظر:

فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بيروت لبنان، سنة 1976 ص 316.

[2] أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1964 ص 14.

[3] نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 46.

2 / كل من الشاهد أو الخبير تستعين به المحكمة ليقر أمامها بما دركه من الأمور من أجل الوصول للحقيقة ، سواء ويعتبران معا مساعدان للقاضي باعتبار أن شهادة الشهود وتقرير الخبير يساعد القاضي في تكوين عقيدته والوصول الى الدليل الجنائي المناسب المستخدم في الدعوى الجنائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.

3/ يؤدي كل من الشاهد أو الخبير اليمين القانونية بالنظر إلى المهمة التي يؤديها كل منهما ويكون الغرض من تأدية اليمين الالتزام بالصدق والأمانة فيما يدليان به كل واحد منهما من بيانات وآراء.

4/ إن افادة كل من الشاهد أو الخبير لا تلزم المحكمة ولا تلزم القاضي فكل الأدلة متساوية أمام القاضي الجنائي طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] في أن يأخذ بالدليل الجنائي أو لا يأخذ به، يعني خاضعين مباشرة الى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي المعروض عليه النزاع ، وهو غير مجبر من الناحية القانونية أن يأخذ بالشهادة أو بالخبرة الجنائية.

II. **أوجه الاختلاف بين الشاهد أو الخبير:**

إذا كان هناك نقاط تشابه كثيرة بين الشاهد أو الخبير غير أن هناك اختلافات كبيرة بينهما:

1/ بالنسبة للشاهد فإنه يتحصل على المعلومة بطريقة إدراكه للواقعة والتي تكون أمامه بصورة مفاجئة، أو بصورة مباشرة أو بطريقة عرضية ،أي بدون أن يكون على علم مسبق بأنه سيتم اللجوء لسماع شهادته أمام الجهات القضائية المختصة ، بينما عندما يجري تكليف الخبير بصورة قانونية من طرف السلطة القضائية المختصة بأداء الخبرة باعتبارها تصرف قانوني يجري أثناء نظر الدعوى، وعليه يختفي عنصر المفاجأة في عمل الخبير الذي يكون في سكينة وصفاء و مستعد لتحضير خبراته، على عكس الشاهد الذي يكون عنصر المفاجأة ملازما له منذ بداية اطلاعه على الواقعة[2].

---

[1] أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] نواز أحمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ص 46 و 47.

2/ بالنسبة للأهلية المفترضة في الشاهد فإنه يكفي أن تتوافر لديه الأهلية العامة المتوفرة في كل شخص طبيعي، أما بالنسبة للخبير فيجب أن تتوفر فيه أهلية خاصة تمكنه من تحرير تقريره الشخصي المتعلق بمسألة فنية وعلمية.

3/ لا يجوز الاستغناء عن الشاهد أو استبداله بشخص آخر في تقديم شهادته لأنه هو من أدرك الواقعة بحواسه، بخلاف الخبير الذي يتم استبداله بشخص آخر في مجال تخصصه لأن علاقته بالقضية تتمثل في تلك المعرفة العلمية في مجال تخصصه وليست معرفة شخصية، ما يجعل مسألة استبداله بالجائزة من طرف السلطة القضائية المختصة.

4/ يترتب عن امتناع الشاهد عن الادلاء بشهادته تعرضه للمساءلة الجنائية المقررة وفقا للحالات المحددة قانونا في الشهادة، بينما غياب الخبير بعذر مقبول يسقط عنه المسؤولية الجزائية ويعرضه فقط للإحدى العقوبات الانضباطية التي يحددها القانون الخاضع له ذلك الخبير.

5/ لا يتم اللجوء لإجراءات الرد بالنسبة للشاهد من طرف الخصوم لأن القانون يمنع ذلك لان لديه معلومات حول الجريمة بينما تتم إجراءات رد الخبير من جميع الخصوم إذا كانت هناك أسباب قانونية معينة تحول دون استمراره في عمله.

6/ كذلك من أهم الفروق بين الخبرة القضائية والشهادة أن الخبرة القضائية عادة تكون بمقابل مادي بينما الشهادة تكون بدون عوض[1].

تجدر الإشارة أن هناك من التشريعات الجزائية التي تجيز للشخص الواحد أن يحمل صفة الشاهد والخبير في نفس الوقت، وهو ما أخذ به المشرع الإنجليزي والقانون التركي للإجراءات الجنائية الذي أخذ بالخبير الشاهد في الدعوى الجنائية، غير أن هذا الاتجاه منتقد لأنه لا يجوز أن تتم الشهادة في نفس القضية، واستدعاء الخبير في جلسة لتفسير ما قدمه في تقريره لا يمكن اعتباره شهادة بل يعتد به كعامل تكميلي لمهام الخبرة القضائية.

---

[1] محمدي سامية، تدابير حماية الخبير في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة أدرار الجزائر، المجلد 03، العدد الأول، سنة 2019، 112- 131.

ثانيا تمييز الشاهد عن المترجم:

يستعين القاضي في العمل[1] الذي يقوم به في الكثير من الأحيان بأعمال الترجمة خاصة إذا تبين له أن أحد الخصوم لا يفهم اللغة التي تتم بها المحاكمة كأن يكون مواطنا أجنبيا أو يتكلم بلغة غير مفهومة للقاضي.

يستطيع القاضي أن يستعين بالمترجمين عندما يكون هناك أصم أو/ و أبكم أو مصاب بعاهة تمنعه عن الكلام ويصعب التفاهم معه[2].

ثالثا تمييز المبلغ عن الشاهد:

تختلف الشهادة عن التبليغ حيث أن الشهادة تمثل دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية غير أن أقوال المبلغ لا تعد إلا معلومات يستفاد منها في التحقيق ولا يمكن أن ترتقي الى دليل أو قرينة قانونية.

تدون شهادة الشاهد في كل مراحل الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة ويناقش عما جاء في شهادته نقاشا بين جميع الخصوم، بينما المبلغ يتم تدوين المعلومات التي قدمها في مرحلة التحقيق فقط دون مرحلة المحاكمة[3].

رابعا التمييز بين المخبر الخاص والمخبر الرسمي:

يجب عدم الخلط بين صفتي كل من المخبر الخاص والمخبر الرسمي لأن هذا الأخير أي المخبر الرسمي هو موظف يعمل لدى المصالح الأمنية ، ويتحصل على راتب ثابت

---

[1] محمدي سامية، نفس المرجع، ص 116.

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر 2019/2018، ص 23.

[3] هشام حنش العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري، الصادر عن مكتب مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 2018، ص 34.

باعتباره موظف عمومي له حق مباشرة السلطات المخولة إليه من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص[1].

أما بالنسبة للمخبر الخاص فهو ذلك الشخص الموظف في شركات الأمن الخاصة بالتحريات، يستعان به في إجراء التحريات المختلفة في مجالات عديدة نظير مبلغ من المال ولا يعد هذا الشخص موظفا تابعا للدولة، بل يعمل لحسابه الخاص أو لأحد الشركات الخاصة التابع لها.

أ-التمييز بين المخبر الخاص والمرشد السري:

يعد من الأمور المهمة جدا التمييز بين المخبر الخاص[2] والمرشد السري فالمرشد السري هو ذلك الشخص الذي يتصل به ضابط الشرطة القضائية سرا للحصول منه على معلومات معينة تفيد في منع وقوع جريمة أو كشف غموضها اذا وقعت بالفعل، من أجل تحقيق غاية وهي الوصول للجناة المساهمين فيها، وهو في الغالب يكون من عامة الناس يتخذه الضابط محل ثقة لاعتبارات كثيرة علمه وحسن سلوكه وحبه للوطن وغيرته عليه وعادة، لا يقوم بهذا العمل بأجر غير أنه يستطيع أن تمنح له تحفيزات مالية نظير المعلومات الهامة التي يقدمها خصوصا بالنسبة للجرائم الماسة بالمصلحة العليا للوطن[3].

---

[1] عادل عبد العال الخراشي، المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، الصادر عن دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، جمهورية مصر العربية سنة 2007 صفحة 19

[2] نظام المخبر الخاص موجود بكثرة الأنظمة الأنجلوساكسونية التي تعتمد على نظام التحري ففي هذا النظام يقوم المخبر الخاص حيث يقع عادة الاثبات على الضحية لذلك إذا كانت هذه الأخيرة في حاله مادية جيدة فإنها تقوم باستئجار مخبر خاص يتولى التحريات الخاص، أما إذا كانت أحوالها المادية سيئة، أو لو كانت معسرة فلا تستطيع القيام بالتحريات اللازمة لإثبات التهمة على الجاني لذلك فإن من أهم عيوب نظام التحري أن عبئ الإثبات يقع على الضحية وهو أمر غير منصف.

[3] خير مثال على ذلك المبلغين الذين كانوا يعملون في شبكات التهريب ثم انقطعوا عن نشاطاتهم بسبب أو لآخر فيستطيع أن يستعين بهم ضباط الشرطة القضائية المختصين بمكافحة التهريب لاكتشاف الأعمال التي يقوم بها المهربون الماسة بالمصلحة العليا للوطن الأمن القومي ، بما تمثله هذه العصابات المتخصصة في التهريب من تهديد للأمن القومي خاصة في شقه المتعلق بالأمن الاقتصادي، و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06 -288 المحدد لكيفيات تطبيق المادة الخامسة من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته الثانية إمكانية استعادة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في جرائم تهريب تحديد مبلغ مالي يقدم لي المبلغ نظيره المعلومات التي قدمها للمصالح المختصة .

أما المخبر الخاص فتتعاقد معه الضحية أو ذويها لكشف جريمة وقعت عليه فعلا من أجل اجراء التحريات اللازمة بشأنها مقابل مبلغ من المال، ومن ثمة فإن المخبر الخاص يقوم بعمله بسبب المال

ب التمييز بين المخبر السري والشاهد:

الشهادة هي ذلك الاختبار الشفهي الذي يقدمه الشاهد في المحكمة بعد تأديته لليمين القانونية على وجه صحيح، وهي بذلك تمثل دليلا يستند عليه القاضي إذا كانت الإثبات بالبراءة من التهم المنسوبة اليه، أو إذا كانت شهادة نفي[1].

يستنتج مما تقدم أن هناك مظاهر تبين الاختلاف الكبير بين الشاهد والمخبر الخاص تتمثل فيما يلي:

أ – ألزم المشرع الجزائري الشاهد أن يحضر أمام المحكمة ويقول الصدق فاذا امتنع عن الحضور يتم إلزامه بالقوة العمومية وإذا امتنع عن الاجابة عن الأسئلة المطروحة عليه عمدا يتم تغريمه بينما المخبر السري، تعتبر المعلومات التي يقدمها مجرد إفادات لا ترتقي الى دليل جنائي، بل هي مجرد معطيات استنتاجيه يقدمها المخبر السري للمجني عليه أو لعائلته وذويه عند طلبهم ذلك.

ب– يؤدي الشاهد اليمين القانونية المقررة للشهادة أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المخبر الخاص لا يحلف أي اليمين لأن العلاقة بينه وبين الشخص الذي طلب منه التحريات تقوم على أساس التعاقد ، بحيث يلتزم المخبر الخاص ببدل عناية دون تحقيق نتيجة، لكن بالرغم من ذلك يستطيع المخبر تأدية اليمين القانونية إذا تم طلبه للمناقشة الوقائع التي يجري بشأنها التحقيق أمام المحكمة المختصة.

[1] *Testimony is that oral test that a witness gives in court after taking the legal oath correctly, and thus represents evidence on which the judge relies if the proof of innocence of the charges against him if it is a testimony of denial: Paul Robert, Witness Testimony and the principal of oralité, Criminaal Evidece,3 rd edn oxford Academic17Nov2022, p 123- 176*

ج – يملك الشاهد حقوق تقابلها التزامات مفروضة عليه، ولعل من أهمها الحق في المصاريف التي أنفقها، وتعويضه من تعطيل مصالحه، أما المخبر الخاص فإن كل ما يتعلق بالحقوق المادية له تقع على عاتق الضحية أو العائلة التي أقدمت على التعاقد معه.

المطلب الثاني: مبررات تقرير الحماية الجنائية لمساعدي العدالة

تحتاج مصالح العدالة الجنائية في بعض القضايا المعقدة لمعلومات قد تكون بمثابة دليل إدانة لمجرمين بالغي الخطورة منخرطين في جمعيات منظمة، تمارس الإجرام المحترف تتخلى بموجبه عن الأساليب التقليدية للإجرام، المعروفة لمصالح الأمن وتتبع أسلوب يواكب التطورات التي تعرفها الجريمة بحيث أصبح من الصعب، أو من المستحيل تتبع آثار جرائمهم التي كثيرا ما يتخلصون منها، ولولا الإفادات والشهادات التي يقدمها بعض الأشخاص للمصالح المختصة لما أمكن فك شفرة هذا النوع من الإجرام المعاصر.

لذلك يعد من الأمور البالغة الأهمية، ضمان حماية فعالة لفئات مساعدي العدالة الذين يقدمون معلومات مهمة للقضاء الجنائي من أجل معرفة الحقيقة، والوصول للمجرمين وتقديمهم للقضاء لتطبيق الجزاء الجنائي عليهم حتى لا يفلتوا من العقاب.

وفي هذا الصدد هناك العديد من المبررات التي دفعت الدول لحماية أصناف مساعدي العدالة، غير أنه سيتم التركيز على دواعي إقرار الحماية في التشريع الجزائري[1].

[1] باعتبار أن الهدف من هذه الدراسة مساعدة هذا الأخير في صياغة قانون لحماية مساعدي العدالة يحترم خصوصية المجتمع ويجيب في موجز عرض أسبابه عن مبررات إصداره، بأسانيد من صميم الواقع المحلي، والسعي لمواكبة السياسة الجنائية مع متطلبات العصر والتطورات التي تعرفها الجريمة، باعتبار أن السياسة الجنائية علم يعتمد على السياسة العامة للدولة ويتماشى مع مقاصدها ويتغذى بأهدافها ومبادئها.

الفرع الأول مبررات حماية بسبب وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية:

سيتم تناول في هذا الجزء من الدراسة أهم الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يلجأ لحماية مساعدي العدالة من شهود ومبلغين ضحايا وخبراء، وذلك بسبب مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت تلك الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان أو الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة الإجرام المنظم، يضاف إلى كل ذلك تعرض مساعدي العدالة لضغوطات وتهديدات من طرف العصابات الإجرامية.

أولا مصادقة الجزائر على اتفاقيات دولية تحث على حماية مساعدي العدالة:

صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات الأممية المرتبطة بأنماط الجريمة المنظمة ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، اضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، والأهم من ذلك كله أن حماية مساعدي العدالة تشكل قضية حقوق إنسان، حرصت على تقريرها الصكوك الدولية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان وسيتم الإشارة إليها من خلال النقطتين التاليتين:

I اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر توجب حماية مساعدي العدالة :

يحق لجميع أصناف مساعدي العدالة التمتع بالحماية بموجب جميع اتفاقيات حقوق الإنسان ولا يجوز أن يفقدوا هذا الحق فقط لأنهم يشاركون في الإجراءات الجزائية، بل يلتزم المشرع الجزائري باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء في المسائل المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالنظر لمعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر التي تضمن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين من أي تهديد يمس كرامتهم، أو يلحق الأذى بهم خاصة أثناء سعيهم الى تحقيق العدل.

وفي هذا الإطار ينص **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** الى ضرورة احترام الكرامة الأصيلة للإنسان حيث نص هذا الأخير في مادته **العاشرة** على ما يلي:

[1] راضية جيدة، الحماية الأمنية للمبلغين كضمانة للوقاية من الإجرام المنظم، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، سنة 2021، " 1381 –1392"

" لا يجوز أن يتعرض أي شخص بشكل تعسفي وغير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو المساس الغير قانوني بشرفه أو سمعته"

كما تشير العديد من الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]، وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع وبغاء الأطفال كل الدول من خلال قواعدها القانونية الداخلية لحماية جميع أصناف مساعدي العدالة من شهود وضحايا وخبراء خاصة في المسائل المرتبطة بالإجرام المنظم.

تلتزم الجزائر بحماية مساعدي العدالة كذلك بسبب مصادقتها على المبادئ الأساسية لتوفير العدالة وإساءة استغلال السلطة، بالإضافة لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، باتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب والمبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الأضرار المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

II مصادقة الجزائر على اتفاقيات مكافحة أشكال الجريمة المنظمة :

صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات الأممية المرتبطة بالأنماط الجريمة المنظمة الأمر الذي يوجب عليها الانخراط الكامل في تنفيذ آليات هذه الاتفاقيات، حيث أن مختلف الهيئات الأممية تلزم الدول بتقديم تقارير منتظمة ودورية بشأن مدى التزامها بتنفيذ آلياتها خاصة فيما يتعلق بآليات حماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء.

إن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، يجعلها ملزمة بتطبيق المعايير الدولية بشأن حماية الأشخاص المعرضين للخطر في إطار الإجراءات.

---

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 39_46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984

يشار في هذا الصدد أنه يوجد العديد من الاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة التي تناولت مسألة حماية مساعدي العدالة من شهود، مبلغين، خبراء، وضحايا نشير على سبيل المثال لا الحصر الى أهمها فيما يلي:

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المكمل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2].

- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[3].

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4].

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[5]

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

كما تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحد الآليات المهمة والفعالة لمكافحة الاجرام المستحدث، كما تعد التقارير الدورية المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية

---

[1] المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 465 مؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن تصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة ضمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 21 ماي 2001 الجريدة الرسمية رقم 12 في 17 جوان سنة 2004.

[2] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000

[3] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 58 04 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 04/19، الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004

[5] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988.

فرصة لبيان الخطوط العريضة للسياسة الجنائية المتخذة من طرف المشرع الجزائري، وعرض كل الصعوبات التي تواجهه المنظومة القانونية الوطنية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية في مجال حماية فئات مساعدي العدالة[1].

لذلك فإن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوجب عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال إعداد قوانين داخلية تتماشى وروح هذه الاتفاقية خاصة في مجال حماية فئات مساعدي العدالة لمكافحة الجريمة المنظمة والأنماط الناشئة عنها.

وهو ما قامت به الجزائر عندما أصدرت ترسانة قانونية تلت مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكان أول قانون تم النص فيه على حماية الشهود والمبلغين وضحايا والخبراء هو قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي كانت فيه الجزائر السباقة في الدول العربية للنص على هاته الحماية، غير أن القوانين الإطار الأخرى التي سنها المشرع الجزائري تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2]جاءت خالية تماما من أي حماية لمساعدي العدالة.

---

[1] ماينو جيلالي، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في تقارير هذه الدول، مجلة مركز مكافحة الفساد، العدد 11 سنة 2019 ، من 1 – 15

[2] وأخص بالذكر الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وكذا القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وهي قوانين إطار استحدثها المشرع مواءمة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، هذه الأخيرة التي خصصت ضمن بنودها ضرورة حماية فئات مساعدي العدالة من شهود مبلغين خبراء وضحايا ، غير أن المشرع نص على حماية هذه الفئات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأغفل الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة بما لا يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بل كان من الواجب تضمين كل القوانين المذكورة للحماية مساعدي العدالة بنفس الحماية الي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني مبررات مرتبطة بالتطور الكبير الذي تعرفه الجريمة:

سيتم تناول في هذا الجزء من البحث المرتبطة بالتطور المذهل الجريمة بسبب ظاهرة العولمة التي ضربت بآثارها السلبية في الجريمة مشكلة أنواع من الإجرام الخطير يصعب مكافحتها بأساليب التقليدية لمكافحة الجريمة ذات الأخطار والآثار الكبيرة، بالإضافة لتهديد كل من يتعاون مع المصالح المختصة بالتصفية الجسدية أو الانتقام من أفراد أسرته أو المقربين منه، وسيتم التعرض لكل ذلك من خلال ما يلي:

I عجز أساليب مكافحة الجريمة التقليدية في مكافحة الإجرام المستحدث :

تتمثل أساليب مكافحة الجريمة التقليدية في العقوبات التي كانت السبيل الوحيد لمكافحة الإجرام في المفهوم التقليدي ورغم تنوعها فكانت تتميز بالشدة والقسوة لأجل تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص لكل من تسوله نفسه ارتكاب أفعال اجرامية، وهو اتجاه المشرع الجزائري في كل القوانين التي أصدرها نتيجة مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

غير أن هذا الأسلوب لم يكف للحد من هذه الظواهر الإجرامية الخطيرة بسبب تزايد السريع والعالي الوتيرة، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد حاول مواكبة لتطورات العصر من خلال تحقيق الردع في كل الجرائم التي شدد في عقوبتها وذلك لجعل كل من تسول له نفسه ارتكاب افعال اجرامية يتراجع عن تلك النوايا الإجرامية الخبيثة.

يضاف إلى ذلك كله أن مصالح مكافحة الجريمة من مختلف المصالح الأمنية بذلت ما بذلت من الجهود جبارة للتقصي والتحري عن هذه الجرائم، غير أنها وجدت نفسها مع نوع جديد من الإجرام مرتبط بالتطور التكنولوجي للاتصالات من خلال ظهور أنماط ناشئة للجريمة المعلوماتية، والجرائم البيئية، والجرائم التي تطال الممتلكات الثقافية في نمط إجرامي منظم عابر للحدود، تتم في شكل هرمي تختلف تشكيلاتها من جماعات ذات نمط هرمي أو عرقي وجماعات ذات هياكل فضفاضة ومرنة، يتميز بها هذا النوع من الإجرام.

أدى تعقد الجرائم الى تغيير في أساليب العمل على مكافحة الجريمة في طابعها المستحدث بسبب ازدياد وتنوع السلوكات الإجرامية التي تنتهجها المنظمات الإجرامية بحيث أنه بات من المستحيل أن تكفي أساليب مكافحة الجريمة التقليدية لمنع تكوين أو تفكيك الترابط الشبكي لهاته التنظيمات الإجرامية الخطيرة[1].

لذلك لابد التنويه أن مكافحة الجرائم تبدأ بصياغة قوانين لمكافحة الجريمة المنظمة من الضروري أن تكون أكثر مرونة من أجل السماح باستخدام كل الأدوات القانونية التي تعزز من مكافحة الأنماط الجديدة للإجرام المنظم، باستخدام أساليب المنوه عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على كل العصابات التي تنشط في النطاق العابر للأوطان.

ينبغي بناءا على كل ما تقدم، وضع سياسة جنائية تضع تدابير تهدف لمنع الجريمة المنظمة والوقاية منها، عن طريق تفعيل الآليات القانونية والميدانية الفعالة لتفكيك الجماعات الإجرامية على مستوى عالي يتجاوز الدولة الواحدة إلى بلدان المختلفة.

إن اجراءات مكافحة الإجرام المنظم يجب أن تستهدف المنظمة الاجرامية وتفكيك العناصر المشكلة لها التي عادة تتجاوز أنشطها الدولة الواحدة، مما يرتب وضع خيارات استراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مشتملة على مقتضيات القانون الجنائي الوطني.

لقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أساليب تحري خاصة لها دور كبير في مكافحة الإجرام المنظم، غير أن حماية مساعدي العدالة أو المتعاونين مع قطاع العدالة يشمل بدرجة كبيرة تقديم برامج وطنية داخلية، يقوم بها أفراد أمن متخصصون مكونون تكوين عالي في الحماية الأمنية، يقومون بمهام حساسة كتغيير مكان

[1] مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها فيينا 15 –19 اكتوبر 2012.

اقامة الأشخاص المحميين، والسهر على تغيير هوياتهم وكذا مساعدتهم على إعادة الاندماج في البيئة الجديدة.

بينما تستعمل المحكمة في إطار حماية مساعديها الذين يملكون معطيات مهمة حول التنظيمات الإجرامية الوسائل التكنولوجية للاتصالات من خلال تلقي الشهادات عن بعد عبر الوسائط السمعية البصرية، مع التشويش على الصورة والصوت على نحو لا يتم من خلاله معرفة هوية مقدم الشهادة أمام المتهم أو الجمهور، مما يقلص من التهديدات والضغوطات التي يتعرض إليها من طرف أخطر التنظيمات الإجرامية ما قد يدفع به للإحجام عن تقديم المعلومات التي بحوزته للمصالح العدالة الجنائية المختصة، وهو ما سيتم التعرض إليه من خلال النقطة التالية.

II تعرض مساعدي العدالة لتهديدات خطيرة من طرف العصابات الإجرامية :

تعد التهديدات [1]والضغوطات من أهم مبررات حماية أصناف مساعدي العدالة التي كثيرا ما يتعرضون إليها، فيشعرون بالخوف على حياتهم وعلى أمنهم، وأمن أسرهم، والمقربين منهم وهو الأمر الذي يجعلهم يحجمون عن آداء واجباتهم المتعلقة بتقديم افاداتهم حول الجرائم التي عاينوها بقوة حواسهم لكنهم يخشون على أنفسهم الانتقام من المجرمين.

كما تعد مظاهر الانتقام والخوف التي يتعرض إليها مختلف فئات مساعدي العدالة سواء تعلق الأمر بالشهود، المبلغين، الضحايا، أو الخبراء، الذين كثيرا ما يتعرضون للإكراه والتخويف والتهديد بإلحاق الأذى من أهم المبررات التي تجعل الدول تسن أنظمة قانونية لحماية مساعدي العدالة

[1] يقصد بالتهديد الافصاح بأي طريقة من الطرق على الحاق الأذى بالآخرين سواء تعلق الإيذاء بممتلكات الشخصي أو بجسده أو حتى بأشخاص من أسرته أو مقربين منه، يعد التهديد من أعمال الترهيب والتخويف الممارسة بهدف إثارة الرعب وبث التصورات ومخاوف في نفسية الشخص من أجل إرغامه على القيام بأعمال لإجباره عن الامتناع عنها لتجنب الانتقام، تختلف الوسائل المستخدمة للتعبير عن التهديد فقد يكون التهديد كتابيا أو شفويا كما قد يكون باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة بجميع الوسائط المتاحة على الأنترنت، لمعلومات أكثر أنظر :

DEROY-RINGUETTE, Rachel; MICHAUD, Sophie. Regard sur l'intimidation. Lurelu, 37.3 2015: 7-10.

1- تعرض مساعد العدالة لأعمال انتقامية:

إن مجرد احتمال وجود تهديدات على مساعد العدالة أو أحد أفراد أسرته أو الأشخاص المقربين منه يجعله يتنازل عن المشاركة في الإجراءات الجزائية، الأمر الذي وقفت عليه العديد من التشريعات الجزائية بضرورة توفير حماية مساعدي العدالة خاصة من خلال اجراءات تجهيل الهوية.

يستطيع وفي إطار الاجراءات الجزائية التي تخول لجميع أصناف مساعدي تقديم إفادتهم أمام العدالة دون أن يتعرضوا لأي تهديد بإلحاق الخطر على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حياة أفراد أسرهم أو الأشخاص المقربين منهم.

يعد مجرد احتمال تعرض مساعدي العدالة لأي خطر على الحياة أو المساس بسلامة البدن خاضع لرقابة القاضي المختص، الذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء مساعد العدالة بإفادته بذلك الشكل يؤدي إلى احتمال قوي بالاعتداء عليه أو على أحد من أفراد أسرته أو الأشخاص المقربين إليه، يستعين القاضي في كل ذلك بملابسات والظروف المحيطة بالجريمة وأطرافها بحيث يكفي أن تتوفر مجموعة من الدلائل حتى يصبح معها تعرض مساعد العدالة أو المقربين منه لأي خطر يتمثل في الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية يجعل القاضي يقر إجراء الحماية.

تجدر الاشارة الى أن تحديد الاشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لتهديدات حقيقية تمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية تنطبق عليهم اجراءات اخفاء الهوية واخفاء الإقامة وغيرها من الإجراءات التي سيتم تناولها بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ويبقى الهدف من كل هذه الإجراءات هو بطبيعة الحال ضمان الحماية الكافية لمساعد العدالة من جميع الضغوطات والتهديدات التي تمارس عليه والتي قد تجعله يحجم عن الادلاء بإفادته أمام المصالح القضائية المختصة.

2- تهديد مساعد العدالة بالانتقام من أسرته أو الأشخاص المقربين منه:

تلجأ المنظمات الاجرامية لممارسة كل أنواع الضغوطات لجعل مساعدي العدالة يحجمون عن تقديم افادتهم للمصالح القضائية المختصة سواء تعلق الأمر، بأعمال الانتقام التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص على أنفسهم أو احتمال الحقاق الأذى بذويهم وأفراد أسرهم أو المقربين منهم، الأمر الذي يؤدي بالضرورة لإحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم نتيجة ما قد يتعرضون إليه من إكراه معنوي[1].

غير أنه سرعان ما يتم تهديد مساعدي العدالة بطريقة أو بأخرى لإلحاق الضرر بأفراد أسرته فتتأثر نفسيته ما يؤدي به إلى الإحجام عن تقديم إفادته في إطار الاجراءات الجزائية، ومن ثمة يتم خسارة دليل مهم من أدلة الإثبات.[2]

تمتد الضغوطات الممارسة على مساعدي العدالة لتشمل في العديد الأحيان المقربين منهم، لذلك سعت العديد من الاتفاقيات الدولية بالإضافة للنصوص الإرشادية الصادرة من الهيئات الأممية الدولية التي تعنى بمكافحة الجريمة لحماية الأشخاص المقربين من مساعدي العدالة من جميع التهديدات التي قد تطالهم أثناء التحقيق الاجراءات الجزائية[3].

يقوم القاضي في هذا الإطار بإيجاد الرابطة القوية التي تجمع بين هؤولاء الأشخاص ومساعدي العدالة، ويعد من قبيل أصدقاء مساعدي العدالة كل الأشخاص الذين يرتبط معهم

---

[1] كما قد تتأثر نفسيتهم بكيفية تؤثر على قراراتهم بالمشاركة في الإجراءات الجزائية ومساعدة العدالة بإعطاء المعلومات التي حول الجريمة، وتقديم الدليل الجنائي القاضي المعروض عليه النزاع ،وبالتالي مساعدته في الوصول إلى الحقيقة وإنزال الجزاء الجنائي بالجاني حتى لا يفلت من العقاب.

[2] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الصادر عن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ط 2010، ص59.

[3] بالرغم من أن غالبية التشريعات المقارنة لم تعرف المقصود بالأشخاص المقربين من مساعدي العدالة ،وإنما اكتفت باعتبارها مسألة تقديرية تخضع لرقابة القاضي، فمثلا في القانون الفرنسي، القاضي المختص هو قاضي الحريات والحبس الذي يقرر إجراءات عدم الإفصاح عن الهوية كلما اعتبر أن هناك تهديدات حقيقية تمس بالأشخاص المقربين من مساعد العدالة.

عاطفيا، فهم إذا الأشخاص المقربين له، وهو أمر يعد من الأمور الموضوعية الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الحريات والحبس في التشريع الفرنسي.

أما بالنسبة لسلامة مساعدي العدالة فإن تأمين سلامته من الضغوطات[1] وخطر الاعتداء وجميع الانتهاكات التي قد تمس بجسده، والتي تدخل فيها الاعتداءات بالضرب أو القتل سواء عليه، أو على أفراد أسرته، أو المقربين منه، وكذا جرائم الضرب والجرح العمدي كما يدخل في تلك الاعتداءات كل الجرائم المرتبطة بالاغتصاب وهتك العرض[2]، وبهذا القدر نكون قد تعرضنا للنطاق الشخصي لحماية مساعدي العدالة، على أن تتم دراسة النطاق الموضوعي للحماية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للحماية المقررة لمساعدي العدالة

يقصد بالنطاق الموضوعي للحماية الجرائم المشمولة بتدابير الحماية المقررة لمساعدي العدالة[3]، حيث يحمي القانون الجنائي العديد من القيم والمصالح الاجتماعية دون تقييد للحريات والحقوق، ويعتبر ذلك القدر الأدنى لحماية المصالح الاجتماعية والقيم ،معيار لضمان استقرار المجتمع، باعتبار أن تعرض هذه المصالح سواء للضرر أو الخطر، يهدد استقرار المجتمع ككل، وتعد الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة، الارهاب، والفساد[4]، من أكثر الجرائم

---

[1] كما أن الضغوطات الممارسة على مساعد العدالة وأسرته والأشخاص المقربين منه يمكن أن تصدر من المتهم ذاته لأن هذا الأخير قد يكون رهن الحبس المؤقت، وبالرغم من ذلك يستطيع القاضي المختص أن يصدر أمر بعدم الإفصاح عن هوية مساعد العدالة في حالة ما إذا قام المتهم بتحريض غيره عن طريق ممارسة الضغوطات والتهديدات التي قد تجعل مساعد العدالة يحجم عن الادلاء بإفادته أو تجبره على عدم تقديم شهادته أو على الأقل تغيير أقواله.

[2] أمين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص 60

[3] يقصد بالجرائم المشمولة بتدابير الحماية المقررة لمساعدي العدالة، النطاق الموضوعي المقرر للحماية فإلى جانب النطاق الشخصي المتمثل في الأشخاص محل إجراء الحماية، فإنه يشترط لتقرير الحماية أن تتعلق بجرائم نص عليها المشرع الجزائري حصرا وهي: الجريمة المنظمة، الارهاب، والفساد بالإضافة إلى بعض الجرائم التي نصت عليها القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 20-03، ج ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

[4] يعد تقديم الحماية الكافية لكل مساعدي العدالة من السلوكات المجرمة التي يمارسها الجاني سواء بنفسه أو كعضو في منظمة اجرامية ضد الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية، من الأساليب الفعالة لمكافحة الأنواع الخطيرة من الإجرام المرتبط بالجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد ، وتشمل الحماية في هذا الصدد الحماية من كل أنواع الأضرار التي قد

إضرارا بمصالح المجتمع وقيمه، حيثيختص القانون الجنائي بحماية المصالح الأساسية[1] للمجتمع دون غيرها من المصالح باعتبارها تمثل أسباب استقراره وتوازن قيمه، كما يولي المشرع الجزائري حماية قصوى للمصالح التي تمثل أولويات للمجتمع، كما يشدد من ناحية العقاب على الجرائم التي تمس بكل المصالح الأساسية للمجتمع، كلما كانت آثار هذه الجرائم خطيرة وتعد [الجريمة المنظمة، الإرهاب، والفساد] الأكثر خطورة على مبادئ المجتمع وعلى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها، لذلك أي سياسة جنائية رشيدة تسعى لضمان التوازن بين قيم ومبادئ المجتمع، بنفس القدر من الأهمية مع الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية الأساسية.

وقد كان صدور الأمر 15/ 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بمثابة نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية، من خلال وضع القواعد الإجرائية للحماية المقررة لمساعدي العدالة، بغرض مكافحة الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة، الفساد أو الإرهاب[2]،ينبغي على القاضي الجنائي المختص بتقديم الحماية لمساعدي العدالة ، البحث في الجريمة موضوع إجراء هذا الإجراء، والتأكد من أنها تتعلق بأحد الجرائم التي ذكرتها حصرا المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15 على النحو التالي:

تلحق بفئات مساعدي العدالة بأي شكل من الأشكال سواء تمثلت في الانتقام الذي يتدرج من حيث الخطورة باتخاذه شكل الاعتداء الجسدي المتمثل في جرائم التقتيل أو الضرب والجرح العمدي المفضي الى الموت أو بمجرد ضغوطات نفسية على مساعدي العدالة لجعلهم يتراجعون عن الإدلاء بشهادتهم وافادتهم بشأن الجرائم الخطيرة سابقة الذكر، كما قد يتخذ شكل الانتقام من الموظف الشاهد في جرائم الفساد عن طريق حرمانه عمدا من أحد حقوقه في الوظيفة أو الترقية دون ارتكابه لخطأ وظيفي وبدون عرضه أمام لجان متساوية الأعضاء المختصة التي حددها القانون سيتم اقتطاع راتبه جزئيا أو كليا بالإضافة للإمكانية حرمانه من العلاوات والحوافز والمكافآت التي يستحقها قانونا بسبب تبليغه السلطات المختصة أو شهادته أمام الجهات القضائية في موضوع مرتبط بجرائم الفساد، لمعلومات أكثر أنظر:

الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2015-2016 ص 271.

[1] باعتبار أنه ليست كل المصالح المحمية قانونا جديرة بالحماية الجنائية، بحيث أن هذه الأخيرة تقتصر على أقصى مراتب الحماية القانونية بما يستحيل حماية كل المصالح التي يحميها القانون المدني أو الإداري مثلا أنظر:

عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه صادرة عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016 -2017 ص 274.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 19 فقرة أخيرة من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

"... بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد"

تعد من الشروط التي يتطلبها نظام حماية مساعدي العدالة أن يكون موضوع الحماية مرتبط بمكافحة أحد الجرائم[1] التي حددها المشرع على سبيل الحصر[2].

المطلب الأول حماية مساعدي العدالة من أشكال الجريمة المنظمة:

تعد الجريمة المنظمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ،ضاربة عرض الحائط كل القيم والمبادئ والقوانين التي تحكم المجتمعات المعاصرة، لقد تطور مفهوم الجريمة المنظمة بشكل كبير، حتى أنه يكون قد تجاوز بكثير الجرائم المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، لأنواع أخرى من الجرائم الخطيرة[3]، كالمخدرات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961 ، ولجرائم الإرهاب المرتكبة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وغيرها من الجرائم التي تظهر بسرعة وبشكل ملفت وتجبر التشريعات الداخلية لضرورة

---

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 51.

[2] كما يمكن استفادة مساعدي العدالة من أصناف الضحايا في الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء من تدابير الحماية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ما يلي: *" **تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء.** "*
كما نصت المادة 15 من نفس الأمر على إمكانية استفادة ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون بالإضافة الى الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أي بتطبيق نظام الحماية وفقا لشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية أي في المادة 65 مكرر19 وما يليها من الأمر 15-02،
لمعلومات أكثر: أنظر الأمر رقم 20- 03 المؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

[3] لم تعد اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدرت منذ أكثر من عشرين سنة تواكب التطورات الكبيرة التي تشهدها الجريمة في عصر التكنولوجيا لذلك ينبغي في كل مرة على الأمم المتحدة وضع تحديث للاتفاقية بالنظر للتجارب القوانين الوطنية التي تكافح الجريمة المنظمة سواء عن طريق منظومتها القانونية والأمنية التي تتصدى ميدانيا لأشكال الجريمة المنظمة.

تجريمها وتكييفها ضمن أشكال الجريمة المنظمة[1]، إذا كانت تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسيتم التطرق فيما يلي لمفهوم الجريمة المنظمة، ولأشكال الجريمة المنظمة وفقا للسياسة المشرع الجزائري لمكافحتها من خلال فرعين التاليين:

الفرع الأول مفهوم الجريمة المنظمة:

تتباين أشكال الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن تصور أن تكون نفس النماذج في كل الأنظمة القانونية، وبالتالي تتمثل صعوبة تعريف الجريمة المنظمة في هذا الكم الكبير والاختلاف والتنوع في نماذج الإجرامية، ما جعل التشريعات القانونية لا تضع تعريفا لها حتى

[1] تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر الجرائم التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فهي كثيرة ومتعددة ومتطورة الى درجة أنه من غير المعقول أن تحدد مسبقا بالرغم من أن بعض التشريعات المقارنة وجدت الحل في وضع قائمة الجرائم التي تعتبرها تمثل شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفقا للتشريعات الجنائية الداخلية، وهذا حتى يتمكن القاضي في حالة ما إذا عرض عليه شخص متابع بجريمة منظمة أن يبحث في القائمة مباشرة فإذا وجد الجريمة ضمن القائمة تكتمل الاجراءات المتابعة الجزائية، أما اذا لم توجد الجريمة التي يرتكبها الجاني ضمن القائمة فما عليه إلا أن يحكم بالبراءة، ولعل هذا الحصر والتضييق على القاضي الجنائي في وضع قائمة من الجرائم على سبيل الحصر لا يجوز الخروج عليها لتكييف جريمة ما على أنها منظمة وفقا للقانون الداخلي مرده الصلاحيات الواسعة الممنوحة للقاضي الجنائي وسلطات التحقيق والمتابعة وكذلك الضبطية القضائية بما قد يقلص من حقوق المتهم وينتهك قرينة البراءة.

أما بالرجوع للمشرع الجزائري، نجده لم يضع قائمة ولم يحصر الجرائم كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي ومن وجهة نظر الباحثة المتواضعة فعل عين الصواب، غير أنه كان ينبغي عليه أن يعرف العصابة المنظمة لأن المشكل لا يطرح في الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإنما في العصابة المنظمة ذاتها التي تنشط ضمن تنظيم اجرامي عرفته وحددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأغفل المشرع الجزائري عن تعريفه أو على الأقل الإحالة إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لاسيما نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرفت جمعية اجرامية منظمة بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ما جعل المصالح المختصة لمكافحة الجريمة المنظمة والقضاة يخلطون بين الجريمة المنظمة وتكوين جمعية أشرار المعاقب عليها وفقا لنص **المادة 176** وما يليها من **قانون العقوبات الجزائري** ويخلقون جريمة جديدة تحت تسمية **تكوين جماعة أشرار منظمة**، بدمج الجريمة منظمة مع جريمة تكوين جماعة أشرار ومساعدة المجرمين، إن هذا الدمج بخلق جرائم هجينة لم ينص عليها المشرع يمثل انتهاك خطير لأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية الجنائية، وما يرتبط به من نتائج كحظر القياس في النصوص الجنائية ومنع التفسير الواسع للنص الجنائي ومساسه بشكل خطير بحقوق المتهم.

تبقي على التجريم مع التطور الكبير الذي تعرفه الجريمة في عصر العولمة، التي تستحدث في ظله الكثير من النماذج الإجرامية التي تظهر في وقت قصير وبصورة مفاجئة، ومخافة إفلات المجرمين الخطرين[1] من العقاب، وجعل القواعد القانونية أكثر مرونة وملائمة لكل هذه التطورات السريعة للإجرام المنظم الذي يرتكبه مجرمي الياقات البيض، فيستعلون أنظمة البيانات وتكنولوجيا الأنترنت لابتكار إجرام من نوع خاص هدفهم زيادة مناطق النفوذ وتوسيع أنشطتهم للحصول على أكبر قدر من التحالفات بين مختلف شبكات الإجرام المنظم.

أولا تعريف الجريمة المنظمة:

تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورة ضمنية بالاختلاف في البنيان الهيكلي للجريمة لذلك فهي لم تضع لها تعريف للجريمة المنظمة لأنها تعترف بتنوع أشكالها واستحالة حصره في ميدان معين[2]، غير أن ذات الاتفاقية ركزت على تقديم تعاريف للتشكيل الهيكلي للمنظمة الإجرامية فعرفت جماعة اجرامية منظمة كعنصر مشكل للتنظيم الاجرامي الذي يجب مكافحته، وقد جاء في المادة الثانية فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

---

[1] يتردد المواطنين الذين يشهدون على الجرائم أو يقعون ضحية لها كثيرا من الابلاغ المصالح الأمنية المختصة على الجرائم الخطيرة المرتبطة بأشكال الاجرام المنظم أو الارهاب أو الفساد، ولعل هذا التردد سببه كما سبق، الاشارة اليه الخوف من الانتقام الجاني وشركاؤه في التنظيم الاجرامي بالإضافة الى العديد من المعايير الاجتماعية الأكثر انتشارا بين السكان التي تجعل المبلغين يحظون بالاحتقار بسبب تعاونهم مع مصالح الأمنية والقضائية المختصة في العديد من المجتمعات يضاف الى ذلك كله، الروابط الوثيقة التي تجمع بين الشهود والجناة وأسرهم وأصدقائهم والتي تعد من الأسباب التي قد تمنع مساعدي العدالة عن التعاون مع المصالح المختصة، كما يمكن كذلك لهذه العلاقات الوثيقة أن تفسر أسباب خوف مساعدي العدالة في الجرائم العنيفة والمرتبطة بالعصابات على وجه الخصوص، بحيث يكون نفس الشخص في أوقات مختلفة هو نفسه الضحية الشاهد والمجرم لمعلومات أكثر أنظر :

https://popcenter.asu.edu/content/witness-intimidation-

تم الاطلاع عليه في 22-01-2022 على الساعة الواحدة صباحا و 48 دقيقة.

https://popcenter.asu.edu/content/witness-intimidation-

[2] دركاب أمينة، المرجع السابق، ص 52.

" يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة وبشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى".

كما عرفت فقره ج من ذات الاتفاقية "***يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها محددة أو تكون ذات هيكل تنظيمي."***

لقد أدى التطور الذي تعرفه الجريمة لظهور نماذج جرائم تدخل في أشكال الجريمة المنظمة لذلك فقد استحدث المشرع الجزائري الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء [1]ومكافحتها للتصدي للجرائم التي ترتكبها مجموعة من الأشخاص بغرض بث الرعب في نفوس المواطنين الذين يقطنون في الأحياء السكنية التي أنشأت للقضاء على أزمة السكن غير أنها عرفت نشوء نوع جديد من الإجرام ينتمي إلى **الإجرام العمراني**[2] حيث عرفت **المادة الثانية فقرة 1** من هذا الأمر **عصابة الأحياء** على نحو التالي:

---

[1] أنظر الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] أدرجت البحوث في علم الجريمة التي تدرس تطور الظاهرة الإجرامية المتغيرات المكانية المتعلقة بالجريمة إبتداءا من القرن التاسع عشر، غير أن الدراسات على هذا النوع من الإجرام بدأت عام 1970 في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما بدأ البعد السلوكي للإجرام في دراسته على نطاق واسع ، ولقد تم الاعتماد على دراسات المنطقة لأنماط الجريمة في الغالب على إجراءات رسم الخرائط، مثل تقنيات الرسومات المركزية والحاسوبية، واستخدمت إحصاءات الجريمة المقدمة من الجهات الأمنية الرسمية ، حيث ربطت **الدراسات الأمريكية المناطق الحضرية بالإجرام** ، وهي تقنية تعتمد على متغيرات التحليل الإيكولوجي من خلال ربط الجريمة مع البيئة، كانت دراسة **أوسكار نيومان** المثيرة للجدل عام 1972 أول دراسة لهذا النمط من الإجرام، فقد حدد نيومان مفهوم فرص الجريمة، وانتقد بشدة عدم الكشف عن قطاعات الحضارية على الرغم من أن العديد من النقاد هاجموا دراسة نيومان على أسس منهجية غير أنها أطلقت العديد من المشاريع القائمة على التصميم الجغرافي المادي كرادع للجريمة، لأنها كانت تستخدم بيانات مدينتي سوانسي وويلز البريطانيتين، بالإضافة لأوكلاهوما سيتي وأوكلا الأمريكيين ، كما أدى اختبار العديد من مواقع المناطق الحضرية فيما يتعلق بمعدلات الجريمة التي تستخدم البيانات المتعلقة بالمدن المذكورة لاختبار فرضيات مختلفة جدا فيما يتعلق بمعدلات الجناة ، والتي تربط منازل الجناة والمناطق السكنية والأنشطة الإجرامية في تلك الأماكن أنظر المرجع التالي بتصرف من الباحثة :=

D T Herbert, Geography of Urban Crime, Report Study/Research, Geography description crime statistics, United States, Department of Justice, New York , page 132, Please look the seat: Accessed on January 10th 2023 At two after midnight
https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/geography-urban-crime

" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون الى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة."

يستفاد مما تقدم أن للجريمة المنظمة صور كثيرة ومختلفة بين مجموعة من الصور التي قد توجد في بعض الأنظمة القانونية ولا توجد في أنظمة قانونية أخرى، وهذا ما يجعل الجريمة المنظمة تتميز بخصوصية من ناحية صعوبة التعريف، وصعوبة الحصر في نطاق أو في ميدان معين.

وبالرغم من كل الصعوبات لوضع تعريف للجريمة المنظمة، فقد اجتهد عدد من الفقهاء لتعريف الجريمة المنظمة فقد عرفها الفقيه الكندي **موريس كيوسان MauriceCuisson** على أنها:

« Activité criminelle passer à la planification et l'exécution par un certain nombre de personnes qualifiées ayant une grande expérience pour réaliser des gains financière rapide grâce à l'utilisation de moyens et de techniques développée ». [1]

كما عرف الأستاذ **عبد الواحد محمد الفار** الجريمة المنظمة بأنها:

" أفعال مؤثمة تمثل سلوكا إجراميا منحرفا وممنوعا بحكم القانون، تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط والمستمر والمعقد الهرمي المدرب على ممارسة نشاطها الاجرامي وعبور الحدود بين الدول والتي قد تنظم إلى عضويتها أو ينضوي تحتوي ولايتها بعد الشخصيات من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع بتواطؤ مع آخرين أو عن طريق الرشوة والفساد".

أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية الجريمة المنظمة فعرفتها بأنها:

---

[1] *Maurice cuisson, la notion de crime organisé et ordres de la société colloque province 6 et 7 juin 1996 université de Marseille ,Institut de science pénale et de criminologie, laboratoire de recherche sur la télé concept de violence Presses universitaires d'Aix- Marseille année 1997 page 32.*

" تعتبر جريمة المنظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فتره غير محدده هدفه من إثراء والربح وكانت مقسمة بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة ".[1]

نخلص انطلاقا من كل هذه التعاريف إلى أن الجريمة المنظمة، عبارة عن ذلك السلوك الإجرامي الذي يتميز بالتنظيم الجماعي والبناء الهرمي، ويعمل بالتخطيط والاحتراف عبر نطاق عابر للأوطان، ويتخذ من العنف والفساد والتحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الإجرامية وسيلة لتواجد في بقع آمنة من العالم، وتتوزع أنشطتها لتشمل العديد من البلدان بهدف الحصول على أكبر قدر من الربح والنفوذ.

يلاحظ أن المشرع الجزائري حتى وإن لم يعرف الجريمة المنظمة، إلا أنه استعمل عدة مصطلحات للتعبير عنها فقد استعمل مصطلح الجريمة المنظمة، في **المادة 34** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما استعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتمييز بين الجريمة المنظمة المحلية والدولية العابرة للأوطان[2]، كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في **المادة الثامنة مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة لاستعماله عبارة جماعة إجرامية منظمة في نص **المادة176 مكرر** من قانون العقوبات.

يستنتج أن المشرع الجزائري لم يستقر على مصطلح معين للدلالة على الجريمة المنظمة، وهذا في حقيقة الأمر عيب بين يرتب العديد من الآثار السلبية التي سبق بيانها

---

[1] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة ،2018 ص 10

[2] حيث نصت المادة 09 مكرر 01 من قانون قمع مخالف التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج: " ***لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار او اذا اقترن جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد والجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية***"، لمعلومات أكثر أنظر:

الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43 مؤرخة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 04 جانفي 2010 ج ر ،مؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

والتي تؤثر على مركز المتهم وحقوقه، عكس المشرع الفرنسي الذي وضع كما سبق الاشارة اليه قائمة من الجرائم[1] التي يجب على القاضي أن يبحث فيها حتى يوقع الجزاء الجنائي العادل في إطار مبدأ الشرعية الجنائية.

ثانيا أشكال الجريمة المنظمة الأكثر خطورة في التشريع الجزائري:

[1] *Veuillez consulter l'article 706 alinéa 73 du code de procédure pénale français : " La procédure applicable à l'enquête à la poursuite à l'instruction et le jugement des crimes et des délits suivants .....*

- *Crime de meurtre commis en bande organisé prévu par L'article 221 4 du Code pénal*
- *Crime de torture et d'actes de barbarie commis en bande organisé Prévu par l'article 222 4 du Code pénal*
- *Les crimes et les délits d'enlèvement et de sécrétion commis en bande organisé prévu par l'article 224 5 et 2 du Code pénal*
- *Les crimes et les délits aggravés de traite des êtres humains prévus par les articles 225 4 2 à 225 4 7 du code pénal*
- *Les crimes et les Délits aggravés de proxénétisme prévu par l'article 225 alinéa 7 et 225 Aléna 12 du code pénal*
- *Les crimes de vol commis en bande organisé prévu par l'article 311 du code pénal*
- *Les crimes aggravé d'expression prévu par les articles 312 6 et 312 7 du code pénal français*
- *Les crimes de destruction dégradation des tentation d'un bien commis en bon d'organiser prévu par l'article 322 alinéa 8 du code pénal.*
- *Les crimes en matière de fausse monnaie prévue par les articles 442 -1et 442 - 2 du Code pénal.*
- *Les crimes portant atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation Prévu au titre du premier livre du code pénal.*
- *Les délits en matière d'armes et de produits explosifs prévu aux articles 222 alinéa 52 à 222 alinéa 54 et 222 alinéa 56 à 222 alinéa 59 et 322 alinéa 6 et 1 jusqu'à 322 alinéa 11 1 du Code pénal ainsi les articles 317 alinéa 2 et 317 alinéa 7 du code de la sécurité intérieure*
- *Les délits à l'entrée à la circulation et au séjour irréguliers d'un étranger en France commis en bande organisé prévu par l'article 622 alinéa 1 du Code De séjour des étrangers et des droits d'asile*
- *Les délits de blanchiment prévu par les articles 324-1 et 324 2 du Code pénal ou de recel prévu par les articles 321 1 et 321 2 du même code*
- *Les délits d'association de malfaiteurs Prévu par les articles 451 du code pénal lorsqu'ils ont pour objet la préparation d'une des infractions mentionnées au premier à 14 et 17 du code pénal*
- *Les délits de non justification de ressources correspondant au train de vie prévu par l'article 321 6 1 du Code pénal lorsqu'il est en relation avec une infraction mentionnée au premier à 15 et 17*
- *Les crimes de détournement d'aéronef De navire ou de tout autre moyen de transport commis en bande organisé prévu par les articles 224 6 1 du Code pénal*
- *Les crimes et les délais punis de 10 ans d'emprisonnement contribuant à la prolifération des armes de destruction massive et leur vecteur Dans le champ d'application de l'article 706 -167*
- *Les Délits d'exploitation d'une mine ou de disposition d'une substance concessible sans titre d'exploitation ou autorisation d'atteinte à l'environnement commis en bande organisé prévu par l'article 512 du code minier lorsqu'il est connexe avec l'une des infractions mentionnées au premier à 17 du présent article 20*
- *Pour les infractions visées au articles 3 6 et 11 sont applicables sauf précision contraire les dispositions du prison titre ainsi que celle des titres XV XVI XVII.*

سبقت الإشارة أن هناك من التشريعات المقارنة من تضع قوائم بالجرائم التي تدخل في الجريمة المنظمة كما فعل المشرع الفرنسي[1] وهناك من التشريعات التي تترك المجال مفتوح للقاضي في تكييف الجرائم، غير أن السياسة الجنائية الرشيدة هي التي تعمل في مكافحة الجرائم بخطوة استباقية تتحرى من خلالها إيجاد بدائل عملية لحيلولة من تزايد الأنشطة الغير المشروعة لشبكات الجريمة المنظمة التي تستغل أراضيها لتوسيع نفوذها وتحقيق أكبر قدر من الأرباح المادية، اعتمادا على الدراسات التي تجريها المخابر العلمية والأمنية في ميدان تحليل الإجرام واستغلال الإحصائيات التي تصدرها الجهات الأمنية المختصة لمكافحة مختلف الأنشطة غير المشروعة للتنظيمات الإجرامية.

إن دراسة شيوع نموذج أو نمط منظم محلي يهدد أحد مكونات الأمن القومي للدولة يستدعي بالضرورة ، تحيين السياسة الجنائية لمكافحة الإجرام المنظم إنطلاقا من الداخل لتكون المكافحة فعالة، مع الكف عن استراد نماذج المكافحة الخارجية التي لا تتلاءم مع خصوصية الإجرام المحلي ما يؤدي بالضرورة لفشل سياسات التصدي لهذا الإجرام الخطير[2]، وضياع لقدر كبير من الموارد المالية واللوجيستيكية، التي من المفروض أن تستغل في تدعيم البنى التحتية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهوما تسعى إليه هذه المنظمات الإجرامية التي

---

[1] ينتقد بعض الفقه الفرنسي طريقة القائمة التي استخدمها قانون عصابة الخوف الذي هو أحدث قانون فرنسي لمكافحة الجريمة المنظمة الذي اعتمد نظام قائمة بحيث يصر فقط على حقيقة أن الجرائم المدرجة ضمن تلك القائمة تعد جرائم منظمة ويجب أن ترتكب ضمن عصابة منظمة، حتى يمكن ممارسة السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية والقضاء عموما، كما أن تعريف العصابة المنظمة في التشريع الفرنسي تعريف غير منطقي ولا يعتبر العصابة المنظمة ظرف مشدد، أنظر:

Raphaël Pisot, ORGANISATION CRIMINELLE VERSUS ASSOCIATION DE MALFAITEURS ET ASSOCIAZIONE PER DELINQUERE QUEL SOCLE À LA LUTTE CONTRE LA CRIMINALITÉ ORGANISÉE EN FRANCE ET EN ITALIE, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°1 DALLOZ 2017, pages de 1 à 12

[2] تقدم الدولة ميزانيات ضخمة لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وهي تكبدها خسائر فادحة كان ينبغي أن تستغل هذه الموارد للنهوض بالاقتصاد والتنمية المحلية، وترشيد نفقات الدولة لمجابهة خطر الجريمة المنظمة مما يجعل الدولة تقوم بدورها في التنمية المستدامة، تمثل الحلول العملية المقترحة أهم الآليات لترشيد النفقات الدولة واستغلالها في المشاريع الاقتصادية ذات المنفعة العامة للمواطن، بدل المكافحة المستمرة بدون استراتيجية محددة لما تمثله من هدر للوقت والموارد المالية والبشرية وشل للحركة التجارية، الأمر الذي ينتج عنه الإخلال بالثقة في التعامل مع الدولة التي يتسع فيها نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة.

تستغل هذه الهفوات حتى تبسط نفوذها وتوسع أنشطتها أفقيا وعموديا[1] ، وسيتم الإشارة فيما يلي لبعض النماذج من الجريمة المهددة للأمن الإقليمي:

I الجريمة المنظمة الماسة بالأمن القومي :

تمثل أشكال الجريمة المنظمة الماسة بالأمن القومي أخطر أنواع الجرائم فتكا واضرار بالمجتمع في أمنه وسلامته، ويشار في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر إلى جرائم الاتجار بالأسلحة والذخائر وتصنيعها.

أبدت الجزائر موقفها الحازم من هاته الجريمة انطلاقا من مصادقتها على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلق بقمع الإتجار بالأسلحة والذخائر[2]، بحيث أضحت الجريمة المنظمة بأشكالها التي تتنوع بين التقليدية للمنظمات الاجرامية عبر الوطنية كما يرتبط الإتجار بالأسلحة والذخائر الحية بجميع أشكال الإجرام المنظم في تجارة دولية محظورة تعرض الأمن الدولي والمحلي للخطر خاصة عند استخدامها كسلعة متداولة على نحو غير مشروع.

تستخدم الأسلحة عادة بين عصابات الجريمة المنظمة كشكل بديل من أشكال الدفع مقابل مقايضتها بغيرها من البضائع غير المشروعة كمقايضتها بالمخدرات، كما تغذي الأسلحة النارية المتداولة بشكل محظور الجماعات الإرهابية المتمردة في العديد من الدول بما يزعزع الاستقرار السياسي في الدول التي تعاني من مشاكل سياسية وقد تزيد من حدته.

---

[1] يقصد بتوسيع نشاط العصابات الاجرامية المنظمة بشكل أفقي توسيع نشاطها ليشمل أكبر مساحة في الدولة التي تتواجد على أراضيها كما قد تتوسع لتشمل دول أخرى مجاورة، إذا كانت الأهداف المتمثلة في تحقيق أكبر قدر من الأرباح المادية بالإضافة الى استغلال النفوذ السياسي، أما عموديا من خلال تجنيد أكبر قدر من المنخرطين في عصابتها المنظمة باستغلال الوسائل الغير المشروعة من الرشوة وشراء الذمم للإيقاع ببعض الأشخاص الذين قد يكونون من المسؤولين الفاسدين في قطاعات حساسة في الدولة بغرض تسخيرهم لخدمة أهداف التنظيم الإجرامي، لذلك كثيرا ما ترتبط أنشطة الجريمة المنظمة بالفساد المالي والأخلاقي الذي سيتم التطرق إليه بشكل منفصل باعتباره يدخل ضمن النطاق الموضوعي لحماية مساعدي العدالة.

[2] الأمر 06/97 المؤرخ في 21 فيفري 1997، المتعلق بالأسلحة والذخائر، ج ر العدد السادس المؤرخة في 21 فيفري 1997.

تساهم كذلك التجارة المحضورة للأسلحة النارية في تزويد الجماعات الإجرامية بالأسلحة حيث تستعملها هذه الأخيرة في المناطق الحضارية بزيادة أنشطتها حدة عن طريق العنف الذي تستخدمه العديد من تنظيمات المافيا عبر العديد من دول العالم.

تزيد تجارة الأسلحة والمتفجرات في تدهور الحالة الأمنية لأن انتشارها المحظور بين العصابات الإجرامية للجريمة المنظمة يمس بالسكينة العامة من خلال مضاعفة النشاطات الإجرامية العنيفة المقترنة بجرائم أقل خطورة، كالسرقة المقترنة بحمل السلاح واستغلاله في السطو على ممتلكات الغير مسببا جرائم مشددة تمثل إخلال بالسكينة العامة إحدى أهم الدعائم المشكلة للأمن القومي الحصن المنيع للأمة[1].

الفرع الثاني صور الجريمة المنظمة:

تنقسم الجريمة المنظمة إلى جرائم واقعة على الأشخاص، وجرائم واقعة على الأموال وسيتم تناول بعض من هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر في الجريمة المنظمة الواقعة على الأشخاص:

---

[1] كافح المشرع الجزائري ظاهرة الإتجار بالأسلحة والمتفجرات بتبنيه لسياسة جنائية حازمة لا تجد لها مثيل في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، لما تشكله هذه الظاهرة الإجرامية من عبث بالأمن القومي للدولة، وقد تبنى المشرع نظام قانوني صدر في فترة العشرية السوداء، من أجل الضرب بيد من حديد وردع كل من تسول له نفسه المساس بالنظام العام والأمن القومي حيث أصدر المشرع الجزائري الأمر 06/97 المؤرخ في 21 فيفري 1997، المتعلق بالأسلحة والذخائر، في ظل ظروف أمنية خطيرة تتعلق باستغلال عصابات الجريمة المنظمة لتحالفات مع نظرائهم من العصابات الإرهابية من أجل خلق مناطق نفوذ تقوم بزعزعة نظام الحكم ومحاولة خلق لتكتلات للتنظيمات تحترف الإجرام المنظم تسيطر على أكبر رقعة جغرافية تختار التموقع في المناطق الحدودية لتكثف من جهودها مع مختلف عصابات الجريمة المنظمة وقد نص المشرع الجزائري في **المادة 87 مكرر07** من الأمر 11/95 المعدل والمتمم للأمر 66-156 على جناية المتاجرة بالأسلحة والذخائر بمعاقبة كل من يحوز، أو يستولي، أو يحمل ،أو يتاجر، أو يستورد، أو يصنع أسلحة، أو ذخائر دون رخصة، بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، كما يعاقب بالإعدام مرتكب هذه الجرائم عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة.
يستنتج من كل ذلك سياسة المشرع الجزائري التي تتميز بالشدة والقسوة حماية للاستقرار السياسي والأمني للدولة خاصة أن هذا الأمر صدر في العشرية السوداء، حينها كانت قوانين التصدي ومكافحة الإجرام الخطير تتميز بالتشديد لمقتضيات وقتية تتعلق بمكافحة ظاهرة الإرهاب والقضاء على منابعه داخل الدولة، مع تفعيل التعاون الدولي لمكافحة مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، بإبرام اتفاقيات دولية مع دول الجوار ومع المنظمات الأمنية الدولية كالإنتربول في إطار التعاون العملياتي من أجل تبادل المعلومات الأمنية في ظل مبدأ المعاملة بالمثل واحترام السيادة الوطنية.

تتمثل صور الجريمة المنظمة الواقعة على الأشخاص في الجرائم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حصرا والبروتوكولات الملحقة بها وهي على النحو التالي:

I جرائم الاتجار بالأشخاص:

يقصد بها تلك الأفعال التي يجرمها البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على أنها أفعال مجرمة، كما يقصد بها تلك السلوكيات المادية التي ترتكبها جماعات منظمة كجمعيات الياكوزا اليابانية[1]، أو المثلث الصينية[2]، التي ترتكب أفعال غير إنسانية أو مهينة ومجرمة دوليا، بأحد الجرائم التي نصت عليها الصكوك الدولية لحماية حقوق

---

[1] تنشط جماعة الياكوزا اليابانية التي تعد من أخطر تنظيمات الجريمة المنظمة في العالم في اليابان على خلفية القضاء على جماعة السمراوي من طرف الحكومة يشتهرون بوضعهم الوشم للدلالة على الولاء الكامل للعصابة الإجرامية المنتمون لها، يتجاوز أعضاء تنظيم الياكوزا الإجرامي 91 ألف شخص يختصون بالمتاجرة في مخدر الميتاميتامين، كما تكتلوا مع عصابات الكوكايين الكولومبية للترويج لهذه المخدرات الصلبة في اليابان، زايد نشاط هذا التنظيم المختص بجرائم الإتجار بالبشر والدعارة و الخطف والابتزاز والإتجار بالأسلحة ناهيك عن ممارسة العنف والتقتيل كل ذلك حت غطاء مشروع يتمثل في التجارة وشراء ذمم المسؤولين الفاسدين كنظيراتها من الجمعيات الإجرامية المنظمة، لمعلومات أكثر أنظر:
خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2006، ص 31.

[2] سميت العصابة بالمثلث الصينية نسبة إلى السماء والأرض والإنسان، وكان سببها في البداية مشروع يمثل في مقاومة الاضطهاد ضد الإمبراطورية اليابانية، غير أنها سرعان ما تحولت لعصابات إجرامية تمهن البغاء والمخدرات، يتسع نشاطها ليمتد خار الصين ليشمل كل من الولايات المتحدة، كندا، بريطانيا، فرنسا ماليزيا...الخ، ينمي لعصابات المثلث الصيني مئات الآلاف من المجرمين، وقد أشار الإحصائيات الأمنية الصينية أنه تم ضبط أكثر من **700 ألف** عصابة إجرامية في الفترة ما بين 1991و1995 ، تجاوز عدد المنخرطين فيها أكثر من **2.600.000 منخرط** في رقم مرعب يمثل بالفعل العصابة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، لمعلومات أكثر أنظر: خالد بن مبارك القروي القحطاني، نفس المرجع، ص 30 بتصرف من الباحثة.

الإنسان[1]، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أحد البروتوكولات المكمل لها[2] والذي يتخذ أحد الأشكال التالية:

أ – تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ايوائهم واستقبالهم بالبحر باستعمال التهديد والقوة.

ب– استخدام أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف والحيل والخداع أو استغلال حالة ضعف.

ج – تقديم أو تلقي مبالغ مالية ومزايا ولو بموافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل العديد من الصور كحد أدنى:

- استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي.
- أعمال السخرة أو الخدمة قسرا.
- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- الاستعباد ونزع الأعضاء.

يشار إلى نقطة مهمة تتعلق بعدم الاعتداد بالموافقة الضمنية للضحية كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية، ويعتبر استغلال الأطفال ظرفا مشددا وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حماية لهذه الفئات المستضعفة.

كما ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة الخامسة من بروتوكول الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الشروع في هذه الجريمة وفقا لقوانينها الداخلية العقابية، ومعاقبة كل من ساهم كشريك في هذا النوع من الإجرام، أو حرض، أو قام بتوجيه الأشخاص لارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب هذا البروتوكول.

---

[1] نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم جواز استعباد أو استرقاق أي شخص، كما تحضر جارة الرقيق بكافة أوضاعها، وفي ذات السياق التزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتجريم الرقيق والاستعباد بمختلف صوره.

[2] لاسيما بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة انساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، والتحفظ شمل استبدال منع وقمع الأشخاص، بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار، أما الباقي فبدون تغيير.

II جريمة تهريب المهاجرين :

يقصد بتهريب المهاجرين حسب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات [1]التي عرفته على النحو التالي:

"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشره على من فعالية أو أية منفعة أخرى"

يؤخذ على هذا التعريف أنه قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع من التراب الجزائري دون الدخول الى الاقليم الوطني[2]، كما أنه جاء مقتضبا وقاصرا، ولا يتماشى مع ما نصت عليه المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[3] التي عرفت هذه الجريمة على النحو التالي:

" يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما لدولة طرف ليس ذلك الشخص من رعيها، أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"

III جريمة عرقلة سير العدالة :

تمس هذه الجريمة أصلا بالأشخاص غير أن لها علاقة بجميع الجرائم المنظمة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهدف منها تحفيز العاملين في قطاع العدالة للمضي قدما في مراحل التقاضي.

وتعد حماية مساعدي العدالة من شهود وضحايا وخبراء بواسطة إجراءات خاصة بما يسمح للعدالة الحصول على الأدلة المهمة في القضايا المرتبطة الإجرام الخطير كما يسمح للسلطات الأمنية المختصة بتفكيك الجماعات الإجرامية.

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات.

[2] عبد الحميد بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس رقم ثمانية سنة 2017 ص 09. من 07 – 15

[3] عبد الحميد بن مشري، نفس المرجع،ص 10

المطلب الثاني حماية مساعدي العدالة من الإجرام الخطير:

خصص المشرع الجزائري حماية لمساعدي العدالة من أنواع الإجرام الخطير كجرائم الإرهاب[1] والفساد، التي تشكل تهديدا كبيرا على أمنهم وسلامتهم، فالبنسبة للإرهاب، فيتفق الفقه وجميع الشرائع في العالم على خطورة ظاهرة الإرهاب باعتبارها عمل من أعمال العنف الخطيرة التي تتسم بالوحشية والبربرية، ولقد أدى ارتكاب الأعمال الارهابية في السنوات الأخيرة الماضية لزيادة الاهتمام بهذه الظاهرة[2] والعمل من أجل التصدي لها، خاصة من الناحية القانونية بالنص على تجريمها والعقاب عليها.

يعمل المجرمون المنتمين لمختلف شبكات الجريمة المنظمة مع الارهابيين ضمن مخططات تهدد الأمن القومي للجزائر[3]، بحيث وزعوا نشاطاتهم عبر العديد من القارات مربكين الأنظمة القانونية للعديد من الدول خاصة بظهور نماذج جديدة من الإرهاب يستغل تكنولوجيا أحسن استغلال[4]، وقد أدى التحالف الخطير بين الارهابيين وزملائهم من المنتمين لشبكات

---

[1] يدخل للإرهاب ضمن الظواهر الإجرامية الأكثر تعقيد لاختلافها من حيث الزمان والمكان وتشعب أسبابها وعواملها وتنوعها من دولة لأخرى هدفه نشر الخوف والرعب على أوسع نطاق لمعلومات أكثر أنظر:

Thomas walk, Concept Origin and Classification of Terrorism Phenomenal, securitogia Journal, University of physical education, kargowa, Poland, n° 2 - 2018 p 108-130

[2] تعتبر الظاهرة الإرهابية ظاهرة عالمية وقديمة، فهي ضاربة بجذورها في تاريخ البشرية، فقد عرفت في العصور القديمة العصر الفرعوني، والروماني، كما عرفت في العصور الوسطى، والعصر الحديث، غير أن دوافعها وأسبابها تباينت عبر مختلف في العصور، وتعتبر من أخطر الظواهر الإجرامية على الإطلاق، بسبب العنف المرتكب بإفراط من طرف المنتمين لشبكتها، كما أدى ظهور العولمة المتزامنة مع الجريمة لظهور مجموعات اجرامية خطيرة تتخطى حدود الدولة تباشر أنشطتها الغير مشروعة عبر شبكات الجريمة المنظمة الأخرى بحيث يتمكن كل منها من تنفيذ نشاطاته الاجرامية.

[3] عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب منذ عهد الاستعمار الفرنسي الغاشم في الفترة الممتدة من 1830 الى 1962، حيث مارست فرنسا أطول ارهاب في التاريخ البشري، حين قامت بمختلف أنواع العنف والترويع والافزاع ضد شعب أعزل بهدف السيطرة على ثرواته وضم اقليمه الشاسع الغني لأراضيها الفقيرة من موارد الطبيعية، لقد ارتكبت فرنسا خلال استعمارها للجزائر جرائم مروعة راح ضحيتها ملايين المواطنين في أكثر من 130 سنة من الأعمال الوحشية والإرهابية في حق الجزائريين العزل، هذا كله بعد ثورتها الفرنسية التي تؤرخ لها على أنها ثورة مبادئ السلم والديمقراطية غير أن الحقيقة أنها ثورة توسعية استعبادية لترهيب الشعوب المستضعفة وسلب ثرواتهم بالقوة والعنف.

[4] ظهر إرهاب الأنترنت مؤخرا بحيث أصبح يستخدم الإرهابيون عادة العالم الافتراضي لبث دعاياتهم عبر وسائط متعددة تحمل تعاليم ايديولوجية، وارشادات عملية، وشروحات لمختلف الأنشطة الارهابية، حيث تسوق ضمن ملفات مرئية صوتية أو مصورة تحرض بعض الفئات الضعيفة "كالقصر مثلا" عن قصد، على ارتكاب أفعال العنف ضد الأفراد أو الجماعات مساسا

الجريمة المنظمة[1] عامة، وجرائم الفساد بصفة خاصة مشكلة تهديدات أمنية كبيرة[2]، وسيتم تناول كل ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول حماية مساعدي العدالة في الجرائم الإرهابية:

تمثل حماية مساعدي العدالة في الجرائم الإرهابية جزء لا يتجزأ من سياسة المشرع الجزائري في مكافحة أشكال الجريمة المنظمة، وهو أمر جد معقد لاعتبارات كثيرة من أهمها صعوبة وضع تعريف للإرهاب لأنه يختلف في الزمان والمكان.

أولا مفهوم الإرهاب:

سيتم تناول في مفهوم الجريمة الإرهابية كل من تعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب على النحو الآتي بيانه:

ا تعريف الإرهاب في اللغة العربية :

الإرهاب في اللغة يقصد به الاخافة الافزاع فيقال الرهبة ورهبة بمعنى أخافه وأفزعه[3]، كما يقال كذلك استهربه بنفس المعنى الاخافة والفزع ،ومنه قول الله تعالى: " **واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم** "[4].

بالأمن القومي بالدول، الأمر الذي يتطلب حظر هذه الأنشطة خدمة للصالح العام وحماية الفئات الضعيفة لمعلومات أكثر أنظر:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الارهاب، استخدام الانترنت في أغراض إرهابية الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2012، ص 18.

[1] أدى تحالف عصابات تهريب المخدرات بتنظيمات الإتجار بالأسلحة والذخائر، لمحاولة العبث بالسكينة العامة والأمن القومي من خلال الاتجار بالأسلحة لمقاومة المصالح الأمنية واستعمال العنف بإفراط من أجل السماح بعبور البضائع بطرق الغير المشروعة ويضاف لذلك كله النزاعات السياسية في دول الجوار، كل ذلك جعل المشرع الجزائري يبادر يتبني سياسة جنائية لمكافحة الجريمة المنظمة ، والتي تجعل من حماية الأشخاص الذين يمتلكون معلومات حول البنيان التنظيمي للمجموعات الإجرامية محل اهتمام دولي ووطني، من خلال جذبهم والتعامل معهم بكل الوسائل القانونية المشروعة.

[2] من خلال صعوبة تأمين الحدود الإقليمية للدول خاصة في عصر التكنولوجيا التي لا تعترف لا بالحدود ولا بالدول.

[3] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الصباح للنشر والتوزيع بيروت لبنان سنة 2006 من ص 325.

[4] الآية 117 من سورة الأعراف.

والإرهاب هو ترجمة لكلمة **Terrorisme**، وهي في الحقيقة ترجمة خاطئة للإرهاب لأن الارهاب استعمل حديثا بمعنى الخوف المقترن بالعمليات الإرهابية، وهو ما يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة وبالتالي **Terrorisme**[1] تترجم الى **ارعاب** وليس ارهاب[2].

نخلص بأن ترجمة الإرهاب الصحيحة هي **إرعاب** وليس **ارهاب** مع الاقرار بأن الارهاب[3] كلمة لها معنى اصطلاحي تواتر الناس عليه بما يفيد التخويف والترويع والفزع.

II **تعريف الإرهاب اصطلاحا :**

يصعب إيجاد تعريف جامع ومانع يشمل على كافة الجرائم الارهابية الأمر الذي جعل الفقه في القانون الدولي يتجنب إعطاء تعريف الجريمة الارهاب، من أجل السماح لكل دولة أن تمارس سيادتها وفقا لقوانينها الجنائية الداخلية بتقرير الجرائم التي تدخل في حيز الإرهاب بالنظر الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتجريم هذه الظاهرة.

يضاف إلى ذلك أن عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب بين المتخصصين مرده اختلاف صوره ودوافعه اختلافا زمنيا وماديا، ويشار على سبيل المثال لا الحصر لتعريف الإرهاب في اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب[4] في مادتها الأولى وفي بندها الأول على النحو التالي:

---

[1] معنى الإرهاب في قاموس اللغة الفرنسية le petit Robert " مجموع أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرات ينفذها تنظيم سياسي للتأثير على السكان وخلق مناخ من الاضطرابات وعدم الأمن، وذكر نفس القاموس أن الإرهاب يمكن أن يكون منهجا وأسلوبا لحكومة كما حدث ذلك في دولة رومانيا".

[2] محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، عمل مقدم للندوة العلمية الخمسين للتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي المنعقد في دولة السودان في الفترة ما بين 8 و10 ديسمبر 1998 الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 1998 ص 40

[3] أطلق مجمع الوسيط على الارهابيين، وصف يطلق على من سلك سبيل العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية المعجم الوسيط الطبعة الثانية، الصادر عن المكتبة الوقفية، القاهرة، جمهورية مصر العربية سنة 1972، ص 114.

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98- 413 المؤرخ في 22 أبريل 1998، المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 93 لسنة 1998.

" الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بأدائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" [1]

كما عرفت نفس الاتفاقية الجريمة الإرهابية في بندها الثالث كما يلي:

أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية وتستثنى تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- أ. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.[2]
- ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1980.
- ج . الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971 بالإضافة للبروتوكول الملحق بها والموقع في 10 ماي 1984.
- د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة في 14 ديسمبر 1973.
- هـ. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 17 ديسمبر 1979

---

[1] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المرجع السابق.

[2] أبرمت هذه الاتفاقية بطوكيو باليابان بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ودخلت حيز التنفيذ في الرابع من ديسمبر لعام 1969 وصادقت عليها أكثر من 186 عالجت هذه الاتفاقية الجرائم المرتكبة أثناء الطيران بالإضافة للأفعال التي لا تشكل جرائم لكنها تهدد سلامة الطائرة، يشار أن الجزائر قد صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 8 غشت 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 لسنة 1995.

- واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

يستنتج مما تقدم أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1] عرفت هذا الأخير بالسلوكات المجرمة وفقا للاتفاقيات الدولية لمكافحة بعض من صور الإرهاب، وفي حقيقة الأمر هذا لا يعد التعريف دقيق مادام أنه يستثني الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقيات من جهة، ولا يركز على الأركان المكونة لجريمة الإرهاب التي كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاث أركان الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، كان من المفروض من اتفاقية عربية بهذا المستوى أن تحاول صياغة تعريف قانوني يشمل هذه الأركان.

أما بالرجوع للتشريعات الداخلية، سيتم التركيز على تعريف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 92-03 صادر في 30 سبتمبر 1982 في مادته الأولى على ما يلي:

"يعتبر عملا تخريبيا أو ارهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ومس ممتلكاتهم،

- ***عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرقات مساحات العمومية،***
- ***الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية أو حرية ممارسة العبادة وحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.***

[1] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/2000 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2000، ج ر العدد 75 مؤرخة في 13 ديسمبر 2000.

III سياسة المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الارهاب :

واجه المشرع الجزائري ظاهرة الارهاب من خلال مسيرة صعبة وطويلة الأمد بحيث اتخذ مجموعة من الاجراءات لمكافحة الإرهاب بعد تبنيه لسياسة جنائية تدرجية[1]، أي أنه اختار أن يكافح ظاهرة الارهاب بالتدريج، بداية من القوانين الأقل صرامة إلى القوانين الصارمة التي لا تجد لها مثيل في الشدة والقسوة، وهذا من أجل تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وإنزال أقصى العقوبات بكل من تسول له نفسه المساس بالنظام العام والأمن القومي من خلال بث الرعب والفزع في نفوس المواطن.

وتتمثل مجموعة الاجراءات المتخذة لمكافحة ظاهرة الارهاب، في إقرار حالتي الطوارئ[2] والحصار، وأخيرا تجميد العمل بالدستور بالإضافة للعديد من القوانين ضمن سياسة جنائية احتوائية[3] استهلها المشرع بالمرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-9-1992 ،تم بعدها الدخول في مرحلة انتقالية[4] وانشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع جرائم التخريب والإرهاب في كل من وهران، الجزائر العاصمة وقسنطينة ، تم قامت الجزائر بإلغاء العمل بها مع إحالة هذه الجرائم للنظر فيها أمام محاكم الجنايات المختصة[5].

ترتكب المنظمات الإجرامية الجرائم الإرهابية، بأساليب يغلب عليها استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي بدءا من تجنيد عناصرها والإيقاع بهم في الجريمة، ومرورا بتدريبهم على

---

[1] التيجاني زوليخة، محاضرات في سياسة الجنائية، ألقيت على طلبة الماستر فرع علم الإجرام، غير منشور، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012- 2013.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد10 لسنة 1992

[3] وسميت بالسياسة الجنائية الاحتوائية، لأن كان الهدف من ورائها في ذلك الوقت تصحيح المفاهيم الخاطئة للعناصر المشكلين للجماعات الإرهابية ومحاولة استعادتهم لأحضان المجتمع باعتبارهم شباب مغرر بهم يجهلون تعاليم الدين الإسلامي، وهو الأمر الذي استغله قادة الجماعات الإرهابية لبث السموم وغسل أدمغة الشباب بأفكار مغلوطة حول الجهاد، بما أدى للنظرة خاطئة للإسلام حتى بالمفهوم الدولي فعرفت ظاهرة الإسلام فوبيا .

[4] المرسوم الرئاسي 94-10 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1994.

[5] التيجاني زوليخة، نفس المرجع.

اختيار الأهداف والتخطيط وتنفيذ الأنشطة دون رحمة وبقلوب متجمدة غير مبالين وخاضعين لقانون الصمت، الذي يهدف للتكتم على جميع الأنشطة الإجرامية لعناصرها وحتى وإن تم إلقاء القبض على أحد المنخرطين، فيكون مجبر على عدم البوح بأسرار الجماعة الإجرامية التي كان ينتمي اليها وإلا ستتم محاسبته أو الانتقام من ذويه وأقاربه لذلك سعت العديد من التشريعات الجنائية لحماية هذه الفئة أكثر من غيرها بالنظر للتهديدات الخطيرة التي تواجهها من طرف تنظيمات المافيا التي كان ينتمي إليها.

الفرع الثاني حماية مساعدي العدالة من جرائم الفساد:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الأجهزة الحكومية والإدارية في جميع أنحاء العالم ومرد ذلك لتغلغل الفساد في جوانب عديدة من الحياة مشكلا تهديدا على مستقبل واستقرار المجتمعات، الأمر الذي دفع العالم لسن تشريعات لمكافحة هذه الظاهرة، فضلا عن التوجه الدولي السائد لسن اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية ومحلية لمكافحة والتصدي له.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الآليات القانونية الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد عالميا، وقد صادقت الجزائر[1] على غرار العديد من الدول عليها، الأمر الذي جعلها ملتزمة دوليا بمواءمة تشريعاتها الداخلية وتكييفها مع بنود هذه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

أولا مفهوم الفساد:

سيم التطرق في هذا الجزء من البحث للتعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد على النحو الآتي بيانه:

[1] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية العدد26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

I التعريف اللغوي للفساد :

يقال فسد الشيء فسادا مصدر مشتق من الفعل فسد وهو نقيض صلح ومنه فسد يفسد فسادا ويستعمل لفظ الفساد للإشارة على تحول الشيء من حالته الصحية لحالته المرضية[1].

كما يقصد به كذلك العطب والتلف أو القتل طاعة الله ،ويقال مفسدة وهي خلاف الاصلاح[2].

والفساد بالإنجليزية corruption ويقصد بها السبب في التغيير من الصالح الى الأقل صلاحا cause to change good to bed، أما في اللغة الفرنسية فهناك عدة مرادفات فقد يراد به التدهور وسوء الأوضاع pourrissement أو الفسوق والفجور immoralité أو الهبوط والذل[3].

أما مفهوم الفساد في شريعة الإسلامية، فقد ورد في القران الكريم في مواضع كثيرة ويشار على سبيل المثال لا الحصر في سورة الفجر " وفرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد "[4].

II التعريف القانوني للفساد :

بالنظر للأهمية الكبيرة لظاهرة الفساد والآثار والعواقب الخطيرة التي تمس مجالات عديدة من الحياة، وبغرض الوقاية ومكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها، حاول العديد من الهيئات الدولية والتشريعات الداخلية إعطاء تعريف للفساد.

---

[1] جمال الدين بن منصور الأنصاري، لسان العرب، الصادر عن دار الكتب العملية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان المجلد الثالث، سنة 2003 ص412

[2] الجوهري اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار احياء التراث العربي، الطبعة الرابعة بيروت لبنان، سنة 2005 ص 452 و453.

[3] يعبر الفقيه ***URSULA CASSANI*** عن هذا المعنى في جرائم الحكم حيث ضمن المعنى الواسع لمفهوم الفساد:

"La notion de corruption est parfois employée dans un sens plus large lorsqu'on parle d'un régime corrompu au de la criminalité des potentats ou vise toutes les formes d'exploitation abusive d'une position de pouvoir dans le but de s'enrichir…. "

Bernard bertossa, Ursula Cassani, lutte contre la corruption internationale, éditions remontem, 2011 p, 33

[4] الآية 06 من سورة الفجر.

فقد عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: "الفساد هو سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية"[1].

كما عرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه: "امتداد الأيادي الطويلة التي تهدف لتحقيق فوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بآخرين" [2]

أما بالنسبة لتعريف الفساد في التشريع الجزائري فقد اكتفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوضع قائمة من الجرائم على سبيل الحصر يعد مرتكبها قد أقدم على ارتكاب جريمة فساد[3].

---

[1] منظمة الشفافية الدولية Transparence International تأسست سنة 1993 وهي منظمة دولية غير حكومية تسعى لمكافحة الفساد عبر العالم، تملك أكثر من 100 فرع عبر جميع دول العالم تقع أمانتها العامة في برلين بألمانيا.

[2] Kalnins valts, corruption définition, causes et conséquences, formation multidisciplinaire à l'intention des avocats et les auxiliaires de justice en matière de détection de la corruption et des conflits d'intérêt général Tunis 24-25 septembre 2014 page 2, voir le site http // www.com. INT. Corruption. Projet/ Fnac PDF snack Tunis 4.2 corruption définition cause-conséquence .fr/ Le 22 février 2021 à 14h30

[3] يقصد بالفساد حسب المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الإشارة الى الجرائم المنصوصة عليها حصرا في الباب الرابع من هذا القانون وهي كما يلي:

- رشوة الموظفين العموميين،
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية،
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي،
- الغدر،
- الاعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم،
- استغلال النفوذ اساءة استعمال الوظيفة،
- تعارض المصالح،
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية،
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،
- الاثراء غير المشروع تلقي الهدايا،
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية،
- الرشوة في القطاع الخاص،
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص،
- تبييض العائدات الإجرامية،
- اعاقه السير الحسن للعدالة،
- تهديد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا،

ثانيا الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر:

صدر القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتضمن مجموعة من التدابير والأحكام التي تهدف الى الوقاية من هذه الظاهرة في الجزائر كما صدر القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب[1].

تضمن الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان: **التجريم وإنفاذ القانون** توصيات تتمثل في أن تعتمد الدول الأطراف كل ما يلزم من التشريعات والقوانين بغرض تجريم مجموعة من الأفعال التي تعد فسادا حسب الاتفاقية ، وتطبيقا لذلك قامت الجزائر بوضع هذه الأحكام في القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، وتجريم الاختلاس وإساءة استعمال الوظائف، وتجريم كذلك غسيل الأموال وإعاقة سير العدالة، وسيتم الإشارة بشكل موجز لبعض هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

I/ تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ

تقوم جريمة الرشوة على استغلال الموظف لوظيفته، واستغلالها والاتجار بها لفائدته الخاصة غير أن استغلال النفوذ يتمثل في الاتجار في سلطة حقيقية أو وهمية للجاني وقد حددت المادة 25 من 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا لهذه الجريمة، كما تميز ذات المادة بين الرشوة والارتشاء وتشمل هذه الجريمة في نطاقها الواسع كل الأشخاص الذين تندرج وظائفهم وأنشطتهم في مفهوم الموظف العمومي وفقا لمفهوم المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- البلاغ الكيدي،
- وأخيرا عدم الابلاغ عن الجرائم.

[1] نصت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع غسيل الأموال.

تتناول كذلك المادة 28 من القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رشوة الموظفين العموميين الأجانب، كما تتطرق **المادة 32** من ذات القانون لتجريم فعل المتاجرة بالنفوذ والارتشاء والرشوة في القطاع الخاص.

تجدر الإشارة أنه لا يوجد تعريف موحد للفساد، لأنه يعد من المواضيع المعقدة التي درسها الباحثين الذين اهتموا بالموضوع المنتمون للحقول معرفية مختلفة، لذلك يختلف الفساد الاداري عن الفساد المالي، كما يختلف الفساد المالي عن الفساد السياسي.

II حماية مساعدي العدالة كوسيلة لتشجيع الابلاغ عن الفساد :

تتميز جرائم الفساد بخصوصية تقنية عن غيرها من الجرائم[1]، بحيث تتطلب للكشف عنها تدخل فئة الخبراء المختصون في مسائل فنية لاكتشاف جرائم الاختلاس أو غيرها من الجرائم المرتبطة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، بحيث يصعب على القاضي المعروض عليه النزاع البث فيها بغير استشارة أصحاب الخبرة.

لذلك خصص المشرع الجزائري حماية لكل من يمتلك معلومات حول وقائع جدية تشكل جرائم فساد[2] بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية والفساد ومكافحته بحيث خصهم بحماية من أي تهديد أو ترهيب أو انتقام، فجاءت **المادة 45** من ذات القانون تنص على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دينار جزائري الى 500 ألف دينار جزائري كل شخص يلجأ الى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم".

[1] محمد سويلم، خصوصية متابعة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2023 من 140 إلى 159

[2] محمد سويلم، نفس المرجع، ص 143.

تجدر الإشارة أن نص **المادة 45 من قانون الوقاية والفساد** أعلاه، تتماشى مع **المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، بما يفسر التزام الدولة الجزائرية بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية، المرتبطة بحماية كل من يقدم يد المساعدة للعدالة الجنائية من أجل كشف قضايا الفساد، وتقديم الجناة للعدالة من أجل محاكمتهم عما اقترفوه من جرائم خطيرة، تستحق العقاب بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يمارس المشرع الجزائري اختصاصه في التجريم والعقاب الذي يعد اختصاصا أصيلا للدولة صاحبة السيادة، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنص الاتفاقيات الدولية على العقوبات، فيما عدا التوصية بين الحدين الأدنى والأقصى، لأن التشريع الداخلي هو الأقدر على تقرير التجريم والعقاب بالنظر للاعتبارات كثيرة، أهمها الخصوصية التي تتميز بها ظاهرة الفساد باعتبارها تختلف من دولة للأخرى، ومادام أن العقاب يدخل في الاختصاص الأصيل للمشرع الداخلي، باعتباره مظهر من مظاهر سيادة الدولة، فلا يجوز للاتفاقية الدولية أن تنص على عقوبة فيما عدا فيما عدا الحد الأقصى أو الحد الأدنى للعقوبة.

وبالرجوع لمخاطر الجريمة المنظمة وآثرها الوخيمة، فإنها لا تقتصر على دولة واحدة، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدول لتشمل العديد من الأقاليم، والجزائر وبحكم اتساع شريطها الحدودي تمثل أشكال الجريمة المنظمة أحد أكبر التحديات الأمنية التي تواجهها الدولة، لتصدي لعصابات الاجرام المنظم التي تمس بالاستقرار السياسي والأمني للجزائر، باعتبار أن العصابات الإرهابية تحالفت مع نظيرتها من عصابات الجريمة الأخرى[1].

[1] تعد حماية الأشخاص الذين يمتلكون معلومات حول الجريمة المنظمة أحد الاستراتيجيات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري مواكبة للتطورات التي تعرفها التشريعات المقارنة حتى قبل انعقاد اتفاقية وصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سابقة الذكر، خاصة أن هذا الأخير كانت له تجربة كبيرة في استقطاب المنتمين للعصابات الإرهابية في العشرية السوداء، وجعلهم يتعاملون مع السلطات المختصة بتقديم كل المعلومات التي تتعلق بالأنشطة المشبوهة للتنظيمات الإرهابية الي كانت تنشر الرعب في الجزائر، ما أدى للقضاء عليها فيما بعد وأصبحت تجربة الجزائر نموذجا لمكافحة الإجرام الخطير، حتى أن الدول الكبرى طلبت من الجزائر المشورة في العديد من القضايا.

لقد وجدت عصابات الجريمة المنظمة أرضية مثالية لتوسع بالنظر للعديد من العوامل خاصة مع ظهور العولمة والتبادل الاقتصادي والتواصل بين مختلف الثقافات، بحيث أصبحت الجريمة المنظمة اليوم بمختلف أشكالها، الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالمواد والأسلحة النووية، بما في ذلك الأسلحة النارية بالإضافة لتهريب المهاجرين، وفتح إدارة أماكن البغاء، الفساد وغسيل عائدات الجريمة، والإرهاب، تثير قلق كبير للمجتمع الدولي، لأن الغرض من هذه الجرائم ليس اقتصاديا أو ماليا فقط ، بل تجاوز ذلك لخلق قوى موازية لدول كما أضحى يوفر مبالغ ضخمة لممارسيها[1].

وفي الأخير من الواجب التأكيد أن حماية مساعدي العدالة تختلف من تشريع للآخر ومن النظام اللاتينوجرماني للنظام الأنجلوساكسوني، بالنظر لأولويات كل تشريع وكل نظام قانوني، غير أن السياسة الجنائية الرشيدة تستدعي التوسع في ضمان الحماية لفئات مساعدي العدالة بغض النظر عن التكاليف المادية ، مادام أنها ستحقق مكاسب عديدة أهمها الوقاية من الإجرام الخطير، وتحقيق الردع لحمايتهم من كل الاعتداءات والضغوطات ضمن سياسة جنائية مزدوجة تحظر كل الوسائل التي تأثر على إرادتهم، وهي الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية مساعدي العدالة، التي تظهر من خلال تحليل مقومات هذه السياسة في دراسة الفصل الثاني من هذه الأطروحة تحت عنوان: السياسة الجنائية المستحدثة لحماية مساعدي العدالة.

[1] *Ebrahim BEIGZADE, PRÉSENTATION DES INSTRUMENTS INTERNATIONAUX EN MATIÈRE DE CRIME ORGANISE, Archive de Politique Criminelle n°25 /2003 page 195*

الفصل الثاني السياسة الجنائية المستحدثة لحماية مساعدي العدالة:

يتطلب التعامل بشكل مناسب مع الجرائم المعقدة عبر الوطنية والخطيرة، اتباع نهج متعدد الأوجه[1] يوفر استجابة حازمة في مسائل العدالة الجنائية[2]، وفي هذا السياق وبالنظر للدور الأساسي الذي يؤديه مساعدو العدالة، يمكن أن يواجهوا هم وأفراد أسرهم في كثير من الأحيان خطرًا كبيرًا بسبب مساعدتهم الحاسمة في تكوين الدليل الجنائي، وقد شهدت الجزائر أمثلة عديدة على التخويف أو العنف ضد مساعدي العدالة، مما أدى إلى إسقاط التهم عن الجناة وفي نهاية المطاف حتما ستفشل العدالة للوصول للحقيقة.

لذلك كان من الضروري معالجة هذه العقبات التي تعيق عمل مصالح العدالة الجنائية عن طريق تبني سياسة جنائية مزدوجة، تواكب التوجه الدولي الحديث لمكافحة الإجرام المستحدث، من خلال الموازنة بين تقرير الآليات الوقائية، التي تكون سابقة عن ارتكاب الجريمة، وبين الآليات الردعية مع رفض كل الأساليب الرامية للتأثير على إرادة مساعدي العدالة والتي قد تشكل مساسا بسلامتهم الذهنية والجسدية.

المبحث الأول ازدواجية السياسة الجنائية لحماية مساعدي العدالة:

أولى المشرع الجزائري حديثا اهتماما بالغا بفئات مساعدي العدالة من خلال منحهم العديد من الضمانات لمشاركتهم في الإجراءات الجزائية لمكافحة الجرائم الخطيرة، ويعد موضوع حمايتهم من المواضيع الهامة والمستحدثة في قانون الجنائي، لأن شهادتهم تعد من أهم أدلة الإثبات التي تساعد القاضي للوصول للحقيقة، وتتميز سياسة المشرع الجزائري في حماية مساعدي العدالة بالازدواجية، حيث أنه لجأ الى الأساليب الوقائية لمجابهة كل التهديدات التي يتعرض مساعدي العدالة، وإذا لم تكفي فيتم اللجوء للأساليب الردعية لحماية مساعدي العدالة، ويتضح ذلك جليا من خلال المطلبين التاليين:

---

[1] *Azra Jamakovic ,The necessity of a modern approach to criminal invistigation of orgaanized crime, Przeglad Europejski,vol 4, 2021, 45-61*

[2] *Azra Jamakovic,op-cite p 46*

المطلب الأول الاستراتيجية الوقائية لحماية مساعدي العدالة:

شرعت العديد من الدول لرسم سياسة جنائية للوقاية من الإجرام المستحدث معتمدة على الأساليب البحث في الظاهرة الإجرامية ومكافحة العوامل المسببة لها، بدراسة لأهم النتائج المتوصل إليها بالنظر للتطورات والمتغيرات التي ألمت بالجريمة في عصر التكنولوجيا وتحليل الانحرافات السلوكية للجناة، بحيث تبين أنه من بين أهم أسباب زيادة معدلات الجريمة هو فشل أغراض الجزاء التقليدي، بحيث أصبح هذا الأخير يتميز بالجمود وعدم التأثير، لاسيما من خلال طابعه الردعي الذي خلف آثار سلبية على الظاهرة الإجرامية لذلك لجأت العديد من التشريعات للحد من التجريم والعقاب واستبعاده من وسائل مكافحة الجريمة المعاصرة.

كما أكدت العديد من المؤتمرات الدولية على وجوب العمل على القضاء على العوامل المسببة للجريمة[1]، كالفقر، والبطالة [2]،والهجرة غير الشرعية، وسوء الأوضاع الاقتصادية والنزاعات والحروب الداخلية، بالإضافة إلى العديد من المآسي التي تعاني منها المجتمعات والتي تؤثر سلبا في تنامي أنواع خطيرة من الإجرام في شكله المستحدث، الأمر الذي حتم التوجه لآليات الوقاية من الجريمة[3].

انطلاقا من كل ما تقدم سيتم معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين،

---

[1] *United Nation office on Drugs and crime Vienna International Center for prevention of crime, The crime prevention guidelines, Criminal justice series, United Nation, New York, 2010, p11*

[2] أما على المستوى الفردي، تشمل عوامل الخطر الإساءة والإيذاء التي يتعرض لها الطفل بالإضافة لسلسلة من العوامل البيولوجية والعوامل الشخصية التي تتفاعل فيما بينها، والي قد تؤدي إلى الانحراف المبكر من خلال إساءة المعاملة، فعلى سبيل المثال قد تشمل عوامل الخطر المرتبطة بالعلاقات الأسرية، مثل الأبوة والأمومة القاسية أو غير المنتظمة والصراع الأسري والعنف وسوء المعاملة، والظروف الأسرية الصعبة مثل الفقر والعزلة، والعلاقات مع الأصدقاء والأقران التي يمكن أن تؤدي إلى الكثير من الأخطار وبخاصة للانحراف.

[3] تتطلب الوقاية من الجريمة دراسة عميقة للواقع الذي يعيش فيه الجاني وتمحيص كل الأسباب التي أرغمته على اللجوء لارتكاب الجرائم خاصة التي تدخل في إطار الإجرام المنظم بأنماطه وأشكاله المختلفة.

الفرع الأول علاقة الوقاية من الجريمة بحماية مساعدي العدالة:

سبق أن تقدم أن موضوع هذه الدراسة، ينصب على الوقاية من الإجرام الخطير بتبني استراتيجية تقوم على استقطاب أكبر يتضح قدر من المنخرطين في التنظيمات الإجرامية وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص صالحين مادام أن استرجاعهم لا يكلف الدولة الكثير من التكاليف، بل بالعكس فإنه يساهم في خفض معدلات الجرائم الخطيرة.

أولا مفهوم الوقاية من الجريمة:

تعتبر الوقاية من الجريمة من المفاهيم المعقدة والغامضة لأنها يمكن أن تعني أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين، كما يكمن التحدي في محاولة وضع تصور للوقاية من الجريمة في وضع تعريف يشمل مجموعة متنوعة من المناهج التي يمكن أن تدمج في مبادئ فلسفة مكافحة الجريمة، مع تجنب التعاريف الواسعة جدا أو الشاملة.[1]

ا تعريف الوقاية من الجريمة :

1_ الوقاية لغة:

من مصدر وقى، أي ما يتوقى به، كما تعني الوقاية في اللغة الحماية والصيانة من الأذى.

2 أما الوقاية اصطلاحا:

يقصد بالوقاية من الجريمة [2] عدة تعريفات[3]:

---

[1] *Stephen Schneider Crime Prevention THEORY AND PRACTICE CRC Press Taylor & Francis Group United States of America 2010 p 25.*

[2] كما تعني الوقاية تفادي الجريمة قبل وقوعها، بخلاف العلاج الذي يهدف لمنع حدوث الجريمة مرة أخرى، لذلك فالعلاج ينطوي على معنى الوقاية كذلك لمعلومات أكثر أنظر:

رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر، ص.249

[3] كما عرف المعهد الوطني الأمريكي للوقاية من الجريمة، الوقاية من الجريمة بأنه" توقع خطر الجريمة والاعتراف به وتقييمه، واتخاذ مبادرة لاتخاذ إجراء ما لإزالته" ، يستنتج من ذلك أن من بين أهم نقاط القوة في هذا التعريف هي أنه يسلط الضوء على الاستراتيجية الموجهة نحو المشاكل لتحديد نطاق وطبيعة مشكلة الجريمة ثم صياغة رد مناسب غير أنه يعاب عليه أنه واسعا جدا في نطاق وبالتالي غامض جدا، أنظر:

Stephen Schneider Op- cit:, Crime Prevention p26

فهي الحيلولة دون نشوء الشخصية الإجرامية، وهي العمليات الي تستهدف منع قيام الشخصية الإجرامية[1]، كما قد يكون المقصود بالوقاية من الجريمة منع فرص قيام جريمة أخرى، وهو نوع من العلاج الذي ينطوي كذلك على الوقاية.[2]

يستنتج من هذه التعاريف أن الوقاية من الجريمة يجب أن تهتم بدراسة مختلف العوامل الإجرامية المسؤولة عن إنحراف المجرم، وإعطاء الأولوية للفرد عن طريق العمل على وضع تشخيص مناسب للأشخاص المعرضين للانحراف، مع العمل على الحيلولة من انحرافهم مرة أخرى[3].

II حماية مساعدي العدالة كأهم دعامة للسياسة الوقائية لمكافحة الإجرام المنظم :

تتناول السياسة الوقائية في مجال مكافحة الإجرام المنظم، السعي لتوفير أعلى مستوى من الحماية لكل أصناف مساعدي العدالة الذين يملكون معلومات تفضي بما لا يدع مجالا للشك لتفكيك الشبكات الإجرامية في إطار الإجرام المنظم بمختلف أنماطه، والعمل على تحليل كل المعوقات الي تجعل فئات مساعدي العدالة لا يُقْدِمُونَ على التعاون مع مصالح العدالة الجزائية المختصة بتقديمهم لمعلومات تضع حدا للأنشطة غير المشروعة للمختلف التنظيمات الإجرامية.

ومهما يكن فإن سياسة الوقاية من الإجرام المنظم تهدف مباشرة للحد من الجرائم الفردية وتساعد على اعطاء فعالية أكبر لمنع الجريمة، وهو أمر موجه مباشرة إلى صياغة استراتيجيات وقائية[4].

---

[1] رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات العربية للأحداث، دروب لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2014، ص 25 و 26.

[2] *Nick Tilley, INTRODUCTION ANALYSIS FOR CRIME PREVENTION, Crime Prevention Studies, Nottingham Trent University, vol 13, p.11*

[3] رجاء مراد الشاوي، نفس المرجع ،26.

[4] تجسد في ثلاثة طرق حسب كل من الفقيهين روجرسون، وبيرز وهذه الطرق هي كالتالي:

الطريق الأول: يحدد التركيز على الجرائم الفردية التي يمكن أن تمنعها الجهود الوقائية في إطار سياسة جنائية رشيدة،

تعد من بين أهم الطرق لتعريف ومنع الجريمة وتوصيفها، التمييز بين فلسفاته واستراتيجيات نهج العدالة الجنائية التقليدي لمكافحة الجريمة، ففي الواقع نشأ المجال المعاصر لمنع الجريمة في الستينات كبديل إلى نظام العدالة الجنائية على وجه الخصوص، خلال فترة الزيادة الحادة في معدلات الجريمة والاضطرابات الاجتماعية، والتقليدية "رجال الشرطة والمحاكم، والتصحيحات" وغيرها من المناهج التي اعتبرت غير كافية للسيطرة من جانب واحد، ومنع، أو ردع الأعمال التي تهدد الجمهور[1].

وبهذا المعنى، يستند منع الجريمة إلى افتراض أن نظام العدالة لم يتمكن من التعامل مع الكمية الفعلية للجريمة، والعديد من المجرمين الذين قدموا للعدالة، فإن نظام العدالة نفسه لم يتمكن من إعادة تأهيلهم، كما فشل في معالجة العوامل الكامنة وراء عودتهم بسبب عدم إمكانية تحديد الأسباب المرتبطة بالجريمة والإجرام على حد سواء[2].

إن عدم امكانية أنظمة العدالة الجنائية السيطرة على الجريمة من خلال الحد من تزايدها وتقديم المجرمين للعدالة، أو على الأقل إعادة تأهيل هؤلاء المجرمين من قبل نظم جنائية فعالة، يمثل فشل ذريع لأنظمة العدالة الجنائية، التي من المفروض أن تطور فلسفتها وتواكب

الطريق الثاني: العمل على إيجاد وسائل الوقاية أكثر كفاءة وفعالية، وربما أكثر إنصافا،

الطريق الثالث: يمكن أن يساعد التنبؤ بالمستقبل الإجرامي المحتمل بحل مشاكل الجريمة بهدف وضع استراتيجيات وقائية، ويمكن تطبيق هذه الطرق على التشريع الجزائري، فإن مصادقة الجزائر على العديد من المعاهدات الدولية بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يحتم عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية، ويتأتى ذلك من خلال إعداد قوانين داخلية تتماشى وروح هذه الاتفاقيات في كل المجالات لاسيما في مجال حماية فئات مساعدي العدالة للوقاية من الجريمة المنظمة والأنماط الناشئة عنها عند الكلام على تفعيل الآليات الوقائية في الجزائر من خلال العديد من القوانين التي تتعلق بالوقاية من الجريمة، أكثر أنظر:

Nick Tilley, Op- cit:p13.

[1] *Modern Crime Prevention Strategy, Home Office, London, March 2016: www.nationalarchives. gov.uk/doc/open-government-licence*

[2] *'The strategy focuses on what the evidence suggests are the key drivers of crime opportunity, character, the effectiveness of the Criminal Justice System, profit, drugs and alcohol and which apply just as much to preventing the new challenges we face as they do to preventing 'traditional' crimes. "*

بمعنى أنه تركز الاستراتيجية الوقاية من الجريمة من خلال معرفة الدوافع الرئيسية للجريمة، وطابعها، وفعالية نظام العدالة الجنائية، والربح، والمخدرات، والكحول، والتي تنطبق بنفس القدر على منع التحديات الجديدة التي نواجهها كما تنطبق على منع الجرائم التقليدية، معلومات نقلا بتصرف عن:

Modern Crime Prevention Strategy,op cit ,p25

التطورات التي تعرفها الجريمة من خلال إعداد استراتيجيات مكافحة من عمق مجتمعاتها الأمر الذي يتطلب دراسة جدية للعوامل والأسباب التي تؤدي الى ارتكاب المزيد من الجرائم.

إن التخلي عن البحث في العوامل المسببة الجرائم وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على التزايد المتنامي والغير مبرر لها، يمثل أحد الأسباب التي تقود لفشل خطط مكافحة الاجرام على المستوى المحلي كما تقود لفشل السياسة الجنائية الداخلية، ما يضع المشرع في ورطة حقيقية[1].

إن البحث عن استراتيجية وقائية للحد من الإجرام الخطير[2] هو الهدف الأساسي لهذا البحث الذي يسعى لتقليل النفقات العمومية عن الميزانية العامة، كما يسعى لإيجاد بدائل تستند إليها الدولة تتماشى مع الهبة العالمية لمكافحة الجرائم الخطيرة، من خلال التعاون مع كل من يملك معلومات حول هذا الإجرام الخطير للوقاية من أخطاره التي تمس كل مجالات الحياة لاسيما الاجتماعية والاقتصادية.

تظهر أهمية حماية مساعدي العدالة في الوقاية من الإجرام المنظم من خلال إشراك المجتمع بجميع فئاته سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الحكومية، التي تعنى بمكافحة الإجرام المنظم، أو بالمواطنين الذين يستطيعون التصدي لهذه الظاهرة عن طريق نشر ثقافة وقائية، خاصة أن العلاج الثقيل الذي يتمثل في عقاب الجريمة، أو برامج الإصلاح وإعادة إدماج

---

[1] يمكن تفادي كل ذلك لو تم اللجوء للمختصين لمكافحة الجريمة وعلماء الاجرام الذين يدرسون الظاهرة الإجرامية بحثا عن الحلول الوقائية التي لا تكلف الكثير من الميزانيات للدول بقدر ما تكبده هذه الجرائم من ميزانيات ضخمة سواء بالنسبة للمصالح الأمنية المختصة بمكافحة هذا الاجرام أو حتى بالنسبة للمصالح العدالة الجزائية.

[2] نادى شيزاري بكاريا في القرن الثامن عشر لعقد مؤتمرات الدولية، لمكافحة ومنع الجريمة التي تهدف إلى تقنين تلك الخطة الاستراتيجية التي تبناها المجتمع الدولي، بهدف منع الجريمة غير أنه في حقيقة الأمر لحد اليوم لم يصل المجتمع الدولي لسياسة محددة بعينها تقي من الجريمة وعلى العموم ، فقد طالب بكاريا المجتمع الدولي في نهاية القرن العشرين بضرورة تبني سياسة جنائية وقائية تسعى لتحقيق السلم الاجتماعي للمجتمع الدولي من خلال المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1985، بالرغم من أن هناك العديد من المذاهب الفقهية التي ترفض وتتخوف من السياسة الوقائية على حقوق الإنسان، وأخص بالذكر **المدرسة الوضعية الإيطالية** التي ترفض التدابير الوقائية باعتبارها لا تخلو من **الايلام** الممارس على الشخص قبل أن يرتكب الجريمة لمعلومات أكثر أنظر:

Marc un Ancel, la défense social nouvelle un mouvement de politique criminelle humaniste, Paris 1966 p 227.

المساجين في المجتمع تكلف الدولة ما تكلف من النفقات الضخمة، مع توفير إمكانيات بشرية متخصصة، غير أن نتائجها وإن كانت إيجابية فإنها تتطلب الكثير من الوقت.

بناءا على ما تقدم فإن السعي لتثقيف المواطنين بوضع برامج تحسيسية هدفها احتواء العوامل المسببة للإجرام المستحدث، يتأتى عن طريق تنمية قدرات المجتمع المدني والرفع من جاهزيته في مكافحة داء الجريمة، مع السعي لوضع استراتيجية عمل وقائية تتمثل في الاستعانة بكل الأشخاص المؤهلين مع منحهم جميع التحفيزات[1] من أجل تقديم المعلومات التي تساعد العدالة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وهي في حقيقة الأمر السياسة التي ندعو المشرع الجزائري لتبنيها لمكافحة الإجرام الخطير، ويتأتى ذلك بتفعيل برامج الوقاية من الإجرام بوجه عام، والإجرام المنظم بوجه خاص.

الفرع الثاني تفعيل برامج الوقاية من الجريمة في مكافحة الإجرام الخطير:

تقتضي الوقاية من الجريمة وجوبا خلق مناخ استنكار جماعي بالجريمة والمجرم سوية، حيث تقوم في هذا الإطار فلسفة الوقاية من الجريمة[2] على مبدأ الشخصية والمجتمعية[3]، بتفعيل دور المواطن الذي لا يقل أهمية عن دور مختلف الأجهزة الأمنية المكلفة بالوقاية من الجريمة المنظمة[4] ،والذي يظهر دوره من خلال تدعيم الأسس الي تقوم عليها الوقاية من الجريمة بوجه عام، بالإضافة للبحث عن أسباب الإجرام الخطير وطريقة الوقاية منها والتي تظهر في العديد من النصوص الإرشادية الصادرة عن الأمم المتحدة في شكل توصيات تستعين بها الدول

---

[1] راضية جيدة، المرجع السابق ص 1385.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق ص 110

[3] شرفي محمد صغير، أعمال ملتقى دولي حول آليات الوقاية من الجريمة بجامعة سطيف، في 12-6- 2021، على الموقع أدناه الذي تمت زياره في الفاتح من شهر جوان 2023 على الساعة الخامسة:

http:// collquestress prevention456/12crime,univ,55555789

[4] سليم أحمد المصمودي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، كيف تتجدد المقاربات الكلاسيكية في العصر الرقمي؟ المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية المجلد الرابع العدد 02، سنة 2022 من 167إلى 193.

المصادقة على الاتفاقيات المرتبطة بمكافحة الإجرام الخطير ، الذي يتخذ من الجريمة المنظمة أو الفساد أو الإرهاب أحد أهم أنشطته المستحدثة.

أولا تأثير برامج التربية في الوقاية من الجريمة:

يتلقى الطفل الرعاية الصحية والنفسية منذ صغره وهي مشمولة بمختلف أنواع التربية منها التربية الدينية والأخلاقية والاجتماعية، فيبدأ تدريجيا بالتعرف على السلوكات المحمودة واجتناب السلوكات المنبوذة، حتى تتحقق له شخصية سليمة بناء على كل العوامل الإيجابية التي تقدمها الأسرة والمؤسسات التعليمية بدورها البارز في تلقينها.

I دور الوسط الأسري في الوقاية من الجريمة :

تمثل الأسرة المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل المبادئ الأساسية للسلوك بحكم أن الطفل فتح عينيه عليها وتلقى من والديه تربية حسنة منشؤها حب الخير والفضيلة، واجتناب الوقوع في الفخ الرذيلة والجريمة[1]، كما أجمع علماء الاجتماع الجنائي على أهمية العائلة بالنسبة للحدث فبوادر الانحراف تظهر في حالات كثيرة في سن المبكرة لسلوك الطفل.

إن أهمية دور العائلة في تكوين الشخصية الإجرامية كبير ويكون ذلك عن طريق إبعاد شبح الإجرام عن الطفل بنشر برامج التوعية الشاملة للأسرة ومحو الأمية والعمل على تحسين ظروفها المعيشية من مسكن لائق وخدمات صحية وتعليمية[2]، تكون بقدر الإمكان مجانية، مع تأمين العمل لرب الأسرة حتى لا ينحرف نحو الاجرام الذي قد يراه حلا لإنقاذ أسرته من شبح الفقر والحرمان والسهر على تقديم النموذج المثالي للتربية السليمة لأبنائه.

II دور الوسط التربوي في الوقاية من الإجرام :

تأتي المؤسسة التربوية في المقام الثاني بعد الأسرة حيث يقضي الفرد جزء كبير من حياته في تحصيل العلم والمعرفة وتساعده في ذلك من خلال رسم معالم الحياة بحيث لا

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق ص 111

[2] شرفي محمد صغير، المرجع السابق.

يقتصر دور المؤسسات التربوية في تلقين المعرفة فحسب لابد أن يساهم في بناء شخصية اجتماعية سورية عن طريق غرس القيم والأخلاق الحميدة [1]وتنمية قدرات الأطفال الفكرية والبدنية

ثانيا تأثير البرامج التوعية العامة في الوقاية من الإجرام:

تقوم المؤسسات الاجتماعية لإعداد خطط وبرامج وقائية في إطار سياسة جنائية وقائية تعمل بالموازاة مع خطة الدولة لاحتواء العوامل المسببة الأجرام عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة بهدف معالجتها والتصدي إليها، وتتعدد هذه المؤسسات من مؤسسات أمنية وأجهزة اجتماعية والمؤسسات الدينية المؤسسات الإعلامية التي تتعاون معا للتصدي لكل أنواع الجريمة بما فيها الاجرام المنظم بمختلف أشكاله وأنماطه.

ويتأتى كل ذلك من خلال تسطير برامج تحسيسية وتوعوية هدفها تشجيع الناشئ على التعامل مع المصالح الأمنية سواء في إطار التبليغ عن الإجرام الخطير أو التعامل مع السلطات العدالة الجنائية سواء شهود على جرائم عاينوها بقوة حواسهم، أو لقدر الله كانوا فيها ضحايا، فتحتاج العدالة لإفادتهم من أجلي توقيف المعتدين الجنات وتطبيق الجزاء الجنائي عليهم حتى لا يفلتوا من العقاب وتضيع الحقيقة، لذلك فقد تتدخل المصالح الأمنية في دورها الجديد من خلال الوقاية من الإجرام.

1 تأثير برامج التوعية الأمنية في الوقاية من الإجرام:

كثيرا ما يتبادر إلى الذهن أن دور المصالح الأمنية يقتصر فقط على التصدي للجريمة بعد ارتكابها، لكن في حقيقة الأمر هذا المفهوم التقليدي ثلاثى بفعل تطور دور المصالح

[1] يفترض بالمؤسسات التربوية أن تسعى لرفع من مستوى الحس المدني لديهم من خلال تلقينهم دروسا تتعلق بأهم الظواهر الإجرامية وفي مقدمتها الاجرام المستحدث في نمط الجريمة المنظمة وتحقق كذلك عن طريق الاعتماد على ركائز ثلاث وهي المناهج التعليمية والتربوية والجهاز البشري المتخصص والسعي للاستثمار في النشأ عن طريق بناء الملاعب والمكتبات والتشجيع على القراءة وتحقيق هذه العناصر يولد بنية صالحة ويعطل حتما من تنامي الإجرام في المجتمع.

الأمنية [1]، والتوسع في النطاق من خلال تأثره بالنظريات الجنائية الحديثة التي تبنت مبدأ رعاية وإصلاح المجرم، والوقاية من الجريمة بوجه عام، بظهور وجهة نظر حديثة للوقاية الأمنية أو البوليسية أو ما يعرف بالشرطة الجوارية[2]، التي تعتبر من مهام فرع من فروع الشرطة الإدارية التي كانت تابعة لفرق الأمن الوطني والدرك الوطنيين، هدفها الاهتمام بكافة جوانب حياة المواطن من أجل الوقاية من الأنواع الجرائم الخطيرة خاصة التي تدخل في أنماط الإجرام المنظم.

كما وقد تم إنشاء خلايا هدفها تقريب المواطن من الأجهزة الأمنية، بتعزيز روح المواطنة عن طريق حتى حثهم على التبليغ عن الأوضاع التي تنبئ لا محالة عن قيام سلوكيات مخالفة للقانون في شكله الإجرامي عامة والإجرام المستحدث الخطير على وجه الخصوص.

ولنفس الغرض تم إنشاء مراكز الأبحاث والدراسات الجنائية[3]، حيث تقوم برسم ووضع استراتيجيات وقائية لمكافحة جميع الظواهر الإجرامية بما في ذلك الجريمة المنظمة ، كما تقوم هذه المراكز بوضع دراسات تحليلية للجرائم في المجتمع واقتراح خطط عملية من أجل معالجة الخلل الموجود في السياسة العقابية، واقتراح البديل، من خلال العمل على التصدي لكافة

---

[1] مأمون سلامة، دور الشرطة في المجتمعات المعاصرة من المنظور الوقائي والقضائي ، الصادر عن مجلة مركز البحوث في العلوم الشرطة، جامعة المنصورة، المجلد 12، العدد 12سنة 2014 ص12

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 213.

[3] ويشار في هذا الإطار للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183/04، المؤرخ في 26 جويلية 2004، حيث يعد مؤسسة علمية متميزة بسبب دوره الرائد في تكوين المحققين والقضاة في ميادين علم الإجرام من خلال تنظيم الملقيات العلمية الهادفة لمكافحة الجريمة والوقاية منها بحضور أساتذة جامعيين متخصصين، مع دعوة مختلف المصالح الأمنية مرفوقين بتقاريرهم التي تشكل حصية عملهم لمكافحة الجريمة خلال على الأقل الخمس سنوات الأخيرة، معتمدين على الإحصاء الجنائي الذي يترجم الظاهرة الإجرامية لأرقام قد تعطي نظرة ولو بسيطة على كفاءة القوانين في مكافحة الجريمة ،مادام أن القضاء عليها يبقى أمر مستبعد، أما في مجال الخبرة القضائية من خلال تحليل الأدلة الجنائية فإن المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام يحظى باحترام دولي لأنه معتمد من طرف المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيمائية ليكون المخبر الإفريقي والعربي الوحيد الذي يحتل هذه المكانة المرموقة في مجال الدراسات الجنائية، وهو انعكاس للجهود الكبيرة المبذولة من طرف قيادة الدرك الوطني، مما يساهم في تعزيز كفاءة الأجهزة الأمنية والقضائية، ويحسن من مرتبة الجزائر في الخارج.

أشكال الجريمة المنظمة التي تتأتى بفرض حماية جنائية وأمنية لكل من يقدم يد العون للمصالح المختصة عن طريق المعلومات التي تؤدي لتفكيك الشبكات الإجرامية ذات التنظيم الهيكلي.

ثالثا تأثير برامج التوعية الاجتماعية في الوقاية من الإجرام المنظم

أدت برامج التوعية الاجتماعية دور كبير في بلورة الوعي العام بمخاطر الجريمة المنظمة سواء تعلق الأمر، بجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية والدينية التي تسعى لإرشاد المواطنين وعظهم عن الأضرار الجسيمة التي تسببها الجريمة عامة والاجرام المنظم بصفة خاصة.

فبالنسبة للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني الخاضعة لأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الوطنية[1]، فهي كثيرة ومتشعبة إلا أن الجمعيات التي تعنى بمكافحة الإجرام المنظم تعد على الأصابع، لكنها قد تكون الحل في الحد من أزمة التواصل بين السلطات المحلية المواطنين لإيجاد حلول فعلية لمختلف المشاكل، باستعراض أهم النظريات العلمية للوقاية من الجريمة.

1 الإطار النظري للوقاية الاجتماعية:

يجد الإطار النظري المعاصر للوقاية الاجتماعية من الإجرام المنظم في نظرية النافذة المنكسرة[2] **Broken Windows** التي وضعها كل من **جيمس ك وجورج كيلين** سنة 1982 **JAMES Q GEORGE KILLING**، الأخصائيين في علم الإجرام التي مفادها، أن عدم إصلاح النافذة المنكسرة يولد انطباعا للعامة مفاده أن كل شيء آخر مماثل يعد مقبولا وقابلا للتحقيق، وعليه فان تكسير المزيد من النوافذ يعني ارتكاب الكثير من الجرائم لذلك ووفقا لهذه النظرية يجب اصلاح أول كسر لنافذة قبل أن يعمم على باقي النوافذ[3].

---

[1] أنظر القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الوطنية المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ج العدد 53 مؤرخة في 5-12 1990

[2] سواكري الطاهر، إسهامات نظرية النوافذ المكسرة في تفسير الجريمة والانحراف، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 29، رقم 2 ، جوان 2006 من 190 – إلى 204،

[3] سواكري الطاهر، نفس المرجع، ص 194.

وعليه يمكن تطبيق نظرية النافذة المنكسرة للوقاية من الإجرام المنظم الذي إذا لم تعنى به المؤسسات الاجتماعية من خلال التوعية بإخطاره فإنه يتحول لأمر اعتيادي ومقبول بالنسبة للعامة، لذلك فإنه من الضروري إصلاح الخلل الاجرامي في المجتمع خاصة إذا كان بسيطا قبل أن يتحول الى ظاهرة إجرامية مفروضة، ويتحقق ذلك بنشر أساليب الوقاية العامة التي سبق التعرض إليها من خلال هذا البحث وذلك بنشر آليات الوقاية، التي تتمثل في الوعظ والإرشاد والتنبيه بالأخطار الجسيمة للإجرام المنظم العابر للحدود بمختلف أشكاله.

كما تمثل الوقاية الاعلامية، من خلال نشر الحقائق والمعلومات الأمنية الخاصة بالإجرام المنظم من زيادة الوعي الأمني للجمهور ودعم الثقافة القانونية والأمنية للمجتمع، ويتأتى ذلك بدفع المواطنين للاعتناء والاسترزاق بطرق المشروعة، في كنف احترام القانون وإبراز المخاطر الجسيمة للإجرام العابر للحدود، وانعكاساته السلبية على كافة مناحي الحياة بالإضافة عن سليط الضوء على الخسائر الكبيرة التي تتكبدها الخزينة العمومية ، وتشكيله لأخطار جسيمة قد تمس بالأمن القومي للدولة ناهيك عن عبته بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والصحة العمومية.

تدخل المؤسسات الدينية [1]هي الأخرى باعتبار أن دورها لا يقل أهمية عن المؤسسات الاجتماعية الأخرى، بل يجب أن يرتقي الخطاب الديني لدعوة الناس للخير بالارشاد وتربية الأفراد من خلال تهذيب نفوسهم، وتقويم سلوكياتهم بمجابهة للرذيلة من خلال الدعوة للكسب المشروع الذي يدعو اليه الاسلام الذي يتدخل لحماية أفراد المجتمع من الإجرام بكافة أنواعه[2].

2 إشراك المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الخطيرة (الفساد كنموذج):

أخذت مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الإجرام الخطير حيزا كبيرا في المفاوضات داخل اللجان المتخصصة للتفاوض على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وفي الاجتماعات

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 112.

[2] علي محمد جعفر، نفس المرجع ، ص 112.

الرسمية وغير رسمية، غير أن جل المناقشات دارت على القضايا الرئيسية التي ترتكز على ما يلي:

أ- تعد جريمة الفساد الجرائم الخطيرة التي تنتمي لطائفة الجرائم الخفية أو المستترة التي يصعب اكتشافها نظرا لأنها تتم بتقنية عالية وفي خفاء باتفاقيات وصفقات تعقد بالكتمان بقدر كبير من السرية.

ب- تظل الأجهزة الجزائية المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بمكافحة الإجرام الخطير عاجزة عن رصد جميع عمليات الفساد ومتابعتها، لأن مثل هذه الجرائم الخفية لا يمكن رصدها إلا بتعاون ومشاركة المجتمع المدني الموجود في كل مكان، والذي يقدم معلومات للأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة حول عمليات الفساد المشبوهة التي تنخر الاقتصاد الوطني.

ت-إن الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في جمعيات المجتمع المدني، ونقابات المحامين، ورابطات الحقوقيين، وفي مؤسسات الدينية، كالمساجد والمعاهد القرآنية المتخصصة، وكليات الحقوق المساهمة في عمليات التحسيس والوعظ والإرشاد حول خطورة ظاهرة الفساد وآثارها السلبية على المجتمع وجذورها الدينية التي تحرم أخذ الأموال بالباطل كما تنبذ الربا والأموال الحرام، وتحث المجتمع على تعزيز النزاهة بين المواطنين[1].

المطلب الثاني: السياسة الجنائية الرعية لحماية مساعدي العدالة

بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري على الآليات الوقائية لحماية مساعدي العدالة تكون سابقة عن ارتكاب الجريمة، غير أن الأساليب القمعية المتمثلة في تحديد معالم الجريمة والجزاءات المقررات لها، بالإضافة لإجراءات خاصة لمتابعتها سواء في قانون الإجراءات

[1] يشار أن كل التدابير الرامية لمكافحة الفساد يجب أن تتماشى مع المادة **13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، هذه الأخيرة التي تشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة لفحص نظمها وإجراءاتها الإدارية للحد من فرص حدوث الفساد، من خلال تعزيز النزاهة وتشجيع على تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الفساد ومع تعزيز التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية

الجزائية أو في القوانين التي تلت مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بمناسبة إصدارها لقوانين إطار تسعى لمواكبة ركب الدول التي تصدت لهذا النوع من الإجرام بكل حزم وثبات ، بما يفسر إدراك المشرع الجزائري بكل التهديدات التي مست مجالات متعددة مُخَلِفَةً لتكاليف فادحة.

كما تعد ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود، من أهم الظواهر الإجرامية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، بما تمثله من مخاطر وتكاليف باهظة على كل المستويات الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية، والجزائر كغيرها من الدول تسعى لمواجهة التنظيمات الإجرامية الخطيرة[1] من خلال تفكيك شبكتها المنظمة أو على الأقل التقليل من أضرارها.

لذلك تمثل حماية مختلف أصناف مساعدي العدالة، أهم الآليات المستحدثة وفقا للتوجه الدولي الحديث لمكافحة الإجرام المنظم، من خلال العديد من الاتفاقيات التي تحث على ضرورة ضمان الحماية اللازمة لكل من يقدم معلومات للمصالح المختصة ويتعرض لتهديدات خطيرة، لذلك فإن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة أفرد نصوص قانونية تمثل حماية لمساعدي العدالة من خلال تجريم الاعتداء على فئات مساعدي العدالة، وسيتم التطرق في هذا الجزء من الدراسة للجرائم المرتكبة ضد مساعدي العدالة والتي تصدى لها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بحسب الحالة.

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على مساعدي العدالة في قانون العقوبات

سعت العديد من التشريعات الجزائية وفي مقدمتها التشريع الجزائي الجزائري لحماية مساعدي العدالة انطلاقا من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي في مجملها

[1] إن ما تقوم به مختلف المصالح الأمنية من جهود لمكافحة الجرائم المستحدثة بالنظر لحجم أضرارها التي فاقت كل التصورات، بتجنيدها للوسائل المادية والبشرية واللوجيستيكية التي تعمل على حجز وضبط كل ما يرتبط بوسائل هذه الجرائم، بالإضافة لإلقاء القبض على الأشخاص الذين ينتمون لهذه التنظيمات الاجرامية الخطيرة، حفاظا على مقومات الأمة وسلامتها الترابية وحماية للأمن القومي، يمثل الوجه التطبيقي للسياسة الجنائية لمشرع الجزائري في مكافحة مختلف أنماط الإجرام الخطير.

تدعو لحماية هذه الفئات، لذلك فإن المشرع الجزائري قام بمهامه السيادية بإصداره لنصوص قانونية داخلية تمثل جزءا من هذه الالتزامات الدولية التي صادق عليها، لذلك فان سياسته الجنائية واكبت هذا التطور الذي تعرفه المجتمعات البشرية وفقا لأنظمتها القانونية المختلفة[1].

إن تعدد فئات مساعدي العدالة في هذه الدراسة يفرض علي الباحث اختيار أهم الجرائم التي تمثل اعتداء على كل فئة على حدة سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له أو حتى في القوانين الخاصة التي تنظم الوظائف المرتبطة بقطاع العدالة.

أولا: تجريم الاعتداء على مساعدي العدالة وفقا للقواعد الموضوعية

سيتم تناول في هذا الجزء من الدراسة مختلف الجرائم التي يتعرض لها مساعدي العدالة في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة لقانون العقوبات من خلال تجريم الاعتداء على مساعدي العدالة في قانون العقوبات ، تتجسد حماية المشرع الجزائري في قانون العقوبات لمساعدي العدالة في نص المادة 236 [2]من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواءا أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث

[1] انتهج المشرع الجزائري منهجا صارما للحد من أي اعتداء على الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجزائية باعتبارهم مساعدين للعدالة يقومون بوظيفة نبيلة تتمثل في تقديم معلومات للمصالح المختصة حول الجرائم الخطيرة لذلك، فإن السعي لحمايتهم من كل الأخطار التي من المحتمل أن تصيبهم، من خلال تجريم كافة المحاولات الرامية للمساس بحرمتهم الجسدية أو النيل من شرفهم واعتبارهم.

[2] أنظر المادة 236 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235." [1]

يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرم فعل اغراء واغواء مساعدي العدالة وإكرامهم، وسيتم فيما يلي التعرض لبعض الجرائم التي نصت عليها المادة 236 من قانون العقوبات على النحو التالي:

I. جريمة اغراء مساعدي العدالة:

وفقا لنص المادة **236** من قانون العقوبات السابقة الذكر، فإن جريمة اغراء مساعدي العدالة تقوم بتوافر أركانها المتمثلة فيما يلي:

1 الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة اغراء مساعدي العدالة في حمل فئات الشهود أو المبلغين أو الخبراء بتقديم شهادات وافادات كاذبة باستعمال أحد الوسائل التالية إما الوعود، العطايا أو حتى الهدايا.

أ بالنسبة للوعد:

يقصد بالوعد في هذا الصدد تقديم تعهد بتقديم مزية أو منح مكافأة سواء كان الوعد ذو طبيعة مادية أو أن يكون متعلق بتقديم خدمة أو مزية لأحد أصناف مساعدي العدالة[2].

---

[1] نشير في هذا الصدد أن **المادة 236** من قانون العقوبات الجزائري جاءت بصيغة واسعة جدا من حيث الأشخاص فتشمل كل من يساهم في الإجراءات الجزائية فان ذلك يدخل العديد من الفئات ويتوافق مع الغرض من هذه الدراسة في فرض حماية على كل من يقدم معلومات مهمة للمصالح العدالة الجنائية حول الجرائم الخطيرة، إن المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري بصيغتها الواسعة تتوافق مع التوجه الدولي المعاصر لحماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية بما في ذلك الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء، كما تتماشى مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر عكس القوانين المكملة لقانون العقوبات التي لم تنص على حماية فئات مساعدي العدالة باستثناء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى أن مجال تطبيقها واسع وتبعا لذلك تكون الجريمة اغراء مساعد العدالة قائمة بتقديم إفادات منافية للحقيقة أو مزورة سواء في مرحلة الاستدلال "البحث والتحري" في محاضر الضبطية القضائية أو في مرحلة التحقيق في محضر قاضي التحقيق وكذلك في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الأكثر خطورة على الجاني.

[2] نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، مجلد 10، العدد الثاني سبتمبر 2019 ص 83.

ب بالنسبة العطايا والهدايا:

يقصد بالعطايا والهدايا في هذا الصدد كل ما يتم تقديمه مساعدي العدالة لحملهم على تقديم إفادات وشهادات كاذبة سواء تعلق الأمر بالمال سلع عقارات خدمات يمكن تقييمها بالأموال.

ومن أجل قيام هذه الجريمة، يشترط أن يكون الهدف من استعمال الأساليب المذكورة حمل مساعد العدالة على تقديم أقوال أو قرارات كاذبة أو شهادات مزورة خاصة أن هذه الأخيرة تعد جريمة مستقلة بحد ذاتها.

إن القانون ينظر بحزم وبشدة لسلوكيات الغير مسؤولة المتعلقة بالمناورات المستعملة للإيقاع بمساعدي العدالة في الاغراء، ويعتبر هذا السلوك المشين جريمة سواء تحققت آثار الاغراء أو لم تتحقق كما يعاقب الشخص الذي قام بإغراء مساعد العدالة حتى وإن لم يقم هذا الأخير بتقديم افادته أمام المصالح القضائية المختصة[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم رشوة الشهود واكراه الشهود في جريمة واحدة وهي جريمة اغراء الشهود التي سبق الإشارة إليها في نص **المادة 236 من قانون العقوبات.**

كما يشار أن المشرع الجزائري قد نص على حماية مساعدي العدالة في قانون العقوبات في **المادة 236** منه ،غير أن هذه الحماية للأسف الشديد لم تمتد للقوانين المكملة لقانون

[1] يشار في هذا الصدد لموقف القضاء الجزائري من جريمة اغراء الشهود في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/04/26 والذي تتلخص وقائعه فيما يلي:

" قيام المتهمين م ف و ص ع بالاتصال بأحد الشهود مطالبين منه الادلاء بالشهادة والقول أن س ع هو الذي قام باختلاس البطاريات والعجلات وحضر في المحكمة لتهديد الشاهد هذا الأخير أكد استعمال الضغط ضد الحارس تمت محكمته المتهمين بجريمة اغراء الشاهد وعقابا لهما تم الحكم عليهما بعقوبة حبس لمدة شهر نافذ كما تم تأييد الحكم بقرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم" قرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/04/26، كما يوجد قرار آخر من المحكمة العليا يصب في نفس الاجتهاد السابق في القرار، رقم 70664، غرفة الجنح والمخالفات، صادر في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، لمحكمة العليا، العدد الأول، 1990ً ص208.

العقوبات، حيث أن هذه الأخيرة جاءت ناقصة وقاصرة من حيث الحماية باستثناء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

إن المتفحص لنصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري نتيجة مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالرغم من كونها قوانين اطار، فإنها جاءت خالية من الحماية ،ويشار في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر للقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما[2]، الذي يعتبر من القوانين الرامية لمكافحة المخدرات لاسيما التي تكون في شكل منظم غير أنه أغفل التطرق لحماية مساعدي العدالة الذين يقدمون العون للسلطات المختصة من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية التي تروج للمخدرات عبر شبكات دولية تحترف هذا النوع من الإجرام الخطير.

وكذلك الشأن بالنسبة للأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[3] الذي جاء خاليا من حماية مساعدي العدالة في قضايا التهريب التي تتطلب ما تتطلب من الجهود لمجابهتها لاسيما توفير الحماية لكل من يساعد العدلة للوصول إلى الحقيقة.

---

[1] خص قانون 01/06 الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة **45** حماية لفئات مساعدي العدالة بما يتماشى وروح الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي:

*" **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ للانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم."* يلاحظ أن تتماشى هذه المادة من حيث الصياغة والمضمون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 26، مؤرخة في 2004/04/25.

[2] القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 83، مؤرخة في 26 جانفي سنة 2004م.

[3] الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 59، المؤرخة في 28 أوت سنة 2005م.

يستنتج مما تقدم أن جل القوانين الإطار التي جاءت تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جاءت خالية من حماية مساعدي العدالة باستثناء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ما يجعل هذه حماية فئات مساعدي العدالة لا تتماشى اطلاقا مع المعايير الدولية المرتبطة بمكافحة الجرائم الخطيرة وبخاصة أشكال الجريمة المنظمة لاسيما بعد مواءمة المشرع الجزائري لتشريعاته الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، التي جاءت للأسف الشديد شبه خالية من أي ذكر لحماية هؤلاء الاشخاص الذين يساهمون في تنوير العدالة من أجل الوصول للحقيقة في القضايا الأشد خطورة .

إن هذا القصور في سن قوانين داخلية لحماية فئات مساعدي العدالة يجعل الجزائر متأخرة للالتحاق بركب النهضة العالمية لمواجهة الإجرام المنظم، مادام أن حماية كل من يقدم المساعدة للسلطات المختصة يمثل أحد أهم الأدوات للحد من التنامي الخطير للتنظيمات الإجرامية.

لذلك يرجى من المشرع الجزائري أن يسارع في سن نصوص قانونية حماية فئات مساعدي العدالة من شهود ومبلغين وضحايا والخبراء الى كل القوانين المكملة لقانون العقوبات التي تلت مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حتى يتماشى مع التوجه الدولي المعاصر لمكافحة الإجرام المنظم.

2 الركن المعنوي لجريمة اغراء مساعدي العدالة:

تعد جريمة اغراء مساعدي العدالة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني الذي قام بإغراء مساعدي العدالة قاصدا وعالما بأن فعله هذا سيؤدي حتما الى انحراف مساعد العدالة عن قول الحقيقة، كما يجب أن تكون الغاية من استعمال هذه الوسائل هي تحريض مساعدي العدالة على الادلاء بالإفادات أو الشهادات أو

الاقرارات الكاذبة لذلك فالقانون لا يعاقب على من قام بإغراء مساعد العدالة الا إذا كان قاصدا تغيير الحقيقة وتضليل القضاء[1].

3 عقوبة جريمة اغراء مساعدي العدالة:

رصد المشرع الجزائري لجنحة اغراء مساعدي العدالة عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من 500 الى 2000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين أي إما الحبس أو الغرامة بحسب الظروف الشخصية التي تؤثر على حكم القاضي التي لا يستفيد منها بطبيعة الحال باقي الشركاء في الجريمة.

كما قد يعتبر الفعل اشتراكا في أحد الجرائم المنصوص عليها وفقا لما أحالت اليه المادة 236 من قانون العقوبات وفقا للمواد 232 و233 هو 235 و236 من قانون العقوبات الجزائري.

يجوز كذلك للقاضي الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية في مدة خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر، وفقا لما نصت عليه المادة 241 من قانون العقوبات[2].

ثانيا جريمة تهديد مساعدي العدالة:

نصت المادة 236 من قانون العقوبات الى جانب جريمة اغراء مساعدي العدالة على جريمة التهديد والاعتداء عليهم، تقوم هذه الجريمة بتحقق أركانها:

1/ الركن المادي لجريمة تهديد مساعدي العدالة:

يتحقق الركن المادي لجريمة التهديد المساعدين العدالة بقيام بأحد السلوكيات التالية:

[1] نبيلة أحمد بومعزة المرجع السابق ص 84.

[2] راجع المادة 242 من قانون العقوبات.

أ التهديد والضغوطات:

يتمثل التهديد في هذه الحالة بالحاق الأذى بمساعدي العدالة أيا كان شكله، سواء عن طريق التهديد بالقتل أو بالضرب كما قد يكون التهديد كتابيا أو شفويا أو حتى معنويا من خلال نشر صور أو أخبار تسيء إلى سمعته أو تسعى للنيل من شرفه، كما قد تمارس الضغوطات على مساعد العدالة أو على غيره ممن يتأثر بهم من الغير لهدف اقناعه للأدلاء بشهادات وافادات كاذبة.

ب/ استعمال المناورات والتحايل les manœuvres frauduleuses:

تقم هذه الوسائل على استعمال كل الأساليب والحيل التي يكون الهدف من ورائها الكذب في الافادات والشهادات عن طريق أفعال مادية خارجية ظاهرة[1].

اما بالنسبة للركن المعنوي والعقوبة المرصودة لهذه الجريمة فهي نفسها بالنسبة لجريمة اغراء الشهود مدام تم النص عليها في نفس المادة وهي **المادة 236 من قانون العقوبات.**

ثالثا جريمة التأثير على الشهود بواسطة وسائل النشر:

يقوم الشاهد في العديد من الأحيان ودون السيطرة على المشاعر التي تدور في وجدانه والأفكار التي تتسلط عليه خاصة في حالة ما إذا كانت القضية التي استدعي للشهادة فيها محل اهتمام الرأي العام أو غلبت عليه المبالغة في تصديق ما سمعه وما قرئه خاصة اذا كان غير متأكد من المعلومات التي سيدلي بها، أو كان ممن يخضع بسهولة للإيحاء فيختلط عليه الأمر فيصبح لا يفرق بين التعليقات التي نشرت وما سجل به ويبدو ذلك أكثر وضوحا في المعلومات التي تنشرها الصحف باعتبارها تتوقع انها سيدلي بها الشهيد أمام المحكمة ما يجعل هذا الأخير يساير وسائل النشر في طرحها[2].

يترتب عن نشر أقوال الشاهد بهذه الطريقة الضارة أحجام غيره من الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد الحقيقة عن التقدم للإدلاء بشهادتهم او قد يجعلهم يتخلون عن الادلاء

[1] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 274.

[2] أحمد يوسف سولية، المرجع السابق، ص 151

بالشهادة كما قد يؤثر عليهم للإدلاء بشهادة مجانبة للحقيقة لذلك يفقد الشاهد وحياده ونزاهته الأمر الذي يهدد العدالة في الدعاوى الجزائية[1].

انطلاقا مما تقدم فلقد منعت العديد من التشريعات نشر الأمور التي من شأنها التأثير على الشهود المطالبون بالأداء شهادتهم[2]، ويشار هنا على سبيل المثال لا الحصر للتشريع الانجليزي الذي يعاقب على نشر كل من شأنه التأثير على القضاة أو حتى الشهود بل، ويعتبر أن أي نشر أو تسريب للمعلومات يضر بالسير الحسني للعدالة يعد اهانة للمحكمة يجب العقاب عليه حتى ولو لم يقصد الجاني إحداث هذا الضرر.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر جزء من هذا التقرير عن الإجراءات أمامها ويجوز لها كذلك أن تؤجل هذا النشر، ويكون الأمر ضروريا كلما كان الهدف يتمثل في تفادي الضرر الجوهري الماس بحسن سير العدالة في الاجراءات أمام المحكمة أو في أي اجراء آخر مطروح على المحكمة، كما يجب ألا يتجاوز هذا الأمر نطاق التهديد بالضرر كما أن أي نشر يتم مخالفة للقانون بنية سيئة لا يستفيد المسؤولون عنه من الحماية حتى ولو لم يكن هناك ضرر حال على مصلحة العدالة[3].

بالرجوع للتشريع الجنائي المصري فنجده اقتبس المادة 187 من قانون العقوبات المصري من التشريع الإنجليزي حيث تنص المادة 187 من القانون الجنائي المصري على ما يلي:

" يعاقب بنفس العقوبات (الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه وتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين) كل من نشر أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي

---

[1] أحمد يوسف سولية، نفس المرجع، ص 151

[2] كما حضر التشريع الجنائي الفرنسي والمصري نشر كل ما من شأنه التأثير في شهادة الشهود، لمعلومات أكثر أنظر: محي الدين حسيبة المرجع السابق ص 298.

[3] محمد عبد اللطيف جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، الصادر عن دار النهضة العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، سنة 1994 صفحة 24.

جهة من جهات القضاء في البلاد أو على رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير على الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعاوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولي الأمر أو تأثير في الرأي العام لمصلحة طرف"

يستنتج من نص المادة 187 من قانون العقوبات المصري السابقة الذكر، أن المشرع المصري من خلال هذا النص يهدف الى توفير أكبر قدر ممكن من الحياد والنزاهة والموضوعية للقضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى معينة أو المعينين للتحقيق، وهذا لا يعني وفقا في المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه منع الصحف من الانتقاد القانوني للإجراءات، لأن أي نقد جدي حسن نية لفائدة المصلحة العامة لا يجوز أن يعتبر جريمة[1].

تقوم جريمة التأثير على الشهود بقيام أركانها المتمثلة فيما يلي:

1 الركن المادي لجريمة النشر:

يتمثل الركن المادي لجريمة النشر في نشر وقائع لها علاقة مباشرة بدعوى[2] معروضة على القضاء، والتي لايزال التحقيق متواصلا بشأنها لذلك يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على النشاط الإجرامي المتمثل في نشر أي أمر له علاقة بقضية مطروحة على القضاء[3] من شان ذلك تأثير على القضاة وأعضاء النيابة العامة أو الشهود أو على الرأي العامة بصفة عامة[4].

---

[1] محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص240.

[2] لالو الرابح، المرجع السابق، ص179

[3] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 299.

[4] سعد صالح الجبوري مسؤولية الصحفي عن جرائم النشر دراسة مقارنة، الصادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب جمهورية مصر العربية، ط1 سنة 2010 ص 52.

لذلك تعتبر العلنية مشروطة لقيام هذا النوع من الجرائم على سبيل استغلال وسائل الصحافة المرئية والمسموعة وكذا وسائل الدعاية والنشر عن طريق الكتابة أو الرسوم المختلفة والصور والأفلام وغيرها في أي مكان على نحو يؤثر على القضية المرفوعة أمام العدالة[1].

يعد الإخلال بالسير الحسن للعدالة أو اعاقتها والتأثير في اجراءاتها مثل نشر سوابق المتهم أو الظروف التي لابست ارتكابه الجريمة أو التي أدلى فيها باعترافه أو نشر صورة للمتهم قبل عرضه قانونا على الشهود أو التجريح في الشهود أو الخبراء عن طريق نشر تحقيقات صحفية أو تلفزيونية مع المتهم أو الشهود على القضية المطروحة على القضاء [2]من قبيل الإخلال بالسير الحسن للعدالة.

يتحقق كذلك التأثير على الشهود وغيرهم ممن هم مطالبون بإعطاء افادات للعدالة متى كان هناك احتمال أن ذلك التأثير من شأنه الإخلال بمبدأ الحيادية والموضوعية التي ينبغي توافرها لدى القاضي الجنائي، كما يتحقق التأثير بتوجيه الرأي العام لتكوين عقيدة أو قناعة للقاضي لمصلحة أي أحد من أطراف الدعوى أو ضده ما يؤثر على إرادة الشهود.

انطلاقا مما تقدم لا يجوز التأثير على الأشخاص الذين يطلبون لأداء الشهادة أو التحقيق من خلال المعلومات التي يقدموها للمصالح المختصة حتى في مرحلة الاستدلال، أو في محاضر التحقيق سواء بحلف اليمين أو بدون حلف اليمين، فلا يجوز إطلاقا استعمال وسائل النشر عن القضايا التي سيقدمون معلومات أو إفادات وشهادات بشأنها.

إنطلاقا مما تقدم يعد نشرا معاقبا عليه وفقا لمقتضيات المادة 187 من قانون العقوبات المصري في أي مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء في مرحلة البحث والتحري التي يجريها رجال الضبط القضائي أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

---

[1] سعد صالح الجبوري نفس المرجع صفحة 53.

[2] أحمد يوسف سولية، المرجع السابق، ص 159.

يضاف إلى ذلك أن المادة 187 المذكورة أعلاه تعاقب حتى على نشر الحاصل بعد صدور الحكم في الدرجة الأولى من التقاضي أو في مرحلة الاستئناف غير أنه إذا تم الفصل النهائي في القضية فلا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة[1].

إن مجرد احتمال حدود التأثير على الشهود كنتيجة نشر في وسائل الصحافة والإعلام وقائع متعلقة بدعوى معروضة على القضاء يوجب العقاب بغض النظر عن حدوث هذا التأثير فعلا أو العكس، وتبقى هذا النوع من المسائل الموضوعية خاضعة لسلطة تقديرية للمحكمة بالنظر لكل الظروف المصاحبة لها لذلك تعد جريمة النشر من جرائم الخطر التي لا تتطلب وقوع ضرر فعلي من أجل قيامها[2].

2 ركن العلنية:

يقصد بالعلانية في جرائم النشر اتصال علم الناس بالقول أو الفعل أو الكتابة بحيث يتسنى للجمهور معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق[3] كما تتحقق العلانية بأي وسيلة كانت لأن الهدف من العلنية وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله الى مدارك الآخرين من الأشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور افراد بدون تمييز[4].

تتحقق العلنية وفقا لذلك بأي وسيلة كانت سواء عن طريق الإشارات والحركات التي تحصل في الطريق العام أو في أي مكان آخر مباح للجمهور، أو عن طريق الصحافة التي تستعمل المطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر والكتابة والرسوم والصور والاشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت وفقا لما ذكر أو بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أي مكان يرتاده جمهور[5].

---

[1] أحمد يوسف سولية، نفس المرجع، ص 162.

[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 301.

[3] لالو رابح، المرجع السابق، ص 183

[4] محسن فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر النظرية العامة للجرائم التعبيرية، ط3، دار الغد المصري سنة 1993 ص 94

[5] لالو رابح، المرجع السابق، ص 184.

يتطلب لقيام جريمة التأثير في الشهود أو في غيرهم ممن يدلون بشهادتهم أو إفادته أمام العدالة أن تكون بصفة علنية والمقصود بالعلانية أن تكون بأحد الطرق التالية:

أ علانية القول أو الصياح:

يعد القول أو الصياح علنيا متى تم الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام، أو طريق عام، أو في أي مكان آخر يرتاده جمهور، أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه كل من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى[1]، وتتخذ العلنية وفقا لذلك ثلاث صور هي:

أ1 الصورة الأولى الجهر أو الصياح أو ترديده في مكان عام:

يقصد بالجهر بالقول أو الصياح الكلام بصوت مرتفع بحيث يستطيع من وجه إليه ويستطيع غيره أن يسمعه، وبكفه فلا يعد جهرا بالقول من ينطق به ولا يسمعه من وجه إليه ولو حدث ذلك في مكان عام، أما المقصود بترديد القول أو الصياح فهو تكرار الكلام والنطق به في مرات متتالية[2]، ويشترط أن يكون الترديد قد تم بأحد الوسائل الميكانيكية كجهاز التسجيل أو الشريط سينمائي أو ميكروفون أو أي وسيلة أخرى يكشف عنها العلم[3].

أما بالنسبة للمكان العام فقد يكون إما بطبيعته أو بالتخصيص فبالنسبة للأولى عندما يباح الدخول أو المرور فيه لأي شخص كان وفي كل الأوقات كالطريق العام، والميادين العامة أما بالنسبة للثانية، أن يكون المكان بالتخصيص كالمكان الذي يعتبر دخول أي شخص

---

[1] أنظر المادة 171 فقرة 3 من قانون العقوبات المصري.

[2] عماد عبد الحميد النجار الوسيط في تشريعات الصحافة، الصادر عن المكتبة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1991، ص 203

[3] أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العلنية في قانون العقوبات القسم الخاص، رسالة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، سنة 2001، ص 281.

إليه مباح ولكن في أوقات معينة مع منعه من دخولها في غير تلك الأوقات كالمساجد والكنائس والمدارس الى نحو ذلك[1].

كما قد يكون المكان عام بالمصادفة فهو كان خاص بحسب الأصل غير أنه يسمح للجمهور الدخول فيه بصفة عارضة مثل المحلات التجارية والمقاهي[2].

تتحقق العلانية في المكان العام، بالجهر بالقول أو الصياح حتى ولو كان المحل خاليا من الجمهور، غير أنها لا تتحقق في المكان العامل بالمصادفة لان على نية الجهر بالقول والصياح لا يتحقق إلا إذا وجد جمهور من الناس فيه.

الصورة الثانية: الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص

والمقصود بذلك أن يحدث الجهر والصياح في مكان خاص يستطيع أن يسمعه من يتواجد في مكان عام، غير أنه إذا تم الجهر بالقول في مكان خاص لا يستطيع أن يسمعه أحد في مكان عام فلا تتوفر العلنية، ولو كان بالإمكان سماعه في مكان خاص آخر.

الصورة الثالثة: الجهر بالقول عن طريق جهاز اللاسلكي أو بأي طريق آخر

إذا قام أحدهم بإذاعة ذلك عن طريق اللاسلكي أو بأي جهاز آخر يتوصل اليه العلم حديثا ويقصد بإذاعة القول أو الصياح، نشره بحيث يصل الى أشخاص كثيرين على نحو يحقق سماعهم إياه في وقت واحد.

وفقا لذلك يتحقق العلنية بمجرد الإذاعة عبر أجهزة اللاسلكي باستخدام الوسائل الفنية المتمثلة في أجهزة التلفزيون التي تنقل الصوت والصورة معا أو عن طريق أجهزة الراديو التي

[1] مصطفى علي فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة طنطا جمهورية مصر العربية، سنة 2001، ص221

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ط 2001، ص 312

تنقل الصوت عبر الأثير فتاح لعدد كبير من الاشخاص سماع القول أو الصياح المعاقب عليه.

ب نية الفعل أو الايماء:

يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر يرتاده الناس، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان[1].

تجدر الإشارة أن نية الفعل أو الايماء لا تثير على أي صعوبة، فهي لا تختلف عن طرق السابقة، إلا من حيث أنها تتم بالفعل دون القول، ويمكن تصور هذه الحالة في حالة ما إذا سُئِلَ شخص عن ارتكاب جريمة معينة، أو قام بفعل من شأنه أن يوجب الاحتقار لشخص معين باستعمال إشارة يفهم بها أنه هو الذي ارتكب هذا الفعل[2].

3 نية الكتابة وما يلحق بها:

تعد كل من الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الاشخاص أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في طريق عام أو في مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان وتتحقق بذلك علانية الكتابة [3]بأحد الوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: التوزيع بغير تمييز

ويقصد بتوزيع في هذا الإطار تسليم العديد من النسخ والمطبوعات والصور أو الرسائل والمكاتيب لعدد من الأفراد بغير تمييز، فلا يتحقق التوزيع شفويا بل بما تتضمنه الأوراق كما لا تتحقق العلانية بالتوزيع على عدد من الأفراد الذين تربطهم علاقة صداقة أو قرابة مع الجاني، لذلك القانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز كما أنه لا

---

[1] المادة 181 من قانون العقوبات المصري.

[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 306

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص312.

يشترط أن يتم التوزيع في مكان عام أو طريق عام باعتبار ان التوزيع يتضمن في حد ذاته فكرة العلنية.

الوسيلة الثانية: التعرض للأنظار

ويقصد بعرض الأنظار التعرض للأمطار اقول ان يتم عرض الكتابة والرسوم على نحو يتم أو يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام او كان الفاعل قاصدا لذلك ولو كان موضوعها طريق عام.

الوسيلة الثالثة: البيع والعرض للبيع في مكان

يقصد بالبيع الذي يحقق العلانية الذي يأخذ طابعا تجاريا يتم بتسليم الكتابات وما يدخل في حكمها لمن يرغب في شرائها[1]، بدون تمييز بمقابل مادي معين، وتتحقق العلانية بمجرد عرض البيع سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص، ولو لم يتم بيع نسخة واحدة.

II الركن المعنوي :

يعتبر التأثير على الشهود جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بحيث لا يشترط القانون توفر غاية معينة، باعتبار أن القصد الجنائي المطلوب لقيام جرائم النشر هو القصد الجنائي العام، الذي يفترض بالضرورة علم الجانب عناصر الجريمة واتجاه إرادته لتحقيق عناصرها أو لقبولها.

استنادا لما تقدم، يتحقق القصد الجنائي في جريمة التأثير في الشهود متى توفرت لدى الجاني ارادة العلنية مع وقوع أن نشر بإرادته وعلمه، بأن ما قام بنشره يمكن أن يؤدي للنتيجة التي يتطلبها النص وهي التأثير في إرادة الشاهد.

يتفق كل من القانون المصري والقانون الفرنسي، على تجريم التأثير في الشهود قبل المحاكمة أو التحقيق القضائي، من خلال ممارسة الضغوطات للتأثير على الأقوال الصادرة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص312.

عن الشهود أو التأثير على قرارات السلطات القضائية وقد اعتبر المشرع الفرنسي جنحة معاقب عليها وفقا لما تقتضيه **المادة 434 فقرة 16** من قانون العقوبات الفرنسي[1].

غير أنه بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فنجده للأسف الشديد خاليا من نص على هذه الجريمة، على عكس كل من القانون العقوبات الفرنسي والمصري.

147 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على كل من قام بأفعال أو أقوال وكتابات علنية بغرض التأثير على أحكام القضاء ما لم يتم الفصل في الدعوى نهائيا من قبيلة تجريم النشر المؤثر على إرادة الشهود والذي يؤثر في أحكام القضاء الناتج عن التأثير في الشهود عن طريق النشر.

يضاف الى ذلك كله أن هناك العديد من النصوص المتفرقة في قانون الإعلام الجزائري التي تكفل حماية شاهد بالنشر ويشار في هذا السياق على سبيل المثل لا الحصر لنصوص كل من المواد 119 و 120 122 من قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بقانون الاعلام[2].

يستنتج بناء على كل ما تقدم أن هناك في قانون الإعلام الجزائري بعض النصوص القانونية التي نصت ولو بطريقه غير مباشرة على حماية الشاهد من تأثير النشر الذي يستعمل لتظليل الوصول للحقيقة في التعليقات على قرارات الشهود في الدعوى التي لا يزال القضاء لم يفصل فيها نهائيا، بما يؤدي بالشاهد للخلط بين ما أدلى به فعلا أمام هذه الهيئات وما نشر، ما قد يدفعه لتغيير أقواله ما داما ليس صاحب مصلحة مباشرة[3] في الدعوى، ولا يسعى لتكليف مشقة الإدلاء بالحقيقة، التي من المحتمل أنها قد تعرضه للتشهير والتجريح العلني.

---

[1] ***Article 434- 16*** *code pénal Français :*
« La publication, avant l'intervention de la décision juridictionnelle définitive, de commentaires tendant à exercer des pressions en vue d'influencer les déclarations des témoins ou la décision des juridictions d'instruction ou de jugement est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.
Lorsque l'infraction est commise par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables. »

[2] أنظر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012 المتعلق بقانون الإعلام الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، بتاريخ 15 جانفي 2012.

[3] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 310

الفرع الثاني حماية مساعدي العدالة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا لحماية لمساعدي العدالة مباشرة بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06 [1]الذي نص فيه صراحة على حماية مساعدي العدالة[2]، من خلال تجريم كل السلوكات التي من شأنها أن تؤدي إلى الانتقام وتهديد مساعدي العدالة، أو إعاقة سير إجراءات العدالة من خلال المادتين **44** و**45** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهما الجريمتان اللتان سيتم دراستهما على النحو التالي:

أولا جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

تتمثل الاعتداءات التي تستهدف مساعدي العدالة ومجرمة بنص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تأخذ ثلاث صور أساسية تتمثل فيما ايلي:

---

[1] عدل المشرع الجزائري هذا القانون مرتين الأولى كانت بموجب الأمر 10 – 05 المعدل والمتمم للأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 26 أغسطس سنة 2010، أما الثانية فكانت فبموجب القانون 11-15 المعدل والمتمم للأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد44 الصادرة بتاريخ 02 أغسطس سنة 2011، ولعل هذه التعديلات تعود لكون آليات مكافحة الفساد تتطلب مراجعة دورية من أجل زيادة فعاليتها أمام التحديات الجديدة من جهة، ومن أجل أن مواكبة تطور أساليب ارتكاب جرائم الفساد المرتبط أساسا بتمويل الحملات الانتخابية ومكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، كما قد يكون أحد المطالب الشعبية من جمعيات المجتمع المدني لمطالبة المشرع بسن قوانين للاسترجاع الأموال المنهوبة، مع تعزيز دور الشفافية من خلال تحقيق الوقاية والردع التي تعد من أهم أدوار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لمعلومات أكثر أنظر: جيلالي ماينو، المرجع السابق ص 13.

[2] تبوأت الجزائر دورا رائدا في مجال حماية مساعدي العدالة من شهود مبلغين ضحايا وخبراء حيث تعد الأولى عربيا التي سنت قانون شامل لحماية مساعدي العدالة في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي كما وفرت آليات إبلاغ متطورة كالمنصات الرقمية للتبليغ، غير أن النص على جريمة البلاغ الكيدي في المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة بعد المادة 45 التي تنص على حماية الفساد يشكل علامة استفهام كبيرة عن غرض المشرع من هذا الترتيب الذي لا يشجع إطلاقا على التبليغ عن الفساد، وما يؤكد ذلك سقوط فئة المبلغين من الحماية في الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 12، بالإضافة لتناقض مخل بالغرض الذي أراد المشرع تحقيقه في حماية مساعدي العدالة، والحل هو في إعادة ترتيب المواد والعمل على إبعاد قدر الإمكان المادة 46 الخاصة بالبلاغ الكيدي عن نص المادة 45.

1 الصورة الأولى المتمثلة في التأثير على مساعدي العدالة:

يتمثل هذا السلوك في استخدام القوة العضلية للتهديد أو الترهيب، أو السعي لتقديم وعود أو مزايا غير مسحقة بهدف دفع مساعدي العدالة للإدلاء بشهادة الزور، أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم، أو تقديم وعود أو تقديم الأدلة أمام الجهات القضائية المختصة في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 **الصورة الثانية المتمثلة في عرقلة التحريات:**

يتمثل هذا السلوك في استخدام القوة العضلية لغاية التهديد أو الترهيب لمنع سير التحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد.

3 **الصورة الثالثة المتمثلة في الامتناع عن تقديم معطيات للأجهزة المختصة:**

يتمثل ذلك الفعل في الرفض العمدي والغير مبرر من تزويد الهيئات المخولة قانونا بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

غير أنه سيتم التركيز على الصورة الأولى من نص **المادة 44** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي التأثير على الغير لحمله على الإدلاء بشهادة زور أو منعه من الشهادة، كما سيتم تناول الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة والهدف منها.

ثانيا وسائل قيام جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

تشترط **المادة 44** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى، استخدام وسائل محددة نص عليه المشرع على سبيل الحصر حتى تتحقق هذه الجريمة، وتنقسم هذه الوسائل لنوعين: وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبيه[1].

1 استعمال الوسائل الترهيبية للضغط على مساعدي العدالة:

بحيث تشمل الوسائل الترهيبية استخدام القوة البدنية ، والتي قصد بها المشرع الجزائري أعمال الضرب وغيرها من أعمال العنف ضد مساعدي العدالة، وتتمثل في الاعتداء المباشر

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الصادر عن دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، سنة 2009، ص 145.

الذي يتمثل بالتهديد بالقتل أو الاعتداء الجسدي، والاعتداء غير المباشر[1] الذي يشمل استخدام وسائل غير مباشرة لإلحاق الأضرار بمساعدي العدالة، كما تشمل هذه الوسائل في محاولة إلحاق أكبر قدر من الأضرار على مساعدي العدالة، لجعلهم يحجمون عن الإدلاء بشهاداتهم الحاسمة أمام القضاء، كالطرد من العمل بفصل أصناف مساعدي العدالة عن عملهم، أو النقل التعسفي فيتم نقلهم بطريقة تعسفية للعمل في مكان آخر، أو عن طريق ترهيبهم بأي وسيلة من شأنها إثارة الرعب في نفس الشاهد لدفعه لتغيير شهادته أو الامتناع عنها[2].

2 استعمال الوسائل الترغيبية للضغط على مساعدي العدالة:

تتنوع أساليب الترغيب للضغط على مساعدي العدالة لحملهم على عدم الإدلاء بشهادتهم أمام الهيئات القضائية المختصة، وتشمل أهم أساليب الترغيب في تقديم وعود أو مزايا غير مستحقة، بعرض **كمنحهم أموال** أو وعدهم بالحصول على **قيم مالية معتبرة**[3]، أو وعد مساعدي العدالة بالحصول على **فوائد أخرى**، مثل: تسهيلات في بيع أو شراء ممتلكات أو مكاسب معنوية كمنحهم ترقية في الوظيفة أو محاباتهم بمنحهم منح استثنائية، كما قد تشتمل على خدمات لا تكون قابلة للتقدير المالي كتوفير وظيفة للأقارب مساعدي العدالة أو غيرها من الامتيازات الأخرى.

يتضح من خلال استقراء **المادة 44** من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، أن المشرع الجزائري حدد الوسائل التي تشكل الصورة الأولى لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، والممثلة في تحريض مساعدي على الإدلاء بشهادة الزور أو الامتناع عن آداء شهادهم ، بحيث تتطابق هذه الوسائل مع تلك الوسائل المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات[4]، المتعلقة بجرائم إغراء مساعدي العدالة، بما يفيد أن الصورة الأولى لجريمة إعاقة

---

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 146.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145.

[3] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 313

[4] أنظر المادة 236 من قانون العقوبات.

السير الحسن العدالة تسند لنفس الأسس القانونية، يهدف إستعمال هذه الوسائل لتحقيق نتيجتين أساسيتين:

حيث تتعلق **النتيجة الأولى:** بالإدلاء بشهادة الزور في قضايا الفساد.

أما **النتيجة الثانية:** فهي الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة في أي إجراء يتعلق بجرائم الفساد.

غير أنه يبقى الغرض الأول من هذه السوكات دفع مساعدي العدالة لعدم الإدلاء بشهاداتهم في كل جرائم الفساد، بما يتوافق مع الهدف الأساسي لجريمة إغراء مساعدي العدالة، المنصوص عليها في **المادة 236 من قاون العقوبات**، إلا أنه بالرجوع **للمادة 44** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري جرم تحريض مساعدي العدالة على عدم الإدلاء بشهاداتهم في قضايا الفساد، وهو ما أغفله المشرع في **المادة 236 من قانون العقوبات.**

بناءا على ماتقدم فإن أي شخص يحرض مساعدي العدالة على عدم الإدلاء بشهاداهم في جرائم الفساد، تطاله العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 44 ، على خلاف المادة 236 من قانون العقوبات فإن التجريم لا يمتد لغير جرائم الفساد[1]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وهو مايجعل المشرع الجزائري مطالب بتوحيد أحكام التجريم بتعديل المادة 236 من قانون العقوبات، لتحقيق إنسجام القانون العقوبات مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجعل تحريض مساعدي العدالة عن الإدلاء بشهاداهم في جميع الجرائم، ولا يخص فقط جرائم الفساد[2].

---

[1] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 314

[2] غير أن كل ذلك يثير التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام في مجال التجريم ومدى مساسه بمبدأ الشرعية الجنائية ؟ الجواب على ذلك يكون كالتالي: عادة يتم اللجوء إلى هذه القاعدة ، عند وجود نص يجرم أي سلوك، ونص آخر أكثر تحديدا يجرم ذات السلوك في سياق خاص أو بظروف محددة، فعند تعارض النصين القانونين يتم تطبيق النص الخاص، بإعتباره أكثر دقة لتحديد السلوك المجرم، وهو ما يمنع تطبيق النص العام على الحلات التي يغطيها النص الخاص، فمثلا **المادة 236 من قانون العقوبات** تجرم إغراء مساعدي العدالة عامة، بينما تنص **المادة 44** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم ذات السلوك ، فهنا تطبق المادة 44 على قضايا الفساد، بدلا من المادة 236 من قانون العقوبات، بإعتباره نص خاص يقيد النص العام، غير أن هذه القاعدة لها تأثير على مبدأ الشرعية الجنائية، بحيث أن مبدأ الشرعية الجنائية يفرض تفسير النصوص الجنائية بشكل ضيق كما يحظر القياس، مما قد يؤدي الى التساؤل عن مدى جواز

3 ردع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

نص المشرع الجزائري على معاقبة الجناة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، بجنحة تتراوح عقوبتها بين ستة (06) أشهر و(05) سنوات حبس، مع غرامة تتراوح ما بين 50.000دج و 500.000 دج، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على الإشتراك[1] في جريمة **إعاقة السير الحسن للعدالة** في نص **المادة 44** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] بمايفيد أن الإشتراك خاضع للقواعد العامة.

تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، بحيث لايسمح للقاضي الجنائي بتطبيق هذه القاعدة إذا كان ذلك سيؤدي لخلق تجريم جديد أو التوسع في نطاق العقاب دون نص صريح، لأن ذلك يخالف مبدأ الشرعية ، لكن إذا كان النص الخاص يحدد أو يقيد نطاق طبيق النص العام في حدود معينة دون تغيير جوهر التجريم، فإن تطبيق القاعدة لايشكل مساسا بمبدأ الشرعية، بل يساهم في تحقيق العدالة بمنع إزدواجية التجريم والعقاب،وعليه فإنه يمكن تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام في مجال التجريم، إذا لم يؤدي ذلك للإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية،أي إذا كان النص الخاص أكثر تحديدا للنص العام، ولا يحدث توسيعا غير مشروع في نطاق التجريم أو العقاب، أو إذا أدى تطبيق هذه القاعدة لخلق تجريم جديد أو تغيير نطاق العقوبة دون نص صريح، فإنه يصبح مخالفا لمبدأ الشرعية، مما يستوجب الحذر الشديد في إستخدام هذه القاعدة في مجال التجريم والعقاب.

[1] بخلاف ما ذهبت إليه الأستاذة محي الدين حسيبة في مرجعها المذكور سابقا، ص 313.

[2] كان يفترض بالمشرع الجزائري أن يضيف بعض التفاصيل المهمة المتعلقة بالتشديد في العقوبات وذلك راجع لكون إخفاء المعلومات التي يعرفها مساعد العدالة قد تكون مرتبطة بمكافحة **جرائم الفساد الماسة بالأمن الاقتصادي**، مادام أن التشديد يدخل ضمن سياسة المشرع الجزائري في حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة هدر المال العام، فيضيف فقرة على النحو التالي: " أما إذا أدت الضغوطات على مساعدي العدالة لدفعهم على إخفاء معلومات من شأنها أن تضر بالإقتصاد الوطني أو تؤدي لإهدار المال العام، /أو وحمل مساعدي العدالة على الإدلاء بشهادة الزور، فإن العقوبات ترتقي لجنايات معاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة، ثم في فقرة أخرى ينص: كل من **إستغل وظيفته** لحمل مساعدي العدالة على إخفاء معلومات مرتبطة بمكافحة جرائم الفساد بما فيها المساس بالأمن الاقتصادي وفي هدر المال العام، /أو وحمل مساعدي العدالة على الإدلاء بشهادة الزور فإنه يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة"

يتجلى التشديد في هذه العقوبات للتماشي مع سياسة المشرع الجزائري المستحدثة لحماية المال العام من الهدر والتخلي عن سياسة التجنيح التي أثبتت عجزها في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص في مكافحة جرائم الفساد من جهة، ومن جهة أخرى لتشجيع مساعدي العدالة على التعاون مع المصالح المختصة لمكافحة كافة أنواع الإجرام، بما في ذلك الإجرام الاقتصادي والمالي، مع الضرب بيد من حديد على كل من يستغل وظيفته في الضغط على مساعدي العدالة مع الوقوف بجانبهم وطمأنتهم لتعاون مع المصالح المختصة وتزويدهم بالمعلومات التي تؤدي للإيقاع بشبكات الإجرامية الخطيرة.

ثالثا السلوكات الرامية للإنتقام من مساعدي العدالة:

تتمثل هذه السلوكات في الترهيب والتهديد الذي يستهدف مساعدي العدالة وفقا لما نصت عليه **المادة 45** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المدرجة في باب حماية الشهود، المبلغين، والضحايا، حيث تعكس هذه المادة إلتزاما واضحا بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 [1]، وقد نصت في مادتها32 [2]على ضرورة توفير الحماية الفعالة لمساعدي العدالة من كافة الأفعال الرامية للإنتقام منهم أو تخويفهم وتهديدهم، وتمتد هذه الحماية لتشمل أمن أقاربهم والأشخاص المقربين منهم، وسيتم التطرق فيما يلي للعناصر المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة:

1 السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك المجرم في الانتقام الترهيب والتهديد، وهو سلوك لم يرد به نص صريح في جريمة إعاقة سير العدالة، ويعد الانتقام مصطلحا واسعا يشمل أشكالا متعددة مثل: العنف الجسدي من خلال الضرب أو الاعتداء، كما قد يصل إلى القتل، كما قد يتجسد في قرارات أو مواقف معينة مثل: مقاطعة سلعة، أو خدمة ،أو طرد عامل من وظيفته وفصله بشكل تعسفي وحرمانه من الترقية أو النقل بغير مبرر، كما يظهر الانتقام أيضا في صورة عرقلة فرص حصول على الوظائف.

---

[1] صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، عدد 26 مؤرخة في 25أفريل 2004.

[2] نصت **المادة 32** من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفيرحماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الإقتضاء من أي إنتقام أو ترهيب محتمل....."

2 صفة المجني عليه:

حدد المشرع الجزائري صفة المجني عليه في الشاهد، والخبير، والمبلغ عن الجريمة اضافة الى ضحية الجريمة نفسها، ووسع نطاق الحماية ليشمل أفراد عائلتهم والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم، كما جرم المشرع الجزائري أفعال الانتقام الترهيب والتهديد التي تستهدف مساعدي العدالة، ووسع هذه الحماية لتشمل أفراد أسرهم والمقربين منهم، ويعد هذا التوسع للحماية أحد المستجدات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات، ومع ذلك لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بأفراد العائلة والمقربين بشكل دقيق[1] ، لأن العائلة تمتد الى الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وفقا لقانون العقوبات، بالنظر على ما نصت عليه الفقرة الثانية من **مادة 228** من قانون الإجراءات الجزائية، التي تعفي الشهود من أفراد عائلة المتهم بما فيهم الأصول، فروع الزوجة الإخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة[2].

3 ردع جريمة الإنتقام من مساعدي العدالة:

نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل من يرتكب أفعال الانتقام، الترهيب أو التهديد ضد مساعدي العدالة أو أحد أفراد عائلتهم وأي شخص يرتبط به بصلة وثيقة، وحدد العقوبة بالحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وخمس سنوات، وبغرامة من 50 ألف دج الى 500 ألف دج، وهي نفسها العقوبة التي خصها المشرع الجزائري لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

---

[1] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 314.

[2] يتعين على القاضي المختص بالنظر في طلب الحماية أن يحدد بدقة الأشخاص المقربين من مساعدي العدالة، آخذا بعين الإعتبار رأي مساعد العدالة والشخص المقرب منه، مع مراعاة الظروف والملابسات المرتبطة بالطلب بعد فتح تحقيق في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني سياسة جنائية تجرم التأثير على إرادة مساعدي العدالة:

أولت المواثيق الدولية والدساتير الحديثة عناية كبيرة لكل ما من شأنه أن يؤدي الى انتهاك كرامة الإنسان أو النيل منه لذلك فقد تم إرساء مجموعة من المبادئ التي تؤكد على احترام شخصه وجسده من جميع الاعتداءات وحماية شرفية من الانتهاكات التي قد يتعرض إليها وضمان حقه وسريه حياته الخاصة ومراسلاته.

أمام التطور العلمي الكبير الذي تعرفه البشرية كان ينبغي أن تساير أدلة الإثبات هذا التطور لأن المجرمون في عصر التكنولوجيا يتخلصون من آثار جرائمهم لغاية الإفلات من العقاب.

لأجل كل ذلك، لم تتوقف المصالح المختصة بمكافحة الجريمة من تطوير أساليبها في البحث عن الدليل الجنائي ما دام أن هذا الأخير يخضع لمبدأ حرية الأدلة الجنائية التي تخضع لقناعة القاضي.

غير أن البحث عن الدليل الجنائي يجب أن يكون بالطرق المشروعة تحت طائلة بطلان الإجراءات التي تمت بطرق تعسفية مخالفة للقانون، أو ماسة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، لذلك سيتم التطرق في هذا الجزء من البحث لمختلف الوسائل الغير مشروعة التي تمارس تأثيرا على فئات مساعدي العدالة لأخذ الدليل الجنائي بالقوة ،انتهاكا لآدمية الانسان وذلك من خلال مطلبين، يخصص المطلب الأول الى الأساليب التقليدية المؤثرة تأثيرا شديدا على إرادة فئات مساعدي العدالة، على أن يخصص المطلب الثاني الى الأساليب القليلة التأثير على إرادة فئات مساعدي العدالة.

المطلب الأول الوسائل التقليدية المؤثرة تأثيرا شديدا على إرادة مساعدي العدالة:

يفترض أن يكون مساعد العدالة أثناء تقديمه لإفادته بدون أي تأثير خارجي حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، ويشترط أن تخلو من جميع الأساليب الغير مشروعة وخالية من العيوب التي تلحق بها والتي تجعلها قابلة للإبطال لفائدة من يتمسك بها.

كما أن الإفادات الصادرة عن طريق الاكراه أو التهديد والتخويف والوعيد وعلى العموم جميع الضغوطات التي تمارس على العدالة أصناف مساعدي العدالة، مخالفة للقوانين الداخلية والتشريعات الدولية ناهيك عن استخدام الاستفزازات والرشوة وغيرها من الوسائل التي تحط من قيم الانسان، لذلك سيتم التطرق الغير مشروع والتي تتعلق بالإكراه في فرعين يخصص الفرع الأول إلى الاكراه وأنواعه، بينما يخصص الفرع الثاني فيخصص لقذف مساعدي العدالة.

الفرع الأول الإكراه الممارس على مساعدي العدالة:

يعد الإكراه عملا غير مشروع يصدر عن الإرادة السليمة للإنسان بقصد جعل شخص آخر يقوم بفعل أو يمتنع عن فعل يرفضه القانون والإكراه وإن كان يبقي على إرادة المكره غير أنه ينقص من حرية اختياره لذلك سيتم التعرض في هذا الفرع للمقصود بالإكراه كنقطة أولى وحماية مساعدي العدالة من الإكراه.

أولا المقصود بالإكراه:

سيتم التطرق في هذا الجزء من البحث لتعريف الإكراه وأنواعه على النحو التالي:

ا تعريف الإكراه :

يقصد بالإكراه لغة الجبر والقسر وله معنيان:

1 بالنسبة لإكراه المادي:

يقصد بالإكراه المادي، الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه مثل: الضرب والجرح والخنق والحبس إلى غير ذلك من مما يعد إكراها، وبطريقة أخرى فهو تلك القوة الإنسانية العنيفة التي تتم بطريقة مباشرة مفاجئة للشخص تجعل جسم الإنسان حدث معين دون أن يكون بينه وبين هذا الحدث وصاحب الجسم أي اتصال إرادي.[1]

يجب لتوافر الاكراه المادي تحقق شرطين وهما:

- الشرط الأول وجود قوة غير قابلة للرد
- الشرط الثاني أن تكون هذه القوة غير متوقعة

[1] لا لو رابح الشهادة في الإثبات الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2016، ص 168

أ بالنسبة للشرط الأول وجود قوة غير قابلة للمكره بردها:

المقصود بالقوة الغير قابلة للرد في هذا الصدد، تلك الضغوطات التي تمارس على إرادة الشخص بالقوة وتشلها بحيث تقضي على حرية اختياره فيجد نفسه أمام استحالة مطلقة على التصرف أو مقاومة هاته القوى التي لا قبل له بدفعها، غير أنه إذا كان من شأن هذه القوة أن تجعل الشخص يستطيع الاختيار، فان الاكراه المادي لا يتوافر ذلك ان ارادته لا تزال سليمة وكان في وسعه أن يرد هذه القوة ويتغلب على هذه الصعوبات الممارسة عليه.

ولا يختلف الأمر إذا كانت الوسائل التي يستخدمها الشخص لدفع الأذى عنه والاكراه مهينة أو شائنة أو تلحق الأدية سواء في ماله أو في نفسه أو في جسده، لأن العبرة في اذعان المكره هي عدم قدرته اطلاقا على رد الأذى والخلاص منه، بحيث تكون إرادته معطلة تماما وأنه في ذلك قد اختار أخف الضررين وأهون الشرين.[1]

ب الشرط الثاني وجود قوة خارجية فتمثل ضغط على المكره:

المقصود من هذا الشرط أن تكون الضغوطات الممارسة على المكره بقوة خارجية عن ارادته ولا يستطيع ردها، يتحقق هذا الشرط إذا كانت القوة الممارسة ضده مجهولة وغير متوقعة بحيث أن اذا كان المكره يعرف مسبقا تلك القوة أو يستطيع اجتنابها أو على الأقل يتوقعها يعني أن هذا الشرط لا يتحقق يضاف إليه ذلك المعيار الذي يحدث في النفس تخوفات التي لا يمكن للمكره اجتنابها لذلك لا يمكن للركن المادي أن يتحقق بدون انعدام الرضا بحيث ينظر للركن المادي أيضا لكل التخوفات والاختلالات الممارسة على نفسية الإنسان كالخوف من جميع التهديدات التي يتعرض إليها الشخص المكره.[2]

---

[1] حسين فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري دراسة مقارنة، الصادر عن دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة جمهورية مصر العربية، ط1 ، سنة 2008، ص 27.

[2] حسين فتحي عطية أحمد، نفس المرجع، ص 28.

2 الإكراه المعنوي:

يقصد بالإكراه المعنوي جميع الضغوطات الممارسة على الشخص لجعل إرادته تتوجه نحو تحقيق سلوك إجرامي معين، ويعرفها الفقه بأنه تأثر الشخص بالعوامل النفسية المزعجة التي تجعله يفزع فيخشى على نفسه من خطر كبير يتهدده.

وبذلك يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في أن الاكراه المادي يؤدي الى ان عدام تام للإرادة لمن مورس عليه، في حين أن الإكراه المعنوي لا يمس بالإرادة بشكل مطلق بل يقتصر على مجرد التأثير على الشخص بالتهديدات التي قد تصيبه أو تصيب غيره لأجل لإرغامه على ارتكاب الجريمة، لذلك لا يؤدي إلى إلغاء إرادته بل الى انعدام جزئي للدوافع الخاصة بالشخص لذلك فإنه لا ينفي عن صاحبه الخطأ او الإسناد المعنوي[1]

لذلك فان الاكراه المادي يشمل العنف الممارس على جسم الشخص والاكراه المعنوي يكون متأثر بالتهديد لوقوع الخطر عليه، ومن ثم فان للإكراه المعنوي صورتان هما:

أ الصورة الأولى:

تتمثل في استعمال العنف للتأثير على إرادة المكره مثل حبس شخص وضربه وتهديده باستمرار لدفعه على تقبل ارتكاب جريمة، ويتحقق ذلك العنف باستعمال مجموعة من الوسائل المادية التي تؤثر على إرادته دون أن تعدمها كتقديم للشخص مادة مخدرة أو مسكرة بطريقة تفقده الوعي مما يؤثر على إرادته أو يقلل منها.

ب الصورة الثانية تهديد المكره:

مجرد التهديد كافي لقيام الإكراه، فتهديد الشخص بقتل أحد أقربائه إن لم يزور وثيقة معينة أو الاعتداء على زوجته في صورة تمثل انتهاكا لإرادته واكراها لا قبل له بدفعها.

وعليه فان الاكراه المعنوي لحمل مساعدي العدالة على الادلاء بأي افادات نتيجة تهديد إيقاع الأذى، ولو دون إيقاعه فعلا مما يؤثر على إرادتهم ويحدث نوع من الرهبة والخوف في نفسيتهم

[1] أحمد يوسف السولية الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، الصادرة عن دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع الإسكندرية، جمهوريه مصر العربية ط 2007 ص 120

فيضعفها ويذهب من قيمة قدرتهم على الاختيار تحت تأثير الخوف الكبير الذي ليس بإمكان مساعد العدالة الإفلات منه إلا بالإفادات والمعطيات والشهادات التي طلبها منه الشخص المكره القيام بها.

يستوي في ذلك أن يكون تهديد الممارس على مساعدي العدالة سواءا على أنفسهم أو مالهم أو يتعلق بأذى يلحق بغيره من أعزاءه أو أقاربه، وتجدر الإشارة أن مسألة تقدير الخطر الجسيم المؤثر على إرادة مساعدي العدالة هي مسألة موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا وينظر في تقديرها للحالة التي كان عليها مساعد العدالة وقت تعرضه لتلك المؤثرات بالنظر لكل العوامل التي من شأنها أن تكيف من طرف القضاة، بحيث تراعى حالته الشخصية وجميع الظروف والملابسات التي تؤثر في تقدير جسامة الخطر على نفسية مساعد العدالة[1].

3 التمييز بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة:

تجدر الإشارة أن هناك جدل الفقهي الحاصل حول تحديد شروط الإكراه المعنوي لأنه ليس كل اكراه يعد مانع من موانع المسؤولية، وإنما يتعين أن ينقص هذا الأخير من حرية الاختيار بطريقة تنزع الإرادة من صاحبها، أما حالة الضرورة فهي تلك الظروف التي تهدد شخص بضرر لا قبل له من الخلاص منها إلا بارتكاب الجريمة.

إن الفرق الأساسي بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة، يتمثل في أن الشخص المكره يحدد له السلوك المطلوب منه حتى يتفادى الخطر المهدد به غير أنه في حالة الضرورة لا يتم تحديد ذلك السلوك بل عليه أن يلاحظ الظروف المحيطة به ويتصور الوسيلة الملائمة لتجنب الخطر.

يضاف إلى ذلك أن الإكراه المعنوي مصدره إنسانا، بينما حالة الضرورة فقد يكون مصدرها قوى الطبيعة أو الحيوان أو الانسان[2].

---

[1] أحمد يوسف سولية، المرجع السابق، ص 121.

[2] حسين فتحي عطية أحمد، المرجع السابق، ص 29.

إن التفرقة بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة لا تؤثر في الحكم الذي يرتبه المشرع عليهما فهو يسوى بينهما في الحكم فيجعل كل منهما مانعا من موانع مسؤولية الجاني، إذا ما توافرت الشروط التي نص عليها المشرع التي سيتم التعرض إليها لاحقا.

وعليه فان الاكراه المعنوي هو صورة من صور حالة الضرورة حيث أن شروط الإكراه المعنوي هي نفسها الشروط المتعلقة بحالة الضرورة والتي تتمثل في شروط متعلقة بالخطر وشروط متعلقة بحالة الضرورة، والتي سيتم تناولها كالتالي:

أ فالبنسبة للشروط المتعلقة بالخطر:

أن يكون الخطر على النفس وأن يكون جسيما وان يكون خطرا حالا ولا يجب أن تكون لإرادة الفاعل دخل في حدوثه.

ب بينما بالنسبة لشروط قيام حالة الضرورة:

أن تكون لازمة لدفع الخطر وأن تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

إنطلاقا مما تقدم نستنتج مجموعة من الشروط تجعل من الإكراه المعنوي مبطلا لشهادات وافادات مساعدي العدالة وهي كالتالي:

1 يجب أن نكون أمام خطر مهدد للحياة مساعدي العدالة[1].

2 يجب أن يتم التأثير على إرادة مساعد العدالة بوسيلة غير مشروعة أيا كانت طبيعتها أو مقدار الألم التي تسببه له أو الإهانة الجارحة لوجدانه، لذلك فإن الوسائل المشروعة التي تتخذ في مواجهة مساعدي العدالة بأسباب مشروعة تنفيذا للأوامر القانونية لا يمكن أن تدخل في نطاق الإكراه المعنوي، كما لا يصح الاستناد الى هاته الإجراءات باعتبارها تؤثر في نفسية مساعدي العدالة، كما يجب إثارة مسألة إكراه مساعدي العدالة في الدرجة الأولى من درجات التقاضي أي بمفهوم المخالفة، لا يمكن إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا.

[1] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 145.

4 العلاقة السببية:

يشترط في الضغوطات والتأثيرات الممارسة على مساعدي العدالة أن تكون قبل تأديتهم لشهاداتهم أو لإفادتهم أو مصاحبة لها، وأن تكون هي سبب الحقيقي التي دفعتهم إلى تأدية افادتهم بالشكل الذي قدمت به، غير أن الرابطة الوثيقة لا يجب أو لا تعد كافية للقول بأن الإجراء باطل بل يجب توافر صلة سببية بين التأثير الذي وقع على مساعدي العدالة والنتيجة المترتبة على ذلك[1].

الفرع الثاني تهديد مساعدي العدالة بالانتقام:

سيتم تناول في هذا الفرع جميع الأعمال التهديدية الانتقامية التي تطال مساعدي العدالة وأفراد أسرهم والأشخاص المقربين منهم بغرض دفعهم عن الإدلاء بشهاداتهم وبالتالي احجامهم عن المشاركة في الإجراءات للكشف عن الجريمة التي يعاينها بقوة حواسهم.

أولا المقصود بالتهديد:

يقصد بالتهديد الافصاح بأي طريقة من الطرق على الحاق الاذى بالآخرين سواء تعلق الإيذاء بممتلكات الشخصي أو بجسده او حتى بأشخاص من أسرته أو مقربين منه.

يعد التهديد من أعمال الترهيب والتخويف الممارسة بهدف إثارة الرعب وبث التصورات ومخاوف في نفسية الشخص من أجل إرغامه على القيام بأعمال لإجباره عن الامتناع عنها لتجنب الانتقام.

تختلف الوسائل المستخدمة للتعبير عن التهديد فقد يكون التهديد كتابيا أو شفويا كما قد يكون باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة بجميع الوسائط المتاحة على الأنترنت.

ثانيا أنواع التهديدات الممارسة على مساعدي العدالة:

إن مجرد احتمال وجود تهديدات على مساعد العدالة أو أحد أفراد أسرته أو الأشخاص المقربين منه، يجعله يتنازل عن المشاركة في الإجراءات الجزائية، الأمر الذي وقفت عليه

[1] أحمد يوسف سولية ، المرجع السابق، ص 123

العديد من التشريعات الجزائية بضرورة توفير حماية مساعدي العدالة خاصة من خلال اجراءات تجهيل الهوية[1].

1 احتمال تعرض مساعد العدالة لأعمال انتقامية:

يستطيع وفي إطار الاجراءات الجزائية التي تخول لجميع اصناف المساعدين تقديم إفادته أمام العدالة ان يتعرضوا لأي تهديد الخطر على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حياة أفراد أسرهم او المقربين منهم.

يعتبر مجرد احتمال تعرض مساعدي العدالة لأي خطر على الحياة أو المساس بسلامة البدن ويخضع هذا الأمر الرقابة القاضي المختص، الذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء مساعد العدالة بإفادته بذلك الشكل يؤدي إلى احتمال قوي بالاعتداء عليه أو على أحد من أفراد أسرته أو الأشخاص المقربين إليه.

يستعين القاضي في كل ذلك بملابسات والظروف المحيطة بالجريمة وأطرافها بحيث يكفي أن تتوفر مجموعة من الدلائل حتى يصبح معها تعرض مساعد العدالة أو المقربين منه لأي خطر يتمثل في الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية يجعل القاضي يقر إجراء الحماية.

تجدر الاشارة الى أن تحديد الاشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لتهديدات حقيقية تمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية[2] تنطبق عليهم اجراءات اخفاء الهوية واخفاء الإقامة وغيرها من الإجراءات التي سيتم تناولها بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة ويبقى الهدف من كل هذه الإجراءات هو بطبيعة الحال ضمان الحماية الكافية لمساعد العدالة من جميع الضغوطات والتهديدات التي تمارس عليه والتي قد تجعله يحجم عن الادلاء بإفادته أمام المصالح القضائية المختصة.

[1] Hifajati Sayyed,witness protection in Contemporary Society,Journal of Positive School Psychology,vol 6,n 5, 2022, p 2329

[2] Hifajati Sayyed, op -cite, p 2330

2 تهديد أسرة مساعد العدالة والمقربين منه:

تلجأ المنظمات الاجرامية لممارسة كل أنواع الضغوطات لجعل مساعدي العدالة يحجمون عن تقديم افادتهم للمصالح القضائية المختصة سواء تعلق الأمر، بأعمال الانتقام التي يتعرض لها هؤلاء الاشخاص في أنفسهم أو احتمال الحقاق الأذى بذويه من افراد اسرهم المقربين منهم، الأمر الذي يؤدي بالضرورة لإحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم نتيجة ما قد يتعرضون إليه من إكراه معنوي قد تتأثر به نفسيتهم بكيفية تؤثر على قراراتهم بالمشاركة في الإجراءات الجزائية ومساعدة العدالة بإعطاء المعلومات الكافية حول الجريمة، وتقديم الدليل الجنائي القاضي المعروض عليه النزاع وبالتالي مساعدته في الوصول إلى الحقيقة وإنزال الجزاء الجنائي بالجاني حتى لا يفلت من العقاب.

غير أنه سرعان ما يتم تهديد مساعدي العدالة بطريقة أو بأخرى لإلحاق الضرر بأفراد أسرته فتتأثر نفسيته ما يؤدي إلى الإحجام عن تقديم إفادته في إطار الاجراءات الجزائية ومن ثمة يتم خسارة دليل مهم من أدلة الإثبات.[1]

تمتد الضغوطات الممارسة على مساعدي العدالة لتشمل في العديد من الأحيان المقربين منهم لذلك ساعه العديد من الاتفاقيات الدولية، والنصوص الإرشادية للهيئات الأممية الدولية لحماية أشخاص آخرين من جميع التهديدات التي تطالهم أثناء الاجراءات الجزائية، بالرغم من أن غالبية التشريعات المقارنة لم تعرف المقصود بالأشخاص المقربين من مساعدي العدالة، وإنما اكتفت باعتبار أن مسألة تقدير ذلك يخضع لرقابة القاضي فمثلا في القانون الفرنسي القاضي المختص الذي هو قاضي الحريات والحبس، هو الذي يقرر إجراءات عدم الإفصاح عن الهوية، كلما اعتبر أن هناك تهديدات جدية تمس بالأشخاص المقربين من مساعد العدالة

ويكفي هنا أن يقوم القاضي بإيجاد الرابطة القوية التي تجمع بين من أدلى بإفادته أو شهادته أمام المصالح القضائية المختصة حتى يقدم له الحماية التي يتطلبها القانون ويعد من قبيل أصدقاء مساعد العدالة، كل الأشخاص الذين يرتبط معهم عاطفيا، ونفس الشيء بالنسبة

[1] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الصادر عن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ط 2010، ص59.

للأشخاص المقربين منه، وتعد من الأمور الموضوعية الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الحريات والحبس[1].

كما تشمل سلامة مساعدي العدالة من خطر الاعتداء، ضمان عدم تعرضه لجميع الانتهاكات التي قد تمس بجسده والتي تدخل فيها الضرب والجرح العمدي، أو حتى القتل سواء وقعت هذه الجرائم عليه، أو على أفراد أسرته أو المقربين منه ، كما يدخل في تلك الاعتداءات كل الجرائم المرتبطة بالعرض كالاغتصاب وهتك العرض[2] .

أما بالنسبة لضغوطات الممارسة على مساعد العدالة وأسرته والأشخاص المقربين منه، فيشترط أن يصدر هذا السوك من المتهم ذاته، لأن هذا الأخير قد يكون في الحبس المؤقت، ورغم ذلك يستطيع القاضي المختص أن يصدر أمر بعدم الإفصاح عن هوية مساعد العدالة، لأنه يمكن أن يقوم المتهم بتحريض غيره على ممارسة الضغوطات والتهديدات التي قد تجعل مساعد العدالة يحجم عن الادلاء بإفادته، أو تجبره على عدم تقديم شهادته أو على أقل تقدير يمكن أن تدفعه لتغيير أقواله[3].

المطلب الثاني الوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على إرادة مساعدي العدالة:

تستخدم عدة أساليب لمواجهة الارادة الحرة للإنسان وكثيرا ما تؤدي الى انتهاك اهم حقوقه الأساسية خاصة عندما تؤثر على كيانه النفسية والمادية وتمثل هذه الأساليب مختلف الوسائل التي تستعمل للضغط على إرادة الشخص واضعاف وضعفي حريتي اختياره بحيث لا يستطيع التحكم في اقواله ولا افعاله وتستخدم للانتزاع شهادات الشهود أو حتى ضد المتهمين من اجل اثبات أدلة الاتهام او الأدلة الإدانة.

يفقد الشاهد أو مساعد العدالة أو حتى المتهم امكانيه التحكم في أقواله أمام بصفه كلية أو بصفة جزئية، وتمثل هذه الاجراءات المتخذة انتهاكا للمعايير الدولية خاصة ما جاءت

---

[1] Intimidation des témoins et droit de la défece,op-cite p 97

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 60

[3] M . GRAHAM Witness intimidation, the law's response,Westport, Quorom,1985, p 85

به اتفاقيات حقوق الانسان التي تصون كرامة الشخص وحرمة جسده[1]، وتنقسم هذه الأساليب المؤثرة على مساعدي العدالة لأساليب العلمية شديدة التأثير على ارادة مساعدي العدالة تدرس في فرع أول، أما الفرع الثاني فيخصص لإستخدام تقنيات تحقيق تمس بالسلامة الجسدية والعقلية لمساعدي العدالة.

الفرع الأول الأساليب العلمية شديدة التأثير على ارادة مساعدي العدالة:

يقصد بها تلك الوسائل التي تمارس دون التأثير على إرادة الأشخاص عندما تقتصر فقط على تسجيل حركتهم التعبيرية التي تنتابهم سواء تعلق الأمر بالشهود أثناء توجيه الأسئلة إليهم عندما يتعلق الأمر بضحايا الجرائم الجنسية التي تدخل ضمن الإجرام الخطير في شكله المنظم من أهم الوسائل المستعملة على هؤلاء الأشخاص التنويم المغناطيسي.

أولا مفهوم التنويم المغناطيسي:

يلعب التنويم المغناطيسي دور كبير في مجال التحقيق الجنائي وقد اتجهت العديد من الأفكار الحديثة لإمكانية استخدامه لمواجهة التطور الإجرامي الكبير الذي يعرفه العالم باعتباره يؤثر على شخصية الجاني عن طريق استخراج كل ما يحتفظ به في اعماق سريرته بحيث يصعب على الاجراءات الحادية أن تصل لذلك غير انه استخدام هذه الوسيلة من أجل حماية المجتمع في مكافحة الإجرام لا ينفي مساسها بحقوق المتهم هو إمكانية انتهاكها لخصوصية الأفراد التي جعلت من التنويم المغناطيسي محل جدل فقهي واسع[2].

---

[1] إذا كانت الغاية من استعمال الأساليب العلمية الحديثة كشف ما يخفيه الشاهد أو المبلغ في داخله من معلومات أراد أن يحتفظ بها لنفسه، فان استعمال مثل هذه الوسائل العلمية سيقود المحققين في الجريمة إلى الحقائق التي يخفيها عنهم مساعد العدالة، غير أننا نتساءل عن مشروعية استعمال هذه الوسائل للحصول على دليل جنائي.

[2] استعمل الباحث البريطاني جورج برايد J. Braid التنويم المغناطيسي لأول مرة سنة 1843 وتعد هذه الوسيلة وليدة الأبحاث والدراسات التي أنجزها علماء النفس وكرسها الفقه الجنائي حديثا ولقد أثارت جدلا واسعا في الفقه الجنائي الحديث بين مؤيد ومعارض لتطبيقها لمعلومات أكثر أنظر:

نور الهدى محمود، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي أطروحة دكتوراه في الحقوق التخصص علم الإجرام هو علم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 الجزائر سنة 2017-2018 ص 55.

يعرف التنويم المغناطيسي بتلك الطريقة العلمية التي تحدث حالة من النوم الاصطناعي لملكات العقل الإنسان الباطن، ويمكن القيام بها عن طريق الايحاءات بفكره النوم فيقوم المنوم بحجب الذات الشعرية للشخص النائم والابقاء على ذاته لا شعوريه مرهونة بإرادة المنوم فيصبح النائم الإرادة ولا يستطيع التحكم في نفسيته بحيث تسيطر حالة اللاشعور لديه ما يمكن الشخص المنوم من استعماله ذلك في التأثير مباشرة على عقله الباطن من خلال غرس فيه كل ما يريد[1].

كما يعتبر التنويم المغناطيسي الناجح كما يرى بعض الباحثين أن الفرد ينسى كل ما حوله ويركز على اهتمام الأمر الذي وضع أمامه في جانب ضيق للغاية من ذلك الموضوع.

إن علاقة التنويم المغناطيسي بإفادات مساعدي العدالة مباشرة لأنه يبنى على نظرية الايحاءات التي بواسطتها يمنع الاتصال الخارجي للشخص المنوم سواء تعلق الأمر بالشاهد أو المبلغ التائب أو حتى ضحايا الاعتداءات الجنسية بحيث تسلب ارادتهم ولا يكون أمامهم الا الانصياع لسيطرة المنوم المغناطيسي لعقل الإنسان، ما يجعله غير قادر على إخضاع تصرفاته أثناء النوم للنقد الذاتي كما يفعل في حالة اليقظة فهو يشبه ذلك المتفرج على سلوك وقع عليه لا قبل له به كما ليس بوسعه السيطرة على سلوكياته أو على الأقل تقدير عواقبها[2].

ثانيا تأثير التنويم المغناطيسي على إرادة بعض أصناف مساعدي العدالة:

يتأثر بعض أصناف مساعدي العدالة كفئة الشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية التي تكون في إطار خطير، ضمن شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تتاجر في النساء والأطفال وتستغلها في أنواع الابتزازات بحيث تجعل جسده محل أطماع لممارسة الرذيلة العابرة للحدود، فيتأثر الكثير منهم ويصابون باضطرابات نفسية صعبة جراء الاعتداءات

[1] محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط سنة 1989 ص 284.

[2] محمد محي الدين عوض، نفس المرجع، ص 111.

الجنسية الخطيرة التي تعرضوا اليها، بالإضافة للتجارة في أجسادهم البريئة وانتهاك عرضهم وشرفهم.

وبالنظر لكل ما عايش هؤولاء الأشخاص من آلام، الأمر الذي جعلهم يرفضون التعامل مع السلطات الجنائية المختصة لتوقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك الأفعال الشنيعة لذلك كثيرا ما يتم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي لاستحضار تلك الالام الحادة التي نخرت في أجسادهم البريئة، ومحاولة ايجاد أدلة إثبات تدين الجناة.

إن فكرة التعامل المباشر مع الشهود الذين عادة ما يكونون هم نفسهم ضحايا غير مجدية، لأنهم لا يريدون استرجاع تلك المشاهد البشعة، بل إنهم كلما تذكروا ما قاسوه من معاناة فإن الألم الذي مروا به يتجدد، لذلك قام علماء النفس الجنائي بالتنسيق مع فرق التحري والبحث الجنائي بإيجاد وسائل تخفف من حدة مآسيهم، وتجنب استحضار الوقائع المؤلمة وهم في حالة وعي بالرغم من الانتقاد الفقهي الكبير للتنويم المغناطيسي الذي لن نخوض فيه، غير أن إزالة الألم النفسي عن الشهود الضحايا مبرر ومشروع بهدف الوصول للحقيقة في مكافحة شبكات الإتجار بالأشخاص، مادام لا يزيد من حجم الأضرار التي عانى منها الضحايا بل يساعد على مرافقتهم النفسية لتجاوز أزمتهم[1].

يشار في هذا الصدد للقضية الشهيرة والمعروفة باسم قضية هيجر huger في التشريع الأمريكي، حيث تم سحب الضحية من داخل منزلها الى الخارج وتم القيام بالاعتداء عليها بالضرب ثم الاعتداء الجنسي عليها، وعندما وصلت الضحية إلى المستشفى لم يكن بمقدورها تذكر أي تفاصيل تتعلق بالحادث كما لم تستطع بعد تنويمها مغناطيسيا التعرف على المتهم[2].

إن قبول الشهادة تحت طائلة التنويم المغناطيسي من التدابير التي تتمثل في تحمل ممثل النيابة العامة في هذه القضية عبء إثبات صحة المعلومات التي وردت في شهادة الضحية

[1] Robert Clinton. Refreshing memory through hypnosis admissibility of witnesses testimony Oklahoma City University law review ,vol 09, n° 1 Spring 2016 page 115
[2] Robert Clinton,op-cit, p 116

التي كانت تحت تأثير التنويم المغناطيسي مع التنوين لحق المتهم في المواجهة واستجواب الشاهد الضحية[1]

ثالثا مشروعية الأدلة المستمدة من استخدام التنويم المغناطيسي:

تنقسم الأنظمة الجزائية لقسمين قسم يأخذ بإمكانية استناد محققو البحث الجنائي إليها، وقسم يعتبر أن التنويم المغناطيسي اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية لذلك سيتم التطرق بشيء من الاختصار لهذا الاتجاهات التشريعية.

1 الاتجاه الأول الرافض لاستعمال التنويم المغناطيسي:

باعتباره يمس بحقوق المتهم وقرينة البراءة، كما يمس بحق خصوصية هذا الأخير في كتم معلومات قد تضره في القضية وتضعف مركزه القانوني، ويشار في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر للاتجاه السائد في الأنظمة اللاتينوجرمانية التي تقدس الحقوق الفردية وتعتبر أن التنويم المغناطيسي يشكل اعتداء على إرادة المتهم أو حتى على الشهود، وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق التنويم المغناطيسي على الشهود و ضيقت من نطاقه واشترطت أن يقوم به مختص في علم النفس، تحت طائلة بطلان الإجراءات التي تتم مخالفة لذلك وبحضور قاضي يضمن رقابة ونزاهة العملية.

كما تم التشديد إلى أنه لا يمكن ترك النيابة العامة وحدها أمر انتزاع معلومات تستعملها كأدلة إدانة في القضايا المعروضة على المحكمة، بالإضافة لشرط آخر وهو رضا صريح للشخص صاحب الشأن[2].

2 الاتجاه الثاني المؤيد لاستعمال التنويم المغناطيسي:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أنه يمكن للمحققين في إطار التحقيق والبحث الجنائي اللجوء لتقنية التنويم المغناطيسي من أجل كشف معلومات، قد لا يستطيع استحضارها الشاهد أو

[1] David W Beal, hypnosis an Evidentiary model for use hypnotically Enhanced testimony in Wyoming criminal cases, land and water law review vol 26, 2019, p 461.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص98.

المتهم أو الضحية أثناء وجوده داخل قاعة المحكمة بسبب الضغوطات النفسية التي تسببها له استرجاع تلك الآلام النفسية التي قد تولد له أزمة نفسية حادة[1].

بالإضافة لأنها قد تزيد من تعقيد وضعيته النفسية، لذلك فقد أثارت بعض الأنظمة الجزائية مسألة التنويم المغناطيسي عندما يحاول أحد الضحايا الشهود الإدلاء بشهادته غير أنه لا يستطيع تذكر بسبب بشاعة الجرائم التي شهد عليها والتي كان ضحية لها، وسبق الاشارة الى القضية التي تعتبر سابقة قضائية في القضاء الولايات المتحدة الأمريكية والتي أقرت المحاكم من خلالها قبول شهادة الضحية التي تعرضت لاغتصاب وحشي، جعلها غير قادرة على استحضار كل معطيات الجريمة بسبب بشاعة الآثار الخطيرة التي خلفتها على الضحية مما ولد لها أزمة نفسية حادة، جعلها ترفض بطريقة غير ارادية استحضار المشاهد البشعة التي عانتها[2].

لذلك قرر فريق علم النفس الجنائي الذي يعمل بتنسيق مع فرقة البحث والتحري في الجريمة استعمال التنويم المغناطيسي كأداة شرعية تمكن الضحية من تجاوز الأزمة النفسية التي مرت بها، بتغيب جانب الوعي لديها، وتنشيط الجانب اللاشعوري الذي يتذكر جيدا كل ما حصل لها.

مما تقدم يستخلص أن القضاء الأمريكي يتعامل مع قضية التنويم المغناطيسي على أساس **تذكير الشاهد الضحية** وليس على سبيل **الاعتراف**، ويبقى مع ذلك الاعتراف بصحة هذه الشهادة التي تخضع لتقدير مدى مصداقيتها للمحكمة المختصة بالنظر لأدلة أخرى تعززها.

غير أنه في الفترة الحالية ظهر اتجاه يرفض الشهادة المتحصل عليها من التنويم المغناطيسي بسبب إنعاش ذاكرة الشاهد، بل ويعتبر أن كل الافادات المقدمة بدءا من وقت تنويم الشخص تقع باطلة بطلانا مطلقا، وترتب كل أنواع المسؤولية على مستخدمها لاسيما

[1] David W Beal, op-cit p 462
[2] Robert Clinton,op-cit, p117

الجزائية منها، كما تم المناداة بعدم السماح باستخدام هذه الوسيلة[1] للاستفادة من الشهادة كدليل إدانة[2].

يبدو من خلال استعراض الأنظمة الجنائية المختلفة سواء تعلق الأمر بالأنظمة التابعة للشريعة اللاتينوجرمانية أو للأنظمة التي تتبنى الاتجاه الأنجلوساكسوني تباين واختلاف كبير فيما بينها في مدى اعتبار الشهادة المستمدة من التنويم المغناطيسي مشروعة، ورغم عدم تعرض المشرع الجزائري لمثل هذه المسألة، غير أننا نعتبرها غير جائزة قانونا ولا أخلاقا ولا حتى شرعا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ينسب قول لساكت فما بالك بشخص نائم مغيب عن الوعي غير أننا نرى بجوازها بشروط نوردها كما يلي:

1- استعمالها من أجل مساعدة الضحية الشاهد على تجاوز أزمتها النفسية الحادة في مجال الاغتصاب الوحشي الذي يترك آلام نفسية خطيرة على الضحايا.
2- أن تتم عملية التنويم المغناطيسي برضا الشاهد أو الضحية.
3- أن يقوم بها مختصون نفسانيون معروفة كفاءتهم وخبراتهم في هذا المجال.
4- أن تكون تحت رقابة القضاء من أجل ضمان نزاهة العملية.
5- أن تتم عملية التنويم بحضور محامي الشخص، من أجل أن يضمن عدم انتهاك خصوصياته مع ضرورة مراقبة أسئلة المحققين التي لا يجب أن تتجاوز بأي حال من الأحوال القضية المعروضة على المحكمة أي بمفهوم المخالفة لا تقبل الاستجوابات الماسة بالحياة الخاصة للضحية الشاهد

الفرع الثاني استخدام تقنيات تحقيق تمس بالسلامة الجسدية والعقلية لمساعدي العدالة

بغرض الحصول على معلومات دقيقة حول أساليب ارتكاب الجريمة تقوم بعض مصالح الأمنية في التشريعات المقارنة، باستخدام أساليب تحقيق تؤثر على السلامة العقلية والجسدية للأشخاص بجعلهم تحت تأثير أجهزة توضع لكشف الكذب المحتمل من عناصر خطيرة معروفة

[1] Robert Clinton,op-cit, p118

[2] David W Beal, op-cit p462

بانتمائها لشبكات مافيا تنشط في أخطر أنواع الجريمة، كما قد تلجأ إلى استعمال بعض العقاقير أو ما يطلق عليه بمصل الحقيقة لمعرفة خبايا إجرامهم.

أولا تأثير جهاز كشف الكذب على إرادة مساعدي العدالة:

جهاز كشف الكذب[1] هو جهاز يعمل لقياس ردود الأفعال الجسدية والقياسات الفسيولوجية المختلفة للجسم كضغط الدم، وسرعة التنفس نبض القلب، تقلبات المزاج، بحيث توجه أسئلة للشخص الذي يكون في العادة إما المتهم أو الشاهد، وإما بالنسبة لموضوع هذه الدراسة، فيتصور أن يكون من المجرمين التائبين، الشاهد الملك الذي يمتلك معلومات يزود بها مصالح المختصة حول النشاطات الإجرامية للشبكة التي كان ينتمي إليها، وكثيرا ما قد ينتاب سلطات التحقيق شكوك حول صلته القديمة مع العصابة التي كان ينتمي إليها فتقرر أن توصيله بجهاز كشف الكذب الذي سيتم تسليط الضوء عليه في المرحلة المقبلة .

1 المقصود بجهاز كشف الكذب The lie detector:

سيتم التطرق في هذا العنصر الى تعريف جهاز كشف الكذب[2] ولآلية عمله على النحو التالي:

أ تعريف جهاز كشف الكذب :

عرف بعد فقهاء القانون الجنائي جهاز كشف الكذب[3] كما يلي:

---

[1] تم اختراع هذا الجهاز المسمى بجهاز كشف الكذب سنة 1921 من طرف جون أكسس لارسون الذي كان يدرس طالبا في كلية الطب بجامعة كاليفورنيا الأمريكية ،ويعمل في نفس الوقت ضابطا في إدارة الشرطة المركزية بذات المدينة، يعتبر هذا الجهاز حسب الموسوعة البريطانية من أعظم الاختراعات التي قام بها العلماء في القرن العشرين، لمعلومات أكثر أنظر الرابط التالي الذي تم الإطلاع عليه في 18 -03 – 2022 على الساعة الثالثة زوالا :

Polygraph lie-detector International League of polygraph examiner Europe Ukraine's. sur le site:
http// www League toilet Ralph leaves flight perfect dot-com flash aha 2018

[2] عبد العظيم حمدان العليوي، دور جهاز كشف لكذب في التحقيق لكشف الواقعة الإجرامية، مجلة كلية اليرموك، الصادرة عن جامعة اليرموك العراق، العدد 1، 2021، من ص 2075إلى 2096.

[3] ينقسم جهاز كشف الكذب الى ثلاث أقسام رئيسية : قسم التنفس، وقسم ضغط الدم، وأخيرا قسم رد فعل الجلد، يعمل هذا الجهاز لإكشاف كذب المتهم أثناء التحقيق الي تظهر من خلال تأثر أجهزته، بما يتنافى مع طبيعة الذات البشرية التي تميل للصدق، عبد العظيم حمدان العليوي، نفس المرجع، ص 2097.

هو واحد من الأجهزة العلمية التي تستهدف الكشف عن الكذب من خلال الرصد وتتبع الانفعالات النفسية، والاضطرابات التي تعتري الذات الانسانية أو تتنبه حواسه بأحد المؤثرات كالخوف أو الغضب أو الخجل أو الشعور بالذنب[1].

تعد من المسلمات المعروفة بالنظر لدراستنا السابقة لعلم النفس الجنائي[2] بأن كل مثير يؤدي الى الاستجابة[3] لذلك فإن تعريض المتهم أو الشاهد أو حتى المجرم الذي يزعم أنه تائب لأسئلة محرجة ضمن نسق مفاجئ فتكون استجابته اتباع لذلك، ردة فعل حقيقية وإذا طبقت هذه النظرية على جهاز كشف الكذب المتصل بالمتهم أو الشخص الخاضع للاستجواب ضمن نمط عالي أو مفاجئ أو في حالة صدمة فإن جهاز كشف الكذب يكشف خفايا الذات العميقة للشخص حتى ولو كان هذا الأخير محترفا.

---

[1] أحمد يوسف سولية المرجع السابق ص 185.

[2] علم النفس الجنائي هو ذلك الفرع من الفروع التطبيقية لعلم النفس، يهتم بدراسة النظريات النفسية على الجريمة ، وقد بدأ الاهتمام به في أوائل القرن العشرين، حيث كان يستفاد من علماء النفس باعتبارهم خبراء تعتمد عليهم المحكمة لتقييم الشهادات القضائية، ولعل من بين أهم القضايا المشهورة التي كانت سبب في ظهور هذا العلم، قضية القاتل المتسلسل للنساء tueur en série حيث قام الجاني بقتل ثلاث نساء في ألمانيا ، فطُلِبَ من نوتزينج NOTZING المختص في علم النفس بدراسة خلفيات هذه القضية التي عرفت ضجة إعلامية كبيرة، حيث اعتبر NOTZING أن وسائل الإعلام أثرت كثيرا على الشهود، الذين لم يعودوا يفرقون بين الوقائع التي كانوا **شهودا عليها**، وبين **ما تنشره الصحافة**، لمعلومات أكثر أنظر:

محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معز سيد عبد الله ، علم النفس القضائي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر د س ن ، ص 27 .

[3] وفقا للنظرية السلوكية للمعالجة النفسية التي أسسها واطسون سنة 1913 ، التي دعى من خلالها علماء النفس للكف عن دراسة اللاشعور والاكتفاء بالتركيز على السلوك الممكن ملاحظته مباشرة، لذلك فان النظرية السلوكية تعتبر أن السلوك ماهو الا إستجابة لنشاط قابل للملاحظة، كما أن كل السلوكات الصادرة عن الأشخاص لا يمكن أن تتدخل فيها الوراثة، بل أن كل تصرفاتهم راجعة الى البيئة التي يعيشون فيها، لذلك تعد النظرية السلوكية الأكثر ملائمة للتطبيق في مجال القانون الجنائي، خاصة أن مناط المسؤولية الجزائية للأفراد تقوم على إرادتهم الحرة الخالية مما يشوبها من عيوب أو عوارض، ومن ثم فإن المدرسة السلوكية في علم النفس هي الأقدر على توفير هذه الشروط بالنظر لخصائصها القائمة على الملاحظة للردود الأفعال الخارجية وتقييمها وفقا لذلك أنظر:

سليمان محمود عطاء الله ،علم النفس الجنائي ،الصادر عن الأكاديميون للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1سنة 2016، ص 13.

ب آلية عمل جهاز كشف الكذب:

قام العلماء بإنجاز هذا الجهاز الذي يعمل على قياس سرعة نبض القلب وكمية العرق الذي تفرزه اليدين والوجه، وعلى قياس ضغط الدم وغيرها غير أن هذه الأجهزة لم تتعدى كفاءتها العشرون بالمئة لأن المجرمون المحترفون استطاعوا أن يخضعوا هذا الجهاز بكل احترافية.

لازالت الأبحاث العلمية للكشف عن الكذب مستمرة مادام المجرمون يطورون أساليبهم وخططهم الاسطورية عن أكاذيبهم والفرار من العدالة ،فتوصلوا لنتيجة تتجاوز المعقول عندما أنجزوا برامج كمبيوتر معقدة تحلل صوت المجرم بحيث تم استنتاج أنه عندما يكذب الشخص تتغير الترددات صوتيه كما لاحظوا ان منحنى الصوت البياني عندما يقدم الشخص على الكذب يحدث تغييرا واضحا بحيث ينزل بشدة بالمقارنة مع المستوى المعتاد[1].

ثانيا مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب على مساعدي العدالة:

انقسم الفقه بشأن استخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة التحقيقات الجنائية، فاعتبر الكثير منهم أنه لا يجوز استخدام هذا الجهاز مطلقا[2]، كما لا يجب النظر لنتائج المتحصل عليها عن طريق هذا الجهاز أمام القضاء، بينما أكد فريق آخر استخدام جهاز كشف الكذب.

1 الاتجاه المعارض لاستخدام جهاز كشف الكذب:

لعل من أهم الحجج التي استند عليها أنصار هذا الرأي هو، اعتبار هذه الوسيلة تمس بإرادة الأشخاص وإن تعلق الأمر بالمتهمين أو حتى غيرهم من أصناف مساعدي العدالة، لأن مجرد علم الشخص برقابة هذه الأجهزة يجعله عرضة للاختلالات وعدم توازن نفسي يبرر قلقا موجودا في داخله، كما أن الكثير من الفقهاء يعتبرون هذا الجهاز يعد بمثابة اكراه مادي،

[1] لحرش عبد الرحيم، الرزاق عبد الكريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية ،أدرار المجلد الأول العدد الثاني جوان 2019.

[2] عبد العظيم حمدان العليوي، المرجع السابق، ص298.

كما تمت مقارنته مع التعذيب واعتبر أن النتائج التي يتم التوصل اليها باستخدام جهاز الكشف الكذب هي نفسها النتائج المتحصل عليها عن طريق التعذيب.

غير أنه تذهب طائفة منهم لاعتبار أن جهاز كشف الكذب يعد بمثابة صور من الإكراه المعنوي، في الإقرار الصادر عن الشخص من غير إرادة مستقلة وحرة، كما لا يجب مطلقا الأخذ به، لذا فلا يمكن أبدا أن يعترف الشخص ضد نفسه، لما تمثل ذلك من إهدار حقوقه القانونية لا سيما مساسا بمبدأ قرينة البراءة[1].

2 الاتجاه الثاني المؤيد لفكرة الأخذ بجهاز كشف الكذب:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن جهاز كشف الكذب يعتبر من الأساليب العلمية المفيدة التي يمكن التعويل عليها كثيرا في الكشف عن أسباب الجريمة، وتوجيه مسار التحقيق فيها لذا يمكن الاستعانة به خلال مراحل الدعوى الجنائية، فالاستناد اليه لا يؤثر إطلاقا في ارادة الشخص الممارس عليه، سواء كان متهما، أو شاهدا، أو غيرهم من أصناف مساعدي العدالة، لأنه يخضع لإرادة الشخص، وغير مشوب بالإكراه لأنه إذا كان الأمر كذلك فيصبح هذا الاستعمال غير مشروع.

وفيما يتعلق بالتأثيرات النفسية التي قد تنتاب الشخص المستجوب نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب، فإنها لا تتجاوز التأثير الذي يمكن أن ينتاب المتهم أو غيره من أصناف مساعدي العدالة أثناء الاستجواب في الظروف العادية، أو من خلال المواجهة وتوجيه الأسئلة المحرجة إذا كان ذات المتهم تحت تأثير نفسي معين في حريته المعنوية نادرا ما تكون كاملة عند الاستجواب.

وعليه لا يقع الإكراه عليه بينما يفترض أن يتم الأخذ بالجهاز الذي يسبب مثل هذه الخروقات أحيانا، لكن ذلك يختلف بالنسبة لشهود وغيرهم من أصناف مساعدي العدالة، لأن ما يقع عليهم هو التزام قانوني بقول الصدق، وأن الكذب أو شهادة الزور ترتب جزاءات قانونية،

[1] نواز ياسين أحمد الشواني، مرجع سابق ص,163.

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الشهود وغيرهم من أصناف مساعدي العدالة عند الادلاء بشهادتهم أمام القضاء الحضور، آداء اليمين[1]، وكل من يكذب في شهادته أمام الجهات القضائية المسؤولة، يتعرض للعقوبات الجزائية المفروضة بموجب شهادة الزور.

بناءا عليه، إذا كان الفقه قد حسم أمره فيما يتعلق بالأخذ بأي جهاز كشف الكذب أو عدم الأخذ به فان التشريع الجنائي المقارن أو التشريع الجزائري لم يفصح عن موقفه صراحة رغم أن النصوص لا تتعارض مع استعمال مثل هذا الجهاز، فنجد بحرية الإثبات وأننا نرى أن التطرق الى جميع وسائل الأدلة والأدوات، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري وفقا **للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.**

ان استجواب المتهم أو حتى الشهود أو غيرهم من أصناف مساعدي العدالة باستخدام أجهزة كشف الكذب عن طريق القصر والإجبار [2]يتعارض مع الضمانات الدستورية التي نص عليها المشرع الجزائري التي حرمت تحريما مطلقا ممارسة أي نوع من أنواع القصر أو التعذيب الجسدي والنفسي على المتهمين، كما أن الاستجواب بهذه الطريقة يتعارض مع حقوقه التي كفلها له قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاسيما المرتبطة بمبدأ المحاكمة العادلة واحترام قرينة البراءة، وحق الوجاهية، وكل الإجراءات التي تترتب عن ذلك تقع باطلة بطلانا مطلقا، وتولد جميع أنواع المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية أو حتى المسؤولية الإدارية عن مرتكبي هذه الأفعال التي تدخل في خانة التعذيب الممارس ضد المتهم أو حتى الشهود لإجبارهم على الإقرار بتصريحات مخالفة إرادتهم .

كما تعتبر مثل هذه التصرفات في التشريعات المقارنة مرفوضة[3]رفضا كاملا، سواء في التشريعات اللاتينوجرمانية، أو حتى مؤخرا في التشريعات الأنجلوساكسونية، فاعتبر النظام

---

[1] أحمد يوسف سولية ،المرجع السابق ص 180

[2] انظر نواز احمد ياسين الشواني المرجع السابق صفحة 165

[3]تجدر الملاحظة لعدم تقبل التشريعات المقارنة استعمال جهاز كشف الكذب التحقيقات الجنائية فمثلا يعتبر التشريع الفرنسي أن جهاز كشف الكذب خاضع لإرادة الشخص الذي له ان يقبل او يرفضه وفقا لما نصت عليه المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية أن على القائم بالتحقيق أن ينبه عليه في محضر التحقيق وان عدم تنبيه المتهم الى ذلك يترتب

الأنجلوساكسوني أن استعمال جهاز كشف الكذب بالإجبار، هو صورة من صور التعذيب حتى وان كان الشخص يتمتع بوعيه الكامل.

أما بالنسبة لغالبية التشريعات الجنائية المقارنة فقد سكتت عن بيان الوضعية القانونية للوسائل العلمية الحديثة، ومع ذلك نجد البعض من التشريعات نصت صراحة على عدم جواز اللجوء لمثل هذه الوسائل وهو ما نص عليه المشرع الألماني صراحة في نص المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني الذي نص على تحريم التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي كما ذهب القضاء في ظل السكوت غالبية التشريعات عن عدم تبيان حكم استخدام هذه الوسائل للنص الى اجتهادات قضائية بعدم اللجوء إليها باعتبارها تمثل صورة من صور شهادة المرء على نفسه.

ثالثا تأثير التحليل التخديري على إرادة مساعدي العدالة:

يعتبر التحليل التخديري[1] من الوسائل العلمية الحديثة التي يتم تقديم من خلالها للشخص عقارات من شأنها الإبقاء على جانبه الشعوري، بحيث يصبح ذلك الشخص في حالة يقظة بالرغم من تعرضه لأي مواد مخدرة، ويستطيع أن يتواصل ويتكلم مع محقق الذي يطرح عليه الأسئلة مستفيدا من حالته الخيالية، وسماها الفقه **حالة الشفق** لأنه يفقد السيطرة على قوة الحذر لديه، فلا يستطيع أن يتحكم في المعلومات المخبئة في نفسيته ويرد على كل ما يسأل عنه مباشرة كما لو كانت ارادته حرة واعية.

يعتبر العالم النفساني **سيغموند فرويد** أول من قام بالاهتمام بمنطقه اللاشعور والتي اعتبر أن لها دور كبير في معرفة ما تخفيه النفس البشرية، وقد تم استعمال التحليل التخديري بعد ذلك من طرف المحققين كوسيلة تضاهي لحد كبير طريقة فرويد، وتؤدي لنتائج أحسن

عليه بطلان الاجراءات وبمفهوم الآخر لا يعتد باستجواب المتهم بواسطة جهاز كشف الكذب إلا بموافقة صريحة منه وبإرادة منتجة لآثارها القانونية ، أنظر أحمد يوسف سولية المرجع السابق، ص 189.

[1] استخدم تقنية تحليل تحضيري، المعروف كذلك بمصل الحقيقة، لأول مرة لمعالجة الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية أو عقلية وبعدها انتقلت هذه الدراسات والتجارب للاستفادة منها في مجال القانون الجنائي وبخص عند البحث عن الدليل الجنائي.

وبسورة أسرع، عن طريق حقن أشخاص بمواد مخدرة أو عقاقير تتكون من مواد الكلوروفورم التي تجعل الأشخاص يتكلمون بيسر.

كما استعملت هذه الطريقة الطبية لمعالجة الأمراض النفسية المستعصية وقد أدت لنتائج متميزة، الأمر الذي شجع المختصون في العلوم الجنائية للاستعانة بهذه الطريقة كوسيلة فعالة للكشف عن حقيقه الجرائم والمجرمين[1].

يؤدي مصل الحقيقة أو التحليل التخديري لاستعمال مواد مخدرة تجعل الشخص مجبرا على الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه، وهو اجراء في غاية الخطورة لأنه يتم بطريقة معقدة ويحمل في طياته ردود سلبية كثيرة ومتشعبة، تؤثر بما لا يدع مجالا للشك على حياة الشخص وقد تؤدي به الى الوفاة[2].

1 مشروعية استخدام التحليل التخديري:

لاقى استخدام وسيلة مصل الحقيقة الكثير من الانتقاد، وقد ثار بشأنه جدل قانوني كبير حول، مدى مشروعية استخدام هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين أو من أجل تلقي الشهادات والافادات من غيرهم من الأشخاص، الذين تلجأ إليهم مصالح العدالة الجنائية، لتلقي معلومات حول جرائم شاركوا فيها **'المبلغين التائبين'** أو عاينوها بقوة حواسهم **'الشهود'** أو كانوا **'ضحايا'** فيها.

نشأ جدال فقهي حول مشروعية استعمال مصل الحقيقة في مجال البحث والتحقيق الجنائي، فقد ظهر اتجاهين ،اتجاه يؤكد والآخر ينكر استعمال تقنية التحليل التخديري في المجال الجنائي، حيث ذهبت غالبية الآراء الفقهية في المجال الجنائي والأحكام القضائية لعدم مشروعية الاستناد لمثل هذا الأسلوب، حيث تعتبر نوعا من أنواع الإكراه المادي الذي يرتب

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عمان الأردن ط 2007 ص 8 و9.

[2] محمد بركة، مشروعية الدليل المستمد من التحليل التخديري في مجال التحقيق والاثبات الجنائي، المؤتمر الرابع للعلوم الجنائية الرياض يومي 27 و29 نوفمبر 2018 ص 2.

البطلان المطلق للإجراءات المستمدة منه، بحيث يجعل الإنسان غير قادر على السيطرة على عقله، ويفقد قدراته خاصة في الفترة التي تسبق الاستيقاظ، حيث أن الأوهام قد تسيطر عليه وتبعده عن قول الحقيقة، فالأشخاص لا يستطيعون مقاومة العقاقير المخدرة المستعملة للتحقيق، فيظل الشخص مصرا على اخفاء الحقيقة.

أ الاتجاه المؤيد لاستعمال المصل الحقيقة في إطار التحقيق والبحث الجنائي:

تعتبر فئة من الفقهاء انه ليس هناك ما يمنع من استعمال هذه الوسيلة خاصة إذا كانت برضا الشخص أو بناءا على طلبه حتى يقوم بتبرئة نفسه من التهم المنسوبة اليه على أن تستعمل في نطاق ضيق جدا التحقيق في الجرائم التي ترتكب بعنف شديد كجرائم القتل والتنكيل والجرائم الماسة بأمن الدولة بشروط الحصول على قرار معلل مسبب قابل للطعن امام الجهات القضائية المختصة وبحضور دفاع المتهم.[1]

ب الاتجاه الرافض لاستعمال مصل الحقيقة في التحقيق والبحث الجنائي:

هو في حقيقة الأمر اتجاه أغلبية الفقه الجنائي لرفض استعمال مصل الحقيقة باعتبار أنه يشكل نوع من أنواع الاكراه المادي والمعنوي كما أن هذا الاتجاه يشكك كذلك في النتائج المتحصل عليها من هاته الوسيلة وفي دقاتها، معتبرا أن استخدامها يمثل تدخلا في الوظائف العليا للإنسان وانتهاكا فادحا لخصوصيته وفي هذا الاطار عرضت اللجنة القانونية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة[2] استعمال مثل هذه الوسيلة ورفضت رفضا مطلقا أي استعمال لأي نوع من أنواع المخدرات أو العقاقير على الشخص بهدف الحصول منه على اعترافات تستعمل ضده كدليل جنائي يؤدي لأدانته أمام المحكمة.

[1] محمد بركة ،المرجع السابق، ص22.

[2] محمد بركة، نفس المرجع، ص23.

2 موقف الأنظمة التشريعية من استعمال مصل الحقيقة في التحقيق والبحث الجنائي:

سيتم التطرق في هذه النقطة من البحث النظام الأنجلوساكسوني والنظام اللاتيني والجرماني لمشروعية استعمال وسيلة التحليل التخديري سواء في إطار البحث والتحقيق الجنائي أو في إطار المحاكمة.

أ استخدام التحليل التخديري في النظام الأنجلوساكسوني:

ترفض الشريعة الأنجلوساكسونية[1] استعمال هذه الوسيلة في إطار التحقيق والبحث الجنائي كما تجعل من جميع النتائج المترتبة عليها باطله بطلانا مطلقا وغير معترف بها أصلا أمام الجهات القضائية المختصة، ناهيك عن قيام المسؤولية القانونية الجنائية والمدنية والإدارية للشخص أو الهيئة التي تستعمل هذه الوسيلة بغرض أخذ معلومات بطريقة غير مشروعة على حساب صحة الأفراد وسلامتهم النفسية والعقلية حيث أن استعمال هذه الوسيلة يعد غير قانوني.

---

[1] يعد مصل الحقيقة المنتشر كثيرا في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث كانت تستخدمه الاستخبارات الأمريكية لاكتشاف خبايا بعض الجرائم التي كانت تخفيها تنظيمات المافيا باستعمال مخدر سكوبولامين الذي يؤثر على خلايا العقل مما يجعل الشخص يتكلم بتلقائية ويجيب عن الأسئلة بكل طاعة وايمان للشخص المستجوب، وتعتبر هذه التقنية مساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي لأنها تجعل الإرادة تغيب تماما ، بحيث يبدأ الشخص يتكلم تحت تأثير هذا المخدر، وبالتالي تعتبر أقواله مجرد معلومات لا ترقى لدليل معنوي كالشهادة أو الإقرارات التي تتم بإرادة سليمة.

ولقد مكن التطور الكبير الحاصل في الجريمة المجرمين من استعمال وسائل خطيرة للتأثير على ضحاياهم من أجل الايقاع بهم والنصب عليهم، وجعلهم ينصاعون لرغباتهم، لذلك ظهرت بعض الجرائم المرتبطة باستعمال هذا المخدر في الجزائر في مناطق عديدة من التراب الوطني، وكان الكثير من الضحايا يظنون أنهم يتعرضون للسحر والشعوذة من أجل سلب أموالهم بتغيبهم عن الوعي، غير أنهم في الحقيقة الأمر، كانوا يتعرضون لتأثير مخدر سكوبولامين المنتشر كثيرا في دول أمريكا اللاتينية وخاصة دولة كولومبيا المعروفة بزراعة أخطر أنواع المخدرات، بحيث عندما يدخل أحد النصابين للمحلات التجارية فإنه يرش كمية صغيرة من هذه المخدرات على صاحب المحل، ثم يبدأ في الكلام معه، وعندما يصل معه إلى درجة يعلم بها هذا الأخير أن صاحب المحل تخدر نهائيا، حينئذ يطلب منه مبالغ معتبرة من الأموال ثم ينصرف إلى وجهة مجهولة في أحدث وأخطر أنواع الاجرام المستحدث مستعملا النصب والاحتيال على الضحايا باستعمال وسيلة غير قانونية ومخدرة تتمثل في العقاقير المؤثرة على العقل لسلب أموالهم بتغييب إرادتهم، وفي ظل فراغ تشريعي ينظم هذه الجريمة فإن المجرمين يفلتون من العقاب.

ب استخدام التحليل التخديري في النظام اللاتينوجرماني:

أجمعت العديد من التشريعات اللاتينوجرمانية على رفض استعمال هذه الوسيلة سواء في إطار التحقيق والبحث الجنائي أو في إطار المحاكمة حيث رفضها المشرع الفرنسي كما رفض النتائج المترتبة عنها وفقا لنص **المادة 309 من قانون العقوبات الفرنسي**، أما بالنسبة للمشرع الايطالي لنص **المادة 213 من قانون العقوبات الايطالي** فانه يرفض اللجوء الى التحليل التخديري الا في حالة الخبرة الطبية التي يقوم بها المختصون.

ج استخدام التحليل التخديري في التشريعات العربية:

تجمع التشريعات العربية التابعة لشريعة اللاتينوجرمانية على رفض استعمال مصل الحقيقة للحصول على معلومات من شخص في حالة تخدير وبالرجوع الى المشرع الجزائري فانه لم يتطرق الى هذه الوسيلة غير أنه يستشف من نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية رفضه الضمني لاستعمالها[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري في نص **المادة 126 من قانون العقوبات المصري** الذي رفض ضمنيا استعمال مصل الحقيقة للاستفادة من المعلومات التي يتلفظ بها الشخص وتؤدي في الأخير لإدانته عن الاتهامات المنسوبة اليه أمام المحكمة.

إن استخدام العقارات على مساعدي العدالة وبخاصة فئة الشهود التائبين، من أجل حملهم على الإقرار بأقوال واعترافات لا يمكن أن تصدر في حالتهم الواعية، لا يمكن الأخذ بها بل يمكن اعتبارها سورة من سور التعذيب المادي، وكل ما ينشأ عنها من اعترافات يعد باطلا بل ويرتب جميع أنواع المسؤوليات للقائم به.

[1] مادام يمكن للمتهم عدم الإدلاء بأي تصريح.

خلاصة الباب الأول

يستخلص في نهاية الباب الأول من هذه الرسالة، أن مساعدي العدالة يقدمون خدمات جليلة لمصالح العدالة الجزائية، لأنهم يمدون قضاء يد العون، إنطلاقا مما توصلوا إليه من الوقائع الإجرامية التي عاينوها ووقفوا عليها بقوة حواسهم، لاسيما التي تدخل في حيز الإجرام الخطير المرتبط بجرائم الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة، غير أن مساعدي العدالة وعائلاتهم والمقربين منهم يصبحون عرضة للاعتداءات والتهديدات من طرف الجناة الذين ينشطون ضمن شبكات الإجرام الخطير، بهدف طمس الحقيقة والإفلات من العقاب.

لذلك عمد المشرع الجزائري لتبني سياسة جنائية لحماية مساعدي العدالة، تميزت بالازدواجية لتضمنها نوعين من التدابير الوقائية والردعية، ففي الأولى سعت لمواكبة الهبة الدولية لمكافحة الإجرام الخطير، بتحفيز مساعدي العدالة للمشاركة في الإجراءات الجنائية مع إعفائهم أو تقليص العقوبات الخاصة بهم إذا كانوا قرروا مساعدة العدالة بالوصول للجناة المنتسبين للعصابات الخطيرة للإجرام المنظم، أو الفساد، أو الإرهاب.

باعتبار أن التدابير الوقائية أقل تكلفة من الناحية المادية والأمنية واللوجيستيكية من السياسة الردعية التي قد تكون الحل الأخير الذي يلجأ إليه المشرع الجزائري، – في حالة عدم تحقيق تدابير الوقائية لأغراضها– ، وتكون لاحقة على ارتكاب الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لمساعدي العدالة ، بإقرار عقوبات صارمة لكل من يمارس أي شكل من أشكال الضغوطات أو الانتهاكات الرامية لمنع مساعدي العدالة من التعاون مع المصالح المختصة بتقديم شهاداتهم التي تتضمن أدلة يعتمد عليها القضاء في الوصول للجناة.

كما تبين من خلال هذا الباب أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة ينبذ التأثير على مساعدي العدالة بأي شكل من الأشكال، بل ويعتبر اللجوء إلى التنويم المغناطسي أو جهاز كشف الكذب أو حتى التحليل التخذيري بمثابة إكراه معنوي، كما قد يرقى لجريمة تعذيب تحمل القائم به كل أنواع المسؤولية بما فيها الجزائية، بما يؤدي بالضرورة لإستبعاده كدليل، يعتمد عليه القاضي في تكوين قناعته لإدانة المتهم.

الباب الثاني إدماج حماية مساعدي العدالة في الإجراءات الجزائية:

تمثل النصوص القانونية المجرمة للاعتداء على مختلف أصناف مساعدي العدالة أحد أهم الضمانات القانونية لمشاركتهم في الإجراءات الجزائية، غير أن التجريم وحده يظل غير كاف ولا يؤدي لتشجيع مساعدي العدالة على الإدلاء بالمعلومات المهمة التي بحوزتهم عن الإجرام الخطير لمصالح العدالة الجنائية، لأن التهديدات بالانتقام والاعتداء من المنظمات الإجرامية، تجعلهم يتخوفون من التعاون مع القضاء ، لذلك فهم يحتاجون الى نظم إجرائية متينة تجسد حماية فعالة لكل من يتعدى على من يقدم معلومات لمصالح العدالة الجنائية من أجل الوصول الى الحقيقة في القضايا الأشد خطورة.

من أجل كل ذلك تمثل النظم الاجرائية إلى جانب الأنظمة الموضوعية حماية جنائية لمساعدي العدالة، الأمر الذي يزيد من تحفيزهم على التعاون مع الأجهزة المختصة من أجل الكشف عن خطط العديد من المجرمين الخطيرين وتقديمهم للمحاكمة نظير ما ارتكبوه من أعمال اجرامية تدخل في نطاق جرائم الإرهاب، والفساد، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

انطلاقا من كل ما تقدم سارعت العديد من التشريعات الجزائية وفي مقدمتها التشريع الجنائي الجزائري لتهيئة النظم لإعداد حماية إجرائية تعمل بالموازات مع حماية موضوعية تجعل كل من يتعاون مع السلطات المختصة محمي بنظام قانوني متين، ما يهيئ المناخ المناسب الذي يضمن سلامة مساعد العدالة، ويحفزه للتعاطي بكل طمأنينة مع الأجهزة القضائية المختصة وتفادي جميع الأخطار المحتملة بما في ذلك الوقوع ضحية مرة أخرى.

كما لعبت الجهود الدولية دورا بارزا في حماية فئات مساعدي العدالة عن طريق تسليط الضوء على أهمية حماية هذه الفئات لمكافحة الجرائم ذات الصبغة الدولية سواء تعلق الأمر بحمايتهم في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة الجرائم الخطيرة، على المستوى العالمي والإقليمي ناهيك عن الحماية التي وفرتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ونشير

في هذا الصدد الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضع اجراءات متينة لحماية الضحايا والشهود بالمقارنة مع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من رواندا ويوغسلافيا.

أما فيما يخص التشريعات الجنائية المقارنة، فقد كانت تمشي بخطى متسارعة لوضع برامج حماية أمنية لكل فئات مساعدي العدالة لتحفيزهم على المشاركة في الإجراءات الجزائية والعمل على ضمان مساهمتهم في الوصول إلى الحقيقة، التي كثيرا ما يحجبها الخوف والتهديد الذي يتعرضون له، وتشجع تعاونهم ترسانة من التدابير الأمنية التي وضعت خصيصا لضمان أمنهم وسلامتهم من كل ما يحيط بهم من تهديدات تطال سلامتهم الجسدية، أو الأمنية أو ممتلكاتهم أو حياة عائلاتهم والمقربين منهم[1].

بناءا على كل ما تقدم سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين يخصص الفصل الأول للحماية الإجرائية لمساعدي العدالة قبل وأثناء المحاكمة أما الفصل الثاني الجهود الدولية لحماية مساعدي العدالة.

[1] يشار في هذا الصدد أن حماية مساعدي العدالة تمتد طوال مدة الدعوى، كما قد تسبق رفع دعوى باتخاذ إجراءات حماية قانونية هدفها تجنيبهم كل المناورات والضغوطات الممارسة عليهم، والتي قد تمنعهم من الإدلاء بالمعلومات التي بحوزتهم لمصالح العدالة الجنائية، الأمر الذي سيؤدي حتما لضياع الحقيقة وإفلات المجرمين من العقاب.

الفصل الأول الحماية الإجرائية لمساعدي العدالة قبل وأثناء المحاكمة

يجعل ارتكاب جريمة جميع الجهات القضائية تقف للكشف عنها عن طريق الحفاظ على الأدلة خوفا من ضياعها وضياع الحقيقة معها، ومن أهم الأمور التي يجب الحفاظ عليها الى جانب مسرح الجريمة الشهود والضحايا وتقارير الخبراء التي تعد مفتاحا للوصول لحقيقة الجرائم الخفية.

من أجل ذلك تقوم المصالح الأمنية في إطار الاختصاصات الموكلة لها قانونا بجمع الأدلة عن الجريمة والمتهم، والعمل على إيجاد العلاقة بين عناصر الجريمة مع مرتكبها في مرحلة تدعى بمرحلة الاستدلال وجمع الأدلة التي تعد مرحلة مهمة من مراحل الخصومة الجنائية.

وفقا لكل ذلك وجب تقديم الحماية اللازمة لكل من يملك المعلومات حول الجرائم الخطيرة الذين يتعرضون للتهديدات والضغوطات، تجعلهم يحجمون عن التعاون مع المصالح المختصة، غير أن تقديم هذه الحماية لمساعدي العدالة قد يمس بحقوق المتهم خاصة أن التهمة لم يتم توجيهها بعد إليه ناهيك عن تمتعه بالعديد من الضمانات القانونية وبقرينة البراءة.

من أجل كل ذلك فإن تقديم الحماية لكل من يقدم معلومات عن الجرائم المرتكبة في هذه الفترة من الإجراءات يقابله كذلك حق المتهم في المواجهة والإفصاح عن كل عناصر القضية حتى يتسنى له مناقشة ملفه الجنائي بكل تفاصيله.

ولأن من أهم مظاهر حماية مساعدي العدالة التجهيل الكامل أو الجزئي للهوية الذي يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة وبالأخص مبدأ العلنية وحق المتهم في المواجهة كما يعد خرقا لحقوق الدفاع، سيتم التطرق لكل ذلك من خلال مبحثين خصص المبحث الأول لإجراءات حماية مساعدي العدالة قبل المحاكمة، بينما خصص المبحث الثاني لإجراءات حماية المساعدة على العدالة أثناء المحاكمة.

المبحث الأول: إجراءات حماية مساعدي العدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة

يتم الجمع في هذا الجزء من الدراسة، بين المرحلة الاستدلالية ومرحلة المتابعة الجزائية ففي المرحلة الأولى تختص الضبطية القضائية بجمع الأدلة عن الجريمة وعن مرتكبها، بحيث تقوم أجهزة الضبط القضائي المختصة بالبحث عن الحقيقة من خلال الحفاظ على الدليل الجنائي، وتعتبر من أهم الأدلة المرتبطة به، حماية كل من يمتلك معلومات أو على استعداد بالإدلاء بشهادات لها علاقة بتكوين الدليل الجنائي.

كما تقوم مصالح الضبطية القضائية المختصة بالبحث والتحري وجمع المعلومات بالوسائل المشروعة بشأن الجريمة المرتكبة حتى تتخذ الجهات القضائية المختصة قرارها في تحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الملف، ولأجل ذلك تتخذ تدابير حماية بغرض حجب هوية مساعدي العدالة الذين يدلون بإفاداتهم حول الجرائم الخطيرة، ملتزمين بكل الشروط والضوابط التي يحددها القانون.

يختص قاضي التحقيق بعدها في مرحلة التحقيق القضائي، باتخاذ كلما يلزم من الإجراءات لإظهار الحقيقة والوصول الى العدالة الجنائية، من خلال جمع الأدلة والمعلومات والبيانات بطرق قانونية مشروعة ووضعها أمام المحكمة التي لها كامل السلطة في الموازنة بين أدلة الاتهام وأدلة النفي، فيأخذ منها القاضي ما يرتاح به ضميره ووجدانه ويطرح ما عدا ذلك من تصورات وملابسات ومعلومات التي لم يقتنع بها، ويبقي على التي تريح ضميره بصورة تمثل قناعته، ويبقى لقاضي الحكم في الأخير الحكم على المتهم إما بالإدانة عن الجريمة التي يرى أن جميع عناصرها مجتمعة أو بالبراءة.

انطلاقا مما تقدم تسعى مختلف السلطات المختصة، لبذل عناية فائقة من أجل حماية كل من يمتلك معلومات تؤدي للوصول للحقيقة، بالأخص حماية فئات مساعدي العدالة من شهود، مبلغين، ضحايا، وخبراء بجعل هويتهم مجهولة للمتهم، والعمل قدر الإمكان على ضمان حقوقه الأساسية التي يكفلها له قانون الإجراءات الجنائية والدستور الجزائري، ناهيك عن المواثيق الدولية لا سيما حقه في محاكمة عادلة وتمتعه بقرينة البراءة.

المطلب الأول إجراءات حماية مساعدي العدالة في مرحلة البحث والتحري:

تكتسي مرحلة التحريات الأولية وما يطلق عليها بمرحلة الاستدلال[1] أهميه كبيرة في الخصومة الجزائية عامة والبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة التي تدخل في نطاق جرائم الفساد والارهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة بشكل خاص، لما تمثله أدلة الاثبات الجنائي فيها من خصوصية تجعلها معرضة للزوال والاندثار خاصة اذا نظرنا الى أن المعطيات التي يحوزها مختلف فئات مساعدي العدالة من شهود ومبلغين وضحايا، الذين قد يتراجعون عن التعاون مع مصالح الضبط والتحري بسبب التهديدات والضغوطات الأمر الذي يتوجب حمايتهم بكل الطرق والوسائل المشروعة من هذه التهديدات[2].

سيتم التطرق في هذا المطلب من خلال فرعين خصص الفرع الأول لإجراءات سماع مساعدي العدالة في مرحلة الاستدلالات، على أن يخصص الفرع الثاني تفعيل تدابير تجهيل الهوية حماية لمساعدي العدالة في المرحلة الاستدلالية.

الفرع الأول التزامات الضبطية القضائية تجاه مساعدي العدالة:

[1] نصت **المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية** الجزائري على ما يلي: "**لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**". أنظر المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

[2] مما لا شك فيه أن عملية جمع الاستدلالات في كافة الجرائم لا تقتصر على جمع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، بل يجب البحث على كل المعلومات التي ترتبط بظروف ارتكاب تلك الجريمة، وتزيد أهمية الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم الخطيرة المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الارهاب والفساد، لما تمثله هذه الجرائم من صعوبة في اكتشاف الدليل الذي كثيرا ما تسعى الجماعات المنظمة للتخلص منه، وطمسه بكل الأشكال، ما يجعل ضابط الشرطة القضائية مجبرا على التعامل مع المخبرين المعروفين بمطلقي الصافرة wisteblowers ، الذين يزودونه بكل خبايا هذه التنظيمات ولكن بالمقابل فإنهم يعرضون حياتهم للخطر لذلك قامت العديد من التشريعات المقارنة بحمايتهم بسبب التهديدات التي يتلقوها بعد مساعدتهم للمصالح المختصة بالقضاء على هذه التنظيمات الخطيرة، لمعلومات أكثر أنظر:

David Schultz, Combating Corruption: the devlopment of Wisteblowing laws in the United States, Europe, and Armenia, International Jurisprudence, REV n° 10 Dec 2015, p367

أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية استدعاء كل من تتوفر لديه معلومات حول الجريمة وأسبابها، من أجل تحديد المراكز القانونية في الدعوى الجزائية[1]، ومن أجل ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية المختص، يقوم بالإجراءات البحث والتحري، والاستدلال لغاية الوصول للحقيقة، عن طريق توجيه الأسئلة التي لها علاقه بالقضية مع كل الأشخاص الذين يمتلكون معلومات تفيد التحقيق، ومن ضمنهم مساعدي العدالة من شهود، مبلغين، الضحايا وخبراء ، لذلك تحتل مصالح الضبطية القضائية الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة فهي من أهم أجهزة الدولة في حياة المجتمع، لذلك كان من المنطق أن تتحمل الضبطية القضائية العبء الأكبر في مكافحة الجريمة بجميع مراحلها[2].

تعمل مصالح الضبطية القضائية بمهامها التي يتطلبها القانون ضمن جهاز العدالة الجنائية[3]حيث تلتزم ببناء صلة جيدة ووثيقة بجميع أفراد المجتمع، خاصة عندما يتحول مركزهم القانوني لشهود أو ضحايا أو مبلغين أو خبراء.

تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري لم ينظم الإجراءات الواجب اتباعها عند حضور الشهود للإدلاء بشهادتهم في مرحلة البحث والتحري ،الأمر الذي يحتم علينا الرجوع لبعض

---

[1] للشهادة في مرحلة الاستدلالات أهمية كبرى بالنظر للأثر الكبير الذي تلعبه على الحكم بالإدانة أو البراءة باعتبار أن الأشخاص الذين يقدمون إفادتهم يكونون أكثر تلقائية وأكثر تعبيرا عن حقيقة ما حدث، يضاف الى ذلك أن المدة الزمنية بين وقوع الجريمة وسماع الأقوال تكون في غالب الأحيان قصيرة، فيكون ضابط الشرطة القضائية أول من يتصل بالجريمة ويباشر السماع فور وقوع الجريمة أو بعدها بفترة زمنية وجيزة، فتكون الأحداث المرتبطة بالجريمة لا تزال راسخة في ذهن المدلي بإفاداته لأنه كل ما زاد الوقت تضعف معه معالم الوقائع التي تنصب عليها الجريمة، لمعلومات أكثر أنظر: بوعزيز شهرزاد، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 07،سبتمبر 2017 ص317

[2] سواء في مرحلة الوقاية من الجريمة protectionأو في مرحلة منع الجريمة prévention وكذا في مرحلة قمع الجريمة Appréhension.

[3] يقصد بجهاز العدالة الجنائية مجموعة المؤسسات التي تحقق الوقاية من الجريمة من خلال إلقاء القبض على كل من توجه إليه التهمة والبحث والتحري عن الجناة وتحويل المؤذنين منهم للمصالح العقابية والإصلاحية المختصة كما يتضمن هذا الجهاز مجموعة من القواعد التنفيذية والتشريعية والقضائية التي تحدد هذه الإجراءات والعمليات لذلك فإن أجهزة العدالة الجنائية تشتمل على مصالح الضبطية القضائية والقضاء والنيابة العامة والسجون.

الصكوك الدولية المرتبطة بالمعايير الدنيا لمعاملة الشرطة مع المشاركين في الإجراءات وهي مستخلصة أساسا من مواثيق الأمم المتحدة المرتبطة بحقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي عبارة عن معايير عالمية يجب أن يتحلى بها رجال انفاذ القانون في علاقتهم مع الشهود والضحايا والمبلغين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الاجراءات[1] وتتلخص في مجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:

أولا سماع مساعدي العدالة:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات حول الجريمة بالنظر لكونهم معلومي أو مجهولي الهوية[2] ، فبالنسبة للأشخاص مجهولي الهوية فعادة يتم نشر بلاغ في وسائل الاعلام والنشر بغرض البحث عن من يساعد المصالح الأمنية حول معلومات عن الجريمة التي حدثت ،أما بالنسبة للأشخاص الذين تكون هوياتهم معلومة فإنه يتم استدعائهم من طرف المصالح الأمنية عن طريق إخطارات لا تحمل صفة إلزامية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية التوجه نحو الخبراء في مرحلة البحث والتحري للاستفسار منهم، عن كل الأمور التي يصعب عليه فهمها أو تفسيرها بسبب خروجها عن

---

[1] مفوضية حقوق الانسان، مرشد مدربي الشرطة، الجلسة الثالثة، عمل الشرطة في الأنظمة الديمقراطية، تم الاطلاع عليه في 22- 09- 2022 على الساعة الرابعة زوالا، أنظر الرابط التالي ص 14:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training5Add2part2ar.pdf

[2] محي الدين حسيبة المرجع السابق ص 189.

[3] غير أنه في ما يخص الجنايات والجنح المتلبس بها فإن **المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية** منحت لضابط الشرطة القضائية المختص بالتحريات الأمر بعدم المبارحة من مكان الجريمة لغاية انتهائه من تحرياته وكل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وغرامة 500 دينار جزائري وعليه فان الشهود في الجنايات والجنح المتلبس بها ملتزمين بالامتثال للاستدعاء والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليهم من الضبطية القضائية وإذا امتنعوا عن ذلك يتم إخطار وكيل الجمهورية لإجبارهم على الإدلاء بشهادتهم بقوة العمومية.

دراسته ومجال اختصاصاته وخبراته، مع ضرورة سؤال المبلغ والمشتبه فيه، دون استجوابه[1] وعلى العموم فانه يسأل كل من لديه معلومات تفيد الجريمة التي يتحرى بشأنها بشرط عدم حلف اليمين[2].

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يبادر في سؤال الشاهد عن أوصافه وملابس التي كان يرتديها عند وقوع الجريمة، ومدى سلامة حواسه، فمثلا إذا كان الشاهد قد عاين الجريمة بحاسة النظر، فيتأكد ضابط شرطة القضائية من سلامة هذه الحاسة عند استخدامها في الشهادة ومدى سلامة قواه العقلية وحالته العامة، ومدى خوفه بالنظر لهول الجريمة التي عاينها والتي سببت له اضطراب قد يكون نفسي أو على الأقل مست بالطمأنينة وثقته بنفسه[3].

يلتزم المباشر للتحريات أن يدون البيانات الشخصية للشاهد في محضر من اسمه، وسنه وعمله، ومحل إقامته، ورقم هويته ويسترسل المحقق بالسؤال الشاهد عن شهادته عامة ثم يبدأ في تسلسل بصفة سلسلة، ومنطقية في التفاصيل بحيث يتعرف عن علاقة شهود الواقعة وموضع الشاهد من الجاني، والمسافة التي كانت تفصلها.

يجب أن يلاحظ ضابط شرطة القضائية أثناء توجيه الأسئلة للشاهد مدى اطمئنانه أو ارتباكه عند الإجابة من المعلومة التي يدلي بها أو العكس مع تجنب الأسئلة الإيقاعية الإيحائية التي توجه الشاهد لأجوبه معينة[4].

كما يجب على الضابط المباشر لإجراءات البحث والتحري، تحري الدقة والوضوح مع استعمال لغة وألفاظ تتناسب مع ثقافة الشاهد، كما يتوجب عليه أن يكون دقيق الملاحظة ويستشعر حالته النفسية وأن يركز في شخصيته، وعلى أقواله العلم الحديث في أن يتمعن في

---

[1] لأن الاستجواب اختصاص أصيل لقاضي التحقيق لا يجوز إنابته للضبطية القضائية تحت طائلة البطلان المطلق له ولكل الإجراءات التي ترتبت عليه طبقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

[2] أبو العلا علي أبو العلا، الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، منشورات دار النهضة العربية، مصر، ط سنة 1992 ص 7.

[3] محمد محمد عنب، الركائز العلمية والفنية في عمليات البحث الجنائي، الصادر عن دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع ط2011، ص 337

[4] محمد محمد عنب، نفس المرجع، ص 336.

لغة الجسد، فمثلا يلاحظ مدى اصفرار وشحوب وجه الشاهد وارتباكه أثناء الإجابة على الأسئلة خاصة عندما يغير الشاهد من شهادته في كل مرة، باعتبار أن هناك بعض الشهود من المسبوقين في ارتكابهم للجرائم، فيخشون على أنفسهم أثناء الادلاء بشهادتهم فيقوم ضابط الشرطة القضائية، بطمأنتهم بأنهم بصدد الادلاء بشهادة لا علاقة لها بماضيهم الاجرامي.

يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يواجه الشهود فيما بينهم، وفي حالة وجود تناقض في أقوالهم، عليه أن يحرر ذلك في محضر رسمي يثبت فيه تعارض الشهود ومواجهتهم في أجزاء التي شملها تناقض في الشهادة، مع تسجيل كلما يدلي به الشاهد وثباته أو تردده ومدى تعارض الشهود فيما بينهم، والشاهد الذي عدل عن شهادته وأسباب عدوله، مع تدوين ملاحظاته في محضر رسمي عن حاله كل شاهد أثناء المواجهة[1].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد قدم العديد من الضمانات للشهود والخبراء والمبلغين في مرحلة البحث والتحري، كما أنه قام بحماية الضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب إظهار هويته الحقيقية، ومعاقبة كل من يكشف هوية الضابط بالحبس النافذ من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 50 ألف دينار جزائري 200 ألف دينار جزائري.

كما شدد العقوبة في حالة أعمال العنف والضرب والجرح على مساعدي العدالة أو أبنائهم وأزواجهم وأصولهم المباشرين[2]، وأعطاها وصف جناية التي تصل عقوبتها لعشر سنوات سجن وغرامة تتراوح من 200 ألف دينار جزائري إلى 500 الف دينار جزائري، أما إذا تسبب الكشف عن هوية الضابط بوفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فتضاعف العقوبة إلى عشر سنوات سجن من عشر سنوات سجن الى 20 سنة، وغرامة بمليون دينار جزائري، والسجن من خمس إلى عشر سنوات من 50 ألف دينار جزائري.

---

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الصادر عن دار النهضة العربية، القاهرة جمهوريه مصر العربية، ط سنة 1990، ص88

[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق ص199.

إن المشرع الجزائري لم يكن يسمح بشهادة الشخص المتسرب نظرا للتهديدات التي تطاله[1] غير أنه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب **المادة 65 مكرر18** من قانون اسم فكان لابد من سماح للشخص المتسرب أن يكون نفسه الشاهد وأن يحظى بنفس اجراءات الحماية المخصصة للأشخاص الذين نصت عليهم المادة 65 مكرر 18. [2]

ثانيا: الضوابط التي تحكم سماع مساعدي العدالة

تتحرك الضبطية القضائية بمجرد وصول الى علمها نبأ وقوع جريمة[3] بأية طريقة وفقا للمادة **242** من قانون الإجراءات الجزائية، بسماع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات حول الجريمة سواء كانوا مجهولي الهوية أو معلومي الهوية[4].

فبالنسبة لفئة الأشخاص المجهولين الهوية، فإنها تقوم بنشر بلاغ في وسائل الاعلام والنشر بغرض البحث عمن يساعد المصالح الأمنية حول جريمة من خلال البحث عن الشهود في الوسائل الاعلام.

أما سماع أقوال الأشخاص معلومي الهوية، فإنه يتم استدعائهم من طرف المصالح الأمنية المختصة كمصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني، مع العلم أن هذا الخطاب لا يحمل الصفة الإلزامية التي هي اختصاص أصيل لجهة التحقيق بحيث لا يجوز تفويض تفويضها لضبطية القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات المخالفة لذلك[5].

---

[1] محي الدين حسيبة، نفس المرجع ص199.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] تتحرك الضبطية القضائية بمجرد وصول إلى علمها نبأ وقوع جريمة بأي طريقة من الطرق حيث تنص على سبيل المثال لا الحصر **المادة 42** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " ***يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها*** "

[4] محي الدين حسيبة المرجع السابق، ص 190.

[5] لأننا نصبح أمام استجواب الشهود وهو اختصاص أصيل لقاضي التحقيق لا يجوز تفويضه بطريق الإنابة القضائية الضبطية القضائية، لمعلومات أكثر أنظر محي الدين حسيبة ص.191

إن مهمة الضبطية القضائية تكمن في التحري والبحث عن الجريمة وفاعلها وجمع الاستدلالات بشأنها لتحضير ملف الدعوى وتقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هذا الأخير الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظها[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم الإجراءات الواجب اتباعها عند حضور الشاهد في مرحلة البحث والتحري، الأمر الذي يحتم الرجوع لبعض الصكوك الدولية المرتبطة بالمعايير الدنيا لمعاملة الشرطة مع المشاركين في الإجراءات المستخلصة من المواثيق حقوق الإنسان خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي عبارة عن معايير عالمية يجب أن تحترم في جميع الاجراءات المتعلقة بسماع أقوال الشهود أو الضحايا والمبلغين والخبراء[2]، وسيتم التعرض لبعض منها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

1 وجوب احترام إنسانية الشاهد:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمتص التوتر وخوف الشاهد وأن يسعى لعدم احراجه أو إجهاده حتى لا يقرر عن الإحجام عن الإدلاء بشهادته وفقا لما صرح به الدكتور صادق المرصفاوي:

" **إن الشاهد هو شخص ساقته الظروف أن يصل لمدركاته بعض المعلومات عن واقعة جنائية معينة، واقتضى الواجب الاجتماعي أن يكشف عما وصل الى علمه، دون أن يجني من ورائه شيئا، وهو في قيامه بهذا الأمر يفقد جزءا من وقته وبعضا من راحته**

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط4، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2013 ص 193.

[2] مفوضية حقوق الانسان، مرشد مدربي الشرطة، الجلسة الثالثة، عمل الشرطة في الأنظمة الديمقراطية، تم الاطلاع عليه في 22- 09- 2022 على الساعة الرابعة زوالا، أنظر الرابط التالي ص 14:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training5Add2part2ar.pdf

والشاهد في هذه الحالة حين لا يكون مجنيا عليه في جريمة تسيطر عليه نفسية حساسة يكون فيها دائما على استعداد أن ينأ بنفسه عن الشهادة "[1]

لذلك فان الشاهد يوازن بين مصلحتين، وجوب آداء الشهادة مع ضمان سلامته الجسدية والنفسية وضمان المساواة بين الشهود مادام الشاهد لا يخرج عن كونه انسان ينفر من التمييز كغيره من الناس، خاصة إذا كان التمييز بسبب المركز الاجتماعي.

2 الالتزام بعدم إجهاد الشاهد:

تقر القواعد العامة في الإجراءات، بأن يتم سماع الشهود بمعزل عن الأشخاص المشتبه فيهم بحيث يجوز لضابط شرطه القضائية إجراء مواجهة بينهم، إلا أنه لا يجوز له اطلاقا إجبار الشاهد على الإدلاء بأقواله عن طريق الضغط لأن الاستدلال الذي فيه وسائل القهر والاجبار لا يمكن أن يعتد به أمام المحكمة، ولكل من له مصلحة أن يطالب ببطلان الشهادة خاصة المتهم[2]، كما تعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق جميع السلطات القضائية التي تستمع الى الشهود هو ضمان عدم اجهادهم كسماع الشاهد أمام الضبطية القضائية وسلطة التحقيق والمحاكمة في نفس الوقت، كما لا ينبغي ارهاقه بكثير من الأسئلة والمناقشات التي فيها من التزايد والخروج عن الوقائع محل الجريمة ما يجعله يحجم عن الشهادة.

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة الشاهد على التغلب عن الخوف والقلق الذي ينتابه، وطمأنته أنه يمكن أن يكون محلا لإجراءات الحماية بما في ذلك عدم ذكر هويته اطلاقا في ملف الإجراءات، حتى يواصل تعاونه مع المصالح الأمنية، وشكره على سلوكه

---

[1] لمعلومات أكثر أنظر الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الصادر عن منشأة المعارف الإسكندرية جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ طبع ص 189.

[2] غير أن هذه القاعدة لا تسري على الجناية أو الجنحة المتلبس بها، بحيث خولت نص **المادة 50** من **قانون الاجراءات الجنائية** لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من التحريات، ويعد كل من خالف أحكام هاته المادة عرضة لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، وغرامة 500 دينار جزائري، وبذلك لا يعد الأمر بعدم المبارحة من قبيل الاكراه لمساعدي العدالة، وإنما الغرض منه الحفاظ على جميع الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة.

الحضاري والخدمة التي يقدمها للمجتمع في مكافحة الجريمة الخطيرة التي تشكل تهديدا على أمنه واستقراره.

يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية طمأنة، وتحفيز مساعد العدالة أنه يستطيع أن يكون محمي بموجب إجراءات الحماية[1]، لاسيما إذا كانت شهادته مرتبطة بالجرائم المستحدثة كالجريمة المنظمة، الارهاب، وجرائم الفساد بما في ذلك استفادته من تجهيل الهوية الكلي أو الجزئي في ملف الاجراءات، حتى يواصل تعاونه مع مصالح المختصة، ويدلي بمعلوماته التي قد تشكل أدلة اثبات تستند عليها المحكمة، خاصة إذا عززت بأدلة أخرى تقود القاضي بما لا يدع مجالا للشك للوصول للحقيقة التي يبحث عنها، ومساعدة المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدا كبيرا على أمنه واستقراره.

3 التزام الضبطية القضائية بمساعدة ضحايا الجريمة على تجاوز آثار الجريمة:

تعددت الدراسات التي قام بها الباحثون لضحايا الاجرام والأساليب التي تتحقق بمقتضاها معاملة الضحايا من طرف الأجهزة الأمنية المختلفة، ولقد توصلت العديد من الأبحاث الى أن القرارات المتصلة بإلقاء القبض على الجناة وتسليمهم للقضاء من أجل محاكمتهم وإصدار العقوبات الخاصة بهم ترجع لخصائص متميزة لضحايا الاجرام، وهي تقوم على طريقين، الأول يتعلق بالطريقة التي يتصل بواسطتها العاملون في أجهزة الأمن المختلفة مع ضحية، أما الثاني فمن خلال سلوك الضحية[2] كشاهد ذاته.

تؤثر العوامل الشخصية للضحية المتمثلة في مجموعة من الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للضحية ،كعمرها، وجنسها، ومهنتها، ومكانتها الاجتماعية، بالإضافة للسمات

[1] وفقا للقواعد والأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 19 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تزايد الاهتمام حديثا بدراسة علاقة الضحية بمختلف الأجهزة الأمنية، لذلك ظهرت مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الضحية، كالحق في الحماية من الأفعال الاجرامية الناشئة عن الانتقام، والترهيب والتخويف والحق في التعويض، عن الألم، والإصابة وكل الخسارة التي لحقته جراء الجريمة، يضاف إلى ذلك كله حق الضحية في حسن معاملته من طرف الأجهزة الأمنية وتقديم لها جميع المساعدات والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية ضمن المعايير العالمية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

النفسية للضحية، سواء تعلق الأمر بالاضطراب، والانفعال، والاكتئاب، بالإضافة إلى خصائص جسمانية وسلوكية، سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها[1] ،وكذلك الموقف السابق للضحية والسلوك الجنسي والاجتماعي السابق، ومدى اسهامه في حدوث الجريمة أو تحرشها بالجان، أو سلوكها كمقدمة شكوى، أو باعتبارها من الشهود، كل ذلك يؤثر في الطريقة التي تتعامل بها مصالح الأمنية المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة .

4 التزام ضابط الشرطة القضائية بالمساواة بين الشهود :

يقع على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث والتحري عن الجريمة ضمان المساواة بين الشهود باعتبار أن الشاهد لا يخرج عن كونه إنسان لا يتحمل وينفر من التمييز غيره في المعاملة خاصة إذا كانت بسبب المركز الاجتماعي لذلك يجب أن يسعى ما يسعى الاحترام الشهود على قدم المساواة مع عدم اجتهادهم فمثلا لا يجوز استدعاء مساعد العدالة من طرف السلطة المختصة بالبحث والتحري والاستدلال ثم يدلي بشهادته أمام سلطة التحقيق.

5 احترام السلامة الجسدية لمساعد العدالة:

لا يجوز تعنيف مساعد العدالة أو تعذيبه [2]والعمل على صون كرامة مساعدي العدالة من شهود وضحايا مبلغين وخبراء وحتى بالنسبة لي المشتبه فيهم [3]الذين يتمتعون بقرينة البراءة لأن غاية رجل الأمن هي الوصول الحقيقة بالطرق المشروعة، باعتباره رجل ينفذ القانون عن طريق سماع أقولهم وتحرير محضر في الشكل الذي يتطلبه القانون في هذه المرحلة الاستدلالية فحتى وإن لجأ لمواجهة الشهود فيما بينهم، فانه لا يحق له إكراه الشاهد على تقديم إفادات

---

[1] مهمة لأن المصالح الأمنية قد تضع الشهود والضحايا والمشتبه بهم في وضعية غير مواتية من حيث التعامل مع خصائص الطلب والقدرة على تزويد الشرطة بإجابات دقيقة ومفصلة.... بل لابد من المبادرة في تحسين عملية استجواب الشرطة وحماية الأشخاص الضعفاء الذين أجريت معهم الاستجوابات لمعلومات أكثر أنظر:

Gisli F. Gudjonsson ,Psychological vulnerabilities during police interviews. Why are they important? Legal and Criminological Psychology, British Psychological Society, vol 15 issu 2 September 2010 p 162

[2] أنظر المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] أنظر المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " **يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق** "

مادام أن هذه المرحلة تهدف لجمع المعلومات بطرق المشروعة، مع ضمان كافة حقوق وحريات الأشخاص.

الفرع الثاني تفعيل تدابير تجهيل الهوية حماية لمساعدي العدالة في المرحلة الاستدلالية:

تعمل الضبطية القضائية بغرض الوصول للحقيقة على حماية مساعدي العدالة الذين يتعاونون مع مصالحها من أجل مكافحة الأنواع المستجدة من الإجرام الخطير[1]، المرتبط بتنامي التنظيمات الإجرامية في إطار الجريمة المنظمة، الفساد، أو الإرهاب، غير أنها تتفحص الشروط القانونية التي أقرها المشرع حتى يستفيد أصناف مساعدي العدالة من الحماية.

تدقق الضبطية القضائية في الأشخاص المستفيدين من تدابير الحماية، تتم كل هذه الإجراءات بإشراف وكيل الجمهورية المختص ما يضفي عليها طابع المشروعية، وسيتم التطرق لكل ذلك من خلال ما يلي:

أولا شروط تجهيل هوية مساعدي العدالة:

بغرض حماية مساعدي العدالة وضمان سلامتهم الجسدية وحياتهم الشخصية فقد سارعت العديد من التشريعات لتوفير كل ما من شأنه تكريس حماية فعال لهم، وقد ساير المشرع الجزائري هذه التطورات التي تعرفها السياسات الجنائية المستحدثة، بتبنيه أحكام تسعى

---

[1] خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة بصلاحيات واسعة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، حيث تضمن **الأمر رقم 20/ 04** المعدل والمتمم للأمر 66/ 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص القضائي لضباط الشرطة القضائية لاختصاص وكيل الجمهورية الذي قد يمتد لمحاكم أخرى ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من **المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية**، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ولقد نصت **المادة 40 مكرر 01 من الأمر 20-04** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا ويرسلون له أصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع"

لحماية مساعدي العدالة باعتبار ذلك يمثل حاجة وطنية لمكافحة الجرائم الخطيرة والتزام دولي يبرره محاولة التماشي مع الاتفاقيات والتشريعات الدولية المقارنة.

حدد قانون الإجراءات الجزائية في **المادة 65 مكرر19** الشروط الواجب توافرها من أجل إمكانية استفادة بعض فئات مساعدي العدالة من الحماية عن طريق تجهيل الهوية بصورتها إما الكلية أو الجزئية[1] حيث نصت على ما يلي:

" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدبير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير في قضايا الجريمة المنظمة الارهاب أو الفساد".

يستنتج من المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه أنه يستفيد من الحماية بطريق تجهيل الهوية الشهود والخبراء الذين تكون حياتهم، أو سلامتهم الجسدية، أو حياة وسلامة أفراد عائلتهم، وأقاربهم، ومصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب شهادتهم وافادتهم التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في القضايا الأشد خطورة المتعلقة بالإجرام المنظم أو الارهاب أو الفساد.

يستخلص من هذه المادة إلزامية توافر الشروط التالية من أجل الاستفادة من الحماية:

1- أن تكون حياة الشهود أو الخبراء وسلامتهم الجسدية وحياة وسلامة أفراد عائلتهم وأقاربهم ومصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير:

يخضع هذا الشرط للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي تعرض عليه وقائع الدعوى الذي له الصلاحية في أن يبحث في احتمال تعرض الشهود أو الخبراء وعائلتهم وأقاربهم لأي تهديد خطير يمثل اعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو على مصالحهم الأساسية ويكفي

[1] يقصد بالتجهيل الكلي للهوية اخفاء جميع البيانات المرتبطة بالشهود سواء عن المتهم أو محاميه بينما يتعلق التجهيل الجزئي للهوية اخفاء عنوان شاهد أو الخبير واستبداله بالمركز الأمني الذي تم تلقي أقواله فيه.

أن يكون هناك احتمال بتحقق التهديد دون حاجة لأن يتحقق فعلا، فهنا يقدر القاضي فيما إذا كانت الادعاءات والمعلومات التي يقدمها بالنظر لملابسات والظروف المحيطة بالجريمة على الشاهد أو الخبير.

- **2 أن تكون المعلومات التي يدلي بها الشاهد أو الخبير ضرورية لإظهار الحقيقة:**

يقصد بهذا الشرط أن الشاهد[1] مطالب بأن تكون لديه معلومات مهمة تفيد القضية من أجل الوصول للحقيقة، وهو أمر خاضع لتقدير قاضي الذي يتفحص المعلومات تمثل أدلة إثبات قد تدين المتهم من عدمها، من خلال ظروف الجريمة وملابساتها وقدرة الشاهد والخبير على تقديم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبيها[2].

3- أن تكون الحماية التي يستفيد منها الشاهد والخبير تتعلق بقضايا الجريمة المنظمة الفساد أوالارهاب:

حدد المشرع الجزائري الجرائم محل إجراء الحماية التي يستفيد بها الشهود أو الضحايا أو الخبراء المتمثلة في جرائم الارهاب أو الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فبالنسبة لجرائم الإرهاب، فيتطلب الأمر الرجوع إلى المواد من **المادة 87 مكرر** إلى **المادة 87 مكرر12** من قانون العقوبات.

وكذا بالرجوع للنصوص المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة، على سبيل المثال لا الحصر قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما، وكذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06/05، وإلى جرائم الفساد المنصوص عليها

---

[1] يعتبر الشاهد الجزء الذي لا غنى عنه في نظام العدالة الجنائية، إنه الأساس الذي يقوم عليه بناء العدل والإنصاف، فهو يلعب دورا مهما في المحاكمة جنائية بحيث يتوقف عليه مصير القضية، فهو الذي يبني عليه الأطراف المتنازعة حججهم كما تمكن الشهادة التي يدلي بها الشهود المحكمة من البت في الأسس الموضوعية للوقائع والظروف المحيطة بالقضية لذلك، فيصبح صدق شهادة الشاهد حجر الزاوية في العدالة ويطلب منه الإدلاء بأقواله بعد تأديته اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"

وفقا لما نصت عليه **المادة 93** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] كما نصت المادة 65 مكرر20 من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة، على امكانية استفادة الضحايا الشهود من تدابير الحماية.

في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، أو التي نص عليها قانون خاص مثل الجرائم التي نص عليها القانون المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء[1] القانون رقم 20 /03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، حيث نصت **المادة 15** منه على ما يلي:

" يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"

مما تقدم يستلزم الأمر الإجابة على السؤال التالي: ما هي الجرائم المشمولة بتدابير الحماية؟

معناها أن ضابط شرطة القضائية، يجب أن يتمسك بالجرائم المنصوص عليها في **المادة 65 مكرر19** بالنسبة للتحريات التي يجريها، كما تلتزم النيابة العامة عند توجيه التهمة بنفس هذه الجرائم، ويكون لزاما على قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وغرفة الاتهام التحقق من مدى توافر الجرائم المنصوص عليها حصرا في **المادة 65 مكرر19** من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في مرحلة المحاكمة وما يطلق عليها بتحقيق النهائي فيقع على عاتق القاضي المختص بتصحيح التكييف في حالة وجود خطأ، من خلال التأكد من وجود الجرائم[2] المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر19.

إنطلاقا مما تقدم يتمثل النطاق الموضوعي للحماية في مجموعة الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري حصرا في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 هذه الجرائم في ثلاث أنواع وهي جريمة منظمة عابرة للحدود

---

[1] القانون رقم 20 /03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 51، بتاريخ 31 غشت 2020.

[2] ويعد هذا الحصر في التجريم من النظام العام، يثيره القاضي الجزائي من تلقاء نفسه، ويؤدي إلى البطلان في الإجراءات الي تمت مخالفة له، ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

الوطنية جرائم الفساد وجرائم الإرهاب، بالإضافة لما نصت عليه القوانين الخاصة السابقة الذكر.

غير أنه وبالرجوع للقانون المقارن لاسيما القوانين التابعة للنظام اللاتينوجرماني مثل القانون الفرنسي، فإننا نجد أن المشرع الفرنسي لم يقصر الحماية على أنواع الخطيرة من الجرائم مثل ما قام به المشرع الجزائري، بل وضع معيار العقوبة فبحسب المشرع الفرنسي تكون الجريمة خطيرة كلما تجاوزت عقوبتها الخمس سنوات سجن وغرامة لا تقل عن 75000 يورو، حسب **المادة 706 فقرة 57** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

لذلك يلاحظ أن المشرع الفرنسي قدم حماية في الجرائم المعاقب عليها بخمس سنوات سجنا مع غرامة لا تقل عن 75000 يورو، أما المشرع الجزائري فإنه حصر الحماية في جرائم المنصوصة حصرا في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الفساد، وجرائم الإرهاب.

يستنتج مما تقدم أن المشرع الفرنسي وسع من الجرائم المشمولة بتدابير الحماية بينما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد حصر نطاق الحماية الموضوعي في ثلاث أنواع من الجرائم التي سبق الإشارة إليها.

ثانيا: للأشخاص المشمولين بالحماية وفقا لإجراء عدم الكشف عن الهوية:

خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/02 فصلا سادسا تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، يشير أن الأشخاص المشمولين بالحماية هم الشهود والخبراء وفئة الضحايا الشهود غير أنه لم يتم التطرق لفئة المبلغين فثار الإشكال حول مدى حماية هذه الفئة من عدمها في قانون الإجراءات الجزائية؟

[1] أنظر المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

إن فئات مساعدي العدالة من شهود وخبراء وضحايا لا ثير إشكال فلن يتم التطرق إليها مادام تمت معالجتها بإسهاب الباب الأول من هذا البحث غير أننا سنركز على الفئات التي غابت عن الحماية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15.

بالرغم أن المشرع الجزائري قد خص فئة المبلغين[1] بحماية خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، فلا يمكن تصور أنه يمكن اقصائهم من تدابير الحماية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو يتم فقط قصر حماية المبلغين عن جرائم الفسا،د دون غيرهم تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في حقيقة الأمر وحسب وجه نظر الباحثة مخالف لما قصده المشرع الجزائري والحجج التي يدعم بها هذا الراي ما يلي:

- يعد عدم إقرار حماية المبلغين عن أنماط الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، يتنافى مع التوجه الدولي السائد في الاتفاقيات الدولية[2] التي صادقت عليها الجزائر والذي يحث على التعامل مع كل من يمتلك معلومات حول الجرائم الخطيرة، كما يدعو للاستفادة من المبلغ باعتباره شاهد ملك في القضايا الخطيرة المرتبطة بالإجرام

---

[1] أنظر **المادة 33** من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** تحت عنوان **حماية المبلغين:**

" **تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولا سبب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية**"

[2] تنص **المادة 26** من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون على ما يلي:

– تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الاشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات اجرامية منظمة على:

أ الادلاء بمعلومات مفيدة الى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمور منها:

1 هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها وتركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها،

2 الصلات بما فيها الصلات الدولية بأي جماعات اجرامية أخرى،

3 الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة،

ب توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة ....."

المستحدث العابر للحدود الوطنية من حماية ، خاصة الذي يكون في شكل عصابات تحترف أحد أنماط الإجرام المنظم.

- يصعب إقامة الدليل على هذا النوع من الإجرام، بالنظر للخصوصية التي يتميز بها باعتباره يستعمل التخطيط، والتنظيم المحكم، بالإضافة لمساهمة التكنولوجيات الحديثة لاسيما المتعلقة بالإعلام والاتصال والأنترنت في جعل هذا النوع من الاجرام يتميز بالتقنية، كما قد يدخل بعض منه ضمن جرائم الياقات البيض، التي يصعب إقامة الدليل عليها.
- يصعب على مصالح العدالة الجنائية معرفة خبايا هذه التنظيمات، إلا بمشاركة أحد عناصرها التائبين الذين قرر من تلقاء نفسه بالنظر للعديد من التحفيزات القانونية[1] التي تمنحها القوانين لكل من يشارك في إلقاء القبض على الجماعة

---

[1] نصت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فقرتها الثالثة على ما يلي تنظر كل دولة في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

وبناء على علي مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قامت مواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما يتماشى معها، ونشير على سبيل المثال لا الحصر لما نصت عليه **المادة 5** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06/05:

"يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تقضي إلى القبض على المهربين" ،

يستنتج أن المشرع سمح للسلطات المختصة بالتحقيق في جرائم التهريب التعامل مع فئة المبلغين التائبين، الذين كانوا ينشطون ضمن عصابات الجريمة المنظمة عن طريق تقديم لهم مبالغ مالية أو غيرها من التحفيزات أو المكافآت، بشرط تقديم هؤلاء المبلغين لمعلومات مهمة تؤدي في الأخير لإلقاء القبض على الجناة، فكان من المفروض أن تكون هناك حماية مثل الحماية التي نصت عليها المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ليس فقط في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بل في القوانين التي تكافح وتقي من الجرائم ذات النمط المنظم العابر للحدود.

في للجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة بموجز عرض أسباب لتوصية Rec. (2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين في مجال العدالة اجتماع 924 / من 20 الى 24 ابريل 2005 ما يلي:

Le GMT a estimé qu'il existe une meilleure reconnaissance du rôle spécial des témoins et, plus spécialement, des collaborateurs de justice dans les procédures pénales, et que leur témoignage est souvent déterminant pour obtenir la condamnation des auteurs d'infractions dans les procès pénaux. Il est donc primordial que les États protègent les témoins contre de telles pressions par des mesures spécifiques propres à garantir efficacement leur sécurité. Il a également indiqué que, ce faisant, les Etats devraient, dans la formulation de leur législation interne et la révision de leurs politiques et pratiques pénales, se référer aux principes annexés à la Recommandation R(97)13 sur l'intimidation des témoins et les droits de la défense.

الإجرامية التي كان ينتمي اليها، حيث يستفيدون من الاعفاء من العقاب أو التخفيف منه بحسب الأحوال اذا ما تم التبليغ قبل ما تتم الجريمة أو بعد ذلك.

- عطفا على كل ما قيل على حماية المبلغين يقال على الفئات الأخرى المشاركة في الإجراءات الجزائية والتي تستحق هي الأخرى الحماية بالنظر للتهديدات التي قد تتعرض اليها أثناء ممارستها لوظيفتها[1]، ولقد أشارت **المادة 23 فقرة ب** من **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بندها ب** على ما يلي:

"استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين "

يستنتج من هذه المادة أن الدول المصادقة على الاتفاقية، مدعوة لحماية الموظفين العموميين الذين يشاركون في الإجراءات الجزائية ويتعرضون بسبب وظيفتهم المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصبغة العابرة للحدود التي أشارت اليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للحماية على غرار الشهود والضحايا والخبراء والمخبرين من التائبين من العصابات الإجرامية.

ويدخل في الفئة التي تتعرض لخطر كبير بسبب وظيفتها المتمثلة في التحقيق والتحري عن الجرائم خطيرة، حماية الأعوان المتسربين فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد خصص حماية للمتسرب الذي يعمل بهوية مستعارة في كل مراحل الإجراءات بحيث لا يجوز اظهار

---

[1] وهذا ما أكده الفقيه جون بول لبوردي:

Jean-Paul l'abordé :

« La protection des témoins une question essentielle étroitement a la lutte contre le crime organisé et celle de la protection des personnes car le crime organisé soumis à la pression très fort dans ses propres membres pour lesquels la règle d'or et de ne jamais divulguer les activités du groupe sous peine de mort que les témoins qui seraient susceptibles de dénoncer les pratiques criminelles du groupe lui-même enfin il ne faut pas non plus oublier la protection des membres des forces de l'ordre Ainsi que de la magistrature qui risque quotidiennement leur vie dans la lutte contre la criminalité transnationale organisée. »

Jean-Paul l'abordé, État de droit et crime organisé, les rapports de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée, *éditions Dalloz, France, tome 1, 2005 page 34.*

هويته الحقيقة[1] لأي شخص تحت طائلة عقوبة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف الى 200 ألف دينار جزائري.

وكل من يتسبب في الإفصاح عن هوية الضابط المتسرب[2] ويؤدي ذلك لأعمال عنف أو ضرب وجرح عليه أو على أزواجه أو أصوله المباشرين فتشدد العقوبة بالسجن 05 سنوات الى 10 سنوات، مع الغرامة إلى 500 ألف دينار جزائري، أما اذا تسبب الكشف في وفاة أحد الأشخاص فتتراوح العقوبة بين 10 الى 20 سنة والغرامة من 500,000 إلى 100 الف دينار جزائري حسب مقتضيات **المادة 65 مكرر 16** من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يتعلق بشهادة المتسرب أمام القاضي فلها أهمية كبيرة في كشف الجرائم الخطيرة وبالرغم من ذلك فإن المشرع لم يسمح بتلقي شهادته لما قد يتعرض له من أخطار تهدد حياته وعوضا على ذلك فإنه يتلقى المعلومات من الضابط المنسق لعملية التسرب حرصا على سلامة وأمن القائم العون القائم بعملية التسرب[3].

بالرغم أن شهادة المتسرب نفسه هي التي تنقل الحقيقة التي تبحث عنها المحكمة فوجب احاطته بإجراءات الحماية على عن طريق تجهيل الهوية[4].

إنطلاقا مما تقدم نأكد أن المشرع الجزائري اقتصر على حماية الشهود والخبراء والضحايا الشهود، حارما العديد من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية من الحماية

---

[1] محي حسيبة المرجع سابق ص 199

[2] يقصد بالتسرب في هذا الإطار قيام ضابط أو عنصر القضائية الذي يعمل تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بهامهم انه شريك معهم لمعلومات أكثر: أنظر **المادة 65 مكرر 12** من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعرف الفقه التسرب بأنه ذلك الأسلوب من أساليب التحري عن الجرائم الخطيرة التي يستعملها ضابط الشرطة القضائية أو العون المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بناء على إذن مكتوب محدد المدة للدخول في علاقة مع الأشخاص المشتبه فيهم بحيث يعيش ضمنهم في سرية كاملة وينتحل المتسرب هويه لا علاقة لها بهويته الحقيقية لمعلومات أكثر أنظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، صادر عن دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008 ،ص 281

[3] المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 20 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

بالرغم من دورهم الكبير الذي يقدموه بمشاركتهم العدالة في الوصول للحقيقة المنشودة عن الجرائم الأشد خطورة، بما لا يتماشى مع روح الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر لمكافحة الجرائم الخطيرة، ناهيك عن التوجه الدولي السائد[1] لحماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية.

ثالثا الجهة المختصة بتقرير الحماية في مرحلة جمع الاستدلالات:

يعتبر اجراء حماية مساعدي العدالة من أخطر الإجراءات التي تباشر في مواجهة المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة، وبحق المواجهة للدفاع عن نفسه، لذلك فإن ممارسة إجراءات الحماية قد يمس بمبادئ المحاكمة العادلة التي تضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه لمواجهة خصمه، غير أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة من أجل المصلحة العامة التي تقتضيها ضرورة حماية الأمن القومي بكشف خبايا وأسرار الجرائم الأكثر خطورة التي نص عليها القانون صراحة والمرتبطة بالتصدي لجرائم الارهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد، ولقد نصت **المادة 65 مكرر 21** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

" يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط شرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني"

يستفاد من هذه المادة أن السلطة القضائية المختصة تستطيع أن تباشر إجراءات الحماية قبل مباشرة الدعوى الجزائية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات التي تمر بها القضية سواء من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب الشخص المعني أو تحت طلبه.

تتمثل السلطة القضائية المختصة بمباشرة اجراءات التدابير الغير إجرائية المنصوص عليها في **المادة 65 مكرر 21** أعلاه في شخص السيد وكيل الجمهورية ممثل الحق العام

[1] لقد تمت الإشارة سابقا للمادة 23 فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لرأي الكثير من الفقهاء وبخاصة جون بول لا بوردي الذي يدعو لتقديم الحماية لكل الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية.

الذي يباشر إجراءات الحماية، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها[1]، فهو الذي يملك سلطة الملائمة[2] التي تتضمن تقدير مستوى الأضرار الجسمانية المحتملة التي قد تلحق بالشاهد أو الخبير الذي يشارك في الإجراءات، سواء في مرحلة البحث والتحري أو بعد تحريك الدعوى العمومية وفي أي مرحلة تمر بها الدعوى الجزائية.

غير أن السؤال المطروح إذا قرر قاضي التحقيق إجراء الحماية واعترض على ذلك وكيل الجمهورية أو العكس فماذا يحصل؟

وللإجابة على ذلك التساؤل تكون على النحو التالي:

إذا كان لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق، فانه لا يجوز له أن يعترض على إجراء الحماية لأن القانون لم ينص على ذلك.

لذلك يستوجب الأمر وضع هيئة مستقلة كما هو شأن بالنسبة للتشريعات المقارنة المكلفة بحماية مساعدي العدالة، وكل الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية بسن تنظيم خاص، يترأس هذه الهيئة قاض بدرجة رئيس غرفة على الأقل، ما يضمن لها الحماية والنزاهة يوكل إليها مهمة الإشراف على تنفيذ تدابير الحماية.

وعلى ذلك فإن الهيئة المختصة باتخاذ التدابير الحماية، تختلف من مرحلة لأخرى بحسب المرحلة التي تمر بها إجراءات الدعوى، وكذا التوقيت الذي يعبر فيه الشخص عن رغبته في عدم الإفصاح عن هويته.

---

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 149

[2] يختار وكيل الجمهورية التدبير المناسب مع الشخص المعني، بالنظر الى حالته وجنسه وقربه الشخص المعني، من المتهم فيختلف التدبير الذي يتخذ لحماية الشاهد الذي يعرفه المتهم باعتباره من أحد العناصر المشكلة الشبكة الإجرامية عن الشاهد الغير معروف والذي لم يسبق للمتهم التعامل معه شخصيا، كما يختلف الأمر بنظر للجريمة المرتكبة، وكلما كانت الجريمة خطيرة كلما زاد التهديد على الشاهد أو الخبير.

ففي مرحلة الاستدلالات يختص وكيل الجمهورية باتخاذ تدابير الحماية ،وفي مرحلة التحقيق يكون قاضي التحقيق هو المكلف قانونا باتخاذ تدابير الحماية، أما في مرحلة المحاكمة فيختص قاضي الحكم بذلك، مع ضرورة تسبيب[1] كل من قاضي التحقيق وقاضي الحكم لاتخاذ إجراءات عدم الإفصاح عن الهوية، مع تسبيب ذلك بالنظر لضغوطات التي يتعرض إليها مساعد العدالة، والتهديد بالانتقام من المتهم أو ذويه، سواء منه شخصيا أو من أفراد عائلته، مع ضرورة وصف دقيق لاحتمال كبير لحصول اعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية، وبالنظر كذلك للمعلومات التي يمتلكها والمراد الإدلاء بها ضرورية لإظهار الحقيقة.

تلزم الجهة المختصة باتخاذ تدابير تجهيل الهوية بضرورة إجراء موازنة بين الحاجة لاتخاذ تدابير الحماية لمصلحة الشخص المعرض للخطر واحتياجات التحقيقات الجنائية.

منح المشرع الجزائري صلاحية إعطاء الإذن باتخاذ التدابير الحماية للسلطة القضائية المختصة باعتبار أن القضاء هو حارس الحقوق والحريات، والضامن لحقوق الأفراد، وكل ما يصل إليه من النزاعات وقضايا يشرف عليها، لغرض الوصول للحقيقة من أجل ذلك فقد نصت **المادة 65 مكرر 22** في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

" يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر وبمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة للقاضي تحقيق المختص "

---

[1] يقتضي التسبيب في أحكام المحكمة الإجابة عن الأسئلة بالصيغة القانونية المتطابقة مع نص **المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية** وهذا ما يظهر من خلال منطوق المحكمة العليا المتضمن المقصود بتسبيب أن التسبيب في أحكام محكمة الجنايات يكون بناء على الاسئلة المطروحة من طرف رئيس محكمة الجنايات على كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة بصيغة قانونية صحيحة متطابقة مع أحكام **المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية** من طرف أعضاء المحكمة بالإيجاب أو بالنفي القانون الإجراءات الجزائية وتحرير بعد ذلك ورقة التسبيب من الرئيس أو نائبيه ويتضمنها العناصر الأساسية التي بنى عليها أعضاء المحكمة اقتناعها في اسناد التهمة للمتهمين أو استبعادها، الاطلاع على قرار المحكمة العليا رقم، بتاريخ 17- 11-2021 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد رقم 2 لسنة 2021 ص 234.

يستنتج من هذه المادة أن وكيل الجمهورية يلجأ للضبطية القضائية التي تعاملت مع الملف المرتبط بمكافحة أحد الجرائم الخطيرة المنصوص عليها قانونا، فيلجأ لمصالح الأمن الوطني، أو الدرك الوطني، أو مصالح الأمن العسكري، للتشاور معهم بشأن اتخاذ التدبير المناسب لحماية الشاهد أ الخبير، باعتبار أن هذه المصالح هي التي تعاملت مع الملف منذ البداية، وتعلم حجم التهديد والحالة الحقيقية التي يمر بها أصناف مساعدي العدالة.

رابعا تفعيل تدابير الحماية غير الإجرائية[1] لفائدة فئات مساعدي العدالة :

خصص المشرع الجزائري في **المادة 65 مكرر20** من قانون الإجراءات الجزائية[2] تدابير غير إجرائية[3] لحماية فئات مساعدي العدالة من شهود وخبراء وضحايا تتمثل فيما يلي:

1 إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم:

يسعى هذا الإجراء لعدم اظهار هوية الشاهد في محاضر الضبطية القضائية من خلال إخفاء المعلومات التي قد تفضي للكشف عن هويته واستبدالها برموز أو كتابات أو شفرات تدل عليه وترمز لهويته.

---

[1] تم اختيار هذه التدابير في مرحلة البحث والتحري، أو ما يطلق عليها بمرحلة الاستدلال بالنظر لوقت بدايتها فهي تبدأ في هذه المرحلة من الإجراءات، ويمكن أن تستمر لمرحلة التحقيق فيستطيع أن يبقى عليها قاضي التحقيق عند الضرورة التحقيق وكلما استدعى الأمر الابقاء عليها، وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي الحكم الذي يعمل سلطته التقديرية فإذا قدر أن هناك دواعي لاستمرار هذه التدابير فيبقي عليها، كما وقد يرى قاضي الحكم أن التهديدات لازالت تطال مساعد العدالة، فتستمر هذه التدابير حتى بعد المحاكمة.

[2] أنظر المادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم تدابير الحماية لنوعين، تدابير حماية غير إجرائية وتدابير حماية إجرائية، وهو في حقيقة الأمر التوجه الذي جاء في معظم القوانين اللاتينوجرمانية التي جاءت بنوعين من التدابير procédural et non procédural، حبذا لو استعمل المشرع تسمية أخرى خلافا لهذا التقسيم الغير مضبوط، ويستبدلها بتدابير الحماية المتخذة في مرحلة ما قبل المتابعة الجزائية مادام أن هذه التدابير تتخذ في مرحلة البحث والتحري، أما تدابير الحماية الإجرائية فيستبدلها بعبارة تدابير الحماية المتخذة بعد المتابعة الجزائية ، لتوضيح مرحلة بدأ هذه التدابير.

2 **وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه:**

يخصص للأشخاص المحميين في مرحلة البحث والتحري هاتف، يحتوي على رقم سري لا يعلمه حتى أقرب الناس للشخص من أفراد عائلته والمقربين منه، بغرض التأمين الاتصال به بما لا يسمح التوصل لأي معلومة تتعلق بهويته أو مكان تواجده.

3 **تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن:**

يعين موظف من مصالح الأمن يكلف خصيصا بفئات مساعدي العدالة من شهود أو خبراء أو حتى ضحايا الذين تقرر افادتهم بتدبير الحماية، بغرض سهولة الاتصال بهم والتدخل وقت الحاجة وكلما اقتضى الأمر ذلك.

4 **ضمان حماية جسدية مقربة مع امكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب:**

تم تخصيص تدابير للحماية الأمنية المقربة، من خلال وضع كل الاجراءات الوقائية اللازمة لمنع تعرض الشاهد أو الخبير أو الضحية الشاهد وأفراد عائلتهم والأشخاص المقربين منهم لخطر الاعتداء، من خلال وضع إجراءات وقائية بالتدخل للدفاع عنهم إن اقتضى الأمر [1]

5 **تغيير مكان إقامة بعض فئات مساعدي العدالة:**

يتم تغيير محل إقامة الأشخاص محل إجراءات الحماية، من شهود وخبراء وضحايا شهود بسبب التهديدات التي يتعرضون إليها مخافة الاعتداء عليهم في محل إقامتهم الاعتيادي فتوفر السلطات المختصة محل إقامة جديد، يقيمون فيه مع أسرهم وأقاربهم لفترة مرتبطة بزوال دواعي التهديدات التي يتعرضون إليها، مع ضمان حاجياتهم في الإقامة الجديدة التي يفترض أن تكون مزودة بكل ضروريات الحياة.

6 **وضع أجهزة تقنية وقائية في مساكن مساعدي العدالة:**

[1] المادة 65 مكرر 20

تقوم الأجهزة الأمنية المختصة بوضع أجهزة تقنية بغرض رصد تحركات الشهود وتصرفاتهم بغيته حمايتهم من جميع الأخطار المحتملة وتكون هذه الأجهزة التقنية تحت رقابة الجهات المختصة.

7 منح مساعدي العدالة مساعدة اجتماعية أو مالية بحسب الأحوال:

يستفيد الأشخاص المحميين من شهود وخبراء وضحايا من مساعدات اجتماعية حيث تقدم لهم لتسهيل عيشهم في السكن الجديد والاندماج فيه بشكل سريع، كما تمنح لهم مساعدات مالية ونشير في هذا المجال إلى ضرورة توفير الحماية النفسية التي أغفل المشرع الجزائري عن النص عليها، لما لها من أهمية بالنسبة لحماية الضحايا والشهود الذين يحتمل إصابتهم بأزمات نفسية جراء الجرائم التي تعرضوا إليها والوحشية التي عانوها.

تتخذ المساعدات بالنظر لجنس الضحية الشاهد، فعلى سبيل المثال المرأة قد تعرض لجرائم في إطار الإجرام المنظم والسخرة والاسترقاق المرتبط بالانتهاكات الجنسية والإتجار بالأشخاص، كما قد يتأثر الأطفال بنفس هذه الجرائم، ويضاعف الخوف والترهيب المرتبط بمعايشة أحداث مرعبة تستدعي الرعاية النفسية لتجنب الصدمات العاطفية والانهيارات النفسية خاصة أن فئة الأحداث تستدعي رعاية خاصة.

يضاف لهذه الفئات كبار السن الذين يحتاجون للرعاية الصحية والنفسية خاصة بالنسبة لذوي الإعاقات، بالنظر لظروفهم وحالتهم النفسية التي تستدعي عرضهم وإحاطته بالعناية اللازمة من قبل متخصصين نفسانيين، وفي حقيقة الأمر أقل شيء يجازى به هؤلاء الشرفاء الذين قد يعرضوا أنفسهم لصدمة نفسية جديدة من خلال إعادة استحضار تلك الذكريات الأليمة التي عانوها من الجريمة.

8 وضع الشهود السجناء في جناح يتوفر على حماية خاصة:

يتضمن هذا الإجراء ضمان حماية أمنية للشهود السجناء داخل السجون من خلال وضعهم في أماكن احتجاز مستقلة تتوفر على ضرورات السلامة الأمنية[1]

المطلب الثاني إجراءات حماية مساعدي العدالة في مرحلة التحقيق:

---

[1] يعلن المشرع في نهاية **المادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية** السابقة الذكر، أنه سيصدر تنظيم فيما يخص هذه المادة المرتبطة في حقيقة الأمر بالحماية الأمنية لفئات مساعدي العدالة من شهود وخبراء وضحايا، غير أن الباحثة ترجو أن يقدم المشرع في هذا التنظيم تسمية مخالفة لما جاء في الفصل السادس من الأمر 02/15 تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، واستبدالها بحماية المشاركين في الإجراءات الجزائية، فيتم توسيع في النطاق الشخصي للحماية لكل من يتعامل مع العدالة الجزائية ويتلقى تهديدات بسبب ذلك أو بمناسبة أو لأجل تلك المساعدة، تم عند تعريف الأشخاص محل إجراءات الحماية في التنظيم، فيتم تعريفهم بطريقة واسعة، ثم ذكرهم لاحقا بصفة مستقلة على النحو التالي: **يقصد بالأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية" محل إجراء الحماية":**

- كل من يشارك بإعطاء معلومات أو إفادات للعدالة في القضايا المرتبطة بأحد الجرائم التي نصت عليها حصرا المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية.
- كل من يتلقى تهديدات خطيرة تمس بسلامته، أو بمصالحه، أو بسلامة أو بمصالح أفراد عائلته أو الأشخاص المقربين منه، بسبب مشاركته في الإجراءات الجزائية.
- كل من يتلقى تهديدات جدية من شأنها أن تؤثر على آداء ووظائفه في التصدي للجرائم التي نصت عليها حصرا المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية.
- كل من يتعرض للتهديدات خطيرة بسبب تأدية وظيفته، أو بسببها، أو من أجلها.

ثم يأتي يفسر **يقصد بالفئة الأولى من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية:**

كل من يساعد العدالة للوصول للحقيقة في الجرائم الخطيرة، ويتعلق الأمر بما يلي:

الشهود: ويعرفهم، ثم المبلغين: ويعرفهم، ثم الخبراء: ويعرفهم، ثم الضحايا: ويعرفهم.

يقصد بالفئة الثانية **من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية:**

عائلات وأقارب الشهود، والمبلغين، والخبراء، والضحايا.

يقصد بالفئة الثالثة: **من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية:**

كل فرد من أفراد المصالح الأمنية الذي يتعرض لتهديدات خطيرة بسبب وظيفته بالأخص: فئات الضباط أو الأعوان المتسربون، المخبرون التائبين من فئة المتعاونين مع العدالة، الذين قرروا التخلي عن أنشطتهم الإجرامية ضمن العصابات التي كانوا ينتموا إليها والتعاون مصالح العدالة الجنائية المختصة للكشف عن الجرائم الخطيرة للتنظيمات التي كانوا ينتموا إليها، فيستفيدوا من الحماية بالإضافة للإعفاء من المتابعات الجزائية، أو التخفيف منها بحسب مشاركتهم أو لا في الجرائم التي ارتكبتها العصابة التي كانوا ينتموا إليها.

- **يقصد بالفئة الرابعة من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية:**

العاملين في القضاء، كالقضاة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة، أو التحقيق، أو قضاة الحكم، المحامون، كتاب الضبط، المحلفون، المحضرون، المترجمون ...إلخ.

تمثل حماية مساعدي العدالة من أهم مظاهر تطور القوانين الإجراءات الجزائية، بفعل التطورات التي لحقت التشريعات الوطنية، نتيجة مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تسعى لتحفيز الشهود وغيرهم من أصناف مساعدي العدالة للمشاركة في الإجراءات الجزائية المرتبطة بالجرائم الخطيرة، وكذا الجرائم التي تتجاوز آثرها الدولة الواحدة بما يضاعف من التحديات التي تواجه مختلف فئات مساعدي العدالة، ما يرفع في قيمة المعلومات التي يقدموها للقضاء، فتتضاعف التهديدات والضغوطات من طرف المجرمين أو العصابات الاجرامية الخطيرة، الأمر الذي يجعلهم يستحقون الحماية كمكافأة لتعاونهم مع مصالح العدالة الجنائية للوصول للحقيقة في القضايا الأشد خطورة.

تنقسم آليات الحماية المقررة لحماية مساعدي العدالة في مرحلة التحقيق، بين آليات تقليدية تستخدم في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة، وتطبق لتحقيق لغايات مختلفة والتي من أهمها حماية مساعدي العدالة من شهود مبلغين وضحايا وخبراء، وآليات استحدثت بهدف تقديم الحماية القانونية لتفادي التهديدات، والضغوطات، الموجهة لكل من يقدم شهادته لمصالح العدالة الجنائية للوصول للحقيقة في القضايا الأشد خطورة وسيتم التطرق لإجراء الحماية على مستويين : إجراءات الحماية التقليدية لمساعدي العدالة ثم يتم تخصيص الإجراءات المستحدثة بغرض حماية مساعدي العدالة.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لحماية مساعدي العدالة في مرحلة التحقيق

خص المشرع الجزائري فئات مساعدي العدالة من شهود وخبراء وضحايا بإجراءين لتفادي[1] أن يكونوا ضحية اعتداء من قبل المتهم أو ذويه بسبب مشاركته في الإجراءات الجزائية

[1] خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق ببعض الإجراءات الماسة بحرية الأفراد ذات الغاية الوقائية، قد يتم اللجوء إليها استثناءا إذا دعت الضرورات حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 15-02 ، ويتعلق الأمر إما بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، وسيتم التعرض لهما بشكل موجز مادام أن الغرض من هذه الدراسة لا يتعلق بدراسة الحبس المؤقت والرقابة القضائية، وإنما تم التطرق إليهما باعتبارهما من الإجراءات التي تدخل في السياسة الوقائية التي اتخذها المشرع الجزائري لحماية مساعدي العدالة، والتي سبقت للإجراءات المستحدثة المرتبطة بالجرائم الخطيرة.

من أجل البحث عن الحقيقة بحيث يمكن اللجوء للمساس بحرية المتهم لأجل حماية الشهود المهددين عن طريق وضعه إما بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية، بالإضافة لسرية التحقيق.

أولا تقييد حرية المتهم حماية لمساعدي العدالة:

أقر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة فئتين من الإجراءات المقيدة لحرية المتهم هدفها حماية مساعدي العدالة من فئتي الشهود والضحايا والخبراء، وتتعلق هذه الإجراءات إما الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية وسيتم التفصيل فيها على النحو التالي:

I. حماية مساعدي العدالة عن طريق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت[1] استثناء عن الأصل وهو ضمان حرية الأفراد في التنقل فلا يستطيع أحد تقييد هذه الحرية، سواء بتوقيف الأشخاص أو باحتجازهم إلا ضمن الشروط التي يحددها القانون، باعتبار أن هذه الحرية تمثل أعز ما يمتلكه الانسان.

لذلك فقد أولت المواثيق الدولية عناية كبيرة لهذه الحرية، حيث اعتبرت المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2] عدم جواز اتهام أو توقيف أو حبس الأفراد إلا في الحالات المحددة قانونا وبالأشكال التي نصت عليها القوانين، كما تكرس هذا المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

---

[1] اعتبر المشرع الجزائري الحبس المؤقت إجراء استثنائي، قيده بشروط شكلية وموضوعية، كما أنه لم يعرفه غير أنه يمكن أن يعرف بأنه: " **ذلك الإجراء الاستثنائي المتمثل في إيداع المتهم في مؤسسة عقابية نظامية، تتخذه سلطة مختصة كلما كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية، على أن يسبب ويؤسس وفقا لما تقتضيه إجراءات التحقيق، تحت طائلة بطلان الإجراءات التي تأتي مخالفة له.**"

[2] درياد مليكة وعلا كريمة، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت 50سنة بعد صدور قانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر01 مجلد 53، العدد الثاني، سنة 2017، ص 177.

[3] تقتضي قرينة البراءة أنّ كل شخص يعتبر بريئا إلا إذا أثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات القانونية، لذلك فإنه في المجال الجنائي تعتبر قرينة البراءة من أهم القواعد التي يجب احترامها من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام عند

بالرغم من كل ذلك، أصبح لابد على قاضي التحقيق بعد صدور الأمر 15-02 تقدير ذلك منذ البداية، يبقى المتهم حر أثناء التحقيق الابتدائي، وعند الضرورة يمكن اخضاعه لرقابة القضائية، كما أنه مجبر بتقدير مدى كفاية إجراءات الرقابة القضائية قبل اختيار اللجوء للحبس المؤقت، لذلك إذا تبين له أن بقاء المتهم حر أثناء التحقيق لن يؤثر على السير الحسن للتحقيق استبعد اللجوء اليه.

أما اذا كان العكس أي أن المتهم لا يقدم الضمانات الكافية سواء للمثول أمام قاضي التحقيق أو أن التزامات الرقابة القضائية كانت غير كافية في حقه فيكون اللجوء للحبس المؤقت هو الخيار الأخير بالنسبة لقاضي التحقيق وفقا للتعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر[1] 15- 02.

كما يعد شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية من الشروط الجوهرية الواجب توافرها حتى يتسنى لقاضي التحقيق اللجوء للحبس المؤقت وهو ما أكدته نص **المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية** التي نصت على أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أنه لم تعد هناك مبررات للجوء الحبس المؤقت بالنظر لما نصت عليه المادة 123 مكرر، ووفقا لذلك هل يمكن لقاضي التحقيق أن يفرج على المتهم أو أن يضعه تحت الرقابة القضائية؟

نصت **المادة 123 مكرر** من **الأمر 15-02** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في بنديها الثاني:

الأمر بالحبس المؤقت أو بالرقابة القضائية، باعتبارها من أهم الضمانات الدستورية والإجرائية المقررة لحماية الحرية الفردية للمتّهم، بالنظر لما نصت عليه المواثيق الدولية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان، والدستور والتشريع الجنائي الجزائري، أنظر غلاي محمد، الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري الحبس المؤقت والرقابة القضائية مجلة حوليات جامعة قالمة المجلد العاشر، العدد السادس عشر، جوان 2016 ص 237.

[1] الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 40، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

"يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة"[1].

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة: "**... عندما يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد**".

يستنتج من **المادة 123 مكرر** أعلاه، أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يؤسس بالحالات الواردة على سبيل الحصر التي من ضمنها، أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد الذي يمكن اللجوء اليه من أجل المحافظة على الحجج والأدلة المادية ولمنع الضغوطات المحتملة على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين وشركائهم[2]، ما يؤدي لعدم امكانية الوصول للحقيقة بسلوكيات مشبوهة من الأشخاص المتواطئين تؤدي حتما لعرقلة سير العدالة.

غير أنه من المفروض أن يتم اللجوء للتسبيب وليس لتأسيس، لأن بالتسبيب يصبح الحبس المؤقت حقيقة إجراء استثنائي وفقا لمقتضيات المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3]، واحتراما لقرينة البراءة التي تجعل من كل شخص يعد بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[1] أنظر المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] كثيرا ما يقوم المتهمين والشركاء بعرقلة الكشف عن الحقيقة من خلال تواطؤهم وتأثيرهم على الشهود والخبراء وحتى الضحايا وعليه يمكن اعتبار أن لجوء قاضي تحقيق للحبس المؤقت هو إجراء استثنائي في حالات محددة على سبيل الحصر ينتفي معها الأمر بالحبس ما دام أن الافراج هو الأصل، ومع ذلك فهو أمر يلجأ إليه قاضي التحقيق لتحقيق مصالح أراد المشرع حمايتها لحسن سير العدالة والوصول للحقيقة ولا سيما مصلحة حماية مساعدي العدالة من خلال اللجوء للحبس المؤقت كلما توافرت مبرراته القانونية الضيقة جدا، لما له من تأثير خطير على حقوق المتهم الذي يتمتع بالعديد من الضمانات التي أغلبها ترقى لضمانات دستورية.

[3] أنظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

إن عدم لجوء قاضي التحقيق لإجراءات الحبس المؤقت في مواجهة المتهم لا ينفي عدم اتخاذه لإجراء بديل وهو الرقابة القضائية، بالرغم من أن هذه الأخيرة تعد استثناء عن القاعدة العامة وهي الحرية والإفراج، وهو ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

II. وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بغرض حماية مساعدي العدالة:

استحدث نظام الرقابة القضائية من طرف المشرع الجزائري للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت وغل يد قاضى التحقيق من الأمر به، غير أنه مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، أصبحت **المادة 123** تشير بوضوح أن الأصل هو الإفراج أي الحرية، وعند الضرورة يتم إخضاع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لتقييد حريته.

يشار في هذا الخصوص إلى أنه لا يوجد تعريف لرقابة القضائية[1] في التشريع الجزائري غير أنه يمكن اعتبارها اجراء بديل للحبس المؤقت، يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق، بحيث يلتزم هذا الأخير بتنفيذه.

وتعد الرقابة القضائية على ذلك إجراء غير مقيد لحرية المتهم بصفة كاملة ولا يكون معه حرا فيخشى من الخطر الذي يشكله على الدعوى والأدلة بما في ذلك التأثير على الشهود والضحايا والخبراء بأي من الوسائل الغير المشروعة حتى يتراجع عن تأدية شهادته أو افادتهم، أو يوجهونها على نحو يخدم مصالح المتهم، بما يضر بمصلحة العدالة التي تهدف للوصول للحقيقة التي لا تتحقق إلا بالفصل التام والكامل بين المتهم ومساعدي العدالة الذين يؤدون واجبهم عن طريق الشهادات والمعلومات التي يقدمونها للقاضي.

يقدر قاضي التحقيق وضع المتهم ضمن الرقابة القضائية لغرض حماية النظام العام وحسن سير التحقيق من جهة، وللوقاية من عدم تكرار الجريمة من جهة أخرى ما دام أن

---

[1] تعد الرقابة القضائية اجراء بديل عن الحبس المؤقت يحارب ظاهرة الإفلات من العقاب ويساهم في الحفاظ على نظام العام والطمأنينة في المجتمع، كما يحافظ على الحقوق الفردية خاصة حق حماية حرية الأفراد لذلك تظهر أهمية موضوع الرقابة القضائية من خلال الخطورة الكبيرة للحبس المؤقت فهي تعد اجراء بديل للحبس المؤقت الذي يحد من حريات الناس وحقوقهم، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما في المادة 123.

التزامات الواردة في **المادة 125 مكرر1** [1]تهدف لوضع المتهم تحت تصرف جهة التحقيق مع ضمان عدم عبث المتهم بإجراءات ومنعه من ارتكاب جرائم أخرى بما في ذلك التأثير على مساعدي العدالة التي تعد جريمة معاقب عليها قانونا.

انطلاقا مما تقدم فقد حددت **المادة 125 مكرر1** مجموعة من الالتزامات التي تهدف لتلبية احتياجات التحقيق وهي الغاية التي وجدت لأجلها وتنقسم هذه الالتزامات لنوعين ايجابية وأخرى سلبية تقع على عاتق المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية.

ومن جملة الالتزامات السلبية يشار على سبيل المثال الحصر لعدم مغادرة المتهم للحدود الاقليمية التي عينها له قاضي التحقيق، وعدم الذهاب لأماكن محددة مع الامتناع عن الاتصال بالغير، وعدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارستها وبمناسبة هذه النشاطات أو عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

يلتزم المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة الوطني، إما لأمانة الضبط أو لمصالح أمنية يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، مع إمكانية إخضاع المتهم للمراقبة الإلكترونية بالصوار، والأكثر من ذلك يجوز أن يتخذ قاضي التحقيق كل إجراء يراه مناسبا سواء بتعديل الالتزامات التي هي على عاتق المتهم، أو يضيف التزامات أخرى بموجب قرار مسبب وفقا لما نصت عليه **المادة 125 مكرر1 فقرة** أخيرة.

أطلقت هذه المادة يد قاضي التحقيق في اتخاذ جميع القرارات الرامية لإثقال كاهل المتهم بالتزامات جديدة، واشترطت عليه فقط التسبيب، وفي هذا الإطار يكفي أن يعتبر قاضي التحقيق أن الالتزامات التي كان مكلف بها المتهم غير كافية، حتى يضيف لها التزامات جديدة لرقابة القضائية، يتخذها في حق المتهم يراها ضرورية للتحقيق وإظهار الحقيقة، بحيث قد لا تكون التدابير المتخذة سابقا كافية، بل يجب أن يعتبر بأن جميع الالتزامات الواردة على سبيل الحصر في **المادة 125 مكرر1** سابقة الذكر لا تكفي.

---

[1] أنظر المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وحتى يتجنب قاضي التحقيق اللجوء للحبس المؤقت[1] يفضل أن يضيف التزامات جديدة وحبذا في هذا الإطار لو تم استطلاع رأي قاضي الحريات في اضافة التزامات جديدة للرقابة القضائية مثل ما هو الشأن في التشريع الفرنسي.

غير أنه يتم اللجوء لرقابة القضائية كإجراء غير مقيد لحرية المتهم بصفة كبيرة ولا يكون معه حرا، فيخشى من الخطر الذي يشكله على الدعوى والأدلة بما في ذلك التأثير على مساعدي العدالة بأي من الوسائل الغير المشروعة حتى يتراجع عن تأدية شهادته أو افادتهم، أو يوجهونها على نحو يخدم مصالح المتهم، بما يضر بمصلحة التحقيق للوصول للحقيقة وحماية مساعدي العدالة.

ثانيا سرية إجراءات التحقيق كضمانة لحماية مساعدي العدالة:

تقر غالبية التشريعات بمبدأ العلنية الذي يعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في إطار محاكمة عادلة، لأنها تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ما يجعل المتهم يشعر بالاطمئنان والراحة للحكم، ويختلف نطاق العلنية في مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة المحاكمة، لأن في مرحلة التحقيق تتميز بالسرية لأن العلنية تكون ضيقة جدا ومختصرة على الخصوم فقط، ولا تشمل الجمهور ما دام أن المشرع الجزائري تؤثر في هذا الجانب بالنظام التفتيشي أو التنقيبي الذي يتميز بكون التحقيق فيه يتميز بالسرية، والتدوين، والكتابة، مع حضور المتهم في كافة الأحوال وفي هذا الاطار فقد نصت **المادة 11** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....." [2]

---

[1] إن إثقال كاهل المتهم بالتزامات الرقابة القضائية التي لا يخضع فيها قاضي التحقيق لأية رقابة من سلطة قضائية عليا قد تكون أخطر من الحبس المؤقت الذي يتمتع فيه المتهم بضمانات قانونية وبخاصة مواعيد الحبس لا يمكن تجاوزها والا يطلق صراح المتهم على الفور، على خلاف الرقابة القضائية التي قد يمضي فيها المتهم سنين طويلة دون محاكمة ما يجعل الرقابة القضائية قد تمس بحرية المتهم أكثر من الحبس المؤقت لذلك لابد من وضع آلية قانونية رقابية لضبط هذا الإجراء والسعي لإخضاعها لسلطة قاضي الحريات كضمانة لحماية المتهم من تعسف سلطة التحقيق.

[2] أنظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يستنتج من هذه المادة أنه يحظر على الجمهور حضور التحقيق أو الاطلاع على محاضره ولا يجوز لهم الاطلاع على إجراءات التحقيق التي تميزها السرية، والمقصود في هذا الصدد بالسرية السرية الخارجية التي تكون في مواجهة الجمهور، بحيث يمنع على القائمين على التحقيق اطلاع العامة عليه بل يقع عليهم الالتزام بالحفاظ على سرية الإجراءات، بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق ولا لعضو النيابة أو المحامين أو لكاتب الضبط، وكل شخص حضر التحقيق مجبر بالحفاظ على سرية التحقيق باعتبارها من أسرار المهنة بالنسبة لهم.

تلتزم وسائل الإعلام كذلك بعدم نشر أي معلومة في قضية لا زالت قيد التحقيق، كما يمنع على المتهم من الحضور عند إدلاء شهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق وفقا لمنصة عليه **المادة 90** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:

"يؤدي شهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه أمين الضبط فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم" [1]

يستفاد من المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه، أن الغاية من عدم حضور المتهم أثناء تأدية شهادة الشهود هو عدم التأثير عليهم، لذلك يتحرر الشهود من جميع المخاوف والترددات التي يمكن أن تراودهم إذا حضر المتهم، بل وقد يتراجعون عن قول الحقيقة التي شهدوا عليها بقوة حواسهم[2]، مخافة انتقام هذا الأخير، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتخذ مجموعة من الاجراءات المستحدثة حماية مساعدي العدالة بوجب الأمر 15-02 في الجرائم الخطيرة سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني الإجراءات المستحدثة لحماية مساعدي العدالة بموجب الأمر15-02:

[1] أنظر المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] بالرغم من أن المشرع الجزائري تبنى نظاما جزائيا مختلطا، إلا أنه تأثر بالنظام التنقيبي في التحقيق، وهو نظام يجعل دور قاضي التحقيق إيجابي في البحث عن أدلة الإدانة والبراءة بغرض الكشف عن الحقيقة، معتمدا على سرية التحقيق، أنظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجزائية، الصادر عن نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2004، ص 66.

قدم المشرع الجزائري حماية لفئات مساعدي العدالة في مرحلة التحقيق القضائي[1] وفقا للقواعد الإجرائية المقيدة أو الماسة بالحرية ،غير أنه بصدور الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح قاضي التحقيق يباشر إجراءات الحماية متى أخطر من وكيل الجمهورية بفتح تحقيق قضائي[2]، مستعملا سلطته بحسب مجريات التحقيق بالنظر لما تمثله المعلومات والإفادات التي تقدمها فئات مساعدي العدالة للقضاء من أدلة حول الجرائم الخطيرة المنصوص عليها قانونا باتخاذ أحد تدابير الحماية الإجرائية الرامية لحماية مساعدي العدالة بتجهيل هويته[3] في ملف الإجراءات والتي سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

أولا إجراءات تجهيل هوية مساعدي العدالة:

يتخذ قاضي التحقيق تدابير الحماية الإجرائية الرامية لتجهيل هوية[4] مساعد العدالة إذا كانت حياتهم أو حياة ذويهم أو المقربين منهم مهددة، ناهيك عن الضغوطات التي لا قبل لهم بتحملها على نحو يجعل قاضي التحقيق يستعمل سلطته التي خولها له القانون، في منح إجراءات الحماية التي تبررها توافر هذه " **الأسباب الجدية والمقنعة**"، التي من شأنها تعريض

---

[1] نظم قانون الإجراءات الجزائية، مسألة سماع الشهود أمام قاضي التحقيق في المواد من 88 الى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لذلك يقوم قاضي التحقيق باستدعاء كل الذين يرى ضرورة لسماع شهادتهم عن طريق كتاب عادي أو موصى عليه كما يستطيع الشهود أن يحضروا تلقائيا أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادتهم حول الجريمة التي عاينوها بقوة حواسهم.

[2] يقرر قاضي التحقيق عدم الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير بعد أن يتصل بالدعوى سواء عن طريق طلب افتتاحي مكتوب يقدمه له السيد وكيل الجمهورية ممثل الحق العام يطالب بفتح تحقيق قضائي في الجرائم التي يحددها القانون ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح المتلبس بها وفقا لما نصت عليه **المادة 67** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" ***لا يجوز تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها*** " ، كما يتلقى قاضي التحقيق ملف الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا لمقتضيات **المادة 72** من قانون الإجراءات الجزائية "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".

[3] تجدر الإشارة أن غالبية التشريعات الجنائية لم تعرف تجهيل الهوية بل نصت في قواعدها الإجرائية على تدابير تجهيل الهوية وخير مثال على ذلك ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والإيطالي لمعلومات أكثر أنظر:

David Aubert, Quelle place pour L'anonymat pour le témoignage, une étude comparée France Italie, Thèse de doctorat en droit privé et science criminelle, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne soutenu le 10 décembre 2021P 16.

[4] L'anonymat …..peut être défini comme suit : il s'agit du fait pour une personne physique de ne pouvoir être désignée, ni de manière directe ni de manière indirecte, comme sujet d'une action ou d'une situation connue de tiers. David Aubert IPID P 18

سلامتهم الجسدية أو سلامة عائلاتهم أو الأشخاص المقربين منهم للخطر بالنظر لمساهمتهم في اجراءات التحقيق القضائي المرتبطة بالجرائم الخطيرة المنصوص عليها قانونا.

وباعتبارهم أن المعلومات التي يمتلكونها تشكل دلائل قوية، ومتماسكة، ومقنعة، من شأنها تعريض حياة فئات مساعدي العدالة من شهود وخبراء وضحايا ومبلغين لخطر يهدد حياتهم، أو مصالحهم الأساسية، بغض النظر عما إذا طالب مساعد العدالة بعدم الكشف عن هويته أو لم يطالب بذلك، غير أنه في جميع الأحوال ل[1]ا يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ اجراء عدم الكشف عن الهوية في ملف الاجراءات إذا كان مساعد العدالة رافضا له.

وعليه فإنه يحق لكل من يمتلك معلومات عن هاته الجرائم أن يتلقى الحماية من طرف سلطة قانونية محايدة بعيدة عن التأثر بأي مصلحة، لها من الكفاءة والاستقلال ما يضمن معه حسن تقديرها لهذا الاجراء وعدم اتخاذها له إلا بتحقيق شروط اللجوء إليه.

يقرر قاضي التحقيق التدبير الملائم لحماية هوية مساعد العدالة متى اتصل بملف الاجراءات، سواء بموجب طلب افتتاحي مكتوب من وكيل الجمهورية وفقا لمقتضيات المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا 72 من نفس القانون[2]، يتخذ قاضي التحقيق مجوعة من التدابير الإجرائية[3]، بغرض حماية البيانات الشخصية

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 146.

[2] أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية العدل والمتمم.

[3] يقصد بتدابير الحماية الإجرائية تلك التدابير الرامية لحماية البيانات الشخصية لمساعدي العدالة المتعلقة بملف الإجراءات والماسة بحقوق المتهم، أنظر ركاب أمينة، نفس المرجع، ص 168.

لمساعدي العدالة المتعلقة بملف الإجراءات والتي يمكن أن تشكل مساسا بحقوق المتهم بما في ذلك حقه في المواجهة[1] والمناقشة تطبيقا لمبدأ المساواة الأسلحة[2].

غير أن المادة 67 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية نصت على ما يلي:

" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "

وعليه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإقرار أحد تدابير الحماية بالرغم من أن شروط المادة **65 مكرر19** متوفرة بشأن الجرائم والخطورة على مساعدي العدالة، وعائلاتهم والأشخاص المقربين منهم وكون أن المعلومات ضرورية جدا لإظهار الحقيقة فانه لا يمكنه أن يقرر اجراء الحماية من تلقاء نفسه، إلا إذا اتصل بالملف الاجراءات بطريقة القانونية المعتادة، عن طريق إخطاره من طرف وكيل الجمهورية ممثل الحق العام، أو بطريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

---

[1] تسمح المواجهة لقاضي التحقيق بمواجهة شخصين أو أكثر لديهم رواية مختلفة حول الوقائع واستجوابهم بحضور دفاعهم فإذا كان من السهل استحضار العناصر الواقعية وحدها أمام قاضي التحقيق، فستكون مسألة تحديد ما إذا كان الشخص قادرا على الحفاظ على تفاصيل روايته للوقائع أمام شخص يطعن ويدافع عن نفسه أمرا معقدا، وتعد المواجهة من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق وتمثل مظهر مظاهر مبدأ المساواة في الأسلحة، وبالنسبة لحق المتهم في المواجهة فإنه ليس حقا مطلقا في جميع التشريعات المقارنة، فمثلا في القانون البلجيكي، فإنه لا تتاح للمتهم إمكانية مواجهة الشهود في أي مرحلة من المراحل سواء في مرحلة التحريات الأولية، وفي مرحلة التحقيق، لأن ذلك لا يعد حقا مطلقا للمتهم وعلى فإذا قدم المتهم طلبا لقاضي التحقيق يمكن لهذا الأخير رفض تنفيذ المواجهة خاصة إذا كان هذا الإجراء ليس ضروريا لإظهار الحقيقة أو قد يضر بمصلحة التحقيق، يهدف هذا المبدأ للموازنة بين حقوق أطرف النزاع الادعاء والدفاع، والضحية مع ضمان المساواة في وسائل الدفاع التي تعني، على وجه الخصوص:

يتعين على الأطراف التعرف على بعضها البعض في الوقت المناسب، بالوسائل الواقعية التي تستند إليها في ادعاءاتها والأدلة التي تقدمها بالإضافة للوسائل القانونية التي تحتج بها حتى يتمكن كل منهم من ت دفاعه على أكمل وجه

لمعلومات أكثر أنظر الموقع أدناه الذي تم الاطلاع عليه في 11 جوان 2022 على الساعة الثانية صباحا:

https://mce-avocat.fr/lexique-dictionnaire-juridique/egalite-des-armes-definition-juridique

[2] Le principe de l'égalité des armes dans la procédure pénale c'est bien la garantie fondamentale d'un procès équitable, car il présente des aspects traditionnels, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, le principe est énoncé explicitement au début de **l'article 14** de Pacte « Tous sont égaux devant les tribunaux et les cours de justice »,

يستدعي قاضي التحقيق مساعد العدالة للإدلاء بشهادته في القضايا الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في **المادة 65 مكرر 19** أعلاه، لذلك فإنه يستطيع اتخاذ أحد التدابير الإجرائية[1] لحماية الشاهد والخبير المنصوص عليها في **المادة 65 مكرر23**، غير أنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع **للأسباب التي بررت ذلك**، كما عليه أن يتحفظ على المعلومات المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.

يخول حق تقرير الحماية كذلك لقاضي التحقيق مباشرة بعد اتصاله بالملف، فاذا كان الأصل وفقا للقواعد العامة التي تلزم قاضي التحقيق بإثبات[2] البيانات الخاصة في سجل خاص فإنه يجوز لقاضي التحقيق خروجا عن هذه القاعدة، أن يأمر بعدم الإفصاح عن هوية مساعد العدالة مع **ضرورة التسبيب** وفقا لما ورد في نص **المادة 65 مكرر 24 فقرة1** التي تنص على ما يلي:

---

[1] نصت **المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية** على التدابير الإجرائية لحماية الشاهد أو الخبير وفقا لما فيما يلي:

- عدم الاشارة هوية الشاهد أو مساعد العدالة وذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الاشارة عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، لمقر الشرطة القضائية التي تم سماعه فيها أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية

[2] وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد وضوابط للأدلة إلا أنه لم يحدد وسائل الاثبات على سبيل الحصر وإنما أجاز الاثبات في المواد الجزائية بكافة الطرق وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لا يجب يفهم من ذلك أن للقاضي أو المحكمة أن تدين أي متهم بالنظر لشبهات أو قرائن لا ترقى لأدلة حاسمة، بما يتنافى مع قرينة البراءة، لأن الدليل يجب أن يبنى على اليقين الذي من خلاله يتم الحكم بالإدانة، أما الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم باعتبار أن الأصل في الانسان البراءة، ولا يمكن نفي هذا الأصل إلا بدليل قانوني دامغ من شأنه أن يشكل قناعة في وجدان القاضي، الأمر الذي يجعل من حكم القاضي **عنوانا للحقيقة** لأن حقوق وحريات الناس مقدسة، ولا يمكن التهاون فيها، وأن يخطئ القاضي في البراءة أحسن من أن يخطئ في الإدانة، ويبقى الحكم الصادر من القاضي قابل للطعن فيه وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين، غير أنه في الحالات التي نصت عليها المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم الخروج عن القواعد العامة للإثبات للمصلحة العامة المتمثلة في معرفة **حقيقة الإجرام الخطير** المرتبط بالجريمة المنظمة، أو الارهاب والفساد، بغية محاسبة مرتكبيه بتسليمهم للقضاء لتطبيق الجزاء الجنائي عليهم وفقا لما يتطلبه القانون، .

" إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرض للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك "

يستفاد من هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يطلق يد قاضي التحقيق في منح اجراء الحماية وإنما قيده بتسبيب قراره، ويقصد بتسبيب أن يقوم قاضي التحقيق بذكر الأسباب القانونية التي دفعته لعدم كشف هوية مساعد العدالة المرتبطة أساسا بشروط الحماية الواردة في **المادة 65 مكرر19.**

إنطلاقا مما تقدم سمح المشرع الجزائري وخروجا عن القاعدة الأصلية المتمثلة في ضرورة كشف كافة بيانات المتعلقة بهوية الشاهد كذكر اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، وعنوانه، وحالته، في محضر لحجبها من طرف قاضي التحقيق، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة المتعلقة بمكافحة الإجرام الخطير، إن استبعاد المشرع الجزائري لذكر هوية مساعد العدالة في ملف الإجراءات يجد مصدره فيما نصت عليه **المادة 65 مكرر 23 فقرة01** ***"عدم الاشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات".***

يترتب عن إخفاء هويته الحقيقية لمساعد العدالة إعطائه اسما مستعارا في أوراق الإجراءات بدلا من اسمه الحقيقي باستخدام أسماء لا علاقة لها بالاسم الحقيقي لمساعد العدالة في جميع مراحل التي تمر بها الدعوة سواء في مرحلة التحقيق وكذا في مرحلة المحاكمة.

يترتب عن استعمال هاته الهوية المستعارة اختيار تسمية مخالفة للتسمية الحقيقية لمساعد العدالة وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية العمل بالهوية المستعارة وما المقصود بها، بل ولم يحل على أي نص من نصوص القانونية أو يقول أنه سيصدر تنظيم لتحديد كيفية تنظيم الهوية المستعارة كما فعل مع تدابير الحماية الغير إجرائية[1]، بالرغم من الضرورة تستدعي وضع تنظيم قانوني خاص بتجهيل الهوية عند مباشرة الإجراءات القضائية، حتى لو كانت هذه المرحلة تحت المراقبة المباشرة للسلطة القضائية.

[1] نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 أن تحديد كيفية تطبيق هذه المادة ستكون عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

ومن وجهة نظر الباحثة أن المشرع الجزائري مجبر على وضع تنظيم خاص بكيفية العمل بالهوية المستعارة يهتدي به قاضي التحقيق، أو حتى قاضي الحكم عندما تصل اليه القضية، وفقا لمبدأ الشرعية لضمان حقوق المتهم في إطار محاكمة عادلة متكافئة تعطي الخصوم نفس الفرص للاطلاع على ملف الإجراءات، مع احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة.

يترتب عن إعطاء هوية مستعارة لمساعد العدالة تغيير أوراق هويته بالضرورة سواء تعلق الأمر ببطاقة التعريف أو رخصة السياقة أو شهادة الميلاد واستبدالها ببيانات غير صحيحة سواء تعلق الأمر بالاسم واللقب وتاريخ ومكان الازدياد، وعدم تنظيم هاته الحالات وضبطها بدقة قد يجعل الوثائق التي يحملها مساعد العدالة مزور[1].

كما يمكن لقاضي التحقيق بالإضافة لاتخاذه لتدابير الحماية الاجرائية، أن يتخذ كذلك أحد تدابير الحماية غير الإجرائية في مرحلة التحقيق[2]، وتنتقل سلطة اتخاذ هذه التدابير غير اجرائية إليه عندما يتصل بالملف وفقا لما نصت عليه **المادة 65 مكرر22 فقرة 02** من قانون الإجراءات الجزائية [3]، ويبقى وكيل جمهورية مختص بتنفيذ ومتابعة تدابير الحماية الأمنية " غير الإجرائية ".

يقوم قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي، باتخاذ التدبير المناسب قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر حسب ما جاء في نص **المادة 65 مكرر 22**، فإذا كان الشاهد أو الخبير موضوع تحت تدابير غير الإجرائية" الحماية الأمنية" التي نصت عليها **المادة 65 مكرر 20**، فان قاضي التحقيق يصبح مختصا للنظر في الإبقاء على هذه التدابير أو التخلي عنها.

---

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 165.

[2] نصر الدين العايب، حماية الشهود حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13 العدد 02 سنة 2021 ص 488.

[3] نظر المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

غير أنه في كل الأحوال تبقى التدابير غير إجرائية سارية كلما كانت الأسباب التي بررتها قائمة، غير أنه في كل مرة يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد ويختص وكيل الجمهورية بتنفيذ ومتابعة التدابير الحماية.

ثانيا إجراءات تجهيل إقامة مساعدي العدالة:

يعد مساعدي العدالة جزء لا غنى عنه في نظام العدالة الجنائية، بل إنهم الأساس الذي يقوم عليه بناء العدل والإنصاف، كما يمثلون بالمعلومات التي يقدموها وسيلة مهمة للوصول للحقيقة بتغيير مصير القضية، ولولا تعاونهم مع المصالح المختصة لما تم الوصول للدليل الجنائي الذي يدين المتهم، ما قد يعرض حياتهم للخطر، لذلك وجب حمايتهم من جميع الاعتداءات التي قد يتعرضون إليها.

تمثل إجراءات تجهيل الإقامة أو ما يطلق عليه بتجهيل محل إقامتهم من أهم الضمانات لحمايتهم من أي التهديدات المحتملة عليه.

لقد فك المشرع الجزائري شفرة هذه المعادلة المهمة وخص مساعدي العدالة بحماية تتمثل في عدم الإفصاح عن عنوانهم الحقيقي في المحاضر، والوثائق التي تكون الملف الذي يعرض على المحكمة، على نحو يؤدي لحجب هوياتهم الحقيقية ومعها حجب عنوانهم ومقر اقامتهم، واستبداله بمقر الشرطة التي أجريت عملية السماع فيه، أو عنوان المحكمة المختصة بالفصل في وقائع القضية تبعا لما نصت عليه **المادة 65 مكرر23** في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية [1]بنصها على ما يلي:

" -عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،

- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية..... "

[1] أنظر المادة 65 مكرر 23

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع شروط وضوابط لتجهيل عنوان مساعدي العدالة، بل ترك الأمر تقديرها للسلطة القضائية المختصة، عكس بعض التشريعات المقارنة

ثالثا شروط تجهيل عنوان مساعدي العدالة في القانون المقارن:

وضعت التشريعات المقارنة[1]شروط لإخفاء عنوان الشاهد، لما يمثله هذا الإخفاء من مساس بحقوق المتهم والإجراءات الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة[2]، ويشار في هذا السياق على سبيل المثال لا الحصر، للمشرع الفرنسي[3] الذي يشترط ثلاث شروط من أجل اخفاء عنوان مساعد العدالة وهي على النحو التالي:

1 – ألا يكون الشاهد مشتبه في ارتكابه جريمة أو شروع فيها ويتعلق الأمر هنا بفئه شهود التي كانت تنتمي تنظيمات إجرامية وقررت التعامل والتعاون مع المصالح المختصة.

2– مقدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات تكون مفيدة ومهمة للقضاء.

4- وجوب موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم إفصاح على عنوان الشاهد[4].

---

[1] تجدر الاشارة أن هذا التقييد الصارم مرده مراقبة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لأعمال المحاكم خوفا من الانتهاكات التي قد تمس بالإجراءات الجوهرية للمحاكمة الجنائية العادلة وحرصا منها على عدم المساس بحقوق الدفاع أنظر:

[2] Felfoldi Eniko,The rising importance of protection of witnesses in the European Union ,Revue international de droit penal, vol 77, 2006, page 316

[3] نص المشرع الفرنسي عن حجب عنوان الشاهد وإخفاؤه في ملف الإجراءات بموجب المادة 706 فقرة 57 التي نصت على ما يلي:

" Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible à Soupçonner qu'elles sont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuves intéressantes à la procédure peuvent, sur l'autorisation du procureur de la République ou le juge d'instruction déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de la gendarmerie, si la personne a été convoqué en raison de sa profession l'adresse déclarée peut-être son adresse professionnelle l'adresse professionnelle de ces personnes et alors inscrit sur un registre coté et paraphé qui est ouvert à cet effet"

[4] هناك تباين واختلاف بين التشريعات الجزائية في نظام حماية مساعدي العدالة، فمنهم من يتبنى نموذج التجهيل الكلي للهوية، ومنهم من يتبنى التجهيل الجزئي أي تجهيل الإقامة فقط أما فيما يخص المشرع الجزائري، فإنه أخذ بالتجهيل الكلي في حالات، والتجهيل الجزئي تركه خاضع لسلطة المباشرة لإجراءات الحماية، التي تقدر ما هي الأسباب والتدابير الحماية الملائمة بالنظر لظروف كل قضية على حدى، وبالنظر لحجم التهديدات، وصفة مساعد العدالة.

يتم تقييد عنوان الشهود بالأحرف الأولى لأسمائهم في سجل خاص، إذا لم تكن هناك أسباب تبرر الاشتباه في ارتكابهم أو الشروع لارتكابهم جرائم[1]، وفقا للشروط التي سبق بيانها والتي سيتم التفصيل فيها على نحو التالي:

1 استبعاد ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها:

أقر المشرع الفرنسي أن احتمال تورط الشاهد في ارتكاب جريمة أو حتى شروع فيها يجعله لا يستحق التجهيل الجزئي للهوية، بالرغم من أن الجريمة تختلف من حيث جسامتها فهو يسوي بين الجنايات والجنح والمخالفات[2] ما دام أن **المادة 111** من قانون العقوبات الفرنسي التي تقسم الجرائم على هذا النحو[3].

وبالتالي يعد مجرد الاشتباه بالكتاب الشخص أحد الجرائم البسيطة مثل المخالفات يحرمه من عدم الافصاح عن عنوانه وهذا الأمر في الحقيقة غير منطقي ولا يتماشى مع الغرض من نظام الحماية وفقا لما يذهب إليه العديد من الفقه[4].

2 قدرة الشاهد على تقديم أدلة مهمة:

يتمثل المغزى من هذا الشرط في أن الافادات والمعلومات التي يقدمها مساعد العدالة لابد أن تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة، وهو أمر يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة للفصل بطلب الحماية، إما للنائب العام أو قاضي التحقيق، بحسب الأحوال بغض النظر عن علاقة الشاهد بوقائع القضية وملابساتها وبصفته من معارف المتهم أو من جيرانه.

---

[1] محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية النموذج الفرنسي الصادرة عن مجلة البحوث والدراسات القانونية جامعة لونيسي علي البليدة 2 العدد 6 ص 72.

[2] مصطفى أمين محمد، حماية الشهود في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، صادر عن دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2010، ص 42.

[3] ***"Les infractions pénales sont classées suivant leur gravité crimes, délits, et contraventions."***

[4] محي الدين حسيبة، نفس المرجع، ص73

3 ضرورة موافقة السلطة المختصة على عدم الإفصاح عن العنوان:

يعد تحديد العنوان من البيانات الضرورية المهمة التي يجب أن يحتوي عليها ملف الإجراءات، غير أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة وعدم الافصاح عنه بنظر للمرحلة التي تمر بها القضية، فيختص بالموافقة عدم الإفصاح عن العنوان إما النائب العام أو قاضي التحقيق، حسب الأحوال وفقا لمقتضيات **المادة 706 فقرة 57** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

المبحث الثاني: إجراءات حماية مساعدي العدالة في مرحلة المحاكمة

أفرز التغيير الكبير في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال تطورا كبيرا في كافة مجالات الحياة، وقد تأثر نظام العدالة الجنائية بهذا التطور الذي يتخذ من التكنولوجيا والكمبيوتر في ظل الانتشار الواسع لشبكات الأنترنت، التي جعلت العالم يعيش كأنه في قرية واحدة، الأمر الذي حتم على التشريعات الجنائية توظيف هذه التكنولوجيا وتبني التقنيات الحديثة لخدمة العدالة الجنائية مواكبة للتطور الحاصل في كافة المجالات.

تعد من أبرز هذه التقنيات، تقنية المحادثة المرئية عن بعد المعروفة فيديو كونفرانس، الدوائر التلفزيونية المغلقة، تسجيل الشهادات عبر تقنية الفيديو، أو استخدام شهادات عن طريق الحاجز أو الستار لإخفاء هوية مساعدي العدالة، من أجل ضمان الحماية الأمنية والنفسية اللازمة لكل الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية، ودون أن يترتب عليهم أي خطر من التنظيمات الإجرامية مع ضمان سير استمرار خدمة مرفق العدالة حتى لا تتعطل مصالح الناس، بالإضافة للعديد من الامتيازات التي تتضمنها هذه التقنيات، المتعلقة في الأساس بتقليل تكلفة ومخاطر نقل المتهمين أو الشهود المحبوسين الذين قد تشكل شهادتهم خطورة كبيرة عليهم، بالنظر للمعلومات التي يدلون بها ما يجعل العصابات الإجرامية التي كانوا ينتمون إليها تهديدهم بالتصفية الجسدية.

أخيرا وليس آخرا يجب التنبيه أن جميع التقنيات الحديثة المستعملة لحجب هوية مساعدي العدالة تبقى استثناء عن الأصل الذي تحكمه العلنية، ويسوده مبدأ الشفوية في المرافعات التي تتطلب أن جميع أطراف الخصومة يتواجدون في مكان واحد، بحيث يتمكن كل واحد منهم من سماع ومناقشة الطرف الآخر أمام نفس المحكمة تحقيقا لأهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة وهو المواجهة بين أطرافها، وفيما يلي سيتم التطرق لأبرز التقنيات المستخدمة لحماية مساعدي العدالة أثناء مباشرة الاجراءات القضائية والتي تنقسم لتقنيات تستخدم داخل مبنى المحكمة، وأخرى خارج المحكمة من سيتم دراستها بشيء من التفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول استخدام وسائل تقنية لتجهيل الهوية خارج مبنى المحكمة:

سمحت الفقرة الثامنة عشر من **المادة 18** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، وكذا **الفقرة 18 من المادة 46** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول باستخدام تشريعاتها الداخلية لوضع آليات لعقد جلسات عن طريق الفيديو، أو أي وسائل تكنولوجية أخرى، كوضع برمجيات خاصة بتمويه الصور والصوت لغرض منع كشف هوية الشاهد أو الخبير للمتهم والجمهور[2].

تنقسم الأدوات التقنية لتجهيل هوية مساعدي العدالة للعديد من الوسائل التي تستعمل التكنولوجيا، لغرض حجب هوية الشاهد عن المتهم وعائلته حفاظا على سلامته من الانتقام الذي قد يتعرض إليه بسبب المعلومات الهامة التي قدمها للقضاء والتي سيتم التعرض إليها من خلال يما يلي:

---

[1] ***حيث تنص على ما يلي:" عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".***

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 108

الفرع الأول استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لحجب هوية مساعدي العدالة:

تمثل المحادثة المرئية [1]عن بعد «vidéo conférence» [2] أحد أهم الوسائل الحديثة المستعملة لتبسيط إجراءات التقاضي لما لها من مميزات تتمثل أساسا في اختصار الوقت[3] والجهد لذلك، فقد تبنتها العديد من التشريعات الجنائية لما لها من مزايا بحيث أنها تساهم في تحسين آداء العدالة، لاسيما من خلال السرعة في الإجراءات التي تقتضي وجوبا الفصل في الدعاوى في آجال معقولة تحقيقا لأهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، غير أن الغلو في ممارستها بدون مبررات مشروعة قد يضر بمصلحة المتهم خاصة في ضمان حقه في المواجهة.

أولا تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

يشار في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهاذه التقنية[4]، غير أن بعض الفقه حاول إعطاء تعريفا لها، وسيتم الإشارة لبعضها على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] المعنى اللغوي للمحادثة المرئية عن بعد تشمل المحادثة المرئية عن بعد استعمال المصطلحين التاليين: Visio conférence ومصطلح vidéo conférence غير أن المصطلح الأول أصبح يستخدم في نطاق أوسع من قبل المتخصصين، غير أنه في حقيقة الأمر ما هو إلا امتداد وتطور المصطلح vidéo conférence، لمعلومات أكثر أنظر: بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية، مجله طبنة للدراسات الأكاديمية عن المركز الجامعي بريكة، المجلد الرابع، العدد الثالث، لسنة 2021 صفحة 677.

[2] نص المشرع الجزائري على استعمال هذه التقنية لأول مرة في المادة 14 من قانون رقم 03/15 المتعلق بإصلاح العدالة في الفصل الرابع منه تحت عنوان استعمال المحادثات المرئية عن بعد اثناء الاجراءات القضائية حيث يمكن اللجوء إليها في حاله بعد المسافة من أجل تفادي طول الدعاء والجنائية وما يترتب عليها من أضرار على المتهم، أنظر الفصل الرابع من القانون 15 /03 المؤرخ في واحد فيفري 2015 المتعلق بقانون إصلاح العدالة الجريدة الرسمية، عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 2015.

[3] تومي يحيى، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في قانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة المدية، المجلد السابع، جوان 2021 ص 257

[4] على خلاف بعض التشريعات العربية التي عرفت المحادثة المرئية عن بعد تشريع الامارات العربية المتحدة الذي عرفها بما يلي: " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد "، انظر المادة الأولى من المرسوم الاتحادي رقم 05، لسنة 2017

"وسيلة من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم من خلال التراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك البصرية أو البصريات أو اللاسلكي أو أي أجهزة كهربائية أو مغناطيسية أو بأي وسيلة الكترونية تضمن هذا الاتصال"[1].

كما يقصد بها: " **ذلك الاتصال السمعي المرئي الذي يجمع شخصين أو أكثر، فهو نظام اتصال تفاعلي ينقل في نفس الوقت صورة وصوت الأشخاص في مكانين أو أكثر"[2].**

كما هناك من يعرفها:" بأنها الاعتماد على تقنية الصوت والصورة داخل المحكمة اعتمادا على شبكة الألياف البصرية التي تربط المحاكم والمجالس وحتى المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني، مما يتيح إجراء محادثات مرئية عن بعد في مجال التحقيق القضائي كسماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، أو أثناء سير المحاكمة كسماع الشهود والخبراء"[3].

إنطلاقا من هذه التعاريف نخلص إلى أن هذه التقنية[4] يقصد بها:

---

[1] عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجنائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 60

[2] Jérôme bossant, la visioconférence dans le procès pénal un outil à maîtriser, revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé, n°4 année 2017 Dalloz p 802.

[3] محمد العيداني ويوسف رزيق ، العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2020 ص 510.

[4] تعتمد تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضرورة توفير المحاكم والمؤسسات العقابية بأنظمة تقنية عالية التجهيز وتزويدها بكل المعدات والأجهزة والحواسيب من أجل نقل الصورة والصوت وفقه انظمه حماية فعالة وأمنة بما يضمن للمحاكم الجودة للمحادثات، وتبعا لذلك ينشأ في المحاكم والمجالس القضائية شبكات داخلية تستجيب لنفس البروتوكولات الشبكة العالمية بحيث يتم ربطها بجميع القاعات، ووضع حاسوب أمام المتقاضين يتصل بحاسوب رئيسي يتم من خلاله اظهار ملف الدعوى واجراءاتها للحضور أن يروا ويسمعوا كل الإجراءات المرتبطة بالدعوة مرتبطة بحاسوب القاضي كل هذه الاجراءات التقنية تدعو لتكوين الكفاءات البشرية المؤهلة مع ضرورة التكوين القوات وموظفي العدالة والمحامين وكل المتصلين بجهاز القضاء مع توفير لهم كل الوسائل التقنية اللازمة للعمل بهذه التقنيات الحديثة، لمعلومات أكثر أنظر كل من : عمارة عبد الحميد استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجنائية، المرجع السابق 66، و بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية،678.

ذلك الأسلوب الحديث الذي يقوم على الاتصال أو المحاكمة الجنائية سواء في مجال سماع الشهود أو محاكمة المتهمين حتى ولو كانوا مسجونين دون نقلهم لأروقة المحاكم مع الحفاظ على حقوق المتهمين المرتبطة بمبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة.

ثانيا أساسها القانوني:

تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة[1]، بالإضافة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[2]، يشار في هذا الصادات على سبيل المثال لا الحصر لما نص عليه **البند الثامن عشر** من المادة **18** من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**[3]، بحيث سمحت اللجوء لسماع الشاهد أو الخبير باستعمال هذه التقنية، إذا تعذر مثول الشخص المعني للمحاكمة على أن تتولى ذلك سلطة قضائية مختصة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت قواعد الإثبات والأدلة الخاصة بها جواز استخدامها من أجل الإدلاء بالشهادة والإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي مع مراعاة حقوق المتهم وقواعد الإثبات.

وفي نفس الصدد أقرت **الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل ذات الطبيعة الجنائية** التي اعتمدها المجلس الاتحاد الأوروبي في **30 نوفمبر لسنة 2000** استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي والمحاكمة.

---

[1] أنظر كذلك نص المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 02-55المؤرخ في بتاريخ 5 فيفري 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2] أنظر المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدرج في الوثيقة /09 المنجز في روما في 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية سنة 2012.

[3] أنظر البند الثامن عشر من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

غير أنها حصرت استخدامها في سماع شهادات الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنضمة للاتحاد الأوروبي التي تعاقدت فيما بينها في مجال التعاون القضائي[1].

كما حصرت استخدامها في حالة الضرورة القصوى، عند استحالة انتقال الشهود أو الخبراء الى الدول التي تطالب سلطاتها القضائية حضورهم أمامها[2] بشرط أخذ موافقة المتهم مسبقا، بالإضافة لضرورة وجود اتفاقية خاصة بين الدولتين مع الأخذ في عين الاعتبار لقانونين الجزائيين الداخلين[3] اللذان يتيحان استخدام تقنيه التحاضر المرئي عن بعد[4].

أما بالنسبة للأساس القانوني لهذه التقنية في التشريع الجزائري فقد أقر استعمال هذه التقنية لأول مرة كما سبق الاشارة اليه في القانون المتعلق بإصلاح العدالة رقم 15/ 03 وذلك

---

[1] يعد التعاون الدولي القضائي لنقل واعادة توطين مساعدي العدالة من فئة المتعاونين معها الذين كانوا ضمن تنظيمات إجرامية منظمة وقرروا الانفصال عنها والتعامل مع السلطات القضائية الداخلية التي تضمن حمايتهم التي قد تصل الى نقلهم الى دول أخرى في إطار التعاون الدولي القضائي للنقل وإعادة التوطين الشهود الذي يدخل في إطار تدويل الاجراءات المتعلقة بمكافحة الجرائم المستحدثة والذي يعد من أحدث الأساليب التي تتخذها الدول عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية أو اقليمية لإعادة توطين فئات مساعدي العدالة، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للمساعدة القضائية المتبادلة سواء في مجال تسليم المجرمين، أو في مجال الانابات القضائية الدولية ، والتي تتضمن إعادة توطين إما المتهمين أو الشهود وسيتم التطرق على سبيل المثال لا الحصر لبعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول الجوار ومع غير دول في مجال التعاون القضائي الدولي لحماية مساعدين العدالة، كالاتفاقية الدولية التي أبرمتها الجزائر مع دولة اسبانيا في مجال تسليم المجرمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 لسنة 2018 أو الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع روسيا في مجال تسليم المجرمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 لسنة 2019،

[2] عبد الحميد عمارة المرجع السابق ص61

[3] اتجهت العديد من التشريعات الوطنية لاعتماد هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة الجنائية سواء تعلق الأمر بالتشريعات التي تتبع النظام الأنجلوساكسوني كتشريع الولايات المتحدة الامريكية أو التشريع الانجليزي كما أقرتها التشريعات اللاتينوجرمانية كتشريع الإيطالي الذي أقرها بموجب القانون رقم 360 لسنة 1992 بحيث يعد التشريع الإيطالي أول من استعمل هذه التقنية في مجال مكافحة تنظيمات المافيا الإيطالية حيث كان يختصر في الفترة الأولى على سماع الشهود والمتعاونين مع العدالة من فئة المبلغين المنتمين لتنظيمات المافيا الإيطالية غير أنه بالنظر لنتائجه الإيجابية في مكافحة العصابات الخطيرة ثم توسيع مجال استعمال هذه التقنية في محاكمة المجرمين وهم داخل المؤسسات العقابية ،مع احترام حقوق المتهم المكفولة قانونا لمعلومات أكثر أنظر: عبد الحميد عمارة المرجع السابق ص 63

[4] عبد الحميد عمارة نفس المرجع ص 63

من أجل ضمان حسن سير العدالة، كما أشار اليه الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، غير أنه تكرس بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 04/20[1].

ثالثا: الضوابط التي تحكم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

استحدث المشرع الجزائري إمكانية اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في العديد من النصوص القانونية ابتداء من **الأمر 02/15** المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ثم في **قانون اصلاح العدالة** رقم **03/15** وصولا لتكريس هذه التقنية من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب **الأمر 04/20.**

لقد وضع المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجموعة من الشروط الواجب توافرها لصحة الاجراءات في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، ولقد نصت على هذه الشروط **المادة 441 مكرر** من قانون الاجراءات الجزائية وسيتم التطرق إليها على النحو التالي:

الشرط الأول:

يتم اللجوء لاستعمال المحاكمة المرئية عن بعد لمقتضيات سير العدالة بتوافر الحالات التي نصت عليها حصرا المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية[2]، ما يفسر أن هذا الاجراء ليس بديلا عن المحاكمات العادية بل يتم اللجوء إليه كلما دعت الحاجة لذلك.

[1] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 04/20، المؤرخ في 30 أوت 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 51 مؤرخة في 31 أوت 2020.

[2] أنظر المادة 441 مكرر فقرة 1، المرجع السابق.

الشرط الثاني:

يجب ضمان سرية إرسال وأمانته عن طريق استخدام الوسائل المستعملة بطريقة تضمن عرض كامل لمجريات هذه هي التقنية [1]ما يدعو لتوفير شبكة آمنة تضمن حمايتها من كل أشكال الاختراقات مع ضمان السرية التي يتطلبها التحقيق.

الشرط الثالث:

الالتزام بضرورة احترام كل الحقوق المرتبطة بمبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المحادثة المرئية عن بعد[2] بما يفيد أن جميع الاجراءات المستعملة وفقا لهذه التقنية يجب أن تخضع للشرعية الإجرائية حفاظا على الحقوق المكفولة قانونا.

الشرط الرابع:

الالتزام بتوفير دعامة إلكترونية يتم من خلالها تسجيل التصريحات التي ترفق بملف الاجراءات، يتم الرجوع إليها كلما تطلب الأمر باعتبارها تمثل جزءا من ملف الدعوى المثبت عليها [3]الأمر الذي يضمن قراءه محتواها وعدم العبث بها بحيث تمثل أصلا للإجراءات تحفظ بعناية وترفق بملف الدعوى.

يشار في الأخير إلى أن المشرع الجزائري خص تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالذكر أكثر من غيرها من التقنيات المستحدثة بحيث تطرق اليها بالتفصيل في قانون 20/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بينما ترك للمحكمة وللقاضي الجزائي حرية اللجوء لباقي التقنيات لتجهيل هوية مساعدي العدالة كلما وجد ضرورة تبرر ذلك.

أما عن النطاق الموضوعي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، فيتمثل في التحقيق والمحاكمة الجنائية بشأن الجرائم المتعلقة بأشكال المستحدثة الجريمة المنظمة بأشكالها وجرائم

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر، نفس المرجع.

[2] المادة 441 مكرر فقرة 3 نفس المرجع.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 686.

الفساد وجرائم الإرهاب، أما النطاق الشخصي فيتم اللجوء إليها إذا تعلق الأمر باستجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه وأخذ شهادات الشهود، والخبراء، والمترجمين وعلى العموم يستخدمها كافة أطراف الدعوى[1].

بينما بالنسبة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي فأجاز المشرع الجزائري أن يتم اللجوء إليها سواءا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

فبالنسبة لوكيل الجمهورية يجوز استعمالها في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشتبه موقوف لتمديد التوقيف للنظر، أما بالنسبة لقاضي التحقيق فيتم اللجوء الى المحادثة المرئية عن بعد بالنسبة للمتهم الذي صدر بشأنه أمر بالقبض وكان المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق حتى لا يتم ارهاقه بالإجراءات السابقة التقليدية، وما تقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة من حيث السرعة في اتخاذ الإجراء.

كما يتم اللجوء الى هذه التقنية[2] لغرض الاستجواب أو سماع الأشخاص أو المواجهة بينهم، وفي التبليغات التي يتطلب القانون الإجراءات الجزائية إعداد محاضر بشأنها، كما يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم وفقا لما نصت عليه **المادة 441 مكرر 10** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 20/04.

---

[1] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 64.

[2] أحاط المشرع الجزائري استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمجموعة من الضوابط الأمر الذي جعل الاستعانة بهذه التقنية إجراء جوازي، يتم اللجوء اليه في حالات محددة حصرا الأمر الذي يبين مدى حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على المحاكمة الحضرية التي تعتبر الأصل العام الذي يصون المحاكمة العادلة ويضمن حقوق المتهم لاسيما قرينة البراءة لمعلومات أكثر أنظر بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 694

الفرع الثاني: استخدام تقنية الشهادة المسجلة عبر الفيديو:

تستخدم هذه التقنية لتسجيل شهادة الشهود مسبقا على شريط فيديو قبل بداية المحاكمة ودون أن يكونوا حاضرين في مكان الجلسة ويعد استخدام هذه التقنية بديلا لاستجواب الشهود في قاعة المحكمة [1]مع استعمال تمويه الصورة والصوت وبعدها عرض الشهادة عبر شريط أمام هيئه المحكمة بدون حضور الشاهد[2].

لقد أخذت العديد من الأنظمة القانونية بتقنية التسجيل شهادة الشهود عبر الفيديو سواء النظام اللاتيني والقوانين التي تتبعه، حيث أخذ كل من التشريع البولوني في **المادة 184** من قانون الإجراءات البولوني وهكذا القانون النمساوي في المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للقوانين التي تتبع النظام الأنجلوساكسوني ففي انجلترا مثلا تم استحداث في قانون العدالة الجنائية تحت رقم 191 نظام استعمال تقنية الشهادة المسجلة بواسطة الفيديو كبديل الاستجواب الطفل الحدث في قاعة المحكمة ما يعفي هذا الأخير من الحضور للإدلاء بشهادته من وراء استعمال هذه التقنية.

يتمثل الهدف من استعمال هذه التقنية في قانون الانجليزي، حماية الطفل من تذكر مأساة الجريمة التي كان ضحيتها إذا التقى بالجاني، مجددا ما يؤثر سلبا على حالته أو قد يزيد في تأزمها من خلال التعرض لصدمة نفسية جديدة.

تخضع شهادة الطفل عبر تسجيل سابق للفيديو للمادة 32 من قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1988، أما المادة 23 من قواعد محكمة الجنايات الإنجليزي فتنص على

---

[1] عبد الحميد الخضاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس عشر بعنوان "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، المنشور بمجلة الحقوق والحريات الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة في مارس 2019، ص09.

[2] دركاب أمينة، المرجع السابق، ص 232.

الشروط الواجب توافرها لقبول الشهادة، إضافة للشروط القانونية الواجب توافرها أثناء تسجيل الشهادة على شريط الفيديو.

أما بالنسبة لاستعمال تقنية التسجيل الشهادة عبر الفيديو في التشريع الجزائري، فإن المشرع الجزائري لم ينظمها بقواعد خاصة كما فعل بشأن المحادثة المرئية عن بعد، تاركا الأخذ بها أو بغيرها من التقنيات التكنولوجية لإخفاء الهوية خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي كلما رأى ضرورة لذلك.

غير أنه إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية باستخدام هذه التقنيات التكنولوجية هي أدلة الاتهام الوحيدة، فيجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هويه الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته[1].

الفرع الثالث استخدام وسائل تقنية لتجهيل الهوية داخل مبنى المحكمة:

يتم اللجوء لاستعمال بعض الوسائل التقنية قليلة التكلفة مقارنة بغيرها من الوسائل التكنولوجية لحجب هوية مساعدي العدالة التي تم التعرض إليها في الفرع السابق من هذه الأطروحة، يتم اللجوء إليها عادة لحماية فئة مساعدي العدالة من الضحايا الشهود، التي تعد من الفئات الضعيفة التي تستحق الحماية بالنظر لضعفها المرتبط إما بحداثة سنها أو بجنسها أو بسبب اصابتها بأمراض أو اعاقات قد تجعلها تتعرض لأزمة نفسية جراء الخوف الذي ينتبها إذا واجهت المتهم الذي كان سببا في أزماتها مرة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم استعمال هذه التقنيات، غير أنه لم يمنع القاضي من اللجوء إليها إذا دعت الضرورة.

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 27.

أولا تقديم الشهادة خلف حاجز:

يتم في هذه التقنية الحيلة دون كشف هوية الشاهد أو الخبير داخل قاعة المحكمة فيقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته أو الخبير بتقديم خبرته بالإجابة على الأسئلة التي وضعها القاضي له من خلال تقريره خلف ستار حاجزا.

تمكن تقنية الشهادة خلف الحاجز أو الستار، من آداء شهادة بأقل تكلفة مقارنة بغيرها من الوسائل التكنولوجية المرتبطة بإخفاء الهوية، كما تمكن في ذات الوقت من تقديم الشهادة في نفس القاعة التي تجري فيها المحاكمة [1]بما يضمن حقوق المتهم في مناقشة ما ورده في تلك الشهادة.

إن استعمال تقنية الحاجز في التشريعات المقارنة بالنسبة لحماية الضحايا والشهود من الفئات الضعيفة، غالبا ما يتم اضافه مرافق لهم إما أن يكون من الأقارب أو الأولياء بالنسبة للضحايا الأطفال أما بالنسبة للنساء ضحايا الاعتداء الجنسي او كبار السن او المصابين بأمراض عقلية او اضطرابات نفسيه فيكون المختص النفسي مرافقا لمثل هؤلاء الشهود الضحايا لتجنبهم الإصابة بصدمة نفسية جديده من جراء تذكر أحداث الجريمة التي تعرضوا إليها.

وفي هذا المجال، حبذا لو يقوم المشرع الجزائري بمواكبة التوجه الدولي السائد في التشريعات المقارنة عن طريق النص على حضور مرافق مع الفئات الضعيفة من الشهود الضحايا كالأطفال او للنساء اللاتي تعرضن لجرائم العنف الوحشي او حتى بالنسبة للأشخاص المعاقين أو المصابين بأمراض مستعصية

[1] نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 223

ثانيا: تقديم الشهادة عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة:

يقصد بالدوائر التلفزيونية المغلقة استخدام المراقبة لأرسال اشارة الى شاشة أو مجموعة من الشاشات ويضمن هذا النظام في مجال حماية الشهود والضحايا الحيلولة دون مواجهة المتهم بالضحايا الأطفال أو النساء أو غيرهم من الفئات الضعيفة[1].

تستعمل تقنية الشهادة عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة [2]عن طريق ربط حجرة المحكمة بحجرة مجاورة لمكان المحاكمة، فيقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته من خلالها [3]دون الحاجة لمواجهة المتهم في قاعة المحكمة[4].

كما تستعمل في الغالب هذه التقنية في التشريعات المقارنة، عندما يخشى على الضحية الشاهد الوقوع في أزمة نفسية جراء تذكر أحداث الجريمة التي تعرض اليها إذا واجه المتهم.

تستعمل التقنية خاصة بالنسبة لفئة الضحايا الضعفاء بسبب مرضهم الجسدي أو العقلي أو بسبب جنسهم كالنساء وللأطفال ضحايا الاغتصاب الوحشي المرتبط بجريمة الاتجار بالأشخاص، بحيث يكون هذا النوع من الشهود، المنتمين لفئات ضعيفة عرضة لمثل هذه

---

[1] Katherme J.Bennett : « legal and social issios surronding closed circuit television testimony of child victims and witnesses,Edition Routledge, 2003, p 41.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 223.

[3] تستعمل هذه التقنية عادة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تعرضوا لعنف شديد بسبب تعرضها لجريمة اغتصاب، فتستعمل المحكمة هذه التقنية التي تهدف لعدم مواجهة الشاهد مع المتهم حتى تتجنب زيادة الصدمة أو الاصابة بصدمة نفسية جديدة عن طريق استرجاع الذكريات الأليمة التي عايشتها الضحية الشاهد لمعلومات أكثر أنظر:

[4] البروتوكول المتعلق بدعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في النظام العدالة الجنائية وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 16 جويلية 2010 البند 24 المتضمن حماية الشهود في قضايا الاتجار بالأشخاص أثناء المحاكمة بحيث ينص على ما يلي يمكن تصنيف التدابير الإجرائية الرامية لحماية الضحايا الشهود في فئات ثلاث .....

3 الادلاء بالشهادة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة أو عن طريق أدوات الربط السمعية البصرية مثل الائتمار بواسطة الفيديو، أنظر كذلك الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجرائم المنظمة على الرابط التالي:

http:// WWW. UNODC// Documents / org/ organise : crime/ 098010/

تم الاطلاع عليه يوم 14 فبراير 2012 على الساعة الواحدة صباحا.

الصدمات لذلك بالإضافة لاستعمال الحاجز أو الستار غالبا ما يتم مرافقتهم بشخص آخر يدعى المرافق.

وأخيرا وليس آخرا يجب الإشارة إلى أن كل الوسائل التكنولوجية المستعملة لتجهيل هوية مساعدي العدالة، قد تؤثر على المبادئ الراسخة في القانون الجنائي، كما قد تؤثر على حقوق المتهم في إطار محاكمة جنائية عادلة التي تضمنها معاهدات حقوق الإنسان والدساتير والقوانين الوطنية وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: انتهاك تدابير تجهيل الهوية للأمن القانوني الجنائي

يتمتع المتهم بالعديد من الحقوق في سياق المحاكمات الجزائية[1] وكثيرا من هذه الحقوق ترتقي لحقوق إنسان معترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]، والدستور الجزائري، ومع

---

[1] TADESS MELAKU, The Right to Cross Examination and Witness Protection in Ethiopia, Comparative Overview, Mizal law review, Vol 12 n° 2 December 2018 page 303.

[2] وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم في إطار المحاكمة العادلة وهي على النحو التالي:

"1- الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه او في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.....

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى ان يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه

ج – أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

د – ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخرج بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ – أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام

و- أن يزود مجانا بترجمان إن كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة

ي – ألا يكره على الشهادة ضد نفسه على الاعتراف بالذنب ....."

ذلك تواجه العديد من الدول في الوقت الحاضر بشكل متزايد لاعتبارات ملحة مرتبطة أساسا بحماية مساعدي العدالة الذين يمكن أن يتعرضوا للترهيب بسبب المعلومات التي قرروا الإفصاح عليها للمصالح المختصة في العدالة الجنائية، الأمر الذي جعلهم يخاطرون بحياتهم لتقديم الأدلة أمام العدالة[1].

لذلك أصبحت مسألة حمايتهم تشكل مصلحة عامة، تبرر تقييد العديد من الحقوق التي يتمتع بها المتهم بحيث بدون هذه الحماية قد يحجم مساعدي العدالة عن تقديم شهاداتهم وافادتهم للمصالح القضائية، ويصبحون غير متعاونين خوفا من الانتقام الذي يلحق بهم أو بالمقربين منهم، من المجرمين عامة ومن العصابات الإجرامية التي تخفي نشاطها ضمن الإجرام المستحدث الخطير المرتبط بعصابات الجريمة المنظمة، والتنظيمات الارهابية، يضاف الى ذلك كله نشاطات الفساد بمختلف أنواعه.

إنطلاقا مما تقدم تمثل كل الإجراءات الرامية لتجهيل هوية مساعدي العدالة انتهاكا للمبادئ التي استقر عليها القانون الجنائي مما قد يهدد أمن القانون الجنائي الداخلي وحتى الدولي، وسيتم التطرق لمظاهر هذا التهديد من خلال الفرعين التالين.

الفرع الأول: مساس تدابير تجهيل الهوية بالمبادئ الراسخة في القانون الجنائي

أدخلت العديد من التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الجنائي الجزائري[2]، تدابير تقيد بها حقوق المتهم عامة، وحقوق الدفاع التي كانت راسخة في مبادئ التي تقوم عليها المحاكمات الجزائية، لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في مكافحة الإجرام الخطير بتقرير تدابير تسعى من خلالها لإخفاء هوية مساعد العدالة، من أجل فك شفرة الاجرام المستحدث، الذي تطور

[1] TADESS MELAKU, IPID, p304

[2] وفاءا من الجزائر بالتزاماتها الدولية بعد مصادقتها على اتفاقيات دولية لمكافحة الإجرام الخطير التي سبق بيانها في الباب الأول من هذه الرسالة فقد نص المشرع الجزائري على حماية فئات مساعدي العدالة، بموجب الأمر 15.02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا.

بشكل خطير، ما نتج عنه تقييد تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة للحد من التطور الملفت للنماذج الإجرامية الحديثة مدام أن القضاء عليها يبقى أمر مستبعد.

تكشف مختلف الدراسات الأكاديمية الأجنبية، انطلاقا من نماذج السوابق القضائية الخاصة بهم، أنه عند النظر في طلبات عدم الكشف عن هوية مساعدي العدالة تمارس المحاكم المختصة أقصى درجات الحذر، لضمان عدم انتهاك حقوق المتهم في إطار المحاكمة الجنائية العادلة ضمانا لتحقيق التوازن المنشود بين الحق في محاكمة عادلة مع حماية مساعدي العدالة في ذات الوقت[1].

سبقت الإشارة أن العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان[2] وضعت مجموعة من المبادئ الراسخة التي يتمتع بها المتهم في إطار محاكمة جنائية عادلة من أهمها قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، واستخدام الأدلة الشرعية المستمدة من معايير قانونية، بالإضافة لحق الاستجواب، والدفاع عن النفس، وحق اللجوء الى محكمة محايدة وحق الطعن في أحكامها....الخ ، غير أن كل هذه المبادئ والحقوق التي يتمتع بها المتهم يمكن أن تنتهك بموجب الإجراءات المستحدثة لتجهيل هوية مساعدي العدالة، الأمر الذي أثار قلق العديد من الفقهاء في القانون الجنائي في العالم.

وفي هذا الصدد عبر **المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن عشر للقانون الجنائي** المنعقد في **إسطنبول تركيا** ما بين 20 الى 27 سبتمبر سنة 2009، من خلال مجموعة من التقارير الدولية أن هناك **نماذج حديثة لمكافحة الإجرام الخطير**، بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب، مما أدى بتشريعات الوطنية، لاستحداث إصلاحات واسعة النطاق لنظام العدالة الجزائية وبخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنها أدخلت معايير إجرائية خاصة، أثرت تأثيرا عميقا في نظام العدالة الجنائية، وطبيعتها، وأدواتها مع التوسع في تطبيق معايير

[1] Nuala Mole, Catharina Harby, Le droit à un procès équitable, Un guide sur la mise en œuvre de l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, Précis sur les droits de l'homme numéro 3 Conseil de l'Europe, 2002, p6

[2] وفي مقدمة هذه المعاهدات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لاسيما نص المادة السادسة منها وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ونص المادة الثامنة منها.

حقوق الإنسان من خلال منع الجريمة بشكل استباقي[1]، في اتخاذ تدابير الوقاية من الجريمة مع حماية وصون الأمن والنظام العام.

أما فيما يخص بإجراءات عدم الافصاح عن الأدلة وعلاقتها بمبادئ المحاكمة العادلة بما في ذلك الاستعانة بالشهود مجهولي الهوية[2]، فإنه يتم اللجوء اليها استثناءا، بحيث لا يمكن استخدام الشهود مجهولي الهوية خاصة، والأدلة السرية عامة، بشكل مشروع ،كما لا يجوز قبول شهادة مجهولي الهوية، إلا بإذن مسبق من المحكمة، أوفي حالة وجود تهديد خطير وواضح ووشيك بالحياة، أو في حالة الاعتقاد المعقول بأن التدبير ضروري لحماية المصالح المشروعة للضحايا الضعفاء أو لحماية الأمن القومي.

يلاحظ مما تقدم أن شروط الحماية المنصوص عليها في المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي أنها أضيق من شروط الحماية في الاتفاقيات الدولية، تغليبا لمصلحة **المحاكمة العادلة** التي تتحكم فيها مبادئ عديدة أهمها مبدأ **المساواة في الأسلحة ومبدأ الوجاهية وضمان حقوق الدفاع.**

إنطلاقا مما تقدم سيتم التركيز في هذا الجزء من البحث على حقوق المتهم المرتبطة بقرينة البراءة، ومبدأ علانية الجلسات الذي تراجع بسبب تزايد اللجوء لتجهيل هوية مساعدي العدالة، مع التركيز على سبيل المثال لا الحصر على بعض المبادئ الراسخة في القانون الجنائي التي يسبب انتهاكها أزمة في القانون الجنائي، بسبب ضرب المبادئ الراسخة في الصميم لفائدة تدابير حماية أمن مساعدي العدالة.

---

[1] John, AE Vervelle, Mesure procédure à spéciale et respect de droits de l'homme, revue international de droit pénal, volume 80 n3, 2009, page de 525a 531.

[2] يمكن أن ينتهك الأمن القانوني الجنائي بسبب الحماية المقررة لمساعدي العدالة، لأنها ستمس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون، خاصة في مجال المساواة بين الخصوم في الأسلحة، وحق المواجهة وممارسة حقوق الدفاع وفي المساس كذلك بالمبادئ العامة التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية العادلة لا سيما مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.

أولا تدابير حماية مساعدي العدالة تشكل انتهاكا لقرينة البراءة:

نصت غالبية تشريعات العالم[1] على قرينة البراءة، إما في دساتيرها أو في قوانينها الجنائية الداخلية، كما نصت عليها العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[2] مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، واتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والاتفاقيتين الأمريكية والإفريقية لحقوق الانسان، كما ناد بها رواد الثورة الفرنسية مؤكدين قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تقرر ادانته، كما تأكد هذا المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وفقا لمادته 11، وتضمنته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في المؤتمر الثاني عشر المنعقد في هامبورغ بألمانيا سنة 1979، والذي جاء ضمن أهم توصياتها:

"لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذنابه دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة" [4]

كما نص الدستور الجزائري على قرينة البراءة بموجب المادة 56 بنصها:

---

[1] نصت التشريعات التابعة للشريعة الأنجلوساكسونية أو الشريعة اللاتينوجرمانية على قرينة البراءة سواء في قانونها الداخلي أو حتى في دساتيرها، ويشار على سبيل المثال لا الحصر كنموذج من قوانين الأنجلوساكسونية وهو القانون الأمريكي الذي نص على قرينة البراءة، التي تعني أن المتهم بريء بشكل مفترض عن أي جريمة، ما لم يثبت العكس أمام محكمة محايدة مشروعة، كما تعني قرينة البراءة وفقا للقانون الأمريكي أن جهة الادعاء هي ما تتحمل تقديم الأدلة لإثبات ادانة المتهم ، كما لا يقدم أدلة براءته إلا إذا كانت هناك أدلة قوية ومتماسكة، مع احترام حقوقه في الاستجواب ومواجهة الشهود ضمان لحقوق الدفاع، ومن أهم ما يميز القانون الأمريكي أنه يضمن حصول المتهم على صيغة قانونية خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال **مبدأ المتهم المفضل "raisonnable doubt"**، ويفيد هذا المبدأ أن القضاة والمحلفين يرفضون إصدار حكم بإدانة المتهم لمجرد وجود شك في براءته، وهذه القاعدة موجودة كذلك في القوانين اللاتينوجرمانية ومفادها أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لأن الإدانة تبنى على اليقين وليس على التخمين والشك.

[2] Présomption d'innocence et défini : " Tout accusé est présumé innocent jusqu'à ce que la culpabilité est déclarée nul ne peut être puni ni ce n'est en vertu de jugement d'un tribunal indépendant et impartial rendu après un procès régulier et public au cours duquel l'accusé aura été entendu ou également appelé aura joui des garanties nécessaires de sa défense" Première sanction de comité de rédaction de la Commission des Droits de l'Homme rapport document E, CN, 4, 21, page 46

[3] نصت المادة 14 فقرة 2 من العهد الوطني للحقوق المدنية والسياسية على حق البراءة كما يلي من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

[4] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 30.

"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت بها جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة، تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس[1] "،

وقد كرست المادة الأولى فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ما جاء في الدستور بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 "**كما أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه** "، وهو ما توصلت إليه كذلك المحكمة العليا عن طريق العديد من اجتهاداتها، بحيث عبرت عن ذلك في أحد قراراتها "أن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا [2]"

أما الفقه فقد عرفها للأستاذ **أحمد فتحي سرور**:

" **أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات**"[3]،

كما عرفت أيضا: "**أن القاضي وكل سلطات الدولة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر اليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل اتهام ما لم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية**"[4].

وعليه تعد قرينة البراءة من الحقوق الأساسية للمتهم ومفادها أن المتهم بريء حتى تبث ادانته بحكم قضائي نهائي مستنفذ لقوة الشيء المقضي فيه، بحيث يقع عبء الإثبات على النيابة العامة باعتبارها هي من تقيم الدليل وفقا للقانون الجزائري باعتبارها ممثلة للحق العام.

---

[1] القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية، العدد رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري.

[2] الغرفة الجنائية الثانية، قرار صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1985، تحت رقم 131-35 نقلا عن جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الصادر عن وحدة الطباعة بالرويبة الجزائر، سنة 1996 ص 17.

[3] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الصادر على دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2002 ص 272

[4] محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن وزارة العدل التونسية العدد الثالث، مجلد 21 لسنة 1989 صفحة 243 .

غير أن إجراءات الحماية لمختلف فئات مساعدي العدالة، يمكن أن تؤثر بشكل كبير على قرينة البراءة وحقوق المتهم بشكل عام، بحيث تتأثر قرينة البراءة من خلال تدابير عدم الإفصاح عن هوية مساعدي العدالة عند الإدلاء بشهاداتهم وإفاداتهم، وعلى عدم إمكانية المتهم من مواجهة الشهود واستجوابهم وبخاصة شهود الاثبات، وفي احتمال تغيير هؤلاء الشهود لشهاداتهم أو تجنبها.

يستنتج مما تقدم أن كل هذه التدابير تنتقص من الأدلة التي يمكن أن يستغلها الشاهد لمصلحته، في حال تم مواجهته بالشهود وثبت كذبهم، وتزويرهم للوقائع الجريمة وسيتم النص على سبيل المثال لا الحصر على بعض حالات إخلال تدابير حماية مساعدي العدالة بقرينة البراءة من خلال النقاط التالية:

أ- إجراءات عدم الإفصاح عن هوية مساعدي عدالة تخل بقرينة البراءة:

تقوم تدابير حماية مختلف فئات مساعدي العدالة لحمايتهم من التعرض لكل أشكال الانتقامات أو الضغوطات والتهديدات وبالرغم من ذلك قد يؤدي هذا الأمر إلى صعوبة في تحقيق قرينة البراءة للمتهم بحيث يصعب عليه تقديم أدلة لعدم معرفته لهوية الشهود الأمر الذي يجعله غير قادر على مجابهة التهم المسندة إليه[1].

ب- تدابير حماية مساعدي العدالة تفرض قيود على حق المتهم في استجواب الشهود:

قد تفرض التدابير الحماية المقررة لمساعدي الدالة قيودا على كيفية استجوابهم أمام الجهات القضائية المختصة[2]، مما يمكن أن يقلل من قدرة الشاهد على فحص دقيق لأقوالهم وشهاداتهم ومعرفة تفاصيلها الدقيقة بغية الاستفادة من أخطائهم ومناقشتهم حتى ولو رأى الادعاء أن أقوالهم لا تعدو أن تكون تكريسا لما سبق أن أبداه آخرون، ومن حقه أن يزود بنسخة من أقوال كل شاهد مع ضرورة تنبيه باسم من لا يكون لديه شهادة مكتوبة من الشهود

[1] NIANA PERSAK, legitimacy and trust in criminal law and policy and implementation, Routledge, Taylor and Francis ,LONDON,2016,p134

[2] Erin Sheley, The Dignitary Confrontation Clause, Washington Law Review, vol 97, n°1 2022, p 207.

حتى يتمكن من مناقشته وتفنيد أقواله[1]، وإذا لم يتمكن من ذلك فمن المحتمل أن يتم تزويرهم للوقائع مما قد يشكل معه دليلا لبراءته الأمر الذي يمس بقرينة البراءة.

ج- احتمال تغيير شهادات مساعدي العدالة بسبب إجراءات الحماية:

قد يقرر مساعدو العدالة تغيير افادتهم وشهاداتهم بل يمكنهم أن يتجنبوا الشهادة بشكل كامل بسبب الضغوطات المحتملة عليهم، وخوفهم الكبير من الانتقام الذي من المحتمل أن يتعرضون له ما يؤثر سلبا على توافر الأدلة التي تدعم قرينة البراءة للمتهم.

د- تدابير حماية مساعدي العدالة تقلص من عملية البحث عن الحقيقة:

إن تدابير حماية مساعدي العدالة وان كانت تهدف لحمايتهم من كل الضغوطات والتهديدات المحتمل أن يتعرضوا إليها بسبب مشاركتهم في الإجراءات الجنائية لمكافحة الجرائم الخطيرة ولكنها قد تؤثر على عملية البحث عن الحقيقة وتنفيذ قرينة البراءة بشكل خاص ما دام أن الاغفال الجزئي للهوية هو إغفال لجزء من الحقيقة كان سيستفيد منها المتهم لبيان براءته أمام المحكمة المختصة.

كما يجب أن يتم الاعتماد على تتبع الأدلة المجهولة المصدر من مختلف المصالح الأمنية المختصة[2] أو من الجهات الاستخباراتية، مادامت غير معروفة المصدر أما إذا كانت مبررة تبريرا دقيقا فيمكن للجهة القضائية المختصة أن تنظر إليها ولا تفصح عليها كحالة الشهود أو الضحايا أو الخبراء المشولين بتدابير الحماية، كما يجب على المحكمة أن تقدم أسباب كافية لرفض الكشف عن الأدلة، وأن تبرير هذا الرفض بشكل تقييد متناسب لحق المتهم

[1] رانيا طاهر محمد الطاهر، سلطة المحكمة الجنائية في سماع الشهود ومناقشتهم ووزن أقوالهم في ضوء النظامين الأنجلو الأمريكي واللاتيني، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، صادرة عن جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، لسنة 2020 ص 247.

[2] John, AE Vervelle, Op_cite, page de 525a 531.

في الكشف عن الهوية، وأنه ضروري لحماية المصالح الشرعية، ويمكن تعويضه من خلال اجراءات التدابير تعويضية[1] التي تحافظ على مبادئ المحاكمة العادلة.

ويمنع استخدام المعلومات الجنائية المشتاقات من الاستخبارات[2] كأساس لمعطيات تبنى وتستخدم في الإجراءات الجزائية، بل يجب أن يتم هذا الاستخدام تحت رقابة سلطة قضائية، بغية الشروع في تحقيق قضائي، كما يحظر استخدام الاستخبارات الجنائية لتبرير التدابير الإلزامية "التدابير الأمنية للشاهد" قضائية مختصة أو إذا كانت استخدام المعلومات مصرح بها مسبقا من طرف القضاء ولا يمكن استخدام المعلومات المستسقاة من الاستخبارات الجنائية مطلقا كدليل جنائي.

---

[1] ويقصد بالتدابير التعويضية على سبيل المثال لا الحصر الاستعانة بوسائل التكنولوجية للاتصالات كالشهادة عبر تقنية الاتصالات عن بعد، أو باستعمال حاجز أو عن طريق الفيديو التي تتيح للمتهم مناقشة الأدلة حتى وإن كانت هوية مساعد العدالة مجهولة بالنسبة إليه.

[2] غير أن هناك رأي فقهي آخر يجيز اللجوء لاستخدام الاستخبارات كدليل في الإجراءات الجنائية إذا استوفت بعض الشروط والتي سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

أولا: أن المحكمة المختصة هي التي يمكن أن تقدر تماما موثوقية الأدلة ومصداقية الشهود وقيمة الأدلة الثبوتية، وبالتالي هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي عليها الاستماع الى الشاهد في جلسة استماع، وإذا كان ينبغي عليها عدم إجراء مقابلة مع عدم الكشف عن هوية ذلك الشاهد.

ثانيا: يجوز للدفاع أن يعتمد على هذا الصنف من الأدلة، أي الأدلة السرية في ظل نفس الظروف التي يتم اعتمادها بالنسبة للخصم الآخر، غير أنه لا يجوز اطلاقا تأسيس أي إدانة بشكل حصري أو حاسم استنادا لمعلومات واردة من الاستخبارات الجنائية كدليل جوهري بالإدانة.

غير أن الأفراد المشتبه في كونهم ينشطون أعضاء في منظمة اجرامية والذين قرروا التعاون مع السلطات القضائية، يمكنهم الاستفادة من تخفيض في العقوبة بشرط أن يتم احترام في هذا التعاون مبدأ الشرعية والتبعية والتناسب، ويضاف الى ذلك كله أنه لا يمكن ادانة أي شخص حصريا على أساس حاسم لمعلومات مقدمة من أشخاص منتمين إلى جماعات اجرامية تائبين pentiti، كما لا يمكن أن تشكل هذه الادعاءات والمعلومات المقدمة دليلا حاسما للإدانة مقدمة من مجرمين التائبين أو الذين كانوا ينتمون لتنظيمات اجرامية منظمة، ولا عصابات ارهابية، أو مافيا كل هاته العناصر والمعلومات، لا يمكن الاستناد إليها بشكل حصري لتشكيل دليل ادانة تعتمد عليها المحكمة ولا قضاة التحقيق، لإقامة دليل ادانة على أي شخص بشكل حصري دون أن يدعم بالأدلة أخرى تعزز تحت طائلة البطلان للإجراءات بسبب شهادة التائبين الحاسمة للإدانة، لمعلومات أكثر أنظر:

John, AE Vervelle, Op_cite, page de 525a 531.

كما يمكن لأي الدفاع التحقق مباشرة في مرحلة التمهيدية (مرحلة البحث والتحري)، أو لاحقا من خلال المحاكمة من مصداقية الأدلة والشهود، غير أنه إذا كانت المحاكمة العادلة غير ممكنة، بسبب عدم إمكانية الكشف عن الأدلة فيجب انهاء الاجراء على الفور، كما لا يجوز أن يتخذ أي دليل ادانة بشكل حصري وحاسم للشهادة مجهولة المصدر[1].

وأخيرا وليس آخرا يجب التأكد أن اجراءات حماية مختلف أصناف مساعدي العدالة تتم وفقا لإجراءات قانونية مشروعة، وتحت غطاء قضائي يهدف حتما لضمان التوازن بين حماية مساعدي العدالة من كل الأخطار والتهديدات التي يتعرضون لها بسبب شهادتهم بنفس القدر السعي لضمان حقوق المتهمين في محاكمة عادلة ونزيهة.

ثانيا الحق في محاكمة علنية بحضور المتهم لم يعد حقا مطلقا بالنسبة له:

تعتبر جل التشريعات الجزائية أن الحق في محاكمة علنية يعد من الحقوق الأساسية للمتهم غير أنه لا يمكن اعتباره حقا مطلقا، خاصة بظهور النماذج الإجرامية الحديثة التي تتطلب ما تتطلب من مراجعة نسبية للحقوق التي كان يستفيد منها المتهم، في إطار مكافحة الإجرام التقليدي ، والتي تصب في المصلحة العامة[2].

[1] Arrêt du 21 mai 2022," la Cour de cassation déclare que le juge ne peut fonder sa décision uniquement ou de manière déterminante sur les déclarations anonymes "

[2] وفي هذا الإطار يعتبر الدكتور أحمد فتحي سرور أن التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات يجب أن يتماشى مع القيم الدستورية للمصلحة العامة على نحو يضمن عدم إهمال أي من هاته القيم، بحيث تقع على المشرع مسؤولية تحقيق هذه الضمانات من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة ، ويعد التشريع الجنائي من أهم المجالات التي تتعرض التناقض والصراع بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية بقدر المتناسب لمعلومات اكثر انظر: الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ،ن دار الشروق، جمهورية مصر العربية سنة 2002 ص 5

يعد من دواعي المصلحة العامة[1] القضاء على الإجرام عامة، وبخاصة العمل في التحري والكشف عن خبايا الجرائم الخطيرة المرتكبة في الخفاء، والتي يصعب إقامة الدليل الجنائي عليها، وكذا من أجل مكافحة الأنواع المستجدة من الجرائم لا سيما المتعلقة بالجرائم الخطيرة الذي قصرها المشرع الجزائري على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الارهاب أو جرائم الفساد، بينما تجاوزت العديد من التشريعات المقارنة هذه الجرائم لطائفة الأخرى تخضع سلطة البث في خطورتها إلى السلطة القضائية المختصة.

وعليه تعتبر جل التشريعات أن الموقف السائد حاليا هو الحق في محاكمة علنية مفتوحة في الحضور الفوري للمتهم أمر أساسي، غير أنه ليس أمرا مطلقا ويتضح ذلك بالنظر لما جاءت به **المادة 14 فقرة 1** من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** التي تشير الى الحق في محاكمة علنية ومفتوحة وعادلة، كما تنص على الطريقة التي يمكن تقييدها بها القيود المفروضة على الحقوق على نحو المقبول، بحيث تظهر أن العديد من الحقوق يجب أن تكون متوازنة ومدرجة في دساتير الدول بالإضافة إلى قوانينها الإجرائية الجنائية ذات الصلة.

كما تعتبر **المادة 14** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية في تحديد أي التهم الجنائية الموجهة ضدهم، كما يحق لكل شخص الحصول على محاكمة عادلة جلسة استماع علنية أمام محكمة مختصة ومحايدة منشأة بموجب القانون.

غير أن ذات المادة **في فقرتها الأولى** تشير الى **القيود** الواردة على تطبيقها بحيث يجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة بصفة كلية، أو جزئية من أجل حماية الآداب أو النظام العام والأمن القومي في المجتمع أو عندما تكون مصالح الحياة الخاصة لأطراف

---

[1] يعد التوازن بين **المصلحة العامة والمصلحة الخاصة** ذو أهمية كبرى في تحقيق **سياسة جنائيثة رشيدة**، هذه الأخيرة التي تؤدي لا محالة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال جميع المظاهر المتعلقة بها سواء تعلق الأمر بالعلنية والشفوية في المحاكمة، لمعلومات أكثر أنظر:

مصطفى جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه تخصص فلسفة القانون، الصادرة عن معهد العلميين للدراسات العليا، العراق، سنة 2020، ص 19

تتطلب ذلك بالقدر الضروري خاصة عندما يكون من شأن الإشهار أن يخل بالمصلحة العامة[1] ولكن أي حكم يصدر في قضية جنائية يجب أن يكون علنيا.

بناء على ما تقدم، فإن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقتضي بأن محاكمة المتهم يجب أن تكون محاكمة عادلة، ويجب أن تكون علنية مفتوحة تعلن أن للمتهم الحق في محاكمة تجرى بحضوره من أجل استجوابه، أو مواجهته لشهود الإثبات.

كما للصحافة الحق في معرفة ونشر ما يعرفونه عن القضية مع مراعاة القيود من أجل احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم ولأجل **حماية الأمن القومي** أو **النظام العام** أو **المصلحة العامة.**

يمكن اعتبار مكافحة الجرائم الخطيرة من صميم **النظام العام،** وتتحقق **المصلحة العامة** في عدم الكشف واستبعاد الجمهور والصحافة إلى الحد الذي تقتضيه الصرامة الضرورية التي تخضع لسلطة المحكمة التي تنظر في الظروف الخاصة التي من شأن العلنية أن تضر بمصالح العدالة المتمثلة في الوصول للحقيقة في الجرائم الخطيرة.

وقد أكدت ذلك **المادة 06** من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** التي تشير إلى جلسة استماع علنية وعادلة، غير أنها تنص على أنه يمكن استبعاد الصحافة والجمهور من كل أو جزء من المحاكمة **لمصلحة الآداب العامة،** أو **النظام العام،** أو **الأمن القومي** في المجتمع حماية لمصالح الأحداث، أو حماية الحياة الخاصة للأطراف التي تتطلب ذلك، **أو بالقدر الضروري للغاية،** في ظروف خاصة يمكن أن يكون فيها الإشهار يمس بمصلحة العدالة.

---

[1] يعتبر أحمد فتحي سرور أن الالتزام الدستوري للقانون الجنائي لا يتناقض مع تطويره وفق مبادئ علم الاجرام أو السياسة الجنائية مع الالتزامات الدستورية للقانون الجنائي طالما أن التجريم والعقاب الذي يقرره القانون تحكمه الضرورة والتناسب لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة وكلما حافظ قانون الإجراءات الجزائية على الضمانات للحقوق والحريات فانه يحقق التوازن بينها وبين المصلحة العامة، المعلومات أكثر أنظر:
أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 8.

انطلاقا مما تقدم فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لم تمنع القوانين الجنائية الوطنية من تبني نظام لحماية الشهود[1] وأقرت بصحة الإجراءات المتخذة لتجهيل هوية الشاهد غير أنها قيدت ذلك بالقيود التالية[2]:

أولا: ضرورة الاستماع للشاهد المحمي بعد أدائه اليمين أمام القاضي، الذي يكون ملزما بتسبيب رأيه فيما يخص التهديدات والضغوطات والأسباب التي من أجلها يستحق هذا الشاهد تجهيل الهوية وعدم الإفصاح عن شخصيته، وبالتالي أن يقع على عاتق القاضي بأن يصرح بالدوافع التي دفعت به لتجهيل هوية الشاهد.

ثانيا: يجب على المحكمة أن توفر الأساليب المناسبة التي يمكن للمتهم من توجيه أسئلته للشاهد.

ثالثا: يجب في كل الأحوال ألا تمس الإجراءات بحقوق الدفاع، وبالأخص توفير الوسائل المناسبة للاعتراض على الإجراءات من قبل المتهم.

رابعا: يجب أن تكون الشهادة المقدمة من طرف الشاهد تمثل الدليل الوحيد الذي تتأسس عليه الإدانة.

أدى استعمال المحاكم لتدابير تجهيل الهوية، **لاختلال توازن القواعد القانونية الراسخة في القانون الجنائي**، بما قد يؤدي للمساس بالأمن القانوني الجنائي، الذي قد يهدر بسبب هذه الاجراءات المقررة حماية لمساعدي العدالة، لأنها تمس بالمبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، لاسيما في مجال المساواة بين الخصوم في الأسلحة، وحق المتهم في المواجهة

---

[1] تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في الحماية كجزء من الحق في الحياة، ولاحظت أن هناك التزاماً إيجابياً على عاتق السلطات القضائية لحماية الشاهد الذي تكون حياته معرضة للخطر جراء الأعمال الإجرامية الانتقامية من الجاني أو أي شخص آخر، أنظر:

FELFOUDI ENIKO, op-cite 01, p 316

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 91.

وممارسته لحقوق الدفاع والأكثر من ذلك المساس بمبادئ المحاكمة الجنائية العادلة لاسيما مبدأ علنية المحاكمات الجزائية.

غير أن الحفاظ على المصلحة العامة وصون الأمن والسكينة العامة بدعم بوضع تدابير لحماية مساعدي العدالة عن طريق تجهيل هوياتهم وأماكن إقامتهم عن المتهم خاصة والجمهور عامة، الأمر الذي قد يشجعهم على المضي قدما والتعاون مع مصالح العدالة الجزائية بتقديم كل الإفادات والمعلومات المفيدة للتحقيق من أجل اكتشاف خبايا التنظيمات الإجرامية الخطيرة، دون الشعور بأي تهديد على سلامتهم الجسدية أو سلامة عائلاتهم والمقربين منهم من طرف المجرمين الذين يريدون استمرار نشاطهم بالقوة وتحت التهديد بأبشع الوسائل المتاحة لتبقى جرائمهم في الخفاء.

الفرع الثاني: مساس تدابير تجهيل الهوية بمبادئ المحاكمة العادلة:

أدى استحداث تدابير حماية مساعدي العدالة عن طريق تجهيل الهوية للمساس ببعض المبادئ المستقرة التحقيق والمحاكمة العادلة، لاسيما بعض المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة الجزائية كالحق في محاكمة وجاهية، والمساواة في الأسلحة، ناهيك عن انتهاك بعض مبادئ التي تقوم عليها المحاكمات الجزائية[1].

أولا انتهاك تدابير تجهيل الهوية لمبدأ المساواة في الأسلحة:

يتمثل الهدف من إدارة العدالة الجنائية ليس فقط حماية المجتمع من خلال معاقبة المجرمين على الأفعال المحظورة قانونا، بل معاملتهم على قدم المساواة مع ضمان عدم معاقبة أي شخص دون تقديم له الضمانات متساوية مع غيره من أطراف الخصومة، وهذا ما يضمنه مبدأ المساواة في الأسلحة كمبدأ مهم من مبادئ المحاكمة العادلة يهدف لإعطاء المتهمين

[1] كانتهاك لحق المتهم في محاكمة حضورية وجاهية ومحايدة تكون في جلسة علنية تضمن شفافية إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة والنزيهة....وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها المتهم في اطار المحاكمة العادلة لا سيما تلك المرتبطة بحقوق الدفاع.

فرصة كافية للدفاع عن قضيتهم، حيث يستلزم هذا المبدأ تكافؤ الفرص مع جميع أطراف الخصومة الجزائية.

يقصد بمبدأ المساواة في الأسلحة، المساواة في وسائل الدفاع التي تعد أحد العناصر المتأصلة في مفهوم المحاكمة العادلة[1]، فهي تريد أن يمنح لكل طرف من أطراف الخصومة الجزائية، فرصة معقولة لعرض قضيته في نفس الظروف الممنوحة لخصمه، بحيث يتطلب هذا المبدأ توازنا عادلا بين الأطراف، وينطبق في كل من القضايا سواءا المدنية أو الجزائية[2].

والمساواة في الأسلحة، والمعروف كذلك بالمساواة في وسائل الدفاع ، هو مبدأ أنشأته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وفقا لسياق الحق في محاكمة عادلة، وفقا لمقتضيات **المادة السادسة**، بحيث يتطلب هذا المبدأ المساواة في وسائل الدفاع بين الخصوم، ووجود توازن عادل بين الفرص المتاحة للأطراف للمشاركة في التقاضي[3].

ويشار في السياق على سبيل المثال لا الحصر لمسألة التعامل مع الشهود بحيث ينبغي أن يكون كل طرف قادر على استدعاء الشهود، واستجواب الشهود الذين يستدعيهم

---

[1] الحق في محاكمة عادلة **the right to a fair trial** ، يعد من بين أهم حقوق الإنسان العالمية فهو مطلب البشرية وأحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون، حظي باهتمام كبير على المستوى الدولي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ويعرف على أنه :

" **حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم المحكوم عليه قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان، بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة وجزاء للفرد والبراءة حق لهما معا** " لمعلومات أكثر أنظر:

رشيدة بوكر، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، المجلد الثالث، العدد 01 ، ص 941.

[2] John, AE Vervelle Op_cite page de 525a 531.

[3] Shajeda Akther, and Rohaida Nordin, Equality of Arms, A Fundamental Principle of Fair Trial Guarantee Developed by International and Regional Human Rights Instruments, Legal Network Series 1, ResearchGate, December 2015,

الطرف الآخر، وفي بعض الأحيان قد يتطلب الأمر توفير الدعم المالي اللازم والكافي للأشخاص محدودة الموارد بدفع تكاليف التمثيل القانوني بمحامي[1].

وعليه يضمن مبدأ المساواة في الأسلحة كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة إعطاء المتهمين نفس الفرص الكافية للدفاع عن قضيتهم من خلال تكافؤ وسائل الدفاع بين سائر أطراف الخصومة، كما يدعم هذا المبدأ الضمانات الإجرائية التي تدخل في صميم حق الدفاع، بحيث تضمن معظم الأنظمة القانونية هذا المبدأ في الإجراءات الجزائية، في إطار محاكمة جزائية عادلة، يتمتع المتهم من خلالها بنفس الحقوق التي يتمتع بها باقي أطراف الخصومة التي تشارك فيها الدولة ممثلة في النيابة العامة، التي لديها العديد من السلطات والموارد والمزايا الهامة.

لذلك فإن مبدأ المساواة في الأسلحة هو الذي يساعد المتهم على إثبات قضيته بحيث لا يمكن القول أن العدالة قد تحققت، إلا إذا تمت معاقبة المتهم بشكل متناسب وصحيح أي بإعطائه كل الوسائل لعرض قضيته والدفاع عن نفسه والحصول على جميع المعلومات والمساعدة القانونية الكافية، إن الضمانات الإجرائية الأساسية لهذا المبدأ التي تم تكريسها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يتكون مبدأ المساواة في الأسلحة حسب **المادة 14 (3) (د) و (هـ)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، و**المادة 6 (3) (ب) و (ج)** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الحقوق التالية[3]:

- حق المتهم في حضور محاكته.

---

[1] لمعلومات أكثر أنظر الرابط الذي تم الاطلاع عليه في 23 جويلية 2023، على الساعة 04:12 صباحا : https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_608

[2] أنظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

- حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عن قضيته.
- حق المتهم في تلقي المساعدة القضائية المجانية.
- حق المتهم في استجواب ومناقشة الشهود حول التهم المنسوبة إليه بالنظر للمعلومات والشهادات التي قدموها للعدالة ضده.

وعليه وانطلاقا مما تقدم، فإن تدابير الحماية المخصصة لمساعدي العدالة قد تقلص أو تلغي بعض الحقوق المهمة التي يتمتع بها المتهم وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة ولمبدأ المساواة في وسائل الدفاع

ثانيا انتهاك تدابير الحماية لحق المواجهة الذي يتمتع به المتهم في إطار المحاكمة العادلة:

يمثل مبدأ المواجهة صورة من صور أعم وأشمل لاحترام حقوق الدفاع بما يقتضيه من مبادئ كالحق بالاستعانة بمحامي، وحقه في العلم التام بكل عناصر الخصومة، مع اهتمام القاضي في تسبيب حكمه، فلا وجود لحق الدفاع من غير احترام مبدأ المواجهة[1].

1 الجذور التاريخية للحق في المواجهة:

يعتبر حق المتهم في المواجهة المتهمين والشهود حقا قديما، بحيث يمكن ارجاعه الى العهد الروماني، وقد أدلى الحاكم الروماني فيستوس بمقولة شهيرة لأحد السجناء:

"ليست طريقة الرومان أن يسلموا أي رجل ليموت قبل أن يلتقي مع متهميه وجها لوجه وتتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ضد هذه التهم "

وهكذا يكون القانون الروماني قد أقر مبكرا أن القانون لا يدين شخص حتى تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه وجها لوجه مع متهميه.

[1] ابن عراب محمد، وابن ستيره اليمين، مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه الصادر عن مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني 31 ديسمبر سنة 2021 من ص103.

أما في الشريعة الإسلامية التي جاءت لنصرة المظلوم على الظالم، ولإحقاق الحق، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تحث على الحكم بالعدل، حيث قال الله تعالى: "**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**"[1].

ولما كان الأصل في العدالة النزيهة هو حق الدفاع لكل شخص أمام القضاء كي يتمكن من أن يعلم ادعاءات خصمه، ويطلع على المستندات ويراقب الوثائق التي سيحكم بها في القضية[2] ، أصبح من اللازم مواجهته بكل الدلائل التي تدينه وتمكينه من ملف الإجراءات، ومن مواجهته مع غيره من المتهمين والشهود[3] حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة.

ولقد أقرت غالبية التشريعات بحق المواجهة المتهم لشهود الإثبات، ويشار هنا على سبيل المثال لا الحصر لهذا الحق في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أنه وفقا للقاعدة العامة[4] من حق المتهم مواجهة الشهود.

"To be confronted with the witnesses against him"

---

[1] الآية 58 من سورة النساء.

[2] مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء دراسة مقارنة القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة الأغواط الجزائر، المجلد الخامس، العدد التاسع، سنة 2017 ص 142

[3] D'interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge, voire article 6 de la convention européenne des droits de l'homme.

[4] غير أنه يجب التنويه على أنه توجد استثناءات على هذه القاعدة، بحيث لا يتم اللجوء للمواجهة بين المتهم وشهود الإثبات إذا ترتب على المواجهة ضرر جسيم بالعلاقات الزوجية، أو إذا كان الشاهد طفلا صغيرا لا يقوى على المواجهة وهو ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية في قضية Maryand V Crain، حيث واجه المتهم تهما جنسية ضد عدد من البنات الصغيرات اللائي يدرسن في الحضانة مما اضطر المحكمة لتطبيق الشهادة البنات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة لأن القانون الأمريكي يسمح بشهادة الأطفال في سن مبكر مادامت الوقائع التي يذكروها متسلسلة بطريقة منطقية، لمعلومات أكثر أنظر:
رانيا طاهر محمد طاهر، سلطة المحكمة الجنائية في سماع الشهود ووزن أقواله في ضوء النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2020، ص 278.

يرتبط هذا الحق بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى الجزائية، الذي يعد حق دستوري يستطيع المتهم التمسك به، أو التنازل عليه، فإذا تنازل عليه فلا يستطيع التمسك بانتهاك حقوقه الدستورية.

2 حق المواجهة في التشريع الجزائي الجزائري:

نص المشرع الجزائري على الاستجواب[1] والمواجهة في المواد **من المادة 100** الى **المادة 108** من قانون الإجراءات الجزائية، وينقسم الاستجواب الى مرحلتين، مرحلة حضور المتهم أمام قاضي التحقيق من أجل التعرف على هويته، ومرحلة ثانية وهي أثناء سير التحقيق بحيث يوجه له القاضي تحقيق أسئلة ويتلقى أجوبته حول الوقائع والمستندات التي تساق اليه دليلا ومواجهته بها، ليقول كلمته فيها وفي هذه الفترة يتمتع المتهم بالعديد من الضمانات والحقوق تحت طائلة بطلان الاجراءات التي تتم خلافا لذلك[2].

---

[1] يقصد بالاستجواب "مناقشة المتهم بالتفصيل في وقائع التهم المنسوبة إليه مع مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتلقي اجابته عليها حتى يتأكد التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة عليه"، وهو اختصاص أصيل لقاضي الحقيق لا يجوز إنابته للشرطة القضائية وفقا لإجراءات الإنابة القضائية حت طائلة البطلان.

[2] نصت المادة 101 من قانون الاجراءات الجزائية على اجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق اتباعها تحت طائلة بطلان الاجراءات، ففي مرحلة الثول الأول يتن **اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه** يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أن يتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من وقائع المنسوبة اليه، يعد هذا الاجراء اجراء أساسي يرتب بطلان الاجراءات وفقا لنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية **تنبيه المتهم بحقه في عدم الاداء بأي تصريح** كما يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح ويعد هذا التنبيه اجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، **تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي** ،يلتزم قد تحقيق بأخبار المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي اختاره فان لم يختار محامي وطلب من قاده تحقيق اختيار له محامي يعين له حاميا من تلقائي نفسه وينوه عن ذلك بالمحضر أما اذا قرر المتهم أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحامي فيجب أن يثبت ذلك في محضر رسمي قبل الشروع في استجواب المتهم، تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بكل التغييرات لعنوانه حيث ألزمت المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية المتهم بوجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، كما يجوز له اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة لمعلومات أكثر أنظر:

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 13 منقحة ومتممة في ضوء الجديد في قانون والاجتهاد القضائي الصادرة عن دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2021 ص 73 و74.

تكون المواجهة في مرحلة التحقيق، وفي مرحلة المحاكمة، ضمانا لحق المتهم في محاكمة نزيهة ومنصفة، ويقصد **بالمواجهة** "وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني وتلقي قاضي تحقيق إجابة المتهم على ما وجهه اليه، سواء بالتأييد أو بالإنكار أو بسكوت دون اجابة، كما قد تكون المواجهة بين الشهود إذا تعارضت اقوالهم".

وقد نصت **المادة 105/ فقرة1** من قانون الاجراءات الجزائية على الحق في المواجهة كما يلي " **لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك**".

يتضح من نص **المادة 105** سابقة الذكر، أن المواجهة اجراء جوهري، لا يستطيع القاضي تحقيق القيامة به مع المتهم الا بعد استدعاء محامي المتهم أو المدعي المدني أو بعد دعوته قانونا، كما يستطيع قاضي تحقيق اجراء المواجهة إذا تنازل المتهم عن حقه في حضور محاميه، على أن يثبت ذلك في محضر رسمي يوقع ويؤشر عليه قاضي تحقيق والمتهم وكاتب الضبط.

يستدعي قاضي التحقيق محامي 48 ساعة قبل المواجهة ويمكنه من مستندات التحقيق 24 ساعة على الأقل، كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني كما يجوز له مباشرة ما يراه مناسبا من الأسئلة[1].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية لم يعرف المواجهة ولكن نص ولقد استقرت المحكمة العليا من خلال قرارتها على العديد من الحقوق التي يتمتع بها المتهم في مرحلة الاستجواب والمواجهة وبخاصة عند مثوله للأول مرة أمام قاضي التحقيق[2].

[1] أنظر المادة 106 من قانون الاجراءات جزائية.

[2] المحكمة عليا الغرفة الجزائية الملف رقم 426141 المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2008 ص 329

يحضر على محامي المتهم أو المدعي المدني أن يتناول الكلمة فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك، فاذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص السؤال بالمحضر أو يرفق به تطبيقا لنص **المادة 107 من القانون الاجراءات الجزائية.**

توقع محاضر الاستجوابات والمواجهات وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة **94 و95** من قانون الإجراءات الجزائية ،كما يجوز لقاضي التحقيق في المواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي، قبل اقفال التحقيق، ويعد الاستجواب الاجمالي مسألة جوازية في المواد الجنائية وفقا لمستقر عليه اجتهاد القضائي للمحكمة[1].

يجب التنويه أنه من الضروري توفير للمتهمين محاكمة جنائية علنية، وأيضا الحق في استجواب الشهود في حضورهم غير أنه مع تطور الإجرام فلم يعد يمنح لهم بصفة مطلقة، فقد تكون مقيدة إلى حد معقول **لمصلحة تحقيق العدالة،** من خلال ضمان تلقي شهادات الضحايا والشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات دون أي خوف، وفي سبيل تحقيق ذلك.

يوازن القاضي بين حق المتهم في الاستجواب والحاجة إلى حماية الشهود، من أجل إقامة العدل على نحو منصف، يدلي من خلاله فئات مساعدي العدالة بالمعلومات التي بحوزتهم من دون خوف أو خطر على حياتهم أو ممتلكاتهم وسلامة أقاربهم وممتلكاتهم.

وأخيرا وليس آخرا، يجب التنويه أن السياسة الجنائية في أي نظام قانوني تعتمد على ضرورة احترام الحقوق والحريات في مواجهة الدولة، بحيث يتطلب من المشرع الجزائي عند صياغته للنصوص القانونية ضرورة تحقيقه للتناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، مع ضمان العدل بين جميع أفراد المجتمع، وهو الأمر الذي ذكره شيزاري بكاريا في مؤلفه الجرائم والعقوبات:

[1] المحكمة العليا الغرفة الجزائية الملف رقم 49 64 60 مؤرخ في 2009/7/15 الصادر في مجلة المحكمة العليا، سنة 2011، الجزء الأول، ص 349.

" ينبغي أن توزع المصالح الموجودة في المجتمع على جميع الأفراد بشكل متساوي وبالرغم من ذلك يوجد بعض الأفراد الذين تتولد لديهم الرغبة العارمة في أن يستحوذوا على أكبر قدر من الامتيازات والنمو والسعادة ويترك غالبية الجماهير في ضعف وشقاء ولا يتسنى الحد من هذه التصرفات إلا بسن تشريعات عادلة يتنازل بمقتضاها الأفراد عن بعض مصالحهم الذاتية من أجل صون المصالح الأكثر أهمية"[1]

وتنطبق هذه الفكرة على الدراسة الحالية، بحيث أنه من المهم حماية النظام العام وتغليب المصلحة العامة، عن طريق مكافحة الجرائم الخطيرة بضمان حماية فعالة لمساعدي العدالة على المصالح الفردية المتعلقة بالحقوق والحريات خاصة الحق في الاستجواب والمواجهة المبرر بدواعي الحفاظ على الأمن العام، المرتبط بمكافحة جرائم الإرهاب والفساد ومختلف أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي ستتكفل المجموعة الدولية بمكافحتها من خلال ترسانة من المعاهدات والنصوص القانونية المجرمة للاعتداء على السلامة الأمنية لمساعدي العدالة كل هذا سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

[1] CESSARE BECCARIA, des délits et des peines, édition Dalibon 1821, numérisé le 09 mars 2010, par bibliothèque de Lyon, p37

الفصل الثاني: الإجراءات الدولية لحماية مساعدي العدالة

حضي مساعدو العدالة بحماية دولية معتبرة، بالنظر للأهمية الكبيرة التي تلعبها هذه الفئة في الكشف عن الحقيقة في الجرائم الخطيرة ، لذلك أولت العديد من الاتفاقيات الدولية عناية كبيرة بهم وخصتهم بالعديد من المزايا ، سواءا تعلق الأمر بفئة الشهود الذين يدلون بما راو أو سمعوا عن مختلف الجرائم التي شهدوا عليها بعين الحقيقة التي أبو إلا أن يشاركوا بها أجهزة العدالة الجنائية من أجل توقيع العقاب على الجناة، أو المبلغين المخبرين الذين كانوا ضمن تنظيمات إجرامية منظمة ثم قرروا الانفصال منها مستفيدين من الامتيازات القانونية التي تمنح لهم إثر ذلك.

كذلك الأمر بالنسبة للضحايا الذين تضرروا من أي شكل من أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبخاصة فئة الضحايا الشهود الذين يستطيعون أن يقفوا في وجه المعتدي عليهم، بل ولهم الشجاعة في أن ينظروا إلى أعين الجناة أمام أجهزة العدالة الجنائية والبوح بأسرار ما مورس عليهم من اعتداء سواءا تعلق هذا الاعتداء بسلامتهم الجسدية أو سلامة المقربين منهم أو المساس بممتلكاتهم، مستفيدين من الدعم النفسي للإعادة تصوير أحداث ما عانوه من مآسي، ومن دعم مالي نظير ما قدموه من تصريحات كشفت عن المعتدين عليهم وجعلتهم يوقعون بالشبكات الإجرامية التي استغلتهم.

لقد أولت العديد من الاتفاقيات سواءا كانت محلية، إقليمية أو دولية اهتمامها البالغ بفئة مساعدي العدالة، وفي مقدمة هذه الاتفاقيات كم سبق الإشارة اليه في الباب الأول من هذه الأطروحة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها و الاتفاقيات العربية أو الإفريقية للأنظمة لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة، يضاف إليها الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الدولية التي جعلت من حماية مساعدي العدالة أحد أهم أولوياتها، لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ونظامي كل من المحكمتين المؤقتين لرواندا ويوغسلافيا سابقا، خاصة في حالة ارتكاب الجناة جرائم تدخل في اختصاص تلك المحاكم.

أما على مستوى التشريعات المقارنة فقد سارعت العديد من الدول حتى قبل المصادقة على اتفاقية الجريمة المنظمة سابقة الذكر إلى ضمان حماية مساعدي العدالة، بل أن هناك من الدول من تملك تجربة كبيرة في هذا المجال[1].

مما تقدم تظهر الرغبة العالمية المتزايدة لحماية مساعدي العدالة من شهود ومبلغين وضحايا، في تكتل عالمي موحد يسعى للقضاء على تنظيمات المافيا التي تتجاوز أخطارها إقليم الدولة الواحدة، متخطية الحدود الجمركية بسلع محضورة، كتهريب الأسلحة والمتفجرات التي تمس بالأمن الدولي، وتخلق بؤر توتر تهدد بها السلم والأمن الدوليين، والإتجار في المخدرات، والإرهاب الذي يقتل الأبرياء، بالإضافة إلى تجارة البشر وبأعضائهم البشرية واستغلال النساء والأطفال في تجارة الجنس[2].

[1] وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت قانونها لحماية الشهود والمتعاونين مع العدالة سنة 1970، كماحظيت إيطاليا كذلك بتجربة فريدة من نوعها في الاستثمار في العنصر البشري من خلال التعامل مع التائبين من تنظيمات مافيا سيسليان وكازانوسترا الخطيرتين ، والتعاون معهم بشرط تخليهم عن جميع ممتلكاتهم التي تعتبر عائدات الإجرامية من النشاطات المحضورة للمافيا الإيطالية ونظير ذلك توفر لهم المصالح المختصة الحماية اللازمة لهم ولأقربائهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم .

[2] تمثل هذه الجرائم فقط عينات من الإجرام الخطير، الذي عادة ما يتم في تنظيمات مهيكلة مستحيل على الدول أن تقوم بمحاربتها لوحدها بل التعاون الدولي هو السبيل الوحيد لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لذلك تشكل الوقاية من أشكال الإجرام المنظم الخطوة الأولى لضمان القضاء على تزايد هذه التنظيمات بتفكيك ميكانيزماتها و جذب أكبر عدد من المتورطين التائبين ،من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي لحماية كل من يساعد أجهزة العدالة سواءا وطنية كانت أو دولية من أجل القبض على الرؤوس المدبرة للشبكات الإجرامية المنظمة ومعاقبتهم وفقا لما يقتضيه القانون .

المبحث الأول: إجراءات حماية مساعدي العدالة على مستوى الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات سواءا كانت إقليمية أو دولية التي سعت لإعطاء العناية البالغة لمختلف فئات مساعدي العدالة من شهود وخبراء ومبلغين وضحايا، باعتبارهم يشكلون عنصرا مهما في الوصول الى الحقيقة في الجرائم الأكثر خطورة، لذلك تبنت مجموعة من الاتفاقيات مسألة حماية هذه الفئات وخصتها بنظام مستقل يسعى لضمان حقوقها في مجال الإجراءات .

ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحماية من كل ما قد يتعرض إليه هؤلاء الأشخاص الذين فضلوا تقديم يد العون للعدالة بدل السكوت، رغم جميع ما قد يتعرضوا اليه من مضايقات وضغوطات تحول دون تقديمهم لواجبهم في إطلاع السلطات المختصة حول حقيقة الجرائم التي عاينوها بأنفسهم، وفضلوا الا أن يقفوا مع العدل بالبوح بالحقيقة وكشف المتورطين للقضاء من أجل محاسبتهم وإنزال الجزاء الجنائي بهم حتى لا يفلتوا من العقاب.

ولما كانت التهديدات والمضايقات التي يتعرض اليها مساعدي العدالة تمثل مخاوف كبيرة على حياتهم وممتلكاتهم، وأسرهم وكذا المقربين منهم، الأمر الذي قد يجعلهم يراجعون عن التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية والادلاء بالمعلومات الهامة التي يملكوها حول الشبكات الإجرامية الخطيرة.

لقد تفطنت العديد من الاتفاقيات الى كل ذلك وقررت صون كرامتهم وشرفهم، من خلال حمايتهم، وأسرهم، وكافة المقربين منهم من كل الاعتداءات المحتملة ضدهم، وهو الأمر الذي يظهر جليا في العديد من الاتفاقيات سواء أكانت دولية أو إقليمية، إنطلاقا مما تقدم سيتم التطرق الى ما سبق من خلال مطلبين، يخصص المطلب الأول منه **التوجه الدولي لحماية مساعدي العدالة وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني** ، أما المطلب الثاني **لحماية مساعدي العدالة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.**

المطلب الأول التوجه العالمي لحماية مساعدي العدالة وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

يرجع الفضل في ترسيخ حماية فعالة لمختلف فئات مساعدي العدالة للعديد من الاتفاقيات الدولية، وبالأخص التي تحمي حقوق الإنسان، ولهذا الغرض وضعت مجموعة من المواثيق والاتفاقيات التي تضمنت القواعد الدولي التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها وحمايتها[1] .

أولى المجتمع الدولي رغبة كبيرة لحماية حقوق الانسان ولقد تم اقرار العديد من المواثيق والمعاهدات في هذا الإطار، ولقد سارعت العديد من الدول إلى الانضمام اليها، اقتناعا منها بأهميتها في مجابهة الجرائم الأكثر خطورة وذات البعد الدولي، وأن نصوص العديد من هذه الاتفاقيات والمعاهدات اعترفت لمساعدي العدالة بالعديد من الحقوق وفي مقدمتها الحق في الحماية[2]

الفرع الأول: تصنيف حماية مساعدي العدالة ضمن معايير حقوق الإنسان

أصبحت مسألة حماية مساعدي العدالة الذين يساهمون في تحقيق العدالة من خلال الكشف عن الحقيقة في الجرائم الأكثر خطورة، بخاصة الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

إن هذه الجرائم ليست حديثة النشأة ، إلا أنها أخذت تأخذ أبعادا خطيرة ، عن طريق العنف الذي يستعمل فيها بإفراط والخسائر المادية والبشرية الفادحة التي تلحق بالدول والحكومات ، الأمر الذي دفع العديد من المنظمات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان إلى طلب فرض حماية على مساعدي العدالة، ويشار في هذا الإطار إلى تقرير مجلس الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص "**الحق في معرفة الحقيقة** " [3] ، بحيث طلب منها

---

[1] لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، الصادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 73.

[2] تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عديد الاتفاقيات التي أقرت حماية لمساعدي العدالة من شهود وخبراء ومبلغين وضحايا، إلا أنه لا توجد اتفاقية دولية متخصصة بصفة مباشرة في حماية مساعدي العدالة.

[3] القرار الصادر تحت رقم **09/11** ،عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حول الحق في معرفة الحقيقة

مجلس حقوق الإنسان إعداد دراسة شاملة إلى ذات المجلس في دورته الثانية عشر تتناول فيها الممارسات الكفيلة بإعمال "الحق في معرفة الحقيقة إعمالا فعالا ، وبخاصة الأمور التي تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاعتداءات المحتملة على الشهود والضحايا واعداد برامج لحماية الشهود وغيرهم من مساعدي العدالة، الذين يجب أن يتمتعوا بالعديد من الحقوق ، من أهمها "الحق في معرفة الحقيقة" ، "الحق في إحقاق العدالة" عن طريق انزال العقوبة بالجاني"، ووسائل جبر الضرر"، بالتعويض عما أصابهم نتيجة الجريمة، وأخيرا حقهم في طلب الحماية الازمة" والكفيلة بمنع العنف الممارس اتجاههم من جديد [1].

أولا: حماية مساعدي العدالة وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

نصت أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في الحياة وتحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة إلى المعايير المتعلقة بإتاحة سبل الانتصاف الفعال من منظور حقوق الإنسان، ويتحقق هذا الأمر بمعاقبة جميع مرتكبي الجرائم واتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الشهود والمبلغين والضحايا، وأن عدم تقرير حماية لمساعدي العدالة والمصادر، يعد انتهاكا لحقهم في انتصاف فعال.

---

[1] أقرت لجنة حقوق الإنسان في عام 1998 ، مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب ، و تشدد هذه المبادئ على العديد من الحقوق الأساسية ، أهمها حق الشخص في معرفة الحقيقة بشأن ما حدث له شخصيا ، وحق المجتمع ككل في معرفة ما حدث له ومسؤوليته عن ذلك ، كما تضمن الدولة جميع التدابير اللازمة لحماية الحق في معرفة الحقيقة ومن أهم هذه التدابير على الإطلاق تصميم نظام محفوظات وطني يتم الاحتفاظ فيه بكل السجلات المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتهدف المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد أداة عن المحفوظات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كجزء من أدواتها المتعلقة بالعدالة الانتقالية أي في المحاكم المؤقتة التي تنعقد بعد النزاعات الداخلية التي تعرفها الدول المحاسبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ، وتجدر الإشارة أن هناك حتى الآن فقط ثلاث بلدان حفظت سجلات لجان تقصي الحقائق في محفوظات الأمم المتحدة و هي: **البورندي، سلفادور وغواتيمالا**، راجع في هذا الإطار:

تقرير مجلس حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في معرفة الحقيقة الصادر بتاريخ 21 أوت 2009 ، و لقد ظهرت آلية جديدة لتقصي الحقائق ، بحيث باث يحق لأي شخص أن يعرف إذا كان اسمه محفوظا في سجلات الدولة ، و حسب نفس التقرير الذي يشير إلى العلاقة الوثيقة بين فعالية نظام التحقيق و الملاحقة القضائية المرتكبي الجرائم الإنسانية ، ونجاح برامج حماية الشهود و الضحايا ، وان الفشل في منح الحماية لمساعدي العدالة ، يؤثر على الحق في العدالة و الحق في معرفة الحقيقة ، كما يؤثر فضلا عن ذلك ثقة الشعب بنظامه القضائي

تعد حماية من قرر أن يفصح بالمعلومات التي يحوزوها لمصالح العدالة الجنائية يجب أن يكافئ على الأقل بعدم تعريضهم للخطر، مع ضمان سلامتهم البدنية والنفسية وحماية خصوصياتهم وسمعتهم، كل هذه المبادئ منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في الحياة وتمنع التعذيب وغيره من المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

تظهر كذلك أهمية حماية مساعدي العدالة كجزء لا يتجزأ من مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، الأمر الذي ظهر جليا في المبدأ العاشر من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب الذي جاء فيه ما يلي: " ***يجب اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية أمن الضحايا والشهود الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة ورفاتهم البدني والنفسي، والحفاظ على خصوصياتهم عند الطلب***".

تؤكد جميع الوثائق الدولية لاسيما وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أنه ينبغي على الدول على وجه الخصوص، ضمان سلامة الشهود وغيرهم من مساعدي العدالة من الترهيب والانتقام قبل، وأثناء، وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات[1].

إن آليات المستحدثة لمجلس حقوق الإنسان أظهرت دور حماية مساعدي العدالة من أجل التحقيق في الاختراعات الفادحة لحقوق الإنسان، وأن ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات تمت بخصوص اعتداءات على الحق في الحياة **(أو ما يسمى بالإعدام خارج القضاء)**، إن متابعة الجناة الذين يعتدون على الحق في الحياة لم يكن لينجح لولا وجود برامج فعالة لحماية الشهود وغيرهم من مساعدي العدالة.[2]

---

[1] راجع تقرير مجلس حقوق الإنسان المرجع السابق.

[2] ظهر مؤخرا في الاستعراض الدوري لمجلس حقوق الإنسان وفي تقارير البلدان المختلفة المقدمة لذات المجلس إعطاء أهمية كبيرة الاعتماد الدول على برامج حماية الشهود والضحايا وغيرهم من مساعدي العدالة ، بحيث حث مجلس حقوق الإنسان على ضمان تنفيذ برامج حماية الشهود والضحايا وغيرهم من مساعدي العدالة ، وأن الدول التي لا تملك برامج حماية شهود توضع لها تقارير سلبية ، لذلك أصدرت مختلف الهيئات التابعة لذات المجلس توصيات لأكثر من ثمانين دولة في العالم

تجدر الإشارة إلى أن حماية مساعدي العدالة بما فيهم من شهود و ضحايا و مبلغين تم النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] ، هاتان الاتفاقيتين تشجعان الدول على استحداث برامج لحماية أصناف مساعدي العدالة من شهود و ضحايا ، بالرغم من أن اتفاقية الجريمة المنظمة السابقة الذكر نصت في المادة 24 على حماية الشهود في الجرائم المشمولة بالاتفاقية مع ضمان حماية أقاربهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم ، و أن الحماية الممنوحة لهم لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن تمس بحقوق الدفاع ، إلا أنها لا تشتمل على العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

يجب التمييز بين حماية الشهود والضحايا وغيرهم من مساعدي العدالة في إطار التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذي يختلف تماما عنه في الجرائم المنظمة، لأن الشهود في الجرائم المنظمة عادة ما يكونون أعضاء تائبين تابعين لشبكات إجرامية منظمة[2] ، بينما الشهود في ، انتهاكات حقوق الإنسان هم في الكثير من الأحيان الضحايا أو أفراد أسرهم أو أقاربهم ، والفرق الثاني هو أنه من النادر وجود علاقة بين مؤسسات الدولة ومرتكبي الجرائم

تدعوهم من خلالها لاتخاذ جميع التدابير وتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية التي يكلفها برنامج حماية الشهود والحد من الخوف الذي يتعرض له مساعدو العدالة الذين يقدمون خدمة نبيلة لمجتمعاتهم في مكافحة الجرائم الأكثر خطورة.

[1] راجع كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 02 20، والمتضمن المصادق من الجزائر بتحفظ على الاتفاقية جر عدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002، والمرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عند 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

[2] تظهر أهمية حماية الشهود في الجرائم التي تتم عادة في الخفاء والتي تكون عابرة للحدود الوطنية مثل جرائم الإرهاب و الفساد و أشكال الجريمة المنظمة الأخرى ، والتي تعاني منها العديد من الدول غير أن حدتها تكون أكثر في الدول النامية خاصة في إفريقيا ، حيث تأثيرها يتجاوز الناحية الأمنية إلى المجالات الأخرى بحيث يتأثر النمو الاقتصادي الذي عادة ما يؤدي الى زعزعة الاستقرار وظهور فوضى كبيرة في الدول ، لذا تلعب الوقاية دورا مهم في التقليل من الخسائر التي يعرفها العالم نتيجة لهذه الجرائم الخطيرة بحيث يلعب نظام العدالة الجنائية في هذه الدول دورا في مكافحة آفة الجرائم بتعزيز حقوق كل الأطراف، وبتحقيقات فعالة ومتابعات القضائية ضد الشبكات الإجرامية ولا تكون الوقاية بالفعالية المطلوبة الا باستقطاب أكبر قدر من المجرمين التائبين ، الذين يتلقون تهديدات من التنظيمات الإجرامية فيحجمون عن التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية ، لذلك أي وقاية من الجرائم الخطيرة لا يمكنها أن تنجح إذا كان النظام الجزائي في تلك الدولة لا يعتمد على برامج حماية الشهود و الضحايا وبخاصة فيما يخص الجريمة المنظمة حماية المجرمين التائبين

المنظمة ، غير أنه عنما يتعلق الأمر بالمحاكمات المتعلقة بحقوق الإنسان فغالبا ما يتورط مسؤولي السلطة الحاكمة في البلاد الذين يملكون جميع وسائل عرقلة العدالة من خلال التعدي على الشهود وترهيبهم وهو الأمر الذي يجعل من الصعب بمكان مقاضاة مرتكبي الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: توصيات الأمم المتحدة لحماية مساعدي العدالة وفقا لمواثيق حقوق الإنسان

دفعت مكافحة أشكال الجريمة المنظمة لعقد العديد من المواثيق الدولية، والتي كان الهدف منها حماية مساعدي العدالة من شهود وخبراء وضحايا ولعل من أهم هذه المؤتمرات إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة للضحايا، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو في 29 سبتمبر 1985 ، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقارها رقم (40/24 لعام 1958[2])، ولقد نصت المادة السادسة من المبادئ الأساسية للضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة:

" **اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلاع من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وضمان خصوصياتهم، وعند الاقتضاء ضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام**"

كما نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الظروف القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي من خلال مادتها **الثالثة عشرة**، تدعو كل شخص تعرض للتعذيب أن يقدم شكواه للسلطة القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي يجب أن تنظر على وجه السرعة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كفة المعاملات السيئة، أو التخويف الذي قد يتعرض له نتيجة شكواه.

[1] Jemima Nejri et Uyo Salifu protection des témoins, aider la justice face aux infraction complexes revus de l'institut d'étude de sécurité ISS Aout2016.

[2] راجع نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق ص 253.

يشمل بروتوكول **منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر** ، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على تدابير خاصة بحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص[1].

جاء في **المادة 6** منه أن تقوم الدول الأطراف بحماية الحرمة الشخصية للضحايا الإتجار بالأشخاص و هوياتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذبك الإتجار سرية كما تضمن الدول الأطراف علاوة على ذلك السلامة البدنية لضحايا الإتجار بالأشخاص[2] ، أثناء إقامتهم على إقليمها[3].

لقد كان الفضل **لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بكوريا** سنة 1990 دور في توفير سبل إخفاء هوية الشاهد عن المتهم ومحاميه، مع تحديد إقامة محمية له وللمقربين منه وتزويده بالدعم المالي اللازم في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

ثم بعدها جاء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة بدولة قطر يومي 18 و19 مارس من سنة 2015، الذي حث للاعتماد تدابير فعالة لحماية الشهود والضحايا والتعرف إليهم، في إطار مبادئ العدالة الجنائية العادلة، التي تسعى لمكافحة الإجرام الخطير، وتشجيع الأطراف على التبليغ على جرائم الفساد.

---

[1] يعتبر الشهود في جرائم الإتجار بالأشخاص عادة فئات ضعيفة تستحق الحماية ، لأن الشاهد في هذه القضايا يكون عادة ضحية من فئة الأطفال أو النساء الذين تستغلهم عصابات المافيا التي تقوم بتجارة دنيئة تتعلق بتجارة الجنس والدعارة السياحية التي تستعمل اللاجئين في الدول التي تعرف اضطرابات والنزاعات الداخلية، هؤلاء البؤساء الذين يتركون أوطانهم طلبا للأمن ولأمان ، يتم التجارة بأجسادهم البريئة باستغلالها في أمور غير أخلاقية ، بل غير إنسانية ويصل الأمر بهذه الشبكات حتى العبث بأعضائهم البشرية هو أقسى أنواع التعذيب الذي قد يتعرض له الإنسان من أخيه الإنسان.

[2] بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 55 والمؤرخ في 15/11/2000.

[3] د مغني بليلة، تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، مجلة الحقيقة، الصادرة عن جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد41 ، سنة 2017، ص 317، وما يليها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه المؤتمرات تأثرت بالمبادئ التي تدعو إليها كل من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي سيتم التطرق إليهما بشيء من التفصيل لاحقا في هذا الجزء من الرسالة.

الفرع الثاني: حماية مساعدي العدالة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم

سيتم الإشارة في هذا الجزء من الدراسة لحماية أصناف مساعدي العدالة على المستوى الإقليمي، من خلال اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها

أولا حماية مساعدي العدالة في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة أشكال الإجرام المنظم:

سيتم التطرق لحماية مساعدي العدالة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولحماية مساعدي العدالة في توصيات الاتحاد الأوروبي لتصدي للجريمة المنظمة على النحو التالي:

- 1حماية مساعدي العدالة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العديد من موادها عناية كبيرة لحماية مساعدي العدالة من شهود ، خبراء، مبلغين ، وضحايا ، و الأشخاص وثيقي الصلة بهم وأقاربهم، حيث نصت **المادة 24**[1] من الاتفاقية على حماية الشهود [2]:

«1 يتعين على كل دولة طرف أن تتخدد تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

[1] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة المرجع السابق.

[2] مغني دليلة، المرجع السابق، ص 145.

2) يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، ولون المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا: الشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

3) يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4) تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا».

وعليه نستنتج من نص **المادة 24** من الاتفاقية أعلاه[1]، أنها تركز على حماية الشهود في الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، باتخاذ جملة من التدابير والمساعدات من بينها:

- تغيير أماكن إقامتهم والسماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد.
- تغيير هوياتهم مع إمكانية تزويدهم بهويات جديدة.
- تقديم لهم المساعدات المادية اللازمة.
- يتم التكفل بأسرهم وأقاربهم وكافة الأشخاص وثيقي الصلة بهم.
- مساعدتهم على الحصول على منزل مؤقت.
- دفع تكاليف تتعلق بالنقل، وغيرها من المبالغ المتعلقة بمعيشتهم.

[1] أنظر المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

- مساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدتهم على أن يعيشوا حياة عادية[1].

كما نصت المادة 25 من ذات الاتفاقية على حماية الضحايا بنصها:

«1 يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب.

2 يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3 يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع».

أما المادة 26 من اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود فقد حثت، على تشجيع التعاون مع التائبين المنتمين إلى جماعات إجرامية منظمة، أو ما يطلق عليهم المخبرين أو المبلغين بنصها على ما يلي:

«1 يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

أ) – الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمور منها:

1 – هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها،

[1] أحمد يوسف سولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، الصادر عن دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية مصر، ط2007، ص 350.

2 – الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى،

3 – الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة،

ب) – توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2– يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3 – يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عمونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

4– يتعين أن تكون الحماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5 – عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.»

2– حماية مساعدي العدالة في توصيات الاتحاد الأوروبي لتصدي للجريمة المنظمة:

اهتم الاتحاد الأوروبي بتوحيد القوانين في مجال حقوق الإنسان في أوروبا، ما دفع اللجنة الأوروبية للإشكالات الجنائية لإصدار العديد من التوصيات، لعل أهمها تلك التوصية الصادرة سنة 1996 التي وضعت مجموعة من المبادئ النموذجية التي تسترشد بها الدول

الأوروبية في مجال الجريمة المنظمة من أجل حماية مساعدي العدالة، وصون حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، داخل نظام العدالة الجنائية[1].

كما أقر اجتماع مجلس الوزراء الأوروبي الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1996، والمتعلق بالمجرمين التائبين (المبلغين)، الذين كانوا في ينشطون في تنظيمات إجرامية منظمة بعدة توصيات:

- يدعو الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتشجيع الشهود الذين شاركوا في منظمات إجرامية للتعاون مع السلطات القضائية.
- أن تكون القوانين الإجرائية تحفز مشاركة الشهود التائبين على التعاون مع السلطات القضائية بإعفائهم من العقوبات أو تخيفها حسب الحالة، إلى جانب توفير الحماية الملائمة للشهود وأفراد عائلاتهم.
- ضرورة توفير إجراءات الحماية اللازمة لهذه الفئة من الشهود ولأفراد عائلاتهم والمقربين منهم، عنما يتعاونون مع قضاء دولة عضو) أوروبية أخرى[2].

صدرت توصية أخرى من نفس الهيئة الأوروبية سنة 1997، والتي أكدت على دور المخبرين السريين، وإعطائهم كل الامتيازات اللازمة من أجل ضمان تعاونهم مع الهيئات المختصة بتنفيذ القانون مثلا:

- عدم متابعتهم أو على الأقل تخفيف العقوبات على أعضاء المجموعات الإجرامية الذين يتعاونون مع السلطات لكشف هذه الشبكات وتطبيق القانون ضدهم[3] توفير لهم ولأفراد

---

[1] أحمد يوسف سولية، المرجع السابق، ص 355.

[2] نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، 261

[3] يصل الأمر إلى توفير لهؤلاء المخبرين السرين هويات مستعارة، كما أن الكثير من الدول الغربية تجاوزت ذلك بكثير عن طريق إجراء عمليات تجميلية فتتخفي الملامح الأصلية للشخص وتستبدل بأخرى، حتى تمحى شخصية الأولى ويولد شخص ثاني، ونتساءل إن كانت الأمور بهذه التعقيد والخطورة على حياة الشخص، فإذا كانت العدالة الجنائية تسعى للوصول للحقيقة في القضايا الخطيرة من خلال تقصي كل المعلومات، فإن الحفاظ على حياة المشاركين في الإجراءات من أجل الوصول لتلك الحقيقة يجب أن يكون أولوية من خلال وضع كل الإمكانيات للحيلولة دون وقوع أضرار للأشخاص الذين يقدمون المساعدة في مكافحة الإجرام الخطير، فإذا يجب سياسة ميدانية بالتوازي مع وضع النصوص القانونية لحماية مساعدي

عائلاتهم حماية من كل الضغوطات والتهديدات قبل، أثناء، وبعد المحاكمة الجنائية مع تجهيل هوياتهم وتجهيل محل إقامتهم[1].

- يمكن استخدام تكنولوجيات الاتصال وأجهزة الفيديو في الاستماع لشهادة المخبرين.
- يشترط في تطبيق إجراءات الحماية احترام حقوق الدفاع، ومبادئ المحاكمة العادلة لاسيما عند توجيه الأسئلة لشهود في كل الحالات.

إنطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الأوروبي حاول الموازنة بين مصلحتين ، مصلحة الدولة في الحصول على معلومات بصفة سرية من شاهد يخشى عليه الانتقام، ومصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه بصفته يتمتع بقرينة البراءة ، التي يترتب عليها مناقشة أدلة الإدانة في التهم الموجهة إليه ، أي مناقشة الشهود بالوجاهية ، وأنه من غير الممكن الاعتماد فقط على أقوال و ادعاءات الشهود التي قد تحمل في طياتها افتراءات ، بل يجب أن تدعمها بأدلة أخرى ، و لا ضير إن ساهم هذا الشاهد السري في الوصول الى هذه الأسئلة مادام الأمر تم بطريقة مشروعة لذلك كثيرا ما تشدد محكمة العدل الأوروبية الاستعانة بالمخبرين السرين، بالنظر للتأثيرات السلبية على حقوق المتهم.

إن الهدف من توصيات الاتحاد الأوروبي هو توحيد الجهود من أجل اصدار تشريعات تضمن حماية فعالة لمساعدي العدالة ولأسرهم والمقربين منهم، مع المحافظة عي سرية البيانات الخاصة بهم ، كل هذا من أجل وضع آليات تضمن وقاية عالمية[2] للجريمة المنظمة العابرة للحدود[3]، مع الحرص على حقوق الدفاع.

العدالة، والإسراع في توفير كل ما يتطلب من تكنولوجيا والخبرة أجنبية مادام أن الغرض هو مكافحة الإجرام ذو الصبغة العالمية.

[1] محي الدين حسية، حماية الشهود عن طريق التجميل في الإجراءات الجنائية، النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة لونيسي على البليدة 2، العدد السابع، سنة 2017.

[2] La protections des témoins outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, Commission des questions juridique et des droits de l'homme, Conseil de l'Europe, rapporteur Arcadio Diaz voire aussi Rapport de la même commission, La protection des témoins :
Pierre angulaire de la justice et de la réconciliation dans les Balkans, rapporteur Jean-Charles

[3] ولدت العولمة والتطور التكنولوجي، للأسف الشديد نتائج سلبية على استعمال وسائل التواصل الحديثة والأنترنت التي ربطت الشبكات الإجرامية العالمية أكثر من ذي قبل بحيث أن التهديدات تجاوزت الشهود العادين والضحايا إلى فئة المجرمين

ثانيا: حماية مساعدي العدالة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية:

تعتبر الجرائم الإرهابية من أخطر أنواع الإجرام على الإطلاق، لتهديها بشكل واسع النطاق لحياة وأمن المواطنين وبث الرعب والخوف في المجتمع، وتجدر الإشارة لعدم الاتفاق على تعريف للإرهاب لحد الآن غير أنه من وجهة نظرنا المستنبطة من الدراسات المتخصصة مبني على استخدام العنف بإفراط اتجاه الأفراد، أو الجماعات التي تستعمل القوة والمنتمية الى تنظيمات إجرامية مهيكلة، هدفها قلب أنظمة الحكم، وعادة ما يتعدى نشاطها إقليم الدولة الواحدة.

إن الوصول الى مكافحة الجرائم الإرهابية، أمر صعب للغاية، لأنها جرائم لا يمكن توقع وقت حدوثها، تتم من طرف إرهابيين ينتمون لجماعات إجرامية محكمة التنظيم، حتى أن أفرادها لا يتعارفون بينهم ، تقدم الى مجموعات كل مجموعة يترأسها قائد لا يعرف قائد المجموعة الثانية وجوبا ، لأنه يتعامل مع فرد آخر لذلك سميت بالمنظمات الإرهابية شديدة التعقد وخطرها مثلها مثل الجريمة المنظمة[1] لا يعترف بالحدود لان هيمنتها على الدول ترسم في استراتيجية طوية الأمد الهدف منها ، بسط نفوذها على أكبر مساحة تملك الثروة ولا تملك القوة الكافية لمجابهتها .

لذلك التكتل الدولي لم يعد اختيار بل هو أمر محتم فرضته تهديدات الجماعات المسلحة التي تمثل خطر على السلم والأمن الدوليين، واستقطاب الأفراد التائبين من الأنشطة اللامشروعة للجماعات الإرهابية هو وسيلة فعالة لتحطيم هيكلها والقضاء على نواياها الخطيرة، وتحويلهم لأداة تكافح الإرهاب فيستفيدون إما من الحصانة من المتابعات القضائية أو على الأقل التخفيف من العقاب.

التائبين ، وهو الأمر الذي باث، يهدد السلم والأمن الدوليين لذلك توجب التعاون الدولي من أجل القضاء على التكتلات الإجرامية ، وهذا بضمان حماية فعالة لكل من يزود العدالة بمعلومات للكشف عن الحقيقة التي بدونها تبقى العديد من القضايا عالقة أو تحفظ لانعدام الأدلة بالرغم من وجودها فعليا.

[1] La protection des témoins outil indispensable pour le lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, op-cite.

إن استقطاب المجرمين التائبين من خلال تقديم معلومات فيها الكثير من الحقيقة عن التنظيمات التي كانوا ينتمون اليها ، ولولا تعاونهم مع العدالة لما تم القبض على الرؤوس المدبرة وتسليمهم للقضاء من أجل تطبيق الجزاء الجنائي عليهم نظير ما ارتكبوه من جرائم عنيفة، لذلك حمايتهم أكيدة وهي نفسها المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

لقد حاولت الدول العربية بالموازات مع تقارير المجلس الأوروبي، من جهتها لمواكبة ما يحدث حولها عالميا وإبرام معاهدات لمكافحة الإرهاب بعقد ندوات واتفاقيات لعل أهما على الإطلاق التي أقرت حماية مساعدي العدالة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وهو ما سيتم التطرق اليه من خلال ما يلي:

I –حماية مساعدي العدالة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

أفردت الاتفاقية المذكورة أعلاه فصلا كاملا لحماية الشهود والخبراء في المواد من المادة 34 إلى المادة 38[2]، حيث نصت مثلا المادة 37 من ذات الاتفاقية على ما يلي:

«1 تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي الى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

أ– كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله الى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول.

ب–كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده

---

[1] يتمثل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إعادة التوطين و نقل الشهود و الضحايا و المبلغين المهددين بالانتقام من قبل المنظمات الإرهابية من دولة الى أخرى بإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول ، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات حماية لمساعدي العدالة حتى قبل صدور الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بسبب أن تلك الاتفاقيات هي اتفاقيات إطار أي تنفيذا للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ما يدفعنا للجزم بأن الجزائر كانت تحمي مساعدي العدالة حتى قبل صدور الأمر 02/15 سابق الذكر ، بسبب التزاماتها الدولية التي تفرض عليها التعاون الدولي لحماية فئات مساعدي العدالة.

[2] رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، في مجلة الفكر الشرطي، العدد 14 أكتوبر 2015، من ص 123 إلى 142.

ج- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير أو أسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة».

يستنتج من هذه المادة أنها جاءت لتقدم الحماية الأمنية اللازمة لكل شاهد، أو خبير مطلوب شهادته في دولة أخرى على أن تلتزم الدولة الطالبة، بضمان السرية التامة المتعلقة به، وبأسرته، وهويته، وأن تسهر على تأمينه من جميع المخاطر المحتمل أن يتعرض لها.

أما **المادة 38** من نفس الاتفاقية، فأشارت الى الشاهد أو الخبير، الذي يقدم شهادته إلى دولة أخرى، فتلتزم هذه الأخيرة بضمان سلامته، وله أن يرفض المثول أمامها، لأن شهادته لا تكون بالجبر، والسبب راجع إما:

- لأنه محبوس وإجراء نقله يمكن أن يزيد من مدة حبسه.
- أو إذا كانت هناك أسباب أخرى تحول دون نقله.

ثالثا حماية مساعدي العدالة في اتفاقيات مكافحة الفساد:

هناك العديد من الاتفاقيات سواءا على المستوى العالمي أو الإقليمي، التي خص صت حماية فعالة لفئة الشهود وبخاصة لفئة المبلغين عن جرائم الفساد، فعلى الصعيد العالمي هناك الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي شجعت حماية التبليغ عن جرائم الفساد هو ما سيتم التطرق الي من خلال ما يلي:

1 حماية مساعدي العدالة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]:

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع التبليغ عن جرائم الفساد، حيث تشير هذه الاتفاقية في مادتها الثامنة، الى وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا لمبادئها الأساسية في قانونها الداخلي، بإرساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العمومين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء

[1] راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما المادتين 25 و 33منها.

أداء وظائفهم، وأن تتخذ الدولة الوطنية تدابير تأديبية أو غيرها من التدابير ضد الموظفين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

كما نصت **المادة 33** من ذات الاتفاقية على وجوب قيام كل دولة طرف بتوفير في نظامها القانوني تدابير مناسبي لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها، لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع مجرمة وفقا لأحكام الاتفاقية.

أشارت ذات الاتفاقية في مادتها التاسعة على إلزامية الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والضحايا والشهود مما قد يمارس بحقهم نتيجة هذا الإبلاغ، بحيث ألزمت هذه المادة الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبتهم.

أما المادة 25 من الاتفاقية سابقة الذكر فقد حثت على حماية ضحايا جرائم الفساد من خلال توفير لهم المساعدة الضرورية في حالات تعرضهم لأخطار التهديد بالانتقام أو بالترهيب.

يشير المبدأ التاسع من المبادئ الدولية حول تشريعات حق المعرفة والاطلاع إلى وجوب حماية المخبرين، الذين يفشون معلومات حول جرائم فساد الموظفين العمومين من جميع العقوبات، سواءا كانت هذه العقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بعملهم كونهم أفشو أسرار مهنية.

يستفيد المبلغين من الحماية ما داموا حسني النية باعتبار أن المعلومات التي قدموها للمصالح المختصة كانت صحيحة إلى حد كبير ، كما يستفيد المبلغون من فئة (المخبرون) من الحماية في بعض الدول طالما كانت تتطلب المصلحة العامة ذلك، أو إذا طالبت بها وسائل الإعلام ، وتشمل المصلحة العامة في هذا الإطار كلما زادت الفوائد المرجوة من اكتشاف الجرائم عن الأضرار ، أو عندما تكون الوسيلة البديلة لإفشاء المعلومات ضرورية لحماية مصلحة أساسية ، و ينطبق هذا الأمر عندما يكون المبلغين بحاجة إلى حماية من

ثأر، أو مع وجود سبب جدي لكشف المعلومات ، كتهديد كبير يتعلق بالصحة و السلامة العامة ، أو يكون هناك خطر في إتلاف دليل حول عملية تم فيها خرق القانون[1]

المطلب الثاني: حماية مساعدي العدالة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

سيتم التطرق في هذا الجزء من الأطروحة لموقف القضاء الجنائي الدولي من حماية أصناف مساعدي العدالة، غير أن دور ضحايا الجرائم الدولية يظهر أكثر من غيرهم، باعتبارهم أكثر فئة تلجأ للمحاكم الدولية، والتي عادة ما يكونون ضحايا شهود [2]، يتعرضون لأخطار كبيرة بسبب المعلومات التي بحوزتهم حول الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم والمرتبطة بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، جرائم التعذيب، ويكون عادة شهود هم نفسهم ضحايا هذه الجرائم.[3]

انطلاقا مما سبق سيتم التطرق **لإجراءات حماية مساعدي العدلة في المحاكم الجنائية الدولية** في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه لحماية مساعدي العدالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول إجراءات حماية مساعدي العدالة في المحاكم الجنائية الدولية:

شهد العالم الكثير من المجازر التي خلفت أضرارا عميقة، سواء كانت هذه الأضرار مادية، نفسية، أو حتى جسمانية، وبالرغم من وجود قوانين دولية تجرم الاعتداءات على الأشخاص بسبب انتهاكها حقوق الانسان، الا أن الحروب ولدت العديد من الضحايا، وقفت

---

[1] د عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، الصادر عن دار السنهوري للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2017، ص 123.

[2]Voire Lue Walleym : « Victimes et témoins de crime internationale du droit à une protection au droit de la parole », Richards, 2002, Vol 84 N° 845, P51.

[3]–ثائر خالد عبد الله العقاد، **حقوق الضحايا على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2017، مصر، ص85.

القوانين الداخلية عاجزة عن حماية ضحاياها، ما دفع المجتمع الدولي لإنشاء قواعد خاصة بحماية الضحايا ضمن المحاكم الجنائية الدولية أنشأت لهذا العرض.[1]

حظي الضحايا الشهود بمكانة كبيرة أما القضاء الجنائي الدولي، بالنظر للدور الذي يقدمونه من أجل الوصول الى الحقيقة ، سواءا أمام المحاكم الجنائية المؤقتة أو الدائمة.[2]

فالبنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة، يشار في هذا الصدد للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا أي انشأها مجلس الامن الدولي لمحاكمة المرتكبين لجرائم ضد الإنسانية في إقليم يوغسلافيا سنة 1991، وكذا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 والتي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب الرواندية، لذلك سيتم التطرق الى التدابير أي تناولها كل من المحكمتين حماية مساعدي العدالة.

أولا: إجراءات حماية مساعدي العدالة أمام محكمتي يوغسلافيا ولرواندا:

سيتم التطرق في هذا الصدد لأهم الإجراءات المقررة حماية لفئات مساعدي العدالة[3] من شهود وضحايا باعتبارهم يتمتعون بالعديد من الحقوق في النظامين الأساسين لكل من المحكمتين، غير أنه سيتم التركيز على حق الحماية دون غيره من الحقوق لارتباطه المباشر بالدراسة في هذه الأطروحة.

I –حماية مساعدي العدالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا:

تم انشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بموجب قراري مجلس الأمن الدولي رقم 808 و827 الصادرين في 22 فيفري 1993، ويتم التركيز في هذا الجزء من البحث لحماية الضحايا والشهود اكثر من غيرهم من أصناف مساعدي العدالة بالنظر للدور الكبير الذي يلعبه هؤلاء

---

[1]– Gilbert Bitti, les droits procéduraux des victimes devant la cour pénal international, revu Criminologie,vol44,n°2,2011,p 66

[2]–لالو رابح، المرجع السابق (ص) 239 و240.

[3]–يتمم مساعدي العدالة بالعديد من الحقوق امام القضاء الجنائي الدولي لمعرفة هذه الحقوق ولأكثر تفاصيل انظر عبد الكريم الردايدة دور أجهزة العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية وكذا مرجع (Luc Walleym) Op_cite ، ص53.

لإثبات الجرائم الدولية أمام هذه المحاكم، كما سيتم التركيز على حق الحماية[1] دون غيره من الحقوق التي يتمتع بها أصناف مساعدي العدالة.

تأسست محكمة يوغسلافيا من أجل متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ومتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا في مواده من المادة الثانية الى المادة الخامسة[2] الى الجرائم التي تختص بها لاسيما جرائم الإبادة الجماعية، التعذيب، الاستعباد، الترحيل القسري ضد المسلمين في إقليم الكوسوفو.

ارتكب الجيش الصربي أبشع الجرائم من إبادة وتقتيل للمدنيين الأبرياء وتعذيبهم، بالإضافة الى اغتصاب النساء، ناهيك عن اعمال التخريب والتدمير التي طالت المستشفيات وسيارات الإسعاف، بالإضافة لارتكاب العديد من المجازر والاعدامات غير المشروعة انتهاكات لكل الاتفاقيات والأعراف الدولية.[3]

انطلاقا مما تقدم تقرر تقديم الحماية لكل الشهود والضحايا الذين تعرضوا سواءا بأنفسهم باعتبارهم ضحايا، أو كانوا شهودا على جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بموجب **المادة 15** من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا[4] ، التي نصت على وضع قواعد إجرائية وقواعد اثبات تتيح في كل مراحل الدعوى، سواء في مرحلة التحريات أي قبل المحاكمة، مرحلة المحاكمات، ودعاوي الاستئناف، وقبول الأدلة لتدابير لحماية الضحايا والشهود باعتبارهم من مساعدي العدالة في الجرائم الدولية الي ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا .

---

[1]- Vincent Santenent, Le Tribunal pénal International de L'EX YOUGOSLAVIE, revue québécoise de droit de l'homme, vol 16,n°2,2003,p 324

[2]–أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وخاص المواد من 2 الى 5.

[3]–لالو رابح، المرجع السابق، ص242.

[4]–نواز احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص284 و285.

كما تم انشاء وحدة حماية الضحايا والشهود، استنادا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا التي تنص على تقديم الدعم والرعاية للشهود والضحايا اذ كانوا معرضين للخطر، خاصة في حالة كشف هوياتهم امام المحكمة، من خلال الأعمال الانتقامية الممارسة عليهم سواءا من طرف الجناة أنفسهم من عائلاتهم.

وقد نصت المادة 22[1] من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على ما يلي:

" تعمل المحكمة على توفير الحماية للشهود، والمجني عليهم، وتشمل إجراءات الحماية على سبيل المثال لا الحصر نظر الدعوى في جلسات سرية وحماية هوية المجني عليه ".

لقد أدرك قضاة هذه المحكمة بأن الشهود يلحقهم ضرر كبير بسبب ظهورهم امام المحكمة، لأنه غالبا ما يكون الشاهد هو نفسه الضحية الذي يشعر بالخوف[2] والرعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك قررت المحكمة انشاء وحدة حماية الضحايا والشهود من أجل ضمان الحماية القانونية، وتقديم الدعم والمساعدة النفسية اللازمة[3] لكل من يحتاجها وفقا لما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

إن قيام المحكمة بحماية الشهود والضحايا لا ينقص اطلاقا من دورها الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الدفاع، وضمان حماية المتهم وحقه في المواجهة مع الاحتفاظ بكل تأكيد بحق الخصوصية للشاهد المرتبط سلامته الأمنية، والحفاظ على كرامته من خلال توفير له أجواء تسمح له بالعيش في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية سليمة، من خلال اعطاءهم هويات مستعارة، او إعادة توطينهم.[4]

---

[1]–انظر المادة 22 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[2]–الخوف هو ذلك الانفعال القوي الذي يتسم بالقلق الناشئ عن توقع خطر يتهدد سلامة المرء أو مصالحه، يرافقه تسارع في النبض وفرط التعرق وشحوب الوجه وقد يكون خوف طبيعي أو خوف مرضي لمعلومات أكثر انظر سليمان محمود عطا الله، علم النفس الجنائي، الصادر عن دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية، ط1، سنة 2016، ص285.

[3]–نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص284.

[4]–أحمد يوسف سولية، المرجع السابق، ص365.

ويتم التطرق فيما يلي للإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا حماية لمساعدي العدالة من شهود وضحايا:[1]

(أ) إقامة دعاوي المحكمة في جلسات سرية:

تلجأ المحكمة لسماع الشاهد في جلسة سرية[2] دون المساس بحقوق الدفاع، تطبيقا لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة، وبخاصة في حالة ما اذا لم تكن هوية الشاهد مهمة للمتهم[3] وهي الحالة التي لا تكون فيها علاقة شخصية بين الشاهد والمتهم.

(ب) استخدام الوسائل التكنولوجية المتعلقة بالاتصالات:

يتم اللجوء الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد،[4] او بتغيير صوت الشاهد او صورته عن طريق التعتيم عن الصورة، غير أن هذا الإجراء قد لا يكفل الحماية اللازمة لمساعدي العدالة خاصة أنه يتم بحضور المحامي والمتهم اثناء التسجيل.[5]

(جـ) استخدام الستار:

يجوز الاستماع للشهود المهددين الذين لا يمثل معرفة شخصيتهم أهمية بالنسبة للمتهم، عن طريق سماع شهاداتهم أمام المحكمة باستعمال ستار حاجز، مع تغيير أصواتهم، واخفاء هويتهم باستخدام أقنعة او شعر مستعار بالنسبة للجمهور ووسائل الاعلام، اما القضاة فإنهم يجلسون بمحاذاة الستار لمعرفة سلوك الشاهد.[6]

د – تعيين موقع بديل للشهادة:

---

[1]–راجع القاعدة 69 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا (المرجع السابق).

[2]–أحمد يوسف سولية، نفس المرجع ، ص365.

[3]–أحمد يوسف سولية، (نفس المرجع)، ص366.

[4]–عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص59 وما يليها.

[5]–احمد يوسف سولية، نفس المرجع، ص366.

[6]– سبق ان أدلى الشهود في قضية تاتيس في 27 ماي 1998 بشهاداتهم عبر التعتيم عن الصورة المنقولة تلفزيونيا وعدم الكشف عن الاسماء الشهود للجمهور خشية الانتقام منهم.

تستطيع المحكمة أن تلجأ الى مكان آخر يكون بديلا حيث يجوز فيه للشاهد الادلاء بشهادته بتقليل الانتباه العام على الشاهد ويكون في هذا المكان كل من القاضي والشاهد والمتهم، وتجدر الإشارة ان هذا التدبير لا يضمن السلامة الكافية للشاهد.

هـ- تعيين محقق خاص:

يجوز للمحكمة أن تنتدب شخصا آخر يقوم بالتحقيق، ويجمع المعلمات اللازمة المرتبطة بالجريمة المرفوعة أمامها، على أن يرفق تقريره بعد إتمام مهمته لاحقا للمحكمة، وتجدر الإشارة الا أن هذا الاجراء يقلل من المخاطر على الشهود والضحايا

و- إخفاء أسماء الشهود من السجلات:

تلجأ المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا من أجل ضمان سلامة الشهود والضحايا الى إخفاء هويتهم في مكان آمن، أو في دولة أخرى بناء على قرار من مجلس الامن، بحيث لا يتم التعرف عليها الا بعد فترة من الزمن[1].

ز- استخدام أسماء مستعارة:

تستطيع المحكمة القيام بإخفاء هوية الشاهد خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة القضائيتين خاصة إذا لم تكن هوية الشاهد مهمة بالنسبة للمتهم، يتم اللجوء كذلك للأساليب الوقائية [2] السابقة الذكر.

ح - الاستعانة بقوات الحماية الأمنية:

تلجأ المحكمة إذا اقتضت الضرورة للاستعانة بقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة، كما أن تتخذ بعض الإجراءات التي توجزها فيما يلي:

---

[1] تم التطرق للإجراءات الحماية لدى المحاكم الجنائية الدولية بنوع من التفصيل باعتبار أن موضوع حماية مساعدي العدالة يعد من المواضيع الحديثة نسبيا، الأمر الذي يتطلب دراسة التدابير التي اتخذتها المحاكم الجنائية الدولية حتى يستفيد بها المشرع الوطني في إعداده لقانون مستقل عن قانون الإجراءات الجزائية يأخذ بإيجابيات ومحاسن التي جاءت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة أو الدائمة، ويترك المساوئ التي انتقدها العديد من الباحثين على المستوى العالمي.

[2] أحمد يوسف سولية، الرجع السابق، ص367

ط – الاستعانة بقوانين حجب المعلومات المتعلقة بجرائم الاغتصاب:

تقوم المحكمة بإخفاء المعلومات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاغتصاب مخافة (خوفا) من المضايقات المحتملة على الضحايا بالاعتداءات والشهود على هذه الحادثة المؤلمة.

ي – الاستعانة بالخبراء للإدلاء بشهادتهم:

يصعب على المحكمة أن تتوصل الى المعلومات التي يتعرض لها الضحايا الذين عانوا من أزمات نفسية حادة تمنعهم من إعادة استحضار أو تذكر ما تعرضوا له أو ما عانوه من آلام، لذلك فانهم يرفضون الادلاء بشهادتهم بالرغم من معرفتهم للجناة [1]بسبب الاضرار النفسية البليغة ، الأمر الذي يجعل المحكمة تستعين بخبراء يعاينون بأنفسهم حجم الاضرار التي تعرض لها بعض الضحايا خاصة ضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الوحشية.

ك – اللجوء الى شهادة أشخاص محترفين:

تستطيع أن تلجأ محكمة يوغوسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب، وفي إطار ممارستها لاختصاصها الى أشخاص خارج المحكمة يشهد لهم بالنزاهة والحياد كشهادات محامي حقوق الانسان، مشرفي الخدمة الاجتماعية، وأفراد أخرى بغية الحصول على المعطيات التكميلية أو التوضيحية لكل الظروف المرتبطة بالجرائم التي تحقق فيها المحكمة[2].

ل – اعادة توطين الشهود:

يحتاج الشهود المهددين الى تغيير اقامتهم، ونقلهم من بلدانهم الى أماكن أخرى أكثر أمانا، مخافة التعرف عليهم وإلحاق الأذى بهم وبعائلاتهم، فتكون محكمة يوغوسلافيا مجبرة على نقل الشهود وعائلاتهم الى محلات إقامة جديدة أكثر أمانا، مع ضمان كل الخدمات الصحية والمجتمعية قبل المحاكمة، اثناءها وبعد المحاكمة إذا تطلب الامر ذلك.

كما تشمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على العديد من الوحدات التي تقدم مختلف أنواع المساعدات والحماية لجميع أصناف مساعدي العداة وسيتم التطرق إليها فيما يلي:

---

[1] نواز أحمد ياسين الشواني، الرجع السابق ص299

[2] أحمد يوسف سولية، المرجع السابق ص 380

II وحدات مساعدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا:

تتولى وحدة الحماية والمساعدة مهمة المرافقة وتقديم كل الدعم اللازم من أجل ضمان الحماية اللازمة للضحايا والشهود، وغيرهم ممن يشاركون في إعطاء المعلومات للمحكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، وتتشكل هذه الوحدة من أربع وحدات داخلية وهي كما يلي:

وحدة الحماية، وحدة المساعدة، وحدة العملياتية، المكتب الميداني.

1. **وحدة حماية الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا:**

تتشكل هذه الوحدة من ثلاث رجال شرطة تعمل ميدانيا على إعادة توطين الشهود أثناء وبعد المحاكمة، وتقديم المساعدة لأصناف مساعدي العدالة من شهود وضحايا وخبراء، في حالة تغيير مكان اقامتهم، تتولى الشرطة الإيرلندية حماية الشهود.

2. **وحدة مساعدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا:**

تتكون هذه الوحدة من ضباط مختصين في علم النفس يترأسها "وندي لوبوين " تختص بالرعاية النفسية لأصناف مساعدي العدالة خاصة الشهود والضحايا الذين تعرضوا الى اعتداءات جنسية، وهدفها دعم الشهود والضحايا على تجاوز الضغوطات النفسية والقلق بسبب استرجاع الذكريات المؤلمة[1].

3. **الوحدة العملياتية (unité opérationnel):**

تكمن مهمة الوحدة العملية في مهام لوجستكية محظة تتمثل في التنسيق بين مختلف المصالح مثل: الشرطة، الجمارك...

4. **المكتب الميداني:**

يرجع تأسيس المكتب الميداني لمساعدة الضحايا والشهود لسنة 2002 في مدينة سارابيفو يختص هذا المكتب بعمليات الوحدة داخل البوسنة، بحيث يتولى من خلاله ضابط الوحدة بلهاي مهمة الحماية في إقليم كوسوفو الصربي[2] تجدر الإشارة أن كل هذه الإجراءات المتبعة لحماية أصناف مساعدي العدالة من شهود، ضحايا، خبراء، مبلغين تصطدم بحقوق الدفاع

[1] Voir joetita bonnet : la protection des témoins pour le tribunal pénal d'international l'xyonslarie, droit foud orientaux P : 16

[2] Joetita bonnet Op_cite p :16-17

ومبادئ المحاكمة العادلة لاسيما حق المتهم في مواجهة الشاهد، خاصة إذا كانت المعلومات التي يتضمنها الشاهد تمثل الدليل الوحيد لإدانة المتهم.

وبذلك تم التطرق لإجراءات حماية مساعدي العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على أن يتم التطرق لإجراءات حماية مساعدي العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يلي:

ثانيا: حماية مساعدي العدالة في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أنشأت المحكمة الجنائية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955- المؤرخ في 1994/11/08 في إطار الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة لاختصاصها النوعي، فإنها تختص بالنظر الى المادة الرابع [1]من نظامها الأساسي في النظر الى انتهاكات الاتفاقيات جونا، كما تختص في متابعة الروانديين المسؤولين عن الجرائم في الفترة من 01 جانفي الى 31 ديسمبر 1994, وهي جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الانسانية[2].

نص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3] بأن حماية الضحايا والشهود وسائر مساعدي العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يجب أن يكون بالموازاة مع ضمان حقوق المتهم وحقوق الدفاع، ويكون القانون المختص في هذا الإطار هو القانون الجنائي الدولي القائم أساسا على العرف، الذي لا يحدد إذا كان المتهم في جرائم الحرب، يجب أن يكون عضو من أعضاء القوات المسلحة، أو يكون موظف في الدولة، مع أن المحاكم الوطنية أدانت المدنيين بسبب ارتكابهم لجرائم حرب[4].

وفرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة مجرمي الحرب الاهلية لرواندا وحدة لحماية الضحايا والشهود تشبه بشكل كبير وحدة حماية الشهود الخاصة بمحكمة يوغوسلافيا[5] وفي هذا الإطار نصت المادة 21, من نظام المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا على ما يلي:

---

[1] انظر الى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

[2] Éric Mirguet, le tribunal pénal international pour le Rwanda, revu québécoise de ohort international, 16, 2003, p163 et 164

[4] Movie-lure pavai, la place de la victime devant les tribunaux pénaux internationaux, revu politique criminelle 2002,vol 24,n2 p68

[5] نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 305

" على المحكمة أن توفر في قواعد الإجراءات والأدلة وسائل لحماية الضحايا والشهود وتشمل تدابير الحماية على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلست مغلقة، وحماية المجني عليهم"[1]

وعليه سيتم التعرض لوضعية حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم لمركز الضحية أمام هذه المحكمة، وأخيرا لصعوبات التي يواجهها الضحايا الشهود أمام هذه المحكمة.

I الوضعية القانونية للضحية الشاهد أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

يختلف المركز القانوني للضحية الشاهد امام هذه المحكمة لثلاث مراحل، مرحلة قبل المحكمة، مرحلة المحاكمة (أثناء المحاكمة)، وأخيرا مرحلة بعد المحاكمة.

1/ صفة الضحية الشاهد قبل المحاكمة:

يجب التنويه إلى أنه لم تسجل أي إشارة من طرف الضحايا الشهود، أنهم تعرضوا لأي شكل من أشكال المضايقات وبأي طريقة من الطرق، بالعكس تماما، فقد قام المحققون الروانديين بعملهم بكل احترافية، وتعاملوا معهم بلباقة، والإقامة كانت لحد كبير مقبولة، غير أنه يسجل أنه لم يحظى الضحايا الشهود بالرعاية والدعم النفسي بالرغم من وضعيتهم الصحية، فقط تحصلوا على الحماية التي منحت لجميع الشهود الضحايا.[2]

2/ صفة الضحية الشاهد أثناء المحاكمة:

عانى الكثير من الضحايا الشهود من الاستجواب المضاد الذي يقوم به محامي المتهمين أمام المحكمة الجنائية لرواندا، بحيث أن هذا الاجراء معروف بكثرة في الدول الانجلوسكسونية والكثير من الشهود كانوا يحجمون عن الادلاء بشهاداتهم بسبب الاستجواب المضاد، الذي من سلبياته أنه يستغرق الكثير من الوقت، إضافة الى طريقة طرح الأسئلة ومحتواها، أزعج الكثير

[1] نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق ص305

[2] Voir rapport de la fédération international des ligues des droits de l'homme n : 343 octobre 2002 sur les victimes devant le tribunal international pour le Rwanda (TRIR) p :6

من الشهود الغير متعودين على هذا الأسلوب من الاستجواب المرتبط بالأنظمة[1] الانجلوسكسونية لا سيما نظام الكومن لو Common Law.

مع ذلك كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قادرة على اتخاذ تدابير جنائية[2], وفي حال لم يطلب المدعي العام هذا التدبير يتوجب عليه تقديم الملف كاملا للدفاع في غضون مهلة، حددتها الغرفة الثانية للمحكمة الجنائية لرواندا في "قضية باجا جورا" bajajora بأسبوعين[3].

كفلت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحماية للضحايا والشهود، حتى بعد الكشف عن أسمائهم، غير أنه في السنوات الأولى للمحكمة تم تعليق اجراء إخفاء هوية الشهود معرضا حياة الكثير منهم للخطر، وللأسف قتل العديد من الشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة في إطار هذه المحكمة، لان المدعي العام للمحكمة رفض الإبقاء على هوية الشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات المخفية[4].

تجدر الإشارة للاختلاف الكبير في كل نظام كومن ل و Common Lawأو الشريعة الانجلوسكسونية واللاتينوجرمانية أو civil Law بالنسبة لطرح الأسئلة، ففي نظام الكومنلو، يستعيد الشاهد الضحية لجرائم الاغتصاب للآلام نفسية حادة نتيجة لطلب دفاع المتهم اعادة تذكر الواقعة التي من شأنها التأثير على نفسية الشاهد.

كما أن طول الشهادة في النظام الأنجلوساكسوني مقارنة بالنظام اللاتينوجرماني، يرهق نفسية الشاهد التي تكون متأثرة كثيرا، حتى طريقة طرح الأسئلة قد تؤذي مشاعر الشاهد،

---

[1] من الضحايا الذين استنكروا بشدة طريقة الاستجواب المضاد، ضحية تعرضت لجريمة اغتصاب وحشي سنة 1994, التي تم الاستماع لشهادتها لأكثر من يوم كامل ونصف يوم من طرف المدعي العام، كما تعرضت لاستجواب مضاد لمدة 7 أيام كاملة من طرف محاماي الدفاع ما جعلها تسترجع كل ما علنته من آلام نفسية وجسدية لأكثر تفاصيل يرجى مراجعة:
rapport de la fédération des ligues des droits de l'homme Op_cite) p7 et 8
ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ط1, 2017 ص109[2]

[3] ثائر خالد عبد الله العقاد، نفس المرجع ص109

[4] ثائر خالد عبد الله العقاد، نفس المرجع ص109

ووصفه بالمريض، أو الكاذب أو حتى الغبي، بالرغم من أن أسلوب المواجهة يعتبر من حقوق الدفاع.[1]

عموما يتضح أن الاستجواب المضاد يرهق الشهود فعلا، ويجعلهم يحجمون على الادلاء بشهادتهم التي تعيد لهم نفس الآلام والمعاناة التي عانوها من جراء الجريمة، أما بالنسبة للذين يصرون على توقيع الجزاء على مجرمي الاغتصاب فإنهم يشترطون إجراءات تغيير الشهادات.

3/ الضحية الشاهد بعد المحاكمة:

تعرض العديد من الشهود بعد الادلاء بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا بعد عودتهم الى للبلاد لاستدعائهم من طرف النيابة العامة، وتمت مواجهتهم مع المتهمين الذين تعرفوا على هوياتهم، بل وأنهم كانوا شهودا أمام المحكمة الدولية، وطالب محامي الدفاع شهادات مضادة لشهادتهم، وهذا الامر يعتبر انحراف خطير وخطأ في تطبيق القانون من جهة، وعرض حياة الشهود الى خطر كبير من جهة ثانية، الأمر الذي دفع بالمحكمة الجنائية لرواندا بالتدخل لحمايتهم[2] من أي انتقام أو استفزاز.

بينما بالنسبة لإجراءات حماية الشهود والضحايا أمام هيئة المحكمة فالأصل أن تكون في جلسة حضورية وتحكمها **المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا** بموجب طلب من الشاهد أو الضحية، أو من وحدة الضحايا والشهود ، مع ضمان الحفاظ على خصوصية الضحية أو الشاهد وحمايتها كل ذلك مع مراعاة سائر حقوق الدفاع، و مبادئ المحاكمة العادلة[3].

---

[1] Alexandra Mariel la stratégie d'achèvement des travaux du (TPIR) par le transfert des accuses devant les tribunaux rwandais en tout garantie le droit à un propre équitable ? revu québécoise de droit international hors-série octobre 2010,p87

[2] Rapport (Op_cite) page 110

[3] تلتزم محكمة رواندا بحماية سلامة وأمن مساعدي العدالة حيث تسعى في هذا الإطار للحفاظ على كل من أدلى بمعلومات لصالح العدالة خصوصا الشهود الخبراء، المبلغين، الضحايا، وعلى العموم كل من استعانت بهم المحكمة للوصول الى الحقيقة في الجرائم التي تدخل في اختصاصها مع ضمان كرامتهم، وسلامتهم الأمنية والجسدية، واحاطتهم بالرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة بالنظر للمعلومات القيمة التي يقدموها للمحكمة، لمعلومات أكثر أنظر:

أحمد يوسف سولية المرجع السابق ص 158.

مع ذلك تستطيع المحكمة الانعقاد في جلسات سرية في حالتين:

الحالة الأولى: تنعقد المحاكمة في جلسة مغلقة لتقرير ما إذا كانت تأخذ من تدابير حماية الشهود والضحايا وغيرهم من أصناف مساعدي العدالة المتعاونون مع المحكمة في الإجراءات، واتخاذ تدابير اخفاء الهوية أو إخفاء أماكن الإقامة في مواجهة الجمهور ووسائل الاعلام.

الحالة الثانية: تنعقد المحكمة بصفة سرية حماية لأمن الشهود والضحايا أو لعدم الكشف عن هوياتهم.

كما يمكن استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة من أجل ضمان سلامة أمن الضحايا أو الشهود المعرضين للخطر[1].

II مركز الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

سيتم التطرق الى مركز الضحية أمام المحكمة الجنائية لرواندا من خلال نقطتين:

النقطة الأولى "استحالة تأمين الضحية كطرف مدني أمام المحكمة":

لا يستطيع الضحايا التأسس كأطراف مدنية للدفاع عن حقوقهم أمام المحكمة، كما لا تستطيع جمعيات حماية الضحايا التأسس هي الأخرى كأطراف مدنية وهذا يخلق عدم توازن بالنسبة للأشخاص المتعودين على النظام اللاتينوجرماني، وهذا الأمر يصعب فهمه وتفسيره خاصة أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلفت مليون قتيل على الأقل.

النقطة الثانية "عدم وجود نظام لتعويض":

إن افتقار المحكمة لنظام قانوني لتعويض الضحايا جعل العديد من جمعيات حماية الضحايا تلح بضرورة إقرار حق الضحايا في الحصول على تعويض عن الاضرار الجسيمة التي تعرضت لها، وهو ما جعل المدعي العام للمحكمة السيد M. agwrokali يضع برنامج لمساعدة الضحايا.

[1] نواز أحمد ياسين الشواني المرجع السابق، ص307.

III الصعوبات التي يعاني منها الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

سبق الإشارة الى بعض الصعوبات التي يعانيها الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لذلك قامت جمعيات ايبوكا **IBOKA** وأفيقا **AVEGA** بتقديم اقتراحات للمحكمة الجنائية لرواندا عن أهم الصعوبات التي يتلقاها الشهود والضحايا أمام هذه المحكمة[1] ولعل من بين أهم الصعوبات التي يعاني منها الشهود والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2] ما يلي:

- نقص كبير في حماية الشهود وسائر فئات مساعدي العدالة في إقليم أورشا، خاصة بعد الادلاء بالشهادة.
- تعرض الشهود لمضايقات "harcèlement" من طرف محامي الدفاع خاصة بالنسبة لضحايا الاغتصاب.
- تجريم جمعيات الدفاع عن الضحايا لا سيما كجمعية ايبوكا واعتبارها من المبلغين غير المشروعين من طرف محامي الدفاع.
- انعدام كلي لمشاركة الضحايا في الإجراءات.
- نقص كبير في الحفاظ على الإجراءات السرية خاصة بالنسبة لهويات الشهود، وطبيعة اقرارات الشهود المحميين، ما يعرض حياتهم لتهديدات خطيرة.
- نقص كبير في الرعاية الصحية بالنسبة للضحايا الشهود[3].
- انعدام التعويض المالي الضروري لشهود والضحايا بسبب سوء الحالة الاجتماعية لأغلبية الشهود والضحايا، وعدم وضع نظام قانوني لتعوض الضحايا و الشهود.[4]

---

[1] Rapport Op_cite page05

[2] يستفيد مساعدو العدالة في محكمة رواندا من تغيير هويات واعادة التوطين كلما احتاجوا إليه، لذلك فان مجلس الأمن سيكون مسؤولا عن ذلك بتقديم هويات جديدة لكل الأطراف المهددة المشاركة في الإجراءات، وإعادة توطينهم مع عائلاتهم في مجتمع جديد، مع ضمان أمنهم وسلامتهم

[3] Rapport Op_cite page05

[4] Le rapport IPID page 05

تجدر الإشارة الى أنه لم يتم الرد على كل هذه الملاحظات التي تبين بوضوح حجم وجع الضحايا بصفتهم شهود من جهة، وبصفتهم جزء من النظام الاجرائي من جهة أخرى

الفرع الثاني: حماية مساعدي العدالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 وتخصصت بمتابعة المجرمين الذين ارتكبوا أحدا الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب أو جرائم العدوان.[1]

بينما فيما يخص حماية مساعدي العدالة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قدم مركزا قانونيا متميزا لحماية الشهود والضحايا، حيث نصت المادة 68 منه على توفير حماية لهم لتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم بصورة آمنة [2]، سواء من خلال مرحلة التحقيقات الأولية، أو في مرحلة المتابعة والتحقيق مع المتهم بتوجيه الأسئلة اليه، أو في مرحلة المحاكمة.

كما أشارت الفقرة الأولى من ذات المادة الى حماية فئات أخرى الى جانب الشهود والضحايا، مثل كبار السن، النساء، وكذا الأطفال، بالنظر الى عامل السن وظروف ارتكاب الجريمة.[3]

يوكل لوحدة حماية الشهود والضحايا لدى المحكمة مهمة تقديم الحماية والمساعدة المتخصصة في مجال الصدمات النفسية[4] ،التي يعاني منها الضحايا والشهود وعائلاتهم والمقربين منهم، ولأجل ذلك تتخذ إجراءات الحماية قبل، أثناء ،وبعد المحاكمة، مع المراعاة التامة لحقوق الدفاع.[5]

---

[1] ناصر كتاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، العدد 05 بتاريخ 2018، ص 352.

[2] سامية بوروبة، المركز القانوني لضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر (1)، العدد الثاني جوان 2017, ص87.

[3] سامية بوروبة نفس المرجع ص88.

[4]Jaune Sulzer : le statu des victimes dans la fasture pénale international émergente éditeur ape dorme N :28 2006 p32 sir le site le 28/02/2018 à 16h :
http www. Caim info new-archives

[5] Pauline Helnik : les mesures de protection des victimes

تشمل الحماية في هذا الصدد تفادي كل الاخطار المحتملة على مساعدي العدالة التي تجعل حياتهم وسلامتهم النفسية والجسدية أو مصالحهم الأساسية مهددة [1]

مما تقدم سيتم التطرق الى إجراءات حماية الشهود أمم المحكمة الجنائية الدولية كنقطة أولى، ثم الى دور وحدة حماية الشهود والضحايا بالمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق مساعدي العدالة.

أولا إجراءات حماية مساعدي العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تنقسم إجراءات مساعدي العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الى إجراءات عادية، وأخرى استثنائية وفقا لمادتين 88 و87 من النظام الأساسي لذات المحكمة، أما بالنسبة للهدف من الحماية، فهناك إجراءات حماية الشهود والضحايا في مواجهة الجمهور وإجراءات حماية، تهدف الى حماية الضحية أو الشاهد وضمان وقوعه في اضطرابات نفسية، وإجراءات أخرى الهدف منها حماية الشهود والضحايا من المتهم[2] ، ويتم التركيز على هذا النوع من الإجراءات التي تخدم أكثر من غيرها من الإجراءات موضوع الدراسة.

ثانيا إجراءات حماية مساعدي العدالة في مواجهة الجمهور والصحافة:

يقصد بإجراءات الحماية في مواجهة الجمهور والصحافة، تلك الإجراءات التي تتخذها وحدة حماية الشهود والضحايا للمحكمة، التي تهدف الى حماية الشهود والضحايا والتي تطرقت اليها قاعدة الإجراءات رقم 87[3] بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالتالي:

---

[1] ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود لأمام المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة تصحيحية، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، 2019، ص115.

[2] Pauline Helnik (IPID) page 612

[3] انظر المادة 87 من القانون الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية

I إجراءات تجهيل الهوية واخفاء الصوت والصورة:[1]

أعطت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحق في إخفاء الصوت والصورة التي تؤدي حتما الى معرفة هوية الشهود والضحايا في الوثائق الرسمية للمحكمة حتى لا يطلع عليها الجمهور، فتشير المادة 87 السابقة الذكر الى عدم ذكر اسم أو لقب الضحية أو الشاهد، مكان اقامتهم، العرق الذي ينتمون اليه، وظائفهم الخ....، وبصفة عامة حذف كل المعلومات التي تؤدي إلى الكشف عن هوية الشاهد أو الضحية من ملف الدعوى.

وعليه وكنتيجة منطقية لجميع هذه الإجراءات، جعلت **المادة 87** من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة الذكر إمكانية إعطاء هويات مستعارة للشهود والضحايا أثناء المحاكمة, كما يعطى لكل شاهد أو ضحية أرقام سرية حقيقية[2] بصفة تلقائية، كلما كانت هناك إجراءات تعرض حياتهم للخطر.

تمنح هذه الأرقام من وحدة حماية الشهود والضحايا بالمحكمة تتحول هذه الأرقام الى هويات مستعارة يتم استعمالها في مواجهة الجمهور والصحافة كلما اقتض الامر ذلك, كما يستفيد كل الشهود والضحايا الذين يتم إخفاء هويتهم من إجراءات خاصة كإخفاء الصورة, وتشويش الصوت حماية لهم من الأذى المحقق الذي قد يلحق بهم اذا ما تم التعرف على هوياتهم الحقيقية.

تنعقد المحاكمة في جلسات علنية أو سرية حسب الأحوال، بالرغم من وجود بعض المشاكل فيما يخص ضمانات حقوق الدفاع.

---

[1] Pauline Helnik Op- cit page 612 et 613

[2] يتمثل الرقم السري الذي يمنح للضحية أو الشاهد في ملف القضية مثلا: قضية سنة 2015 وبداية الحرف الأول اسم طالب الحماية على الشكل التالي: a/xxxx/15، حيث يمثل الحرفA لحرف الأول لطالب الحماية متبوع بأربعة أرقام تمثل عادة السنة التي تم وضعه في نظام الحماية أنظر: Op- cit Pauline ص 616.

II انعقاد المحكمة في جلسة علنية يعد ضمانة لحقوق الانسان:

إن انعقاد المحكمة في جلسة علنية هو الأصل، والاستثناء هو السرية، غير أنه يمكن وضع ستار لإخفاء هوية الشهود والضحايا عن الجمهور والصحافة.

لقد نصت على علانية الجلسات العديد من الاتفاقيات الدولية واعتبرته من الحقوق الجوهرية للدفاع، ومن أهم هذه الاتفاقيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا سيما المادة 14 منه، وكذا المادة السادسة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

يشار في هذا الصدد الى المادة 67 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] التي اعتبرت أن العلانية من الحقوق الأساسية والجوهرية للمتهم والى المادة 64 من نفس النظام[2] التي تطرقت الى السلطات واختصاصات الغرف المحكمة في الدرجة الأولى من التقاضي واستنادا لهاتين المادتين أقرت المحكمة الجنائية بالأهمية الكبيرة لعلنية الجلسات, لأنه يضمن المحاكمة العادلة، يعطي الثقة في النظام القضائي، كما يصيغ الأحكام القضائية بالجودة لأنه تحت رقابة الناس من جهة، كما تدل العلنية على استقلالية القضاء من خلال رقابة الجمهور للقضاة و يمثل حماية لحقوق الدفاع من جهة ثانية.

بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأساس سواء من الاجتهاد القضائي أو الفقه والذي لا يستطيع أحد انكاره، غير أن كل النصوص التي أقرت به تعترف أن هناك استثناءات ترد عليه تتلخص في نظامين قانونيين مختلفين:

أ **1/ الاستثناء الأول:** متعلق بحماية المعلومات السرية الماسة بالأمن الوطني (وهو خارج عن موضوع دراستنا).

أ **2 / الاستثناء الثاني:** مرتبط بحماية الشهود والضحايا[3] وهو يدخل في صميم موضوع الدراسة، خاصة أن الشهود والضحايا يعدون من أصناف مساعدي العدالة الذين يلعبون دورا

---

[1] انظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[3] PAULINE. H Op- cit page 616 et 617

كبيرا في الوصول الى الحقيقة من خلال تقديم الافادات والشهادات المهمة للعدالة من أجل العثور على الجاني ومعاقبته ومكافتة ظاهرة الإفلات من العقاب في الجرائم التي ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ما تقدم يتم قبول طلب الحماية إذا كان مبررا إما من طرف المعني (طالب الحماية) كأصل عام، واستثناءا يتم مباشرة في المحاكمة من طرف عرف المحاكمة[1]، تعتمد الغرف في طلبها الحماية بان هذه الإجراءات تكون لازمة وأن المخاطر التي يتعرض لهاه الشهود والضحايا حقيقية.

يتم تقرير المخاطر التي يتعرض لها الشهود والضحايا حالة بحالة[2]، وتتحقق غرف المحكمة من أن الإجراءات المتخذة لمواجهة الجمهور، إجراءات ضرورية وأصلية، ومن أجل ذلك تعتمد غرف المحكمة الجنائية الدولية على الرأي الاستشاري لوحدة الضحايا والشهود.

يتضح مما تقدم بأن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لضمان التوازن بين حقوق الدفاع من جهة، و حماية أصناف مساعدي العدالة الشهود والضحايا من جهة أخرى[3]، لذلك حري بالتشريعات عند صيغة قوانينها المتعلقة بحماية مساعدي العدالة أن تضمن التوازن بين حقوق الدفاع وحماية من يقدم معلومات للمصالح المختصة، والاقتداء بالنظام القانوني لحماية الشهود و لضحايا في المحكمة الجنائية الدولية الذي وفق إلى حد كبير في فرض هذا التوازن.

يستنتج مما سبق أن علنية الجلسات لا تتم بصفة تلقائية، بل ترد عليها استثناءات حتى وإن كانت هي الأصل، وفيما يتعلق بحماية أصناف مساعدي العدالة من شهود وضحايا فإنه لا يقرر بصفة تلقائية وإنما بعد تفحص دقيق للحالات، وبعد اختيارات معمقة تجرى على الشهود من طرف متخصصين في وحدة حماية الشهود والضحايا بذات المحكمة.

---

[1] انظر القاعدة 87 من قواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2] Pauline Henlik Op- cit page 618

[3] Markus EIKEL "witness hotetion mexusure in the international criminal court, legal from work and emerging practice «journal of criminal law pv 3, 2016 page 99

ب إقامة المحاكمة في جلسات سرية:

سبقت الإشارة الى أن المادة 87 من قواعد الإجراءات والاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قد سمحت أن تتم المحاكمة سرية من أجل حماية الضحايا والشهود من الجمهور والصحافة، وبالمقارنة مع هذه الإجراءات بعد اجراء "المحاكمة السرية" أكثر حزما لأنه لا يتعلق فقط بإخفاء هوية الضحايا والشهود عن الجمهور ووسائل النشر، بل تجاوزه لأن أصبح أحد أطراف القضية مجهولا[1].

وسبقت الإشارة كذلك أن العلنية لا تعني بالضرورة التلقائية، لأنه كما سبق أن عرفنا أن القواعد الاجرائية للمحكمة تسمح أن يتم تجاوزها حماية للشهود والضحايا، وانعقاد المحكمة في جلسة سرية يأخذ هذا الحكم.

كما أنه كثيرا ما يعترض دفاع المتهم عن انعقاد المحكمة في جلسة سرية، ويعتبرها تشكل مساسا بحقوق الدفاع، ويطلب من المحكمة أن تقدم تبريرات دقيقة للأسباب التي دفعتها إلى اللجوء لهذا الاجراء، ويجب أن يتم ذلك في جلسة علنية حتى يأخذ حكم " القواعد النموذجية في الإجراءات".

يترتب عن اتخاذ المحكمة للقواعد النموذجية في الإجراءات، أنه لا يمكن اللجوء اليها إلا في حالة وجود خطر حقيقي يهدد الضحية أو الشاهد.

تعمل المحكمة على ضمان في كل مرة التوازن بين حقوق الدفاع من جهة، وسرية الجلسات حماية للضحايا والشهود وغيرهم من أصناف مساعدي العدالة الذين يستحقون الحماية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي عادة ما يبرر بدواعي أمنية لذلك تقوم غرف المحكمة الجنائية بتقليل من الحجج على دفاع المتهم، والاعتماد على أسانيد قانونية صحيحة تضمن التوازن الأكيد بين حقوق الدفاع وحماية الشهود والضحايا في آن واحد.

[1] Pauline. H Op- cit p 618

ج. منع كشف هوية الضحايا والشهود لأطراف الدعوى:

في إطار عدم تعريض حياة الشهود والضحايا للخطر، يحضر كشف هوياتهم، لأي سبب كان خاصة للجمهور والصحافة، تطبيقا للمادة 87 من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، يتضمن هذا الاجراء قيام أحد أطراف المحكمة المعروض عليها القضية بطلبك من وحدة الضحايا والشهود وكذا من دفاع المتهم[1], اعداد وثيقة عمل مشترك تدعى "بالبروتوكول"، يوضح فيها أسباب اللجوء الى عدم التصريح بالهوية (إخفاء الهوية)، للشهود أو الضحايا مع ضرورة حمايتهم من كل أذى مع ضرورة ضمان التوازن مع حقوق الدفاع في إطار محاكمة عادلة.[2]

كما أقرت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية هذا البروتوكول في 26 أفريل 2010, بحيث يهدف الى وضع توجيهات هامة تطبق في حالة اغفال هوية الشهود أو الضحايا عن أطراف الدعوى فقط في حالة ما إذا كان الأمر ضروريا ولا يمكن تفاديه.

يعترف الدفاع في هذا البروتوكول، أن عدم السماح بكشف هوية أحد الأطراف الذين يشملهم حظر الكشف عن الهوية يمثل إخلال بالتوازن المنشود بين حقوق الدفاع وحماية الشهود والضحايا.

ثانيا إجراءات حماية هدفها عدم تعريض فئات مساعدي العدالة لاضطراب نفسي جديد:

هناك العديد من الإجراءات المنجزة في هذا الإطار هدفها عدم تعريض الضحية أو شاهد من جديد الى اضطراب نفسي بمناسبة مشاركته في إجراءات المحاكمة ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

[1] المادة 87 من قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق.

[2] Pauline. H Op- cit p 618

I إجراءات تمنع من مواجهة الشهود أو الضحايا مباشرة مع المتهم:

أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 69 الفقرة 2 الأفضلية للشهادة في جلسة علنية حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

"**يتم سماع الشاهد في جلسة علنية**" ،غير أنه حماية للشهود والضحايا مما قد يتعرضون اليه من صدمات نفسية نتيجة تذكر الأحداث الأليمة التي مروا بها عندما يلتقون بالمتهم، سمح نفس النظام باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لحجب الشهود والضحايا عن المتهم، فمثلا سمح باستخدام تقنيات الفيديو (كونفرانس) أو المحاكمة عن بعد، باستخدام الستار في المحكمة[1].

ولقد نصت المادة 68 فقرة 2 من نظام روما التي تحصل على المادة 69 فقرة 2 أعلاه والتي تنص كذلك، أن غرف المحكمة تستطيع أن تتخذ كل الإجراءات التقنية والالكترونية حماية للشهود والضحايا أو حتى المتهم، وعادة ما تتخذ هذه التدابير حماية لضحايا العنف الجنسي أو الأطفال الشهود، أو غيرهم من الضحايا التي تعتبر المحكمة أن الإجراءات الإلكترونية ملائمة حماية لحالات خاصة.

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين **67 و 87** وسائل عديدة تصب في مصلحة حماية الضحايا والشهود، فيشار في هذا السياق على سبيل المثال لا الحصر: الى تقنيات الفيديو عن بعد أو الشهادة من قاعة منفصلة عن قاعة اجراء المحاكمة مع استعمال هذه المرة تقنيات (la télévision en circuit fermé) .

يطرح في هذا الإطار تساؤل حول مدى مساس هذه التقنيات بحقوق الدفاع؟

[1] انظر الماد 69 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق.

والجواب على ذلك هو بالنظر الى أن هذه التقنيات لا تشكل انتهاكا لمبادئ المحاكمة العادلة بحيث من الضروري أن لا يمنع محامي المتهم من توجيه الأسئلة للشاهد أو الضحية حسب الأحوال.[1]

تجدر الإشارة أن تقديم الشهود والضحايا للشهادة وافادتهم باستعمال وسائل تقنية خاصة لا يمس بحقوق الدفاع، لأن تركيبة القواعد الخاصة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح كل الضمانات اللازمة المتعلقة باحترام حقوق الدفاع لا سيما نص المادة 67 السابقة الذكر[2].

II إجراءات هدفها احترام الحياة الخاصة لمساعدي العدالة:

نصت المادة 85 / فقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى ضرورة احترام الحياة الخاصة للشهود والضحايا، كما تسهر غرف المحكمة على مراقبة استجواباتهم بطريقة تجعلهم بمنأى عن كل تهديد أو تحرشات لا سيما ضحايا الجرائم الجنسية.

تعمل غرف المحكمة على ضمان احترام الحياة الخاصة للشهود والضحايا في مرحلة الاستجوابات أو الاستجوابات المضادة التي يقوم بها المتهم أو دفاعه، لذلك و حماية للشهود والضحايا من الفئات الضعيفة يذكر القاضي المختص القائم بالاستجواب أن الأسئلة يجب ان تكون بسيطة–مباشرة–مركبة تركيب دقيق– لا تتحمل التأويلات– ولا تتحمل الإيحاءات التي يجب تفاديها.[3]

تعتبر هذه القاعدة نموذجية للاستجواب فيما يخص أدلة الإثبات أو النفي بالنسبة لضحايا الجرائم الجنسية، وتسهر على السلامة النفسية للضحايا والشهود، كما تهدف لوضع الشاهد في وضعية مرتاحة، لذلك يصلح تسميتها بإجراءات احترام خصوصية الشاهد أو الضحية أكثر من إجراءات الحماية، وهو أمر أكثر ملاءمة من الناحية الشرعية ولا يثير النقاش حول مسألة حقوق الدفاع.

---

[1] Tenjul delic "témoigner par voie de la vidéo conférence (TPIY) chambre 1er instance le 28 mars 1997, sur le site http://www.legal.too.3 de 27 avril 2020 à 16h

[2] Voir l'article 67

[3] Voir Joetita bonnet Op- cit page 620

1. إجراءات تهدف لمساعدة الضحية أو الشاهد:

منح نظام روما في مادته 88 تسهيلات للضحايا والشهود من أجل الادلاء بملاحظاتهم وشهادتهم وفي هذا الإطار سمح ذات النظام الاستعانة بمرافق يكون اما مختص نفسي أو ممثل قانوني[1], أو عضو من عائلة الشاهد أو الضحية ليحظر معه إجراءات المحاكمة.

يهدف هذا الاجراء بكل بساطة لمساعدة الشهود والضحايا على الادلاء بشهاداتهم بكل ارتياح، بحيث يستعمل هذا الاجراء بصفة موسعة ويكون عادة بموجب طلب يقدم من فئات مساعدي العدالة من شهود أو ضحايا، أو نتيجة للاقتراحات التي تقدمها وحدة الضحايا والشهود.

كما يقوم القضاة في بداية كل محاكمة، من أجل تسهيل شهادة الضحايا والشهود، بالتذكير بأن هناك فترات راحة في أثناء المحاكمة، وكلما طالب بذلك الشهود.

تجدر الإشارة أن إجراءات المساعدة لا يمكنها أن تؤدي الى المساس بحقوق المتهم، حيث لم تكن يوما من المسائل التي اعترض عليها الدفاع[2].

III إجراءات حماية في مواجهة المتهم (التجهيل الكامل للهوية):[3]

تعد إجراءات تجهيل الهوية من بين أهم التدابير التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية حماية للشهود والضحايا في مواجهة المتهم من جهة، والجمهور ووسائل الاعلام من جهة أخرى، ولعل الهدف الأساسي لهذه الإجراءات هو إخفاء هوية الشهود والضحايا بالكامل تجنب التهديدات الخطيرة على حياتهم، ونشير في هذا الصدد الى اختلاف نظام الحماية المقرر للشهود عن نظام حماية الضحايا، ويتم التطرق باختصار لأهم النقاط المتعلقة بالنظامين وعلاقه بضمان حقوق الدفاع من خلال ما يلي:

---

[1] انظر المادة 88 من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق.

[2] Pauline Hellik Op- cit page 619

[3] نستعمل في هذا الصدد عبارة التجهيل الكامل للهوية "l'anonymat absolu" حتى لا يكون هناك خلط مع تجهيل الهوية في مواجهة الجمهور ووسائل الاعلام، لأن العبرة من التجهيل الكامل للهوية يكون في مواجهة المتهم ودفاعه

1. التجهيل الكامل لهوية الشهود بالنظر لحقوق الدفاع:

تنص المادة 67 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]على الزامية قيام المدعي العام لدى المحكمة بإبلاغ المتهم بأسماء الشهود، كما يقع عليه عبئ تقديم نسخة من تصريحاتهم في وقت مبكر لمحامي المتهم حتى يتسنى له تحضير دفاعه تطبيقا لأحكام المادة 67 فقرة 4 من نظام روما[2].

غير وأنه بالرجوع بنص المادة 68 فقرة 5 [3]والمادة 81 فقرة4 [4] من ذات النظام نجدهما تعتبران أن للغرفة الابتدائية للمحكمة أن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشهود للدفاع، كإجراء حماية قبل البدء في المحاكمة.

يعتبر عدم التعريف بالهوية الكاملة لشهود الاثبات الذي يمثل أساسا يعتمد عليها المدعي العام للمحكمة في توجيهه الاتهام استثناءا على القاعدة العامة التي تفيد أن الهوية الكاملة للشهود تقدم للدفاع على نحو ملزم وفقا للمادة 67 أعلاه.

يثير هذا إجراء إخفاء الهوية، اشكال كبير بالنسبة للدفاع الذي يعتبر أن تجهيل هوية الشهود يجعله غير قادر على مناقشة كل النقاط المتعلقة بالشهادة كما يؤثر على مصداقية الشهود، الأمر الذي دفع المحكمة الجنائية الدولية لوضع اجتهاد قضائي حول شروط تطبيق هذا الإجراء وتقيده قدر الإمكان فتجعل منها استثنائي، ومبرر من وحدة حماية الشهود، كما تقوم المحكمة بإجراء امتحان الأخطار*، قبل أن تقوم بالسماح للمدعي العام بذات المحكمة باتخاذ اجراء التجهيل الكامل لهوية الشهود ووفقا لهذا الامتحان، يجب أن تتأكد من وجود هذه الشروط التالية[5]:

---

[1] انظر المادة 67 فقرة 2 المرجع السابق.

[2] نظر المادة 67 فقرة 4 مرجع سابق.

[3] انظر المادة 68 فقرة 5المرجع السابق

[4] انظر المادة 81 فقرة 4 المرجع السابق.

[5]. انظر المادة 81 فقرة 4 المرجع السابق.

***امتحان الأخطار**: وهو ذلك الاجراء الذي تتخذه المحكمة بالتشاور مع وحدة حماية الشهود للتأكد من وجود خطر حقيقي وكافي للقيام بإجراءات الحماية.

- **أولا:** يجب أن تتحقق المحكمة من وجود خطر حال يهدد الشخص طالب الحماية.
- **ثانيا:** يجب أن يحدد العلاقة بين سبب التهديد والمتهم في القضية.
- **ثالثا:** أن تتأكد المحكمة الابتدائية استحالة وضع أو إيجاد إجراءات أخرى تغطي بصفة شاملة وكافية المعني غير إجراءات الحماية.
- **رابعا:** تختبر المحكمة تأثير إجراءات الحماية على حقوق المتهم وحقوق الدفاع وخاصة مبادئ المحاكمة العادلة.
- **خامسا:** تلتزم المحكمة الابتدائية بالتخلي عن هذا الاجراء إذا ظهرت او تغيرت الظروف.[1]

يستنتج مما سبق أن المادة 81 الفقرة 4 من قواعد الإجراءات والاثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية تمثل استثناء على القاعدة الاصلية وهي التصريح بالهوية الكاملة للشهود، وقد تم التضييق من استعمال اجراء تجهيل الهوية قدر الإمكان من طرف الاجتهاد القضائي بذات المحكمة[2]، الذي يبحث عن التوازن بين مصلحة حماية حقوق الدفاع وحماية حياة الشهود التي تبدو جليا أنها الاقدر والاسبق عند تعارضها بحقوق الدفاع تضل أقل بكثير من الاخطار التي يواجهها الشاهد.

2. التجهيل الكامل لهوية الضحايا بالنظر لحقوق الدفاع:

يقصد بالتجهيل الكامل لهوية الضحايا، عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالاسم واللقب ومحل إقامة الضحية لدفاع المتهم، وبالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما القاعدتين 68 و88 نجدهما لم توضحا بصفة دقيقة الهدف من الإجراءات المتخذة لحماية الضحايا عن طريق اجراء اغفال الهوية.

بالرغم من ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي في المحكمة يسمح للغرفة الابتدائية أن ترخص للضحايا بالمشاركة في الإجراءات مع الاحتفاظ بهوياتهم سرية سواء أثناء المحاكمة عند عرض أدلة الاثبات، أو حتى عند نهاية المحاكمة.

[1] Pauline. H Op- cit P622
[2] Pauline. H (Ibid) P627

كما أن العديد من الشهود يشترطون عدم ذكر أسماءهم حتى يستطيعوا تقديم المعلومات التي بحوزتهم للعدالة، لا سيما في الجرائم الخطيرة التي ينعقد اختصاص النظر فيها للمحكمة الجنائية ، لذلك خلصت ذات المحكمة لاجتهاد قضائي غاية في الأهمية **وهو أن الشهود الذين يفضلون الاحتفاظ بهوياتهم مجهولة يستطيعون حضور المحاكمة كضحايا(أدلة للإثبات) لكن بأساليب قانونية مختلفة عن الضحايا معلومي الهوية، كما أن الشهود مخفي الهوية**[1] لا يتم اعلامهم بتطورات القضية ، فهم يحضرون فقط الجلسات الخاصة لعرض الحالات أو يحضرون جزء من المحاكمات التي تكون علنية وخاصة لتأكيد (أدلة الاثبات).

أما بالنسبة لممثلهم القانوني فحقه مقتصر فقط على إبداء ملاحظاته الشفوية قبل البدء في المحاكمة أو عند نهايتها ولا يحق لهذا الممثل في أي حال من الأحوال استجواب الشهود الآخرين.

يستنتج من هذا الاجتهاد أن المحكمة الجنائية الدولية قامت بخلق تصنيف جديد في أنواع الضحايا أمام المحكمة، يتكون من الضحايا الشهود معلومي الهوية والضحايا الشهود غير معلومي الهوية، فللمحكمة أن تستمع للشاهد على أنه ضحية ، بحيث بدأت حقوقهم تتجسد ميدانيا[2].

تسهر المحكمة الابتدائية على التأكد من توافر شروط تجهيل الهوية للضحايا، ويبقى الاهتمام الأكبر هو ضمان حقوق المتهم عند إقرار إجراءات حماية الضحايا، لذلك قامت ذات المحكمة بتقليل من حقوق الضحايا مجهولي الهوية، ضمانا لتوفير شروط المحاكمة العادلة، ويتم دراسة ملف طالبي تجهيل هويات الضحايا حالة بحالة من طرف جميع غرف المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] يتم تمثيل هؤلاء الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية عادة في شكل جماعي من طرف ممثلي القانون، ويحدث في هذا التمثيل أن يكون جزء من الضحايا معلومي الهوية والجزء الآخر من مخفيي الهوية ويسهر الممثل القانوني على الدفاع عن كل هؤلاء الضحايا مع اختلافهم

[2] Le Procureur Tomas Lubango les modalité de participation des victimes, Op- cit p 628.

يستنتج مما تقدم أن تجهيل هوية الضحايا لا يطرح مشاكل جدية بالنسبة لمبادئ المحاكمة العادلة، لا سيما ضمان حقوق المتهم وحقوق الدفاع، غير أنه يؤثر على قاعدة مهمة من القواعد الاجرائية للمحاكمة، وهي " حق المتهم في المحاكمة في آجال معقولة", لأن دراسة ملفات الضحايا مجهولي الهوية وعرضهم على للاختبار تطيل المحاكمة، وقد يؤثر على المركز القانوني للمتهم التي تتعرض حقوقه للهدر بسبب الاطالة من زمن المحاكمة ما يطرح مشكلة أهمية مشاركة الضحايا مجهولي الهوية في الإجراءات.

يتضح مما سبق أن الإجراءات المتخذة لحماية الشهود والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عديدة، وان الاجتهاد القضائي للمحكمة هو الذي يضع المعايير التي تتحدد بوضوح بتطبيق اجراء إخفاء الهوية، الذي لا يطرح أي اشكال الا بخصوص ضرورة احترام حقوق المتهم وحقوق الدفاع من جهة، واحترام مبادئ المحاكمة العادلة لا سيما محاكمة المتهم وفقا لآجال معقولة.

ثالثا: وحدة حماية الضحايا والشهود

يخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لوحدة حماية الضحايا والشهود، المنشأة بموجب الفقرة السادسة من المادة 43 أن تقدم المشورة الى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية، وتقديم النصح ومساعدة الضحايا وهي تشبه الى حد كبير وحدتي الضحايا والشهود لمحكمتين المتعلقتين بيوغوسلافيا ورواندا سابقا[1]

I. مهام وحدة حماية المجني عليهم والشهود:

تتمثل وحدة حماية الضحايا والشهود بمسؤولية وضع تدابير الحماية والدعم، مساعدة للضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر، في كل مراحل الإجراءات مستفيدة من تجربة وحدة الحماية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا، ولوحدة حماية الضحايا والشهود الخاصة بمحكمة رواندا.

[1] نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق ص30

لقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القاعدة 43 الفقرة 6[1] دور الوحدة كما وضعت دورا أساسيا لذات الوحدة حماية الأشخاص غير الشهود والضحايا، وفقا للقاعدة 17 من قواعد الإجراءات والأدلة التي نصت على ما يلي:

«1 – تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملا بالفقرة السادسة من المادة 43.

1–تؤدي وحدة حماية الضحايا والشهود في حملة الأمور المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد بالتشاور حسب الاقتضاء مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

أ. بالنسبة لجميع الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود وذلك وفقا لحاجياتهم وظروفهم الخاصة:

1 توفير تدابير الحماية والامن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الاجل لحمايتهم.

2 توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وكذلك ابلغ الدول المعنية بهذه التدابير.

3 مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

4 اتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف.

5 التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة البنيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء

6 التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة[2]

---

[1] أنظر القاعدة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق ص30

أ يستفيد الشهود من المساعدة:

1 ارشادهم الى جهة يحصلون فيها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما فيما يتعلق فيها بشهادتهم.
2 مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.
3 استخدام تدابير يراعى فيها تدابير الجنس لتسيير الادلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي، تؤدي الوحدة في أدائها لمهامها، عناية خاصة في احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود تعيين الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات».

تقوم وفقا لما تقدم الوحدة بالمهام المذكورة أعلاه، في كل المراحل التي تمر بها القضية أمام الجهات المختصة، وتتواصل حتى بعد انتهاء من المحاكمة وصورة الأحكام سواء بالبراءة أو الإدانة.

يعمل المختصون النفسيون الذين يعملون في وحدة حماية الضحايا والشهود[1] على معالجة الاضطرابات النفسية المرتبطة بالجرائم الجنسية، كما تتم مساعدتهم من طرف مختصين في أمن الشهود الأطفال ،بخاصة حماية الأطفال ضحايا العنف الجنسي وغيرهم من الفئات الضعيفة الأخرى مثل: الأشخاص المسنين، المعوقين، عن طريق تقديم مساعدات اجتماعية وطبية[2] ،على نحو يضمن أمن الضحايا ويصون شرفهم وكرامتهم.

1. الأشخاص المستفيدون من تدابير الحماية:

يستفيد العديد من الأشخاص من تدابير الحماية، غير أن الضحايا والشهود الذين يدلون بشهاداتهم عما عاينوه أو عانوه من جرائم يستفيدون من هذه التدابير أكثر من غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر[3].

[1] انظر المادة 18 من قواعد الإجراءات والإثبات، وكذا نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 319.
[2] أنظر القاعدة 19 من قواعد الإجراءات والاثبات.
[3] Droit des victimes devant la court pénal international p 21

(أ) الضحايا:

إن مصطلح الضحايا يتمثل في الأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم التي تمثل دليل إدانة بالنسبة للجرائم الخطيرة التي ينعقد الاختصاص لنظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية من خلال التحقيق ومتابعة مجرميها.

تجدر الإشارة إلى أن مصلح الضحايا غير معرف تعريفا دقيقا حيث أن المادة 68 من قواعد الإجراءات والاثبات[1], نصت على اتخاذ المحكمة لتدابير الحماية الأمنية لضحايا والشهود وضمان سلامتهم البدنية والنفسية وصون كرامتهم وخصوصيتهم، وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار جميع العوامل المرتبطة إما بالسن ،أو النوع ، أو الجنس ، أو الصحة وطبيعة الجريمة ولكن عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي أو عنف مماس على الأطفال, فان الادعاء العام لدى المحكمة يتخذ تدابير الحماية الأمنية, أثناء التحقيق والمحاكمة, بشرط أن لا تمس هذه الإجراءات بحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة والنزيهة.

لذلك لا يظهر جليا تعريف الضحايا من المادة 68 التي نصت على تدابير الحماية الأمنية للضحايا والشهود، ولم يتم تقديم أي تعريف سواءا للضحايا أو الشهود، ما يفسر صعوبة وضع تعريف دقيق للضحايا أو للشهود وهو ما تم التطرق اليه في الباب الأول من هذه الأطروحة.

مع ذلك يمكن بصفة موجزة تعريف الضحايا بأنهم:

"الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية ويستحقون الحماية الأمنية والقانونية بموجب قواعد الاثبات وبصفة خاصة كل من تعرض الى عنف جنسي أو نفسي، أو كل من تعرض لأي انتهاك لحقوقهم الأساسية في الجرائم التي ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة لا سيما الفئات الهشة من الأطفال الذين يتم استغلالهم في العنف بشتى أشكاله

[1] راجع المادة 68 من قواعد الأدلة والاثبات المرجع السابق

والعجزة والمعوقين وبصفة عامة كل من يتعرض لتهديد جدي بسب بعلاقته بهؤلاء الأشخاص, من المقربين منهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم"[1]

يستفيد الضحايا الذين تعرضوا لعنف جسدي أو نفسي أو جنسي من معاملة خاصة من طرف المختصين من الخبراء النفسيين في مكافحة الصدمات النفسية، الذين يقترحون تدابير مناسبة لمصلحتهم ولإزالة آلامهم بسبب مشاركتهم في الإجراءات، كما يستفيدون من برامج للحماية تتلاءم وطبيعة الاحتياجات الخاصة بهؤلاء الضحايا والتي تدخل في صميم المهام الموكلة إليهم، ما يجعل الضحايا يستفيدون من كافة حقوقهم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة

(ب) بالنسبة للشهود:

يستفيد الشهود من الجلسات التي تقدمها وحدة حماية الضحايا والشهود سواءا كانوا شهود نفي أو شهود اثبات, كما تستفيد فئات أخرى من الحماية مثل: الشهود الخبراء, الشهود المؤطرين من محققي الشرطة, مسؤولي الأمن, السجناء الشهود[2]...الخ, غير أن **فئة الشهود المحتملين أي المبلغين,** فلم يتم التطرق إليهم اطلاقا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ولا حتى من قبل أنظمة المحكمتين السابقتين ليوغوسلافيا أو رواندا، لأن القاعدة لعامة تشير الى الكشف عن الأدلة للدفاع, غير أن هناك استثناء كما سبق الإشارة اله وفقا للمادة 81 من قواعد الأدلة والاثبات التي تنص على حماية مقدمي المعلومات أو المعطيات المتعلقة بالأمن الوطني, لذلك فقد تدخل حماية المبلغين في هذا الاطار.

يؤدي الشهود اليمين القانونية[3] في كل المراحل التي تمر بها القضية فيؤدون اليمين أمام الادعاء العام[4] أو أثناء المحاكمة عندما يتم اللجوء الى استجواب الشهود[5]، غير أن الأطفال تستمع إليهم المحكمة دون أداء اليمين ما لم يتجاوز الثمانية عشر سنة من العمر.

---

[1] تعريف شخصي بالنظر لما تم دراسته.

[2] انظر المادة 43 فقرة 6 من قواعد الأدلة والاثبات المرجع السابق.

[3] المادة 15 فقرة 1 من قواعد الأدلة والاثبات المرج السابق.

[4] انظر المادة 15 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق

[5] أنظر المادة 140 فقرة 2

يستفيد الشهود المسنين أو المصابين بصدمات نفسية من خدمات وحدة حماية الشهود والضحايا، كما يستفيد من خدمات وحدة حماية الشهود والضحايا الذين يقدمون شهاداتهم بواسطة التكنولوجيا الحديثة لا سيما العرض السمعي البصري أو المرئي[1] ،غير أنه كما سبق الإشارة اليه أن المبلغين أو مطلقي الصافرة لم يتم النص على امكانية استفادتهم من خدمات الوحدة الخاصة بالحماية، لأنه لم يتم ذكرهم صراحة في النظام الأساسي للمحكمة عند المادة 81 من النظام الذي يشير إلى حماية الأشخاص مقدمي المعلومات أو البيانات المتعلقة بالأمن الوطني.

ج – الأشخاص الآخرين المستفيدين من إجراءات الحماية:

يستفيد من الحماية حسب القانون الأساسي للمحكمة، الأشخاص المقربين من الشاهد أو الضحية، سواء من عائلته أو من أصدقائه، أو الأشخاص وثيقي الصلة به، أثناء وبعد الشهادة وكلما كانت هناك احتمالات كبيرة وجدية على تعرضهم الى خطر تهديدات أو مضايقات أو حتى الى القتل في حالة استمرار النزاعات المسلحة في الدول.[2]

تتخذ تدابير الحماية في مواجهة الجمهور ووسائل الاعلام، المتهم ودفاعه، غير أنه يجب احترام المبادئ الخاصة بالمحاكمة النزيهة وقرينة البراءة وبخاصة حقوق الدفاع.

III أنواع تدابير المساعدة التي تتخذها الوحدة:

يقع على وحدة حماية الضحايا والشهود مسؤولية ضمان أمن وسلامة كل الأشخاص الذين تم التطرق إليهم سابقا والذين يستحقون الحماية والرعاية والمساعدة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بسبب المعلومات التي يقدموها للعدالة والتي تساهم في اظهار الحقيقة في قضايا تتعلق بجرائم خطيرة ذات صبغة دولية أو إنسانية ينعقد اختصاص النظر فيها للمحكمة من أجل متابعة الجناة ومعاقبتهم وفقا للنظام الأساسي بها.

---

[1] المادة 64 فقرة 08 من النظام الأساسي للمحكمة المرجع السابق

[2] فواز أحمد ياسين شوقي، المرجع السابق ص325

تسهر ذات الوحدة على وضع برامج الدعم والمساعدة بالإضافة الى دورها الأساسي في الحماية لكل شخص يضره تهديد حقيقي وجاد، بمناسبة تأديته لشهادته[1]، كما تلتزم وحدة حماية الضحايا والشهود بإعداد برامج طويلة المدى هدفها تقديم الرعاية الطبية والنفسية[2] وغيرها لكل من يحتاجها من الأشخاص المشمولين بتدابير الحماية والأمن طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم الوحدة بتقديم مساعدات مادية، أو لوجيستكية والمساعدة على إعادة التوطين إيجاد تذاكر السفر، ومحل الإقامة الجديد للشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص محل إجراءات الحماية.

إن الإجراءات التي تتخذها هذه الوحدة، لا تتوقف على قرارات غرف المحكمة، انما تتدخل خبرة وتقارير الوحدة كذلك في اختيار نوع الاجراء المناسب أو المساعدة والدعم اللازم المشمول بتدابير الحماية، لذلك سيتم التطرق لبعض من المهام الموكلة لوحدة حماية الضحايا والشهود كما يلي:

1) الاستشارة والتكوين:

تقوم وحدة مساعدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية بدور استشاري لغرف المحكمة والادعاء العام حول الإجراءات والمساعدات والتدابير الموكلة لها بموجب النظام الأساسي للمحكمة وغيره من المتطلبات الأمنية الهادفة لحماية الأشخاص طالبي الحماية[3].

يوكل لذات الوحدة تحضير برامج المساعدة والاستشارة المتعلقة بتدابير الأمن والتنظيم والتكوين[4] ،و وضع خطط مساعدة لفائدة مصالح المحكمة، وأطراف الدعوى في كل النقاط المتعلقة بأمن وسلامة الضحايا والشهود, بما في ذلك حمايتهم من الاضطرابات النفسية, العنف الجنسي, أمنهم وسرية حياتهم الخاصة.

---

[1] انظر المادة 17 فقرة 2 من قواعد الأدلة والاثبات من ذات النظام

[2] نفس المادة 17 نفس المرجع

[3] Voir Pauline H, Op- cit, p, 21

[4] انظر المادة 17 المرجع السابق.

كما حددت القاعدة 41 دور وحدة مساعدة الضحايا والشهود في مجال توعية غرف المحكمة في المسائل المتعلقة بالحماية حيث تقوم الوحدة بتنبيه دوائر المحكمة في كل مرة تكون تدابير الحماية ضرورية من أجل اتخاذ ما يكفي من الإجراءات لضمان سلامة الضحايا والشهود.[1]

2) النقل:

تقوم وحدة حماية الضحايا والشهود بتنظيم تنقل الشهود والضحايا الذين يدلون بإفادتهم أمام المحكمة وكل الأشخاص المعرضين للخطر بسببهم ، وفقا لما تنص عليه القاعدة 81 فقرة 1 من قواعد الأدلة والاثبات كما تقوم بتنفيذ قرارات غرف المحكمة المتعلقة بالسفر لأجل تقديم الشهادة أمامها[2].

تحدد كيفية نقل الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص، حالة بحالة بالنظر الى تدابير الحماية والأمن والصحة، واعتبار أن الشهادة لا يمكن أن تؤدي الى تأزم الوضع النفسي للذين يمثلون أمام المحكمة، وفي بعض الحالات يتم تنظيم تنقلات ما يعرف بالباب للباب de porte à porte وهنا توفر المحكمة مرافقة أمنية مشددة مع إمكانية إخفاء الجوازات السفر حماية لهويات الشهود أو الضحايا[3]، بحسب الأحوال.

3) الإقامة:

تلزم القاعدة 82 فقرة 1 من قواعد الأدلة والاثبات بالمحكمة الجنائية الدوية وحدة حماية الشهود والضحايا[4]بتحضير مكان لإقامة الشهود والضحايا الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة وكل الأشخاص المعرضين للخطر, كلما كان ذلك ضروريا لأمنهم وسلامتهم وفي هذا الاطار قامت وحدة مساعدة الضحايا والشهود باقتراح برنامج مساعدة يدوم 24 ساعة على 24 ساعة في مكان إقامة الشهود ودعمهم بالمساعدين المختصين، الذين يتكلمون نفس اللغة التي يتكلم

[1] Voir L.H (Op_cite) page 29

[2] انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام

[3] pauline.H (Op_cite) page 32

[4] المادة 82 فقرة 1 من ذات النظام نفس المرجع

بها الشهود، يعملون على مرافقتهم على مدار اليوم، ولهم دور مساعدين لترجمة ذا استدعى الأمر ذلك.

4) الحماية والمساعدة:

يتأكد أعضاء وحدة حماية الشهود والضحايا، أنه يوجد في مبنى المحكمة فصل حقيقي وكامل بين شهود النفي[1] وشهود الاثبات، حيث يقع العاتق على ذات الوحدة مسؤولية ضمان مساعدة الشهود الذين يقدمون شهاداتهم أمام المحكمة، الأمر الذي يعمل على تحفيز الضحايا على التقدم لمشاركة المعلومات التي تفيد المحكمة، وتقديم شهادتهم بشأن ما عانوه من جرائم.

يقع على عاتق وحدة حماية الشهود والضحايا وضع سياسة أمنية واجرائية تسمح للشهود والضحايا بالتمتع بالإحساس بالأمن، وطمأنتهم أن شهادتهم وافاداتهم لا يمكن أن يعرضهم لأية أضرار أو أخطار أو آلام أو أزمات نفسية إضافية.

تلتزم ذات الوحدة خصوصا فيما يتعلق بضحايا العنف الجنسي باتخاذ كل التدابير الملائمة التي تسمح لهم بتأدية شهادتهم في كل المراحل التي تمر بها القضية المعروضة أمام المحكمة، كما يتم التكفل بالأطفال المعنفين وتزويدهم بمرافق مناسب في كل المراحل التي تمر بها الدعوى.

5) الدعم النفسي والطبي:

بالرجوع الى القاعدة 83 من قواعد الأدلة والاثبات، فان وحدة حماية الضحايا والشهود[2] تقوم بوضع برنامج المساعدة النفسية والاجتماعية، تزود به كل من يحتاج مساعدة من الشهود والضحايا وعائلاتهم ومرافقيهم، وبصفة خاصة كل الأشخاص المعرضين للخطر.

---

[1] انظر القاعدة 17 فقرة 2 قواعد الأدلة والاثبات مرجع سابق

[2] انظر القاعدة 83 من قواعد الأدلة والاثبات المرجع السابق.

تسهر ذات الوحدة على المساعدة النفسية للأطفال والأشخاص المعوقين وكبار السن وضحايا الضعف الجنسي[1]، كما تقوم بالمساعدة الطبية لضحايا العنف الجنسي والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة ولكل الأشخاص المعرضين للخطر، ووفقا لما نصت عليه المادة 89 في الفقرة 1 من[2] قواعد الأدلة والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، كما تضمن توفير كافة العلاجات والمساعدات الطبية بالنسبة للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام غرف المحكمة بالإضافة الى مساعدة كل الأشخاص المعرضين للخطر أثناء مكوثهم بالمحكمة وفي المكان الذي تجرى فيه الإجراءات.

أما بالنسبة للمساعدات المالية وجلب مصادر التموين فإنها خاصة لأحكام المادة 84 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.[3]

وعليه نكون قد تعرضنا لحماية أصناف مساعدي العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الأمر بالضحايا والشهود والأشخاص المقربين منهم ووثيقي الصلة بهم، على أن يتم التطرق لبرامج الحماية الأمنية في المبحث الثاني من هه الأطروحة.

---

[1] المادة 17 من قواعد الأدلة والاثبات الرجع السابق.

[2] أنظر المادة 87 فقرة 1 من قواعد الأدلة والاثبات مرجع سابق.

[3] راجع المادة 84 من قواعد الأدلة والاثبات المرجع الأسبق.

* تم التطرق لحماية الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المقربين منهم ووثيقي الصلة بهم لقناعة الباحثة بأن إجراءات الحماية سيستفيد منها التشريع الجزائي الجزائري كثيرا خاصة في حالة ما إذا قرر وضع قانون خاص لحماية الشهود والضحايا يحمل اسم: قانون حماية الأشخاص المعرضين للخطر بسبب بمشاركتهم في الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني برامج الحماية الأمنية لمساعدي العدالة في الأنظمة الجنائية المقارنة

تختلف التشريعات المقارنة من مسألة سن تشريعات لتنظيم الحماية الأمنية لمساعدي العدالة، بحيث عملت بعض التشريعات على إيجاد نصوص قانونية توفر الحماية الأمنية لمساعدي العدالة وأنشأت أجهزة متخصصة لتوفير هذه الحماية، بينما اكتفت أخرى بالنص على الحماية في قوانينها الإجرائية، بحيث أسندت هذه المهمة إلى الأجهزة الأمنية باعتبار مختلف أصناف مساعدي العدالة هم بدرجة أولى مواطنين تجب حماية أرواحهم وممتلكاتهم[1] حسب المشرع الفرنسي[2]، غير أن وضع برامج للحماية الأمنية لمساعدي العدالة أكثر من ضرورة لتخطي الأخطار التي يتعرضون إليها.

بناءا عليه، تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على برامج حماية مساعدي العدالة في الأنظمة الإجرائية الدولية سواء في النظام اللاتينوجرماني أو الأنجلوساكسوني، مع إبراز أهم نقاط المختلفة، مع تقديم نبذة عن أهم التشريعات التي تنتمي للنظامين والتي تمثل الحماية الأمنية لمساعدي العدالة، نموذج يمكن أن تقتدي به الدول التي لا تزال في بداية مشوارها في حماية هذه الفئات أو التي لم تضع بعد برامج حماية، ومن بينها المشرع الجزائري، مع ضرورة مراعاة الخصوصية المحلية، حتى لا نقع في فخ استراد نصوص غير قابلة للتطبيق لمخالفتها لتقاليد المجتمع وأعرافه

---

[1] وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، لمعلومات أكثر أنظر:

Marcel LEMONDE, la protection des témoins devant les tribunaux français, Revue de science criminelle et droit pénal, n° 84 ,2014, p 455

[2] أخذ المشرع الفرنسي بالحماية الأمنية منذ سنة 2014، غير أنه قصرها على المجرم التائب في إطار مكافحة تنظيمات الإجرام المنظم، من خلال تزويده بتحفيزات تتعلق بتخفيف العقاب مقابل التعاون مع الأجهزة القضائية، دون أن تشمل هذه الحماية مساعدي العدالة من شهود، خبراء، ضحايا، ومبلغين، الذين لم يشتركوا في الجريمة وحمايتهم هي الأجدر من المجرم التائب.

المطلب الأول: برامج الحماية الأمنية لمساعدي العدالة في النظام الأنجلوساكسوني

تمثل برامج حماية أمن مساعدي العدالة[1]، حجر زاوية في مكافحة الجريمة المنظمة في العالم، حيث قامت العديد من الدول بتبني برامج متخصصة لمواجهة التحديات التي تعرفها الجريمة خاصة في عصر العولمة، وما ولدت من أخطار كبيرة جعلت العالم يتوحد لمجابهة الآثار الخطيرة للإجرام المنظم، عبر تبني أساليب مستحدثة تقضي على التنظيمات الإجرامية لعصابات المافيا الخطيرة التي تتخذ من قانون الصمت، ومن شفرة السكوت[2] من ذهب لمنتسبيها تحت طائلة الموت لمن يصرح بأسرارها[3]أحد أكبر تحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الدولية للقضاء على مختلف التنظيمات الإجرامية.

إن مساعدي العدالة كثيرا ما يقعون ضحية مرتين بسبب شهاداتهم أمام القضاء الجنائي – (سواء الوطني أو الدولي) – الأولى تكون بسبب الصدمة التي عايشوها وما يترتب على شهادتهم من استرجاع لتلك الذكريات الأليمة[4] الموجودة في وجدانهم عن جرائم بشعة عاشوها

---

[1] تعرف برامج حماية الشهود أنها برامج سرية المنشأ الرسمي، تخضع لمعايير قبول صارمة توفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة المتعلقة بنقل الأشخاص لأماكن جديدة وتغير هويات الشهود المعرضة حياتهم للخطر بسبب تهديدهم من قبل جماعة اجرامية لتعاونهم مع السلطات المختصة بإنفاذ القانون، لمعلومات أكثر أنظر: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السابعة، البند الثاني، مرجع السابق، ص 05.

[2] Veuillez consulter, Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, bon pratique de la protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, Nations Unies, New York 2009 page 6

[3] عبر كمال محمود عساف عن ذلك "من الأسئلة الأساسية عن مكافحة الجريمة المنظمة وحماية مساعدي العدالة أن الجريمة المنظمة تخضع لقاعدة قوية جدًا في أعضائها لمبدأ السكوت من ذهب وعدم الكشف عن الأنشطة مطلقًا من المجموعة الخاضعة لعقوبة الإعدام التي قد يتعرض لها الشهود الذين من المحتمل أن ينددوا بالممارسات الإجرامية للجماعة نفسها .....في النهاية يجب ألا ننسى حماية أفراد قوى النظام، وكذلك القضاء، الذين يخاطرون بحياتهم بشكل يومي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. "، لمعلومات أكثر أنظر: كمال محمود عساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، صادرة عن جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة2015.

[4] كثيرا ما يتعرض الشهود الانفعالات والتوتر شديد، قد تصاحبه صدمة نفسية ما يؤثر بالسلب على تذكر تفاصيل الجرائم التي عايشوها خاصة أن التوتر يزداد إذا كانت الجريمة من جرائم العنف وواجه الشاهد وجه الجاني أو تذكر لونا ملابسه فيستعيد الألم الذي عايشه أثناء الجريمة ويزداد الألم حدة عند الفئات الضعيفة، مثل: الأطفال وكبار السن، وذو الاحتياجات الخاصة، الذين تقوم التشريعات المقارنة مثل التشريع الانجليزي باستحضار مرافق لهم أثناء الشهادة وقد يكون هذا المرافق مختص نفسي أو حتى من المقربين من الطفل أو كبير السن أو ذوو الاحتياجات الخاصة، لمعلومات أكثر أنظر: محمد شحاته ربيع, وجمعة سيد يوسف، ومعتز سيد عبد الله علم النفس الجنائي، المرجع السابق، ص 336

بكل ألم، والثانية بسبب التهديدات والمخاطر المرتبطة بشهاداتهم[1] بسبب مشاركتهم في محاكمات الجنائية عن الجرائم الأكثر خطورة المرتبطة بالتنظيمات الإجرامية للإجرام المنظم، الفساد، أو الخلايا الإرهابية.

انطلاقا مما تقدم ونظر للأهمية البالغة لمساعدي العدالة في تقديم أدلة في القضايا الجنائية –الدولية والداخلية–، وبالنظر للسهولة التي يمكن بها للمتهمين تهديدهم بشكل كبير لذلك يفترض أن المحاكم الجنائية الدولية ملزمة بالقيام بكل ما هو ضروري لتزويد مختلف أصناف مساعدي عدالة بمستوى كبير من الحماية التي يحتاجون إليها لضمان سلامتهم وتمكينهم من المشاركة في الإجراءات الجنائية بشكل آمن، مما يدفع مختلف المصالح الجنائية المعنية لدفع مبالغ مالية ضخمة لتغطية الموارد البشرية والاحتياجات المالية بغية توفير حماية عالية الجودة لمساعدي العدالة عن طريق إعداد برامج حماية خاصة.

ومن أجل ذلك قامت الأمم المتحدة سنة **2008** عن طريق مكتبها المعني بالمخدرات والجريمة، بوضع مجموعة من المبادئ لتنفيذ برامج حماية الشهود تحت عنوان الممارسات الفضلى لحماية الشهود في إجراءات الجريمة المنظمة، تستشرف بها الدول عند صياغتها لبرامج حماية، بحيث تنص المذكرة التوضيحية لهذه التوصيات على ما يلي:

«من أجل الحفاظ على القانون والنظام في المجتمع، من المهم للغاية أن يتمكن الشهود من الإدلاء بشهاداتهم أثناء المحاكمة أو المساعدة في التحقيق دون تعرضهم للترهيب أو الخوف من الانتقام»[2]

من أجل كل ذلك كان لابد من العمل على إيجاد آليات وطنية، واتفاقيات دولية لضمان الحماية الأمنية والجسدية لكل من يساعد مصالح العدالة الجنائية للوصول الحقيقة في القضايا

---

[1] كان قانون الصمت هو السائد لدى جميع أعضاء المافيا، الذي له سطوة لا يمكن تحديها، تحت طائلة الموت لكل من يخرج عن الصف ويتعاون مع السلطات، لمعلومات أكثر أنظر:

RISDON SLATE, the federal witness protection program it's Evolution and continuing growing pains, Criminal justice ethics, University of Chicago United States of America page 22.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الفضلى لحماية الشهود في إجراءات الجريمة المنظمة، المرجع السابق ص 56.

الأشد خطورة المرتبطة بجرائم الارهاب، والفساد، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، بالتخلص من كل التهديدات التي قد تطالهم من مجرمين محترفين، هدفهم الوحيد استمرارية أنشطتهم الخفية ضمن الشبكات التي ينتمون إليها، ومنع ولو باستعمال القوة، كل من يفشي معلومات حول طبيعة النشاطات الإجرامية أو حول تركيبة أو العناصر البشرية المنتمين إلى تلك الشبكات.

الفرع الأول مميزات الحماية الأمنية لمساعدي العدالة في النظام الأنجلوساكسوني:

يحتل مساعدو العدالة مكان مرموقا في نظام العدالة الجنائية، بسبب تعاونهم مع المصالح المختصة من أجل استكمال التحريات والادلاء بشهادتهم أمام القضاء، بما يساعد في انجاح الدعوى الجزائية، لأن مساعدي العدالة يؤدون دورهم في تحديد هوية المتهم، وتأسيس الصلة بينه وبين الواقعة الإجرامية التي كثيرا ما يستصعب اثباتها بما قد يعيق الوصول للحقيقة ويعيق العدالة الجزائية في آداء وظيفتها.

لذلك فقد لاقت مشاركة مساعدي العدالة في نظام العدالة الجزائية قدرا كبيرا من الاهتمام، وبالرغم من اختلاف التشريعات في وضع نظم حماية لأمن مساعدي العدالة وطبيعة

---

[1] حيث نصت **المادة 24** من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** على ما يلي:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك أقاربهم وسائل الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو تغيير محتمل،

2 – يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة الأولى من هذه المادة ودون المساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

أ – وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن اقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها،

ب – توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها مثلا وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل الملائمة،

3 – تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة،

4 – تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

الاجراءات المتخذة سواء بصياغة مجموعة من النصوص الخاصة، أو تركها للقواعد العامة التي تحكمها قوانين الاجراءات الجزائية، فيظهر الفرق بين النظام الأنجلوساكسوني للحماية الأمنية لمساعدي العدالة عن النظام اللاتينوجرماني، وهو ما سيتم دراسته إنطلاقا من دراسة عينة من القوانين الأنجلوساكسونية[1] مع تسليط الضوء على نظام الحماية الأمريكية باعتبارها صاحبة الفضل والسبق لكونها أول من أصدر برامج حماية أمنية لمساعدي العدالة.

أولا دراسة النموذج الأمريكي لحماية أمن الشهود:

تعد التجربة الأمريكية لحماية أمن الشهود تجربة رائدة، فهي الأسبق بحيث تمتد لسبعينيات القرن الماضي[2] ، ومن حيث التنوع حيث أن العديد من الولايات الأمريكية تملك أنظمة مستقلة للحماية الأمنية[3]، بل إن الكثير من التشريعات المقارنة أخذت من التجربة الأمريكية، كما الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام الخطير استنبطت نصوصها من قوانين الحماية الأمنية الأمريكية.

I الجذور التاريخية لنشأة برامج أمن الشهود :

شكلت قضية جوزيف فلاشي[4] سابقة في النظام القضائي الأمريكي بحيث بعدها قامت وزارة العدل الأمريكية بوضع برنامج حماية للشهود[5]، وتعود هذه القضية لأحد الناشطين في

---

[1] وخير مثال عن هذه التشريعات المملكة المتحدة، التي أصدرت قانون الجريمة المنظمة الخطيرة والشرطة سنة 2005، بالإضافة إلى أنها قامت بإنشاء وكالة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة، ويتضمن هذا القانون لأول مرة، أحكاما محددة تشمل: حماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المشاركين في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بمكافحة والتصدي للجريمة المنظمة والحصانة من الملاحقة القضائية للمجرمين الذين يساعدون في التحقيقات والملاحقات القضائية؛ بعد إقرارهم بجرائمهم في انتظار تلقيهم للمساعدة من كل الأخطار التي قد يتعرضون لها لاسيما الانتقام الذي يلحقهم من رفقائهم السابقين في الإجرام.

[2] أحمد يوسف سولية، التشريعات المنظمة لحماية أمن الشاهد التشريع الأمريكي لحماية أمن الشاهد كنموذج، المرجع السابق ص 04.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، فيينا، سنة 2008، ص 7.

[4] أحمد يوسف سولية، المرجع السابق ص 04.

[5] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرجع السابق، ص 7.

تنظيمات المافيا الأمريكو إيطالية، حيث قام سنة 1962، بإعطاء تفاصيل عن عمليات عصابات الجريمة المنظمة أمام مجلس الشيوخ الأمريكي بعدها تم وضعه تحت حماية السلطات الفيدرالية الأمريكية.

وبعد هذه القضية ظهرت قضية أخرى في سبعينيات القرن الماضي[1]، حين قامت سلطات الأمريكية بإلقاء القبض على أربعة من عناصر المافيا بسبب ارتكابهم لبعض الجرائم البسيطة، من بينهم شخص يدعى باربوزا، ثم قامت الشرطة بإخراج الثلاثة الآخرين، مع الابقاء على باربوزا، حينئذ قامت المافيا بقتل أصدقائه الثلاثة المفرج عنهم، غير أنه عندما وصل ذلك لعلم باربوزا الذي كان في السجن، خاف أن تنتقم المافيا منه، ومن أسرته فطلب من السلطات الأمريكية توفير الحماية له فوافقت، وظلت الشرطة الفيدرالية تغير مكان أسرته طيلة فترة محاكمته التي استمرت لأكثر من سنتين.

استمرت معاناة أسرة باربوزا حتى بعد خروجه من السجن، لأن المافيا بدأت تتعقبهم من مكان لآخر، وظلت فرقة الشرطة الفدرالية تحميهم كل الوقت، حينها اقترح محامي باربوزا لوزارة العدل الأمريكية وضع قانون لحماية الشهود وعائلاتهم، مع تزويدهم بهويات مستعارة ونقلهم لمكان يجهله الجميع، مع ضرورة توفير لهم كل سبل العيش الكريم من سكن وعمل.

أخذت وزارة العدل اقتراح المحامي بعين الاعتبار، وفي سنة **1970** تحول مجرد اقتراح لقانون حماية الشهود لمواجهة الجريمة المنظمة وتنظيمات المافيا ، ما دفع الكثير من المنتمين إلى التنظيمات المافيا الأمريكية[2] للتعاون مع القضاء للتبليغ عن الأنشطة غير المشروعة للتنظيمات الإجرامية، بحيث تجاوز عدد القضايا اثنا عشر ألف(**12000**) قضية.

كما قام البرنامج بتوفير الحماية لأكثر من **7000 شاهد** مع عائلتهم[3]، بعدها أخذت العديد من الدول بتجربة الولايات المتحدة، فسنت هي الأخرى قوانينها رغم بعض الفوارق في

[1] RISDON SLATE, Op_cite, p13
[2] RISDON SLATE, IPID, page 22.
[3] هناك ثلاث فئات من الشهود يستحقون الحماية وفقا لقانون الفدرالي لحماية الشهود وهي:

الأنظمة القانونية التي وفرت الحماية الجنائية للشاهد ولغيره من مساعدي العدالة طيلة مراحل الدعوى الجزائية[1]، وحتى بعدها من خلال إقرار برامج حماية أمنية لأن مساعد العدالة يقدم خدمة معتبرة للقضاء، بسبب المعلومات التي قد تشكل دليل ادانة مجرمين ينتمون لأخطر العصابات الإجرامية.

II تنفيذ برامج حماية أمن الشهود الأمريكي :

تنقسم تدابير حماية أمن الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مرحلتين، المرحلة الأولى كانت بموجب قانون الرقابة على الجريمة المنظمة لسنة 1970، بينما المرحلة الثانية جاءت عقب الإصلاحات على **قانون 1970**، بحيث صدر قانون اصلاح الحماية الأمنية للشاهد، **لسنة 1984**.

1 تدابير حماية أمن الشهود بموجب قانون الرقابة على الجريمة لسنة 1970:

منح قانون الرقابة على الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية، العديد من الصلاحيات للمدعي العام، الذي له صلاحية اتخاذ كل الاجراءات اللازمة بهدف توفير الحماية الأمنية للشهود المهددين الذين وافقوا على الادلاء بشهادتهم الصادقة في القضايا التي تدخل في الجريمة المنظمة وسائر أشكال الاجرام الخطير[2]، حيث أصبح يضمن برنامج الحماية

الفئة الأولى: الشهود الضحايا الذين هم معروفين للمتهمين، وهذه الفئة تتطلب حماية من الصدمات النفسية أي رعاية نفسية من طرف المختصين النفسيين، الفئة الثانية: الضحايا الشهود غير المعروفين للمتهم (مثلا: كما هو الحال في حالة إطلاق النار العشوائي من قبل المتهمين)

الفئة الثالثة: الشهود الذين هوياتهم غير معروفة للمتهم.

إن الفئات الثانية والثالثة تتطلب الحماية من خلال تجهيل الهوية وفقا لبرامج حماية أمن الشهود

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بشأن المخدرات، المرجع السابق ، ص 05

[2] يتخذ المدعي العام العديد من الإجراءات فمثلا:

- يطلب دفع كفالة باهظة الثمن من الجني أو المطالبة بسجنه دون كفالة لمنعه من تهديد الشهود أو ايذائهم.
- يتخذ بعض التدابير الأمنية من خلال طمأنة مساعدي العدالة على أنهم في أمان من أي خطر بتوفير الحماية الكافية لهم، مع توفير الدعم المالي الذي يختلف بين تقديم مبالغ مالية للشاهد أو توفير المأكل والعمل المناسب له مع التأكد بصفة مستمرة من أماكن تواجد الشهود

الأمنية لشهود في الولايات المتحدة الأمريكية، الحفاظ على الأمن الجسدي لشهود المعرضين لأخطار جسيمة، وذلك من خلال العديد من الاجراءات التي هدفها إما اعادة توطينهم في أماكن اقامة جديدة لا يمكن الاعلان عنها، أو منحهم اسما جديدا وتزويدهم ببيانات شخصية جديدة.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد باستحداث برامج حماية أمنية أو بوليسية بالتعاون مع مصالح الأمن الفيدرالي الأمريكي، لأنه في البداية كان المستحيل اقناع الشهود على الادلاء بشهادتهم أو حتى تقديم بلاغات ضد المتهمين المنتمين لمختلف تنظيمات المافيا التي تنشط داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

يتم تنفيذ نظام الحماية الأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل **مكتب عملية تنفيذ القانون** التابع **للشعبة الجنائية بوزارة العدل**[1] وتديره **هيئة المارشالات**[2]، بما يفيد أن النظام الأمريكي يخضع تدابير الأمنية لحماية الشاهد لنظام رسمي، ومرد ذلك تجنب الإجراءات الكثيرة غير الفعالة، وضمان أكبر قدر من السرية حفاظا على أمن الشهود، مما يسهل معه عملية تقييم برنامج الحماية.

- متابعة كل من يقوم بتهديد وترهيب الشهود بكل شدة وحزم من خلال القوانين التي صدرت للقانون الفيدرالي الخاص بحماية الشهود والمجني عليهم لسنة 1982.
- توفير للشهود كل الخدمات الضرورية التي يوفرها لهم برنامج حماية أمن الشهود.

لمعلومات أكثر أنظر:

Peter Pann and Kerry, Murphy Haley, prevention gang and jury related witness Intimidation, United States Department of Justice Office of Justice programs, National Institute of Justice, November,2016 p 13

[1] غير أنه في وقت سابق قام المكتب الفيدرالي الأمريكي **FBI** بصياغة هويات جديدة حماية لأمن الشهود، أما حاليا فهناك العديد من الولايات التي تتمتع ببرامج حماية خاصة لا يغطيها برنامج الاتحاد الفدرالي كولاية كاليفورنيا، هواي، إيلينوي، نيويورك، وواشنطن العاصمة.

[2] للاطلاع أكثر على مهام واختصاصات خدمة المارشالات الأمريكية يرجى زيارة الموقع التالي الذي تمت زياره في 13-6- 2023 على الساعة الثالثة والنصف زولا :

https://www.usmarshals.gov/what-we-do/witness-security

اشترطت وزارة العدل الأمريكية مجموعة من المعايير[1] بشأن ضم طالب الحماية لبرنامجها، تتعلق أساسا بأهمية الجريمة التي يدلي بها الشاهد بشهادته نبذة موجزة عن هذه الشهادة، مع ذكر الشهود المحتملين في نفس القضية حتى تتمكن وزارة العدل من اتخاذ القرار المناسب إما بمنح أو عدم منح الحماية بالنظر لتوفر هذه الشروط من عدمها.

وبالرغم من كل هذه المعايير الدقيقة، غير أن ظهرت الكثير من العراقيل التي تحد من التطبيق السليم لبرامج الحماية في الولايات المتحدة الأمريكية في ظل قانون 1970، سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني على النحو التالي:

2 عراقيل تطبيق برامج الحماية الأمنية الأمريكية للشهود:

تم توجيه العديد من الانتقادات لقانون الرقابة على الجريمة المنظمة لسنة 1970 الذي نتج عنه ارتفاع طالبي الالتحاق ببرامج الحماية الأمنية ما دفع لإجراء اصلاحات جوهرية على هذه البرامج في الأعوام التي تلت صدور البرامج الفيدرالية وسيتم الإشارة لأهم ثلاثة إصلاحات فيما يلي:

---

[1] تتضمن معايير القبول في برنامج الحماية ضرورة الحصول على معلومات شاملة على طالب الدخول في البرنامج تتضمن الكثير من المعلومات التي تتعلق أساسا بما يلي:

اسم ومحل إقامة طالب الحماية، وتاريخ ومكان ميلاده، وسجله الأمني وأهمية الجريمة، بالنظر لقوة المجموعة الإجرامية المنظمة التي يتم مواجهتها من طرف الشاهد والمتهم الذي يتم محاكمته، بالإضافة لتقرير موجز عن الشهادة التي يدلي بها أمام المحكمة، بما في ذلك أسماء المتهمين وتاريخ ومكان ميلادهم، وعلاقتهم بالمتهم والشاهد الموصي بإدخاله في برنامج الحماية، ناهيك عن وضع قائمة بأصول والتزامات الشاهد العقارية والشخصية، والديون والنفقة الخاصة بحضانة الأولاد إن وجدت، وملخص عن المقابلة التي أجريت مع الشاهد وأسرته، ووضع تاريخ تقديري لكل محاكمة يُطلبُ من الشاهد حضورها مع ذكر أسماء الافراد الاخرين الذين سيشملهم برنامج الحماية، من أفراد عائلة الشاهد والمقربين منه، بالإضافة لذكر المشاكل الصحية للشاهد والأشخاص المشمولين ببرنامج الحماية، تجدر الإشارة أن الغرض من هذه التفاصيل الضرورية والدقيقة تجنب كل العراقيل التي تؤدي لفشل الحماية الامنية للشاهد وعائلته وبالتالي تعريض حياتهم للخطر، وهو أمر يتنافى مع الهدف من برنامج الحماية، لمعلومات أكثر أنظر:

Fred Montanino, The Federal Witness Security Program: Continuities and Discontinuities in Identiy and Life Style, op - cit p 25

أ تعويض المساكن الآمنة بنظام اخفاء شخصية شاهد:

تم توجيه انتقادات لاذعة لهذه المساكن لأنها كانت تقام في العديد من الأحيان في أماكن غير مناسبة بالإضافة لتخصيص حراسة أمنية، واجراء كافة التصليحات بما يزيد من تكلفة المالية للبرامج كما أن هذه المساكن تجعل الشهود وعائلاتهم محتجزين خلال فترة الحماية بما يضعف من احتمال الوصول للكثير من التحقيقات السرية التي تجريها مختلف الهيئات الأمنية المتخصصة بدون ترخيص الأمر الذي يضعف من عملية اقتناء المساكن.

انطلاقا من هذه العيوب، تم استحداث نظام حراسة متخصصة هدفها تجهيل هوية شهود[1] من خلال تفادي قدر الإمكان الاتصال بهم، بما يقلل من خطر اكتشافهم من المنظمات الإجرامية، ويجعلهم يعيشون بأكثر حرية.

ب انشاء برنامج رسمي حكومي لحماية أمن الشهود:

خصصت خدمة المارشالات **United States Marshal services** التابع للحكومة الأمريكية للسهر على تنفيذ برامج الحماية الأمنية للشاهد بعد أن كان تابعا القسم الجنائي بوزارة العدل الأمريكية، ومرد ذلك إلى التوسع في تجهيل هويات الشهود[2]، ما دفع إلى توسيع الخدمات المقدمة لهم بما يعني إنشاء هيئة تسهر على تنفيذ الأمثل لهذه العمليات الخطيرة على حياة الشهود.

ج إعداد اتفاق حماية بالتعاون مع المُنْظَمِينَ لبرامج الحماية:

قامت وزارة العدل الأمريكية في عام **1977** بإنشاء لجنة مراقبة لبرنامج حماية أمن الشهود« **Witness security program Review Committee** » ، وقد تضمنت استجابة لتوصية التي صدرت سابقا من نفس الوزارة بغرض البحث فيما يشوب البرنامج من النقائص

---

[1] لمعلومات أكثر أنظر:

NORA V DEMLEITNER, Witness Protection in Criminal Cases: Anonymity, Disguise and Other Option, The American Journal of Comparative Law, V 46 ISS SUP 1998 P 656- 667

[2] توسيع نطاق عدم الكشف عن هوية الشهود، عند تنفيذ برامج الحماية الأمنية للشهود، لمعلومات أكثر أنظر:

Peter Pann and Kerry, Murphy Haley, Op- cit p 15

والتقدم بتوصيات لتحسين برامج حماية الشهود، وقد أوصت هذه اللجنة بضرورة تعديل نظام الحماية، بحيث وجب إقامة اتفاق مع الشاهد بتوفير الحكومة الفيدرالية دخلا للشاهد، مع مساعدته على توفير وظيفة.

كما تقوم هذه اللجنة بمساعدة المدعي العام لتحديد أهلية الشاهد، الواجب تقديم الحماية له ، بحيث يظل تحت المراقبة والسيطرة لضمان عدم اتباعه مسلكا ينافي الهدف من فرض السرية على شخصه[1].

أوجبت اللجنة سابقة الذكر ضرورة فض المنازعات المتعلقة بالديون والحضانة قبل إعادة نقل الشهود، وفي الوقت ذاته السعي للإبقاء على الغرض الأساسي من البرنامج مع الاعتراف بحقوق الغير ومصالحهم والحفاظ عليها، غير أنه يعاب على هذه المذكرة أنها كانت غير قابلة للتنفيذ، ما أدى لإجراء إصلاحات جوهرية على قانون الوقاية من الجريمة المنظمة لسنة 1970، أسفر عن ذلك صدور قانون إصلاح الحماية الأمنية للشاهد سنة 1984.

الفرع الثاني إجراءات قبول الشهود في برنامج الحماية في الولايات المتحدة الأمريكية:

منح نظام حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية كل من يدلي بمعلومات عن الجرائم الخطيرة امتيازات تتعلق بمنح مساعدات مادية ومعنوية، مع توفير له المساعدة الكافية للبدء في الحصول على حياة جديدة بعيدة عن الانتقام الذي قد يتعرض اليه ممن شهد ضدهم من المجرمين[2]، وكل ذلك يدخل في الإصلاحات التي عرفها البرنامج الأمريكي للحماية.

[1] أحمد يوسف محمد السولية، التشريعات المنظمة لحماية أمن الشاهد "التشريع الأمريكي لحماية أمن الشاهد كنموذج"، الصادر عن أكاديمية مبارك للأمن جمهورية مصر العربية سنة2018، ص 26.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 283.

أولا تدابير حماية أمن الشهود بموجب قانون اصلاح الحماية الأمنية:

صدر قانون اصلاح الحماية الأمنية للشاهد[1] **سنة 1984** وقد تم بموجبه تدارك العديد من النقائص التي اعترت القانون الأول، بحيث تم التركيز على القيام ببعض الإصلاحات للقانون الأول لسنة، بحيث يتطلب القانون الجديد معايير قبول جديدة أكثر صرامة بما في ذلك إجراء تقديرات للمخاطر التي يتعرض لها مساعدي العدالة، مع إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في البرنامج بعد قبولهم فيه، بالإضافة لتوقيع الراغب في دخول برامج حماية الشهود على مذكرة التفاهم يقر فيها التزاماته عند قبوله الدخول في البرنامج.

وحتى يكون الشاهد مؤهلا للقبول في برنامج حماية أمن الشهود الأمريكي، يشترط أن تكون القضية المعنية خطيرة، كما يجب أن تكون شهادة الشاهد حاسمة في إثبات الادعاء ويجب ألا يكون هناك أي طريقة بديلة في تأمين سلامة الشاهد وحياته غير الدخول ضمن برنامج حماية الشهود.

---

[1] تتضمن **المادة 3521** من هذا القانون أن المدعي العام هو الذي يقرر ما إذا كان ينبغي إدراج الشاهد في برنامج حماية الشهود بناء على تقييم الخطر العام للجريمة المرتكبة، بالإضافة لواقع الخطر المحتمل على الشاهد وعائلته، كما تتضمن هذه المادة قائمة بالإجراءات الأمنية التي يمكن تنفيذها فيما يتعلق بالشخص المدرج في البرنامج وتشمل هذه القائمة ما يلي:

- تزويد الشاهد وأقاربه بوثائق جديدة،
- توفير وسيلة النقل للشاهد لنقل ممتلكات الشاهد إلى مكان إقامته الجديد،
- توفير السكن للشهود وعائلاتهم،
- تزويد الشاهد بالأموال اللازمة لتغطية النفقات الجارية،

تقديم المساعدة في الحصول على وظيفة جديدة،

توفير الخدمات الأخرى اللازمة في مكان الإقامة الجديد،

- ضمان إخفاء المعلومات المتعلقة بتدابير حماية الشهود،

فضلا عن تدابير المترتبة عن الإفصاح عن كل هذه المعلومات.

ومن أجل التفصيل في الحماية الأمنية للشهود في قانون اصلاح أمن الشهود لسنة **1984**، يجب التركيز على دراسة اجراءات قبول طلب الحماية في برنامج الحماية، في نقطة أولى والاجراءات الخاصة بإنهاء الحماية في نقطة ثانية.

ثانيا شروط قبول الشاهد في برنامج الحماية الأمنية الأمريكي:

يشترط للقبول شاهد في برنامج الحماية توفر ثلاث شروط أساسية، وهي على النحو التالي:

- أن يكون طالب الحماية يملك معلومات وشهادات مهمة حول قضية خطيرة تقوم المحكمة بالنظر فيها.
- أن يكون هناك خطر حقيقي يهدد الشخص الشاهد أو أحد أفراد أسرته والمقربين منه.
- أن توجد مصلحة عامة لوزارة العدل الأمريكية تقتضي بحماية الشاهد.

تستخدم خدمة المارشالات الفيدرالية، المكلفة بتنفيذ الحماية عدد من التدابير الأمنية، تدابير أخرى ، بما في ذلك التسليم الآمن إلى هيئة المحلفين خلال المحاكمة، غير أنه في معظم الحالات، يتم تنفيذ تدابير ضمان الأمن الجسدي في مرحلة ما قبل المحاكمة، ومرحلة المحاكمة، إلا أن الإجراء الحماية الأمنية الأكثر شيوعًا بعد المحاكمة في الولايات المتحدة هو إعادة توطين مساعدي العدالة لأماكن إقامة جديدة.

يُعِدُ المدعي العام الفدرالي الأمريكي تقريرا بشكل منتظم عن **حصيلة عمل خدمة المارشالات** المكلفة بتنفيذ برامج حماية أمن الشهود في الولايات المتحدة ، حيث قام سنة **2003** بتقييم خدمة المارشالات، التي تلقت تكوينا عاليا بغرض جل نقل وتغيير هويات وحماية الشهود، وقد خلص التقرير التقييمي الذي يهدف لفحص وتمحيص خدمة المارشالات إلى ما يلي[1]:

[1] Raneta Lawson Mack, The Federal Witness Protection Program Revisited and Compared; This shape in an old Weapon to Meet New challenges in the Global Crime Fighting Effort, University of Miami International and comparative law review, n 5,2014, p 203-225

1- مدى احترام خدمة المارشالات الخطط والاستراتيجيات الأمنية برامج حماية أمن الشهود.

2- مدى وضع خدمة المارشالات الضوابط السلامة والحفاظ على أمن الشهود.

3- مدى احترامها للضوابط الداخلية المتعلقة بتحديد التكاليف المالية المدفوعة للشهود المحرومين ولأسرهم خلال فترة 10 سنوات من سنة 1993 إلى سنة 2003

مكن هذا التقرير الذي قام به المدعي العام الفيدرالي من اكتشاف العديد من الخروقات الأمنية العالية المستوى، المرتبطة أساس بنقل غير مقصود لشهود المحميين في نفس المدينة بما يؤثر على سلامتهم الأمنية ويعرضهم لمخاطر كبيرة.

تمثل هذه التقييمات الدورية والتقارير لفعالية برامج حماية الشهود وخدمة المارشالات بشكل خاص[1]، السهر على أمن الشهود وتحسين الخدمات المقدمة لهم مع الوقوف على مختلف النقائص التي قد ترقى لخروقات أمنية من المستوى الثالث، يجب تفاديها في المستقبل حتى لا يتأذى الشهود بما لا يتماشى مع الهدف الأساسي لبرنامج الحماية الذي تسهر عليه وحدة **الحماية الأمنية للشهود.**

ثالثا نقائص برامج الحماية الأمنية للشهود في الولايات المتحدة الأمريكية:

هناك مجموعة من المآخذ تشوب برامج الحماية الأمنية للشهود في الولايات المتحدة الأمريكية يتم التطرق إليها على النحو التالي:

1-يتعين على الدولة المركزية تخصيص الدعم المالي الكافي للحكومات الفدرالية في مقابل وضع الشهود المحليين في برامج الحماية الذي تشرف عليه خدمة المارشالات خاصة أنه في الماضي شهد عدد قليل من مساعدي العدالة في قضايا ذات أهمية بالغة تتعلق بأنشطة غير مشروعة لعصابات الجريمة المنظمة، شريطة أن يتم تأهيلهم للحماية من طرف خدمة المارشالات.

[1] Raneta Lawson Mack, Op_cite, p 204

2- تضطر الدولة المركزية إلى إنفاق المزيد من الأموال في حالة عدم زيادة القضايا المتعلقة بالتعاون مع الأشخاص الذين يمتلكون معلومات مفيدة حول الجريمة المنظمة.

3- يتعين على برنامج الحماية التابع لخدمة المارشالات أن يشمل فئة أكبر من الشهود، لتمتد للضحايا والخبراء، وإلى كل العاملين في قطاع العدالة بل وحتى لخارجه، الذين يتعرضون لمضايقات جدية بسبب المعلومات التي تلقوها من الأشخاص المهددين الذين يملكون معلومات حول مختلف تنظيمات الإجرام الخطير لاسيما الصحفيين والمختصين النفسانيين.

وأخيرا وليس آخرا تظل التكلفة المادية لتمويل برامج حماية مساعدي العدالة المحليين من أجل وضعهم في برامج خدمة المارشالات، أحسن مقارنة بالأعباء المالية الضخمة التي يتعين على الدولة المركزية تحملها، إذا قررت إعادة توطين مساعدي العدالة أو تغيير هوياته[1].

المطلب الثاني: الحماية الأمنية لمساعدي العدالة في الأنظمة اللاتينوجرمانية:

تسارعت البلدان لسن تشريعات ووضع سياسات جنائية تسعى لتيسير التعاون مع الشهود في تحقيقات المرتبطة بمكافحة الإجرام الخطير، ومرد ذلك تصاعد قلق التشريعات وبخاصة التي تتبع النظام اللاتينوجرماني في الفترة الأخيرة بسبب ترهيب مختلف أصناف مساعدي العدالة، عند الإدلاء بشهاداتهم حول الجرائم الخطيرة وبالأخص المرتبطة بالإجرام المنظم وبعصابات المافيا[2]، مما قد يؤدي الى زعزعة ثقة الرأي العام لفعالية نظام العدالة الجزائية،

[1] تضطر الدولة المركزية إلى دفع تكاليف مالية كبيرة نتيجة للتهديدات الخطيرة التي يتعرض لها مساعدو العدالة والتي قد تصل لحد الانتقام بالتصفية الجسدية، حيث تقوم بإجراء عمليات جراحية لتغيير ملامح وجه الشخص الموضوع في نظام الحماية حتى تخفي هويه الأصلية وتستبدلها بهوية جديدة، غير أنه في حقيقة الأمر هذا التغيير له تأثيرات سلبية بخاصة على نفسية الشخص، لأنه يفقد ماضيه وعائلته وأصدقاءه للأبد، ومن ليس له ماضي كيف يكون له حاضر أو مستقبل؟، لذلك قلما يتم اللجوء لهذا الإجراء الذي له تداعيات خطيرة على حياة الشخص، لمعلومات أكثر أنظر:

[2] Raphaéle Parizot ,ORGANISATION CRIMINELLE VERSUS ASSOCIATION DE MALFAITEURS ET ASSOCIAZIONE PER DELINQUERE : QUEL SOCLE À LA LUTTE CONTRE LA CRIMINALITÉ ORGANISÉE EN FRANCE ET EN ITALIE ,Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, 2017,n°1 p 123 -134

لذلك فقد دفع الاعتراف بهذه المشاكل العديد من الدول ومن ضمنها التابعة للنظام اللاتينوجرماني للاستثمار في برامج حماية أمن مساعدي العدالة.

وتعد إيطاليا من أكثر الدول التي عانت من تنظيمات مافيا الجريمة المنظمة التي شكلت تنظيماتها الخطيرة التي تملك من الإمكانيات المادية واللوجيستيكية ما يضاهي القوة التي تملكها الدولة، هاته الأخيرة التي عجزت عن التصدي لها، ولولا التعاون مع مساعدي العدالة الذين زودوا السلطات القضائية والأمنية بمعلومات حول هيكل هذه التنظيمات لما تمكنت هذه السلطات من القضاء عليها، لذلك فإن النموذج الإيطالي للحماية يستحق تسليط الضوء عليه في هذه المرحلة من الدراسة، لما تمثله السياسة الجنائية الإيطالية لحماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، من تجربة رائدة في مكافحة أخطر تنظيمات المافيا في القرن العشرين.

الفرع الأول دراسة لبرامج حماية شهود الدولة الإيطالية كنموذج لمكافحة عصابات المافيا:

أخذت مكافحة الجريمة المنظمة في التسعينيات القرن العشرين تأخذ موقعا هاما في استراتيجية الأمن القومي لدول، وتعمل جنبا الى جنب مع مكافحة الإرهاب والفساد وسائر تنظيمات المافيا[1]، ومع ذلك يبدو أن مجالا واحدا من المجالات المرتبطة بعمل المصالح الأمنية الإيطالية لا يزال متأخرا نسبيا، ويتعلق الأمر باستخدام المجرمين الذين كانوا ينتمون لعصابات الجريمة المنظمة، والذين قرروا أن يصرحوا ويصرخوا في وجهه نشاطاتهم الإجرامية وتلك الخاصة بشركائهم السابقين مقابل تقديم لهم الحماية من السلطات المختصة[2].

يشار أنه على الصعيد العالمي هناك اتجاه نحو استخدام المخبرين الإجراميين والشهود في التحقيق والمحاكمة الجنائية ووضع برامج حماية أمنية[3] لهم بغية مكافحة الجرائم الخطيرة

---

[1] سيتم دراسة برنامج حماية شهود الدولة الإيطالية لمعرفة ما يجب تعلمه من هذه التجربة الإيطالية وهيكلها التنظيمي، ومقارنتها مع غيرها من التجارب في مختلف تشريعات الجنائية المقارنة واستخلاص الكيفية التي قضت بها على تنظيمات المافيا الخطيرة.

[2] A.ROTOLO-C SIRIGNANO « LA TUTELA DEI TESTIMONI E DEI COLLABORATORI DI GISTIZIA »,RUOLO DEL PREFETTO,n1,2017 ,p 124

[3] ينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج هو حماية الأمن الشخصي للشهود وسائر مساعدي العدالة، مع ضمان أمن الأشخاص المقربين منهم، كما يهدف لتوفير الحماية الجسدية والنفسية والاجتماعية والمالية المناسبة لكل الشهود والمتعاونين مع العدالة لمعلومات أكثر أنظر:

خاصة عصابات الجريمة المنظمة التي تعد من أهم أولويات السياسيات العليا للعدالة الجنائية في النظم الجنائية[1]، لذلك فقد تزايد اللجوء إلى شهادة المتواطئين، بمن يسمون بالشهود "المتعاونين" أو "الشاهد الملك " الذين في الكثير من الحالات قد يجبرون على الإدلاء بشهاداتهم، وفي حالات أخرى قد يحتاجون للحماية بسبب الترهيب الذي قد يواجهونه.

أولا حماية شهود الدولة في إيطاليا من خلال برامج الحماية:

عانت إيطاليا من تنظيمات المافيا التي ظلت تتزايد مشكلة هياكل إجرامية خطيرة توازي قوة دول بنفوذها الذي تنامى بشكل غير مسبوق، عن طريق تبييض الأموال والإتجار غير المشروع للأسلحة والمخدرات بمختلف أصنافها، غير أن المجهودات المبذولة من طرف مختلف مصالح العدالة الجنائية كانت غير فعالة، ما جعلها تجتهد في قانون يهدف لجذب المنتمين للتنظيمات المافيا من خلال وضع برنامج لحمايتهم من خطر الانتقام الذي يهددهم بسبب خيانتهم لرفقائهم وكشف معطيات سرية ومشفرة.

I حماية شهود الدولة في إيطاليا قبل صدور القوانين المتعلقة بحماية الشهود :

أثبت شهود الدولة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا[2]، وبتعدد تسمياتهم: المتعاونون مع العدالة، الكومنز بينت، المخبرون، المبلغين التائبين... إلى آخره من التسميات، بحيث باتت تشكل هاته الفئة آداة فعالة في مكافحة عصابات الجريمة المنظمة بل تعد مصدرا غنيا وغير مسبوق للمعلومات حول عالم المافيا الخفي.

Bon pratique de la protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisé, Op-cit p 14

[1] Selon l'Institut supérieur international de sciences criminelles et l'OPCO, l'Observatoire permanent de la criminalité organisée; ils sont tous deux situés à Syracuse, en Italie.

[2] كانت إيطاليا من أوائل الدول التي تبنت في سياستها التشريعية فكرة التعامل مع المافيا فقد حاولت وضع منظومة قانونية تعمل من أجل تفكيك العديد من خلايا مافيا السيسيليا، بفضل اعترافات المافيا الشهيرة، غير أن القانون الإيطالي لم يكن يقدم لهم أي حماية كما لم يكونوا يستفيدون من الامتيازات القانونية الي نصت عليها الاتفاقيات الدولية من خلال إعادة توطينهم في دول أخرى وعدم الافشاء عن هوياتهم وأماكن تواجدهم أو فرض قيود على افشائها، وفقا لما نصت علية المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إنطلاقا مما تقدم، أصبح الاستعانة بالمبلغين التائبين تمثل مساهمة فعالة في مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير[1]، وبالأخص في إدانة زعماء المافيا وجنودهم، وهذا ما يتضح جليا من خلال المحاكمات ضد أخطر عصابات المافيا الإيطالية كتنظيم **الكوزانوسترا** في صقلية في سنوات 1986 و1987، وكذا تنظيم المافيا الخطيرة المعروف باسم **لاكامورا** الذي كان ينشط بنابولي، في الفترة الممتدة بين 1996 الى غاية سنة 2000، الأمر الذي سمح بتقديم زعماء المافيا[2] للمحاكمة أمام القضاء الايطالي ما منع من تجديد خلايا هذه التنظيمات.

تجدر الإشارة الى أن القضاء في تلك الفترة لم يكن يعمل بشكل محايد، بل كانت المحاكمات في حقيقة الأمر تتم بطريقة أقل ما يقال عنها، أنها عاطفية بسبب نقص الكفاءة اللازمة للمشاركين في الاجراءات عموما، والمصالح الأمنية على وجه الخصوص لأنها كانت غير متخصصة في هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وهو ما جعل الاتحاد الأوروبي يعمل لمحاولة تحسين الأوضاع، حيث في سنة 2005 تم اصدار توصية مهمة بشأن حماية شهود والمتعاونين مع العدالة.

---

[1] حيث تم وضع برنامج لحماية شهود الدولة الايطالي حديث نسبيا بحيث تم اضفاء الطابع القانوني عليها في عام 1991 بموجب صدور القانون 82 /1991 الذي بموجبه تم انشاء برنامج رسمي لمجرمي الجريمة المنظمة الراغبين في تقديم أدلة للدولة ثم عدل سنة 2001 بموجب القانون 2001/45 يهدف هذا القانون لحماية شهود الدولة عن الجرائم التي ترتكبها عصابات المافيا السيسيلية والكوزانوسترا، وكذا حماية الدولة وادارتها.

[2] تمكنت مصالح العدالة الجنائية الإيطالية من جذب أخطر الرؤوس المدبرة لتنظيمات المافيا، وجعلها تتعاون مع العدالة بتقديم معلومات مهمة حول التنظيمات الإجرامية التي كان تنتمي إليها وقد صرح بعضهم للقضاء الإيطالي كما يلي:

فمثلا صرح توماسو بوسيتا Tommaso Buscestta

" أنا لست مخبرا، كنت رجل مافيا، ومسؤول عن جرائم إرتكبتها ومستعد لدفع ثمنها للعدالة...."

أما سالفادور كونتونو Salvatore Contorno فصرح بمايلي:

"قررت الآن التعاون مع القضاء لأن الكوزانوسترا مجموعة من الجبناء والقتلة....."

لقد استغلت مصالح العدالة الجنائية الإيطالية صحوة الضمير بالنسبة لبعض المنتمين لتنظيمات المافيا للتعامل معهم للقضاء على المافيا الخطيرة التي تتخذ من قانون الصمت أحد أهم آليات التي تضمن بقاءها وإستمرارية نشاطها الإجرامي.

يعترف الاتحاد الأوروبي من خلال هذه التوصية، إلى حاجة دول الأعضاء الملحة لوضع سياسة جنائية مشتركة[1] بغرض توحيد جهود الدول الأوروبية لمكافحة التنظيمات الإجرامية، عن طريق حماية الفئات التي تساعد المصالح القضائية أو الأمنية المختصة بتزويدها بمعلومات مهمة تفضي لتفكيك هذه التنظيمات الإجرامية وتقديم منتسبيها للقضاء لمحاكمتهم عن أنشطتهم المخالفة للقانون.

إنطلاقا مما تقدم، فإن شهود الدولة –المبلغين التائبين– يلعبون دور مهم في التحقيقات الجنائية، غير أنه بدون قوانين الحماية، لم تكن تقدم لهم القوانين السائدة سابقا أية حماية، ولا يستفيدون من الامتيازات المتعلقة بتخفيف العقوبة أو الغاءها، بل استخدمت القوانين الخاصة بالإرهابيين الذين يتعاونون مع الدولة لصالح المافيا، فعلى سبيل المثال عندما واجه القاضي **فالكون** رئيس المافيا[2] سنة 1984 **توماس بوستا** الذي أراد التعاون مع الدولة بتقديم معلومات عن التنظيم الإجرامي الذي كان ينشط فيه، وفي المقابل سأل القاضي سابق الذكر **هل يمكن أن يتم تخفيف عقوبتي؟**

غير أنه لم يكن هناك إطار قانوني واضح لحمايته، لذلك كان لابد من تطويره والتوجه لإعداد برامج لحماية الشهود، ولكن بمساعدة أمريكية، لأن الولايات المتحدة تملك تجربة كبيرة

---

[1] "Recalling that the aim of the Council of Europe is to achieve greater unity among its members :Aware of the need for member states to develop a common crime policy in relation to witness protection…"

بمعنى أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق قدر أكبر من الوحدة فيما بين أعضائها، لهذا الدول الأعضاء بحاجة إلى تطوير سياسة جنائية مشتركة لمكافحة الجريمة فيما يتعلق بحماية الشهود... لمعلومات أكثر أنظر:

موجز عرض أسباب الخاص بتوصية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة على الرابط التالي:
https://rm.coe.int/revision-de-la-recommandation-rec-2005-9-relative-a-la-protection-des-/1680764761

الذي تم الاطلاع عليه يوم 20 سبتمبر لسنة 2022 على الساعة 23 مساءا.

[2] بالنسبة للتعاون مع الشهود المتهمين بالمشاركة في الإجرام، فإن القضية الكامنة وراء هذا النوع من الشهادات مهمة للغاية لأن شهود الإثبات "المتعاونين مع العدالة" يعرفون تمامًا طريقة عمل الجماعة الإجرامية المنظمة علاوة على ذلك، فإنهم كثيرًا ما يستفيدون من تخفيف العقوبة أو تعليقها بشكل جذري كما يستفيدون في بعض البلدان، من الحصانة الكاملة عندما يوافقون على الشهادة، التي من أحد أهم شروط قبولها التوبة الكاملة من أعمال المافيا، بالإضافة لكونهم لم يرتكبوا جرائم خطيرة، فعلى سبيل المثال: لم يتورطوا في ارتكاب جريمة قتل عمد أو سطو مسلح عندما كانوا ينشطون في تنظيم المافيا.

في التعامل مع العصابات الإجرامية، اكتسبتها بسبب مكافحتها لعصابات الجريمة المنظمة منذ صدور أول قانون حماية في السبعينات.

ثانيا حماية شهود الدولة بعد سن قانون حماية الشهود الإيطالي لسنة 1991:

طورت إيطاليا على غرار العديد من دول العالم برامج للحماية الأمنية لجميع المشاركين في الإجراءات الجزائية، لكن سيظل الهدف الأسمى هو العمل على وضع معايير دولية موحدة لإدراج الأشخاص في برامج حماية [1]، ولقد تم وضع العديد من التدابير لتقليل خوف المشاركين في الإجراءات الجزائية، ويتأتى ذلك بتجنيبهم المواجهة الشخصية مع المتهم، غير أن المبدأ الأساسي للقانون 1991 لحماية الشهود الإيطالي، ادخال برنامج حماية واعداد هيكل رسمي يعتني به ويدعمه من خلال متابعة، ومساعدة، أعضاء المافيا السابقين من أجل اعادة الاندماج في المجتمع الايطالي من جديد[2].

يتكون الهيكل المؤسسي الرسمي لحماية الشهود في ايطاليا من وزارة الداخلية الإيطالية، اللجنة المركزية الهيئة المركزية للحماية، بالإضافة للهيئة خدمة الحماية[3].

1 وزارة الداخلية الإيطالية:

تتولى وزارة الداخلية تعيين اللجنة المركزية، التي لها دور رئيسي لتحديد من له الحق في الدخول أو الخروج من البرنامج، كما أن اختصاصها الرسمي يمثل في تحديد نوع برنامج الحماية ومدته.

2 اللجنة المركزية:

يتمثل دورها الأساسي في إدارة برنامج الحماية، لأنها تعد بمثابة هيئة وضع القرار بشأن كل المسائل المتعلقة بحماية شهود الدولة لاسيما معيشتهم، من مسكن وصحة ووظيفة،

---

[1] موجز عرض أسباب الخاص بتوصية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، المرجع السابق، ص 12.

[2] A.ROTOLO-C SIRIGNANO,op-cite p125

[3] Raphaéle Parizot, op-cite p132

تتكون هذه اللجنة من (02) قاضيان، و(05) خمسة موظفين منتسبين، ويترأسها وكيل وزارة الداخلية.

3 هيئة خدمة الحماية:

تتلقى خدمة الحماية الأوامر من طرف اللجنة المركزية، فهي تتعامل بشكل يومي مع شهود الدولة تماما مثل خدمة المارشالات الأمريكية، فهي الذراع المنفذ لتوجيهات اللجنة المركزية، بينما هذه الأخيرة أي اللجنة المركزية هي العقل المدبر، فهي تقوم بكل شيء من أجل حماية شهود الدولة من مرافقة، مساعدة النفسية، والاجتماعية، بالإضافة لمهمتها الأصلية التي تكمن في تقديم الحماية الأمنية للازمة والمرتبطة أساسا بتغيير حياة شهود الدولة ومساعدتهم على التكيف مع الهوية الجديدة[1].

واجه الفقه الإيطالي قانون حماية شهود الدولة بانتقادات شديدة ولاذعة كادت تعصف به، خاصة أن هذا القانون مستنبط من التجربة الأمريكية للحماية الأمنية للشهود وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: النقائص التي شابت قانون حماية الشهود الدولة الإيطالي

تم انشاء برنامج حماية شهود الدولة الإيطالية بموجب القانون الصادر سنة 1991 إلى أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا سنة 1993 وبالتالي أصبح لمساعد الدولة قانونا الحق في تغيير اسمه باستخدام هوية مستعارة، غير أن الفقه الإيطالي وجد هناك العديد من النقائص في هذا القانون وبخاصة إذا تمت مقارنته بالتشريعات الأخرى، وعليه سيتم التعرض إلى هذه النقائص على النحو التالي :

[1] طبق نظام حماية الشهود الدولة الايطالية سنة 1993 على حوالي 2340 شخص وتزايد دخول أعضاء المافيا الايطالية لبرنامج الحماية ليبلغ ذروته سنة 1996 ليتجاوز 7000 شخص مستفيد من برنامج حماية شهود الدولة الايطالية ومن طرف خدمة الحماية، لمعلومات أكثر أنظر:

Felia allum and Nicholas Fyfe, development is State Witness Protection Program in the Italian experience in international comparative prescriptive, policing Journal ,Oxford University press,vol 2 n ° 1 June 2015,p 92

أولا نقص التنسيق بين هيئات الحماية:

جادل الفقه الايطالي في الكثير من المآخذ التي تعتري برامج حماية شهود الدولة، ففي الوقت الذي حاول برنامج الشهود الدولة الايطالي المقتبس من برنامج الحماية الأمريكية لأمن الشهود ، إلا أن النموذج الايطالي يفتقر الى الفعالية بين مختلف هيئات الحماية، وقلة التنسيق بين قضاة مكافحة المافيا واللجنة المركزية[1].

ثانيا عدم الدقة في تحديد الأشخاص المستفيدين من برامج حماية شهود الدولة:

يظهر ذلك من خلال مقارنة بين التشريعات الحماية والتشريع الإيطالي إلا أن هناك اختلاف كبير بين الدول فيما يتعلق بالقبول في برامج حماية أمن الشهود ففي ايطاليا، فمثلا يعد **الأشخاص المقبولين في برامج حماية شهود الدولة،** إذا كانوا يمتلكون معلومات تخص **جرائم المخدرات، عصابات المافيا،** أو حتى جرائم التقتيل، وبصفة عامة كل الجنايات التي تتراوح عقوبتها من خمس سنوات الى 25 سنة سجن فيكون أصحابها مؤهلين للقبول في برامج الحماية، بالإضافة لفئة **المخبريين** على **جرائم المافيا** و**الإرهاب** وتهريب المخدرات والمقربين من شهود الدولة والمخبرين

غير أنه بالمقارنة مع الدول الأخرى فمثلا في **ألمانيا** نجد أن حماية الشهود ضرورية في الإجراءات الجزائية لجميع الأشخاص الذين يواجهون خطرا جسيما بغض النظر عن الجريمة التي يملكون معلومات عليها، فيستحقون الحماية بدون تحديد سواء للفئة محل الحماية أو للقضايا.

أما في المملكة المتحدة فيشترط **قانون حماية الشهود لسنة** 2005 لقبول الأشخاص في برامج الحماية أن تكون لديهم معلومات تخص الإجرام المنظم ويؤخذ بعين الاعتبار سلامة الشخص، والتكلفة المالية للبرنامج، بالإضافة إلى مقدرة الشخص على التكيف مع تغيير هويته[2] ويضاف الى ذلك كله أهمية شهادته كدليل جنائي في الوصول لحقيقة الجرائم الخطيرة.

غير أنه بالرجوع لإيطاليا فيصبح الأمر أقل وضوح ودقة بالمقارنة مع المملكة المتحدة لأنه يتم بدون قواعد محددة، وعادة ما يتخذ القرار بصفة فردية من طرف اللجنة المركزية بناءا

[1] Felia allum and Nicholas Fyfe , Op_cite p 93

[2] Felia allum and Nicholas Fyfe, : Ibid p 94

على طبيعة الخطر الذي يواجهه شهود الدولة، بدون النظر الى مدى مصداقية المعلومات التي يملكها شهود الدولة الذين يريدون أن يستفيدوا من كل الامتيازات القانونية بما في ذلك الاعفاء من العقوبات نظير أفعالهم الاجرامية التي ارتكبوها وهم ينتمون لتنظيمات عصابات المافيا الايطالية.

ثالثا عدم احترام مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق وسلطة الحماية :

ينعدم تقسيم واضح يحدد الواجبات الإدارية وإجراءات التحقيق، و الهيئات والأشخاص المكلفون بحماية شهود الدولة ومن يحققون في أقوالهم ،كما لا يبدو أبدا أن هناك انفصال بين الهيئتين [هيئة الحماية وهيئة إجراءات التحقيق]، ما قد يسبب خطر كبير في الشرعية الإجرائية الواجب احترامها قبل كل شيء، وهنا نجد مثلا أن الشرطة القضائية تباشر التحقيقات في الجرائم مع نفس الأشخاص الذين تقوم بحمايتهم، بما قد يمس بمصداقية الأدلة المستمدة من أقوال الشهود الدولة، وبما يتنافى مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحماية[1].

وعلى النقيض فإن التشريع الأمريكي للحماية، فإن خدمة المارشالات الأمريكية تختص بتوفير الحماية للشهود، كما توفر لهم الدعم والمساعدة دون التدخل في التحقيق والتحري، الذي هو من اختصاص الشرطة الفيدرالية مع احترام كامل للشرعية الجنائية والانفصال التام بين مهام كلا الهيئتين.

رابعا نقائص تتعلق بالهيئة المكلفة بتقرير حدود الحماية:

يختص النائب العام في الولايات المتحدة بتوفير الحماية للشهود عن طريق اقتراح الإجراء الأنسب، إما عن طريق تقديم هويات جديدة للشهود مع توفير لهم الإسكان بالإضافة لتقديم كل الدعم اللازم من خلال المساعدة في الحصول على وظيفة مع استفادة الشهود من الخدمات العامة اللازمة للمعيشة، كما يمكن أن تشمل تدابير الحماية تغيير الهوية والدعم المالي، بحيث لا يحدد القانون الحماية ذلك أي أن الهيئة الادارية لا تختص بذلك.

وعلى العكس من ذلك في ايطاليا فان **اللجنة المركزية للحماية** هي التي تختص بتوفير

[1] Felia allum and Nicholas Fyfe , Op_cite p 94

حماية عبر وكالاتها المحلية التي تقوم بتحضير أوراق الهويات الجديدة، وتحضير مكان الإقامة وتحضير رخص السياقة بالإضافة إلى أن الدعم لم يشمل كافة المجالات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

خامسا وضع قانون الحماية الايطالي لسنة 2001 قيدا زمنيا لحماية شهود الدولة:

يلتزم شهود الدولة بالكشف عن المعلومات التي بحوزتهم في حدود **180 يوما** وإذا تجاوزت هذه المدة تصبح المعلومات التي يريدون إفشاءها عن المنظمات الإجرامية التي كانوا ينتمون إليها غير صالحة للاستغلال كدليل قضائي، وعليه كثيرا ما يخسر شهود الدولة الذين يتعاونون مع العدالة، لأن أغلبية قضاة التحقيق يرفضون الأخذ بشهادتهم كدليل مما يعرضهم للخطر الانتقام من العصابات المافيا التي كانوا ينتمون إليها.

غير أنه بالرجوع الى النظام الأمريكي للحماية فنجد أن القيد الزماني غير موجود في هذا النظام، فكل من أراد تقديم معلومات حول الجرائم الخطيرة التي تستحق الحماية يمكن أن تستغل تصريحاته ولو بعد أشهر أو حتى سنين.

وأخيرا وليس آخرا يجب التنويه إلى أنه بالرغم من كل هذه الانتقادات التي يتعرض لها برنامج حماية شهود الدولة في ايطاليا، غير أنه يبقى تجربة رائدة بالنسبة للدول التي أدخلت في تشريعاتها الجنائية أنظمه حماية أمني' لكل من يساعد العدالة للوصول لأدلة حاسمة في القضايا الخطيرة بما في ذلك التشريع الجنائي الجزائري الذي عن طريق هذه الدراسة التحليلية والمقارنة لبرامج الحماية الأمنية لشهود دولة بالمقارنة مع تشريعات أخرى لاسيما التشريع الأمريكي، الأمر الذي يمكن المشرع الجزائري من صياغة قانون حماية مساعدي العدالة محلي يتفادى من خلاله النقائص التي وقع فيها التشريع الإيطالي والتي يعترف بها الفقه الايطالي من خلال دراساتهم النقدية لسياسة الجنائية الايطالية لحماية أمن شهود الدولة .

كما يستفيد المشرع الجزائري بما لا يدع مجالا للشك من التجربة الأمريكية الرائدة في مجال حماية شهود الجريمة المنظمة خاصة، أنها تجربة سباقة لوضع هذه البرامج والتي تأثرت بها

العديد من تشريعات العالم، وقد اعترف الفقه الايطالي مثلا أن برنامج حماية شهود الدولة الايطالي مستنبط من التجربة الأمريكية للحماية.

كما تأثرت بهذه التجربة المنظمات الدولية الرسمية التي اقتبست في توصيتها الصادرة عن مختلف الهيئات الإقليمية والدولية من تجارب الدول وهو ما ورد صراحة في أهم منشوراتها التي تعد بمثابة اصدارات توجيهية تساعد بها الدول على وضع تشريعات تكاد تكون موحدة لحماية أمن مساعدي العدالة الذين تكمن مهمتهم في إقامة الدليل الجنائي في القضايا الأشد خطورة والتي ترتبط بالإجرام المنظم أو الارهاب أو الفساد مع ضرورة الحفاظ على الخصوصية المحلية للدول.

خلاصة الباب الثاني:

واكب المشرع الجزائري التوجه الدولي السائد لحماية مساعدي العدالة من خلال إقراره لمجموعة من تدابير تجهيل هوية تخص فئات مساعدي العدالة في كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، غير أن هذه التدابير قد تعصف بالمبادئ الراسخة للقانون الجنائي بانتهاك قرينة البراءة والانتقاص من حقوق المتهم من خلال المساس بحقه في المواجهة ما قد ينتهك أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ألا وهو مبدأ المساواة في الأسلحة.

وبالرغم من كل ذلك دافعت مختلف الهيئات الدولية على حماية مساعدي العدالة، بحيث أصبح ينظر إليها كقضية تدخل في إطار التوجه الدولي الإنساني، الذي يقر بضرورة **ضمان التوازن** بين الحفاظ على **حقوق المتهم** في محاكمة عادلة ونزيهة، مع إقرار حماية لكل مساعدي العدالة الذين يتعرضون لتهديدات جدية بالانتقام من مجرمين خطرين.

ولقد تجلت الحماية في القانون الجنائي الدولي، من خلال المعاهدات الدولية المختلفة لمكافحة الإجرام الخطير، ومن خلال القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، سواءا تعلق الأمر بالمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا، أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما تم التطرق لبرامج الحماية الأمنية لمساعدي العدالة من خلال التطرق للنظام الأنجلوساكسوني، مع الأخذ بالنظم الأمريكي للحماية بسبب التجربة الرائدة له في مكافحة عصابات الإجرام منذ سبعينيات القرن الماضي، والى النظام اللاتينوجرماني بدراسة قانون حماية شهود الدولة الإيطالي.

كل هذه الدراسة هدفها إرشاد المشرع الجزائري لإصدار قانون للحماية الأمنية يرقى للمعايير الدولية، مع ضرورة مراعاة الخصوصية المحلية التي تعنى بمكافحة إجرام المحلي ذو الأبعاد الدولية.

الخاتمة:

أصبح نظام حماية مساعدي العدالة وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية راسخا في معظم أنظمة العدالة الجنائية الحديثة، ويستخدم عادة لأغراض تأمين الشهادات التي تستدعي الحاجة إليها لمكافحة الأنواع الخطيرة من الإجرام، ومن أجل تحسين ظروف مساعدي العدالة، ولقد استخدمت تدابير حماية الشهود في غالبية الأمر في المحاكمات الجرائم الخطيرة وجرائم الفساد والارهاب.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن نظام العدالة الجنائية في الجزائر لا يزال في بدايته وينتظر العديد من الاصلاحات، سواء من الناحية النصوص القانونية التي تتطلب تحيين أو من ناحية الهيئات المكلفة بحماية الأشخاص المكلفين بتنفيذ برامج الحماية، ووضع برامج حماية على نحو عالي من الاحترافية، بما يتماشى مع ما هو سائد في الأنظمة الجزائية المقارنة، بالإضافة الى ضرورة التكوين المستمر للقائمين على الهيئات المتخصصة لحماية المشاركين في الإجراءات الجزائية.

لذلك فقد سعت الباحثة من خلال هذه الدراسة للتطرق لموضوع حماية مساعدي العدالة، الذي يكتسي أهمية بالغة في الوقاية والتصدي للجرائم الخطيرة، لاسيما منها المرتبطة بالتصدي لأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

تبنت الجزائر سياسة جنائية معاصرة، تخلت بموجبها عن الأساليب التقليدية لمكافحة الجريمة التي تتخذ من الجزاء الجنائي الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، ووضعت استراتيجية جديدة ظهرت كنتيجة لعولمة الجريمة ،التي تقتضي وجوبا البحث عن أساليب حديثة لمكافحة الإجرام الخطير، وتدعو لتوفير الحماية الكافية لكل من يقدم معلومات مهمة لأجهزة العدالة الجنائية، تؤدي إلى تفكيك الشبكات المنظمة التي تعمل في الخفاء للسيطرة على أحد أنماط الجرائم الخطيرة ذات الصبغة العابرة للحدود مشكلة تهديدات كبيرة سواء على النظام العام أو الأمن الاجتماعي أو الاقتصادي للدول.

وفي ظل هذا التنامي الكبير للظواهر الإجرامية الخطيرة، أحجم مساعدو العدالة عن تقديم إفاداتهم لمصالح المختصة بسبب الافتقار إلى الدعم أو للحماية، وفي هذا السياق من الواجب تهيئة المناخ لمساعدي العدالة للإدلاء بشهادتهم بصدق دون خوف من الانتقام، بحيث يعد ذلك أمرا أساسيا لتحقيق أهداف العدالة والوصول للحقيقة، من خلال معالجة مسألة حماية المشاركين في الإجراءات ودعمهم، الذي يمثل جانب أساسي من جوانب نظام العدالة الجنائية، الذي يعمل بشكل جيد في ظل مؤسسة تساهم ليس فقط في تعزيز سيادة القانون، بل عن طريق إجراء تحقيقات ومحاكمات أكثر فعالية يستحقها مساعدي العدالة لمساهمتهم في الوصول للحقيقة.

إنطلاقا مما تقدم يتطلب الأمر الإجابة على الإشكالية المقترحة لهذه الدراسة والقول بأن الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية مساعدي العدالة في مجال الإجرام المنظم غير كافية، ولا تتماشى مع المعايير الدولية خاصة الاتفاقيات الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أنها لا تشجع الأشخاص على التعاون مع الأجهزة المختصة بتقديم المعلومات مهمة للوقاية من أشكال الإجرام المنظم.

غير أنها تبقى خطوة إيجابية نحو الأمام خاصة فيما يتعلق بمواكبة الهبة الدولية لمواجهة الجريمة المستحدثة والتي تمثل فيها حماية كل من يتعاون مع السلطات المختصة بمكافحة الجرائم ذات الأنماط البالغة التعقيد مفتاح يجب استغلاله لفك شفرة التكتلات الخطيرة لمافيا تملك المال والأعمال، العدة والعتاد بشكل يوازي أو يفوق ميزانيات بعض الدول الفقيرة التي تحتاج لغطاء دولي يحميها من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل وإعادة توطين فئات مساعدي العدالة.

ومن أجل كل ذلك فقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والاقتراحات نوردها كما يلي:

بالنسبة للنتائج:

1 – تختلف الفئات التي تستحق الحماية الجنائية بسبب مشاركتها في الإجراءات الجنائية من تشريع لآخر، فمن التشريعات من توسع من المستفيدين ومنها من تضيق، غير أن فئات مساعدي العدالة الذين تمت دراستهم وفقا لهذه الأطروحة حثت على حمايتهم جل الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الإجرام الخطير، ونصت عليهم التوصيات الصادرة عن النصوص الإرشادية لمختلف الهيئات الدولية التي تعنى بمكافحة الإجرام المستحدث.

2 – أخذت حماية مساعدي العدالة اهتماما بالغا من طرف المتخصصين في مجال مكافحة الجريمة عامة والوقاية من الجرائم الخطيرة بالخصوص، التي تتخذ من التنظيمات الإجرامية للجريمة المنظمة والإرهاب والفساد نشاط إجرامي لها، بل أصبحت بديلا فعالا عن أساليب مكافحة الجريمة المستحدثة، خاصة أن التطورات التي تعرفها المجتمعات أنتجت أنماطا جديدة من الإجرام، لا تنفع معها الأساليب التقليدية لمنع الجريمة، بل بالعكس فقد تشكل تضخما في الظاهرة الإجرامية.

3 – أصدر المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية لمواكبة التوجه الدولي لمكافحة الإجرام الخطير، جاءت خالية للأسف الشديد من إقرار أي حماية لمساعدي العدالة ماعدا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 من القانون 01/06 التي نصت بصريح العبارة على حماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء في القضايا الفساد، أما في باقي النصوص القانونية المتعلقة بأنماط الإجرام المنظم المنصوص عليها في القانون رقم 06/05 المتعلق بالوقاية من التهريب ومكافحته، والقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فلم تنص على أي حماية لفئات مساعدي العدالة، بالرغم من أن كل هذه القوانين هي قوانين إطار أصدرها المشرع الجزائري بهدف ملاءمة تشريعاته الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

4 – عزز الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الحماية التي كانت سابقا في قانون مكافحة الفساد، لكن سقوط لفظ المبلغين من الأشخاص المشمولين بتدابير الحماية أثار العديد من الإشكالات خاصة أن التوجه الدولي لحماية هذه الفئة واضح، من خلال مختلف المعاهدات ذات الصدد المتعلقة بالجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر سواءا على المستوى الدولي، الإقليمي، أو الجهوي.

5 – وفر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حماية جسدية وأمنية لكل من يقدم معلومات للقضاء من شأنها مكافحة جرائم الفساد، ولكن نصه على جريمة البلاغ الكيدي مباشرة بعد تدابير الحماية لا يشجع على التبليغ، بل كان ينبغي على المشرع أن يشير إلى التبليغ بحسن نية حتى يتفادى التناقض الواقع بين بعض مواد هذا القانون ويتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

6 – إن سياسة الجنائية للمشرع الجزائري في حماية مساعدي العدالة، ناقصة، وغير قابلة للتطبيق الذاتي مادامت حبيسة نص ينتظر صدوره منذ قرابة العشر سنوات وهو وقت طويل جدا، يعرقل الدراسات العلمية التحليلية التي تبحث عن مدى كفاءة القوانين باستعمال أدوات تحليل الإجرامي، وبخاصة الإحصاء الجنائي الذي يقدم صورة شبه كاملة عن مدى فعالية قانون الحماية الأمنية لمساعدي العدالة بالنظر لتزايد أو تناقص الإجرام الخطير الذي يسعى المشرع للتقليل منه بإقراره للحماية في قضايا الجريمة المنظمة، الإرهاب، أو الفساد.

الاقتراحات:

1 – المبادرة بإصدار نظام قانوني خاص بحماية مساعدي العدالة مستقل عن قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان قانون حماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية، يستحق الحماية بموجبه كل شخص يتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية، يتعرض بسبب وظيفته أو من أجلها أو بمناسبتها، لتهديدات خطيرة سواء على حياته، أو ممتلكاته، أو حياة أسرته، أو المقربين منه، والاقتداء بالتجارب الناجحة للدول بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع الجزائري في مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير.

2 – يجب على الجزائر وضع سياسة جنائية لحماية مساعدي العدالة تتماشى مع التطور الكبير الذي تعرفه الجريمة خاصة في عصر العولمة، بحيث بلغت الجريمة من التطور والتنظيم والتعقيد ما يصعب عمل المصالح المكلفة بمكافحة الإجرام، والعمل على تبادل الخبرات مع الدول في تكوين الأفراد والهيئات التي ستتكفل بتنفيذ برامج حماية مساعدي العدالة على غرار ما هو سائد في البلدان المتقدمة.

3 – يرجى أن يحل المشرع الجزائري التناقض بين النصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يضمن الحماية لمساعدي العدالة، وقانون الإجراءات الجزائية بسرعة من خلال إضافة المبلغين مع الفئات التي تستحق الحماية بموجب المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15.

4 – كما نوصي بتوفير حماية كافية للمبلغين عن كل الجرائم بما في ذلك الخطيرة منها، وتنمية روح المواطنة عن طريق تفعيل الإعلام الأمني الهادف لتوعية بأهمية الإبلاغ من أجل صون النظام العام، والحفاظ على المصلحة العامة.

5 – يرجى أن يغير المشرع من تسمية تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، لأنه تقسيم معيب وبدون معنى، ويقوم بدمج إجراءات الحماية معا، مع الكف عن استراد النصوص القانونية وترجمتها بطريقة حرفية، لأن هذه الترجمة تعطل روح النص وتحول دون التطبيق السليم للغرض الذي أراد المشرع الجنائي تحقيقه، وهو يظهر بكل تأكيد عن طريق توحيد إجراءات الحماية لا في تقسيمها.

6 – يجدر بالجزائر تعزيز التعاون مع مختلف الدول لنقل وإعادة توطين فئات مساعدي العدالة من أجل ضمان الحماية الفعالة لهذه الفئات.

7 – وضع عقوبات شديدة على كل من يقوم بتهديد، ترويع أو تخويف مساعدي العدالة، أما إذا قام بتلك التهديدات موظف، يستغل وظيفته أو مهنته للضغط والترويع فإن العقوبة يجب أن تشدد.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا باللغة العربية:

المعاجم:

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، إسطنبول، المكتبة الإسلامية، ط2 ،1982.

1 النصوص القانونية والتنظيمية:

1 الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 39_46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000
3. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000
4. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 04-58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003

2 القوانين والأوامر:

أ القوانين:

1. قانون العقوبات، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. قانون الإجراءات الجزائية المعدل، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3. القانون العضوي 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية العدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
4. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012 المتعلق بقانون الإعلام الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، بتاريخ 15 جانفي 2012.
5. القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الوطنية، جريدة رسمية عدد 53 بتاريخ 1990/12/05.
6. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004
7. القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 32 بتاريخ 21 فيفري 2006.
8. القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
9. القانون رقم 13/ 07 المؤرخ في 29أكوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج رعدد 55، مؤرخة في30 أكتوبر2013.
10. القانون الأساسي المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين التونسي العدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس2017
11.القانون 15 /03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بقانون إصلاح العدالة الجريدة الرسمية، عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 2015
12. القانون رقم 20 /03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 51، بتاريخ 31 غشت 2020.

ب المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في خمسة فيفري 2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري سنة 2002
2. المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 04/19، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004

3. المرسوم الرئاسي رقم 46-04 مؤرخ في 08جوان 2004 المتضمن تصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة ضمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 21 ماي 2001 الجريدة الرسمية رقم 12 في 17 جوان سنة 2004.

ج الأوامر:

1. الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 04 جانفي 2010 ج ر، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
2. الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005م المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.
3. الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة عدد 40، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
4. الأمر رقم 20- 03 المؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 أوت 2020.
5. الأمر رقم 20/ 04 المعدل والمتمم للأمر 66/ 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06 /288 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد 53 مؤرخة في 30 أوت سنة 2006.

المراجع:

1الكتب العامة:

1- أبي القاسم جارالله محمود بن محمد الزمخشري، أساس البلاغة، الصادر عن دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط سنة 1977.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، الجزء الثاني، ط4، دار هومة، الجزائر، سنة 2009

3- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، طبعة 13 منقحة ومتممة في ضوء الجديد في قانون والاجتهاد القضائي الصادرة عن دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2021
4- **أحمد فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، مصر، سنة 1999.
5- **أمال عبد الرحيم عثمان**، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة .1994
6- **ثائر خالد عبد الله العقاد**، حقوق الضحايا على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، جمهورية مصر العربية سنة 2017،
7- **حسين فتحي وعطية أحمد**، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري دراسة مقارنة، الصادر عن دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة جمهورية مصر العربية، ط1، سنة 2008.
8- **رجاء مراد الشاوي**، أساليب الوقاية في تشريعات العربية للأحداث، دروب لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2014
9- **سليمان محمود عطاء الله**، علم النفس الجنائي، الصادر عن الأكاديميون للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1سنة ،2016.
10- **عبد الله أوهايبة**، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر سنة 2008.
11- **علي محمد جعفر**، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008، لبنان، ص 202.
12- **فوزية عبد الستار**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، بيروت لبنان ط سنة 1976.
13- **محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معز سيد عبد الله** ، علم النفس القضائي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر د س ن ،
14- **محمد صبحي محمد نجم**، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط2001، عمان، الأردن.
15- **محمد محي الدين عوض**، حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط سنة 1989.
16- **معجب بن معدي الحويقل**، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الصادر عن الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط 01، سنة 2014
17- **منصور رحماني**، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2006.

2 الكتب المتخصصة:

1- **أحمد يوسف السولية،** الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة الصادرة عن دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ط 2007.

2- **أشرف الدعدع،** حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، دراسة أممية، الصادر عن دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، سنة 2012.

3- **أمين مصطفى محمد،** حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر سنة 2010.

4- **سعد أحمد محمود سلامة،** التبليغ عن الجرائم، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر القاهرة، مصر، ط 1،2002.

5- **سليمان محمود عطا الله،** علم النفس الجنائي، الصادر عن الأكاديميون للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، ط1سنة ،2016

6- **عادل عبد العال الخراشي،** المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، الصادر عن دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، جمهورية مصر العربية سنة 2007

7- **عبد القادر محمد القيسي،** المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، الصادر عن مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2018.

8- **عبد الكريم الردايدة،** دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دار اليراع للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1 سنة 2008.

9- **علي عوض حسن،** الخبرة في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط 2002

10- **غازي مبارك الذنيبات،** التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان الأردن، ط 2007

11- **فواز بن خلف واللويحق المطيري،** الإعفاء القانوني من العقوبة في الدعوى الجنائية في النظام السعودي، الصادرة عن مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق والقانون دمنهور، جامعة الأزهر جمهورية، مصر العربية، سنة 2022

12-**محمد الأمين البشرى**، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2005.

13-**محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معز سيد عبد الله** ، علم النفس القضائي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر د س ن ، ص 27 .

14- **محمد محمد عنب**، الركائز العلمية والفنية في عمليات البحث الجنائي، دار الكتب المصرية، ط1 سنة 2011.

15- **نواز أحمد ياسين الشواني**، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، الصادر عن المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط 1 سنة 2014.

16-**هادي سعيد**، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للقانون الجنائي 'منشور في كتاب'، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية، سنة 1999.

17-**هشام حنش العزاوي**، المسؤولية الجنائية للمخبر السري، الصادر عن مكتب مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2018.

3 الرسائل الجامعية:

1. **أمينة ركاب** ، حماية الشهود والضحايا والخبراء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2020/2019.
2. **حسيبة محي الدين** ، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.
3. **رابح لا لو** ، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، السنة الجامعية 2016- 2017
4. **رانيا طاهر محمد الطاهر**، سلطة المحكمة الجنائية في سماع الشهود ومناقشتهم ووزن أقوالهم في ضوء النظامين الأنجلو الأمريكي واللاتيني، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، صادرة عن جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، لسنة 2020.
5. **كمال الدين عمراني** ، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016/2015
6. **محمد صغير سعداوي** ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2009/2008

7. **مصطفى جواد الجبوري**، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه تخصص فلسفة القانون، الصادرة عن معهد العلميين للدراسات العليا، العراق، سنة 2020.
8. **مصطفى علي فهمي**، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، سنة 2001
9. **نور الهدى محمود**، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي أطروحة دكتوراه في الحقوق التخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر السنة الجامعية 2017- 2018.

4 المقالات:

1. **جيلالي ماينو** ، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في تقارير هذه الدول، مجلة مركز مكافحة الفساد، العدد 11 سنة 2019. من (11- 30)
2. **حسينة شرون وفاطمة قفاف**، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد3، سنة 2018. من (34- 57)
3. **دليلة مغني** ، تدابير حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، مجلة الحقيقة، العدد 41، سبتمبر 2017. (317- 347)
4. **رامي متولي القاضي**، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية الشهود المجني عليهم والخبراء والمبلغين في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، المجلد 40، العدد الثالث، سنة 2016. 1 -104
5. **رشيدة بوكر**، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، المجلد الثالث، العدد 01 سنة 2022(930- 951)
6. **سليم أحمد المصمودي**، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، كيف تتجدد المقاربات الكلاسيكية في العصر الرقمي؟ المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية المجلد الرابع، العدد 02، سنة 2022 من (167- 193)
7. **سواكري الطاهر**، إسهامات نظرية النوافذ المكسرة في تفسير الجريمة والانحراف، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 29، رقم 2 ، جوان 2006 من (190- 204)
8. **عبد الحميد عمارة**، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجنائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر 2018، (661- 680)

9. **عبد الرحيم لحرش ، عبد الكريم الرزاق** ، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2019. (104- 112)
10. **عبد العظيم حمدان العليوي**، دور جهاز كشف لكذب في التحقيق لكشف الواقعة الإجرامية، مجلة كلية اليرموك، الصادرة عن جامعة اليرموك العراق، المجلد 13،العدد 1، 2021، من (09- 34)
11. **غلاي محمد**، الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري الحبس المؤقت والرقابة القضائية، مجلة حوليات جامعة قالمة ،المجلد 10، العدد 16، جوان 2016. من (235- 259)
12. **كريمة علا ومليكة درياد** ، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت 50سنة بعد صدور قانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر01 مجلد 53، العدد الثاني، سنة 2016 (175- 199)
13. **محمد ابن عراب ، وابن ستيره اليمين**، مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه الصادر عن مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني 31 ديسمبر سنة 2021(102- 121)
14. **محمد السعيد التركي ونسيغة فيصل**، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مجلد 15، العدد01، 2018، (09- 26)
15. **محمد العيداني ويوسف زروق** ، العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2020 (502- 516)
16. **محمدي سامية**، تدابير حماية الخبير في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة أدرار الجزائر، المجلد 03، العدد الأول، سنة 2019 (112- 131)
17. **محي الدين حسية**، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية، النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة لونيسي علي البليدة 2، العدد السابع، سنة 2017. (69- 87)
18. **مريم لوكال**، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مجلة حوليات جامعة الجزائر01، العدد الثاني، الجزء الثاني، سنة 2017. (98- 124)

19. **منير بوراس**، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد الرابع سنة 2019 (83- 96)
20. **ياسين بوهنتالة**، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية عن المركز الجامعي بريكة، المجلد الرابع، العدد الثالث، لسنة 2021 (674 -694)
21. **يحيى تومي**، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في قانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة المدية، المجلد السابع، جوان 2021. (244- 267)
22. **يوسف مرين وطاهر عباسة**، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، سبتمبر 2018. (197- 220)
23. **راضية جيدة**، الحماية الأمنية للمبلغين كضمانة للوقاية من الإجرام المنظم، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، سنة 2021، " 1381 -1392"

5 الورشات العلمية والملتقيات:

1. **حورية مبروك**، مداخلة حماية الشهود والضحايا والخبراء على ضوء الأمر 02/15، يوم دراسي بعنوان قراءة في أهم تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، في 22 أفريل 2017 ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01.
2. **زليخة التيجاني**، محاضرات في سياسة الجنائية، ألقيت على طلبة الماستر فرع علم الإجرام، غير منشور، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012- 2013.
3. **عبد الحميد لخضاري**، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس عشر بعنوان "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية" المنشور بمجلة الحقوق والحريات الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة في مارس 2019،
4. **محمد بركة**، مشروعية الدليل المستمد من التحليل التخديري في مجال التحقيق والاثبات الجنائي، المؤتمر الرابع للعلوم الجنائية الرياض يومي 27 و29 نوفمبر 2018

6 الاجتهاد القضائي:

1. الغرفة الجنائية الثانية، قرار تحت رقم 131-35 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1985، نقلا عن جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الصادر عن وحدة الطباعة بالرويبة الجزائر، سنة 1996.
2. الغرفة الجزائية الثانية، الملف رقم 426141 المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2008.
3. مجلس حقوق الإنسان، قرار رقمA/HRL_/13/8 المؤرخ في جوان 2008، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التي تحث على احترام العاملين في الميدان الجنائي وحماية المصادر والمعلومات والشهود وتقديم لهم المساعدة والحماية اللازمة.
4. الغرفة الجزائية الملف رقم 49 -64 مؤرخ في 2009/7/15 الصادر بمجلة المحكمة العليا، سنة 2011، الجزء الأول.

4 التقارير الأممية:

1. تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012
2. الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.
3. تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحول المساعدة، والممارسات الجيدة مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، البند الثالث، أكتوبر 2013 فيينا
4. تقرير منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية الفضلى لقانون حماية المبلغين الممارسات الفضلى لحماية المبلغين الداخلين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا 2014،
5. تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة رقم / cop wO2 /2013/2 ، المؤرخ في 19 أوت 2013 البند الثالث المتعلق بمساعدة الممارسات الجيدة مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم

ثانيا باللغة الفرنسية:

1 Les OUVRAGES :

1. **Farid Ben cheikh**, Criminologie les nouveaux défis et le retour aux origines, *édition Dahleb Algérie, 2016*
2. **Jean-Paul l'abordé**, État de droit et crime organisé, les rapports de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée, *éditions Dalloz, France, tome 1, 2005.*
3. **Marc un Ancel**, la défense social nouvelle un mouvement de politique criminelle humaniste, *Dalloz, Paris 1966*
4. **Nuala Mole, Catharina Harby**, Le droit à un procès équitable, un guide sur la mise en œuvre de l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, *Précis sur les droits de l'homme n 3 Conseil de l'Europe, 2002,*

5. **Sorita Miranard**, le nouveau dispositif français de protection des repentis, *GRSCO, sep 2014.*

2 LES ARTICLES :

1. **Cannel Lavite**, l'approche socio légal de la protection des lanceurs d'alerte piste de réflexion pour un enrichissement sociologique de l'analyse juridique, *revue des droits de l'homme, v 1 n 10,2016* (*48-61*)
2. **EZZAT FATTAH,** la relativité culturelle de la victimisation quelque réflexions sur les problèmes et le potentiel de la victimologie comparé, *revu de criminologie, press de l'Université de Montréal Canada , 26, 1993 (121-136)*
3. **Gilbert Bitti**, les droits procéduraux des victimes devant la cour pénal international, *revu Criminologie, vol44, n°2, 2011 (1164-1181)*
4. **JEAN-Bapiste Perrrier**, *L'efficacité de justice et la simplification de la réponse pénale, revue de la semaine de droit, édition Générale, n° 24 -14 juin 2021 (1164-1176)*
5. **Jérôme bossant**, la visioconférence dans le procès pénal un outil à maîtriser, *revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé, n°4 année 2012(801-813)*
6. **John, AE Vervelle,** Mesure procédure à spéciale et respect de droits de l'homme, *revue international de droit pénal, volume 80 n3, 2009 (19-73)*

3 Colloques scientifiques :

1. **Kalnins valtse**, corruption définition, causes et conséquences, formation multidisciplinaire à l'intention des avocats et les auxiliaires de justice en matière de détection de la corruption et des conflits d'intérêt général, *Tunis 24-25 septembre 2014*
2. **Maurice cuisson**, la notion de crime organisé et ordres de la société colloque province 6 et 7 juin 1996 université de Marseille, *Institut de science pénale et de criminologie, laboratoire de recherche sur la télé concept de violence, Presses universitaires d'Aix-*
3. *Marseille, année 1997*

4 Les Thèses :

1. **Maureen GANSER**, La tentative punissable champ d'application et peines Presque une infraction accomplie, Doctorat en droit pénal, université de liège, *Faculté de droit et de Sciences Politique et de Criminologie, Année académique 2016-2017*

ثالثا باللغة الإنجليزية:

1. **Azra Jamakovic** ,The necessity of a modern approach to criminal invistigation of orgaanized crime, *Przeglad Europejski,vol 4, 2021, (45-61)*
2. **David Beal,** hypnosis an Evidentiary model for use hypnotically Enhanced testimony in Wyoming criminal cases, *land and water law review, vol 26, 2019(453-472)*
3. **Erin Sheley**, The Dignitary Confrontation Clause, *Washington Law Review, vol 97, n°1 2022. (116-128)*
4. **FELFOUDI ENIKO**, The rising importance on the protection of witnesses in the European Union, *Revue International de Droit Pénal, vol,77, 2006 (45-59)*
5. **FELLIA ALLUM** and **NICHOLAS FYFE**, Development in the state witness protection programs, the Italian experience in international comparative prescriptive *policing journal, Oxford June 2015 (753-772)*
6. **James Dungan,** the psycology of wistlblowing ,*current opinion in psycology ,El Selvier v 23 n°6 December 2015. (145-159)*
7. **Hope, L., Anakwah, N., Antfolk, J., Brubacher, S. P., Flowe, H., Gabbert, F., ... & Anonymous**. Urgent issues and prospects at the intersection of culture, memory, and witness interviews: Exploring the challenges for research and practice. *Legal and criminological psychology*, *27*(1) . (2022), (31-61)
8. **Katherme J.Bennett,** legal and social issios surronding closed circuit television testimony of child victims and witnesses, *Edition Routledge, 2003,* (31-61)
9. **NIANA PERSAK**, legitimacy and trust in criminal law and policy and implementation, Routledge, Taylor and Francis ,LONDON,2016, (1234-1261)
10. **Nicholas Fyfe, James Sheptyki,** International Trends in Facilitation of Witness Cooperation in Organized Crime Cases, *European Journal of Criminology, vol 3- 2006.* (546-571)
11. **Nick Tilley**, INTRODUCTION ANALYSIS FOR CRIME PREVENTION, *Crime Prevention Studies, Nottingham Trent University, vol 13,2021* (179-159)
12. OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, Principes directeurs applicables à la prévention du crime, *NATIONS UNIES, New York, 2010,* (456-476)
13. **Paul Robert**, Witness Testimony and the principal of oralité, *Criminal Evidece, oxford Academic Jornal 3 rd 17Nov2022, 123- 176*
14. **Robert Clinton**. Refreshing memory through hypnosis admissibility of witnesses testimony, *Oklahoma City University law review vol09 n2 Spring 2016* (689-703)
15. **Stephen Schneider**, Crime Prevention *THEORY AND PRACTICE, CRC Press Taylor and Francis Group, United States of America 2010.* (331-341)

16. **TADESS MELAKU**, The Right to Cross Examination and Witness Protection in Ethiopia, Comparative Overview, *Mizall law review, Vol 12 n° 2 December 2018*(241-261)
17. **United Nation**, office on Drugs and crime Vienna, International Center for prevention of crime, The crime prevention guidelines, Criminal justice series, United Nation, New York, 2010,

المواقع الإلكترونية:

- Geral F.Honretty, The Role of the Expert Witness in Professional Negligence Litigation, http://dx.doi.org/10.11647/OBP.0056.19
  تم الإطلاع عليه في 4جوان 2023
- Exposé des motifs de la Recommandation Rec(2005)9 sur la protection des témoins et des collaborateurs de justice Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC)sur le site : http//www .coe.int.cm تم الاطلاع عليه في 5 جويلية 2019 على الساعة الثامنة مساءا
- Arcadio Díaz Tejera , Exposé des motifs, ,Commission des questions juridiques et des droits de l'homme, La protection des témoins outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé le terrorisme en Europe, voire le site: 2019 تم الإطلاع عليه في 13 جوان
  https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/LIBE-PR-526085_FR.pdf
- Polygraph lie-detector International League of polygraph examiner Europe Ukraine's. site: http:// www League toilet Ralph leaves flight perfect dot-com flash aha 2018
- Exposé des motifs de la Recommandation Rec n 5 sur la protection des témoins et des collaborateurs de justice, Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC)sur le site : http:// www .coe.int.cm
- Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Recueil des règles et normes de l'Organisation des Nations Unies en matière de prévention du crime et de justice pénale, Troisième partie, chapitre premier, Prévention du crime, Nations Unies sur le site : consulté le 24- 06- 2023 à 00/41
- https://www.unodc.org/unodc/fr/justice-and-prison-reform/compendium.html

الفـــــهرس

مـــــقدمـــــة:..... 01

الباب الأول: أحكام الحماية الجزائية لمساعدي العدالة..... 10

الفصل الأول القواعد العامة المقررة لحماية مساعدي العدالة:..... 11

المبحث الأول: النطاق الشخصي للحماية المقررة لمساعدي العدالة..... 12

المطلب الأول: مفهوم مساعدي العدالة..... 12

الفرع الأول: التعريف بمساعدي العدالة..... 13

الفرع الثاني تمييز بين مختلف أصناف مساعدي العدالة:..... 58

المطلب الثاني: مبررات تقرير الحماية الجنائية لمساعدي العدالة..... 65

الفرع الأول مبررات حماية بسبب وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية:..... 66

الفرع الثاني مبررات مرتبطة بالتطور الكبير الذي تعرفه الجريمة:..... 70

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للحماية المقررة لمساعدي العدالة.....75

المطلب الأول حماية مساعدي العدالة من أشكال الجريمة المنظمة:.....77

الفرع الأول مفهوم الجريمة المنظمة:.....79

الفرع الثاني صور الجريمة المنظمة:.....87

المطلب الثاني حماية مساعدي العدالة من الإجرام الخطير:.....90

الفرع الأول حماية مساعدي العدالة في الجرائم الإرهابية :.....91

الفرع الثاني حماية مساعدي العدالة من جرائم الفساد:.....96

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المستحدثة لحماية مساعدي العدالة.....103

المبحث الأول: ازدواجية السياسة الجنائية لحماية مساعدي العدالة..... 103

المطلب الأول: الاستراتيجية الوقائية لحماية مساعدي العدالة.....104

الفرع الأول علاقة الوقاية من الجريمة بحماية مساعدي العدالة..... 105

الفرع الثاني: تفعيل برامج الوقاية من الجريمة في مكافحة الإجرام.....109

المطلب الثاني: السياسة الجنائية الرعية لحماية مساعدي العدالة.....115

الفرع الأول تجريم الاعتداء على مساعدي العدالة في قانون العقوبات.....116

الفرع الثاني: تجريم الإعتداء على مساعدي العدالة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....133

المبحث الثاني: سياسة جنائية تجرم التأثير على إرادة مساعدي العدالة.....140
المطلب الأول الوسائل التقليدية المؤثرة تأثيرا شديدا على إرادة مساعدي العدالة:.....140
الفرع الأول الإكراه الممارس على مساعدي العدالة:.....141
الفرع الثاني تهديد مساعدي العدالة بالانتقام:.....146
المطلب الثاني الوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على إرادة مساعدي العدالة.....149
الفرع الأول الأساليب العلمية شديدة التأثير على ارادة مساعدي العدالة:..... 150
الفرع الثاني استخدام تقنيات تحقيق تمس بالسلامة الجسدية والعقلية لمساعدي العدالة.....155
خلاصة الباب الأول:.....166
الباب الثاني إدماج حماية مساعدي العدالة في الإجراءات الجزائية.....167
الفصل الأول الحماية الإجرائية لمساعدي العدالة قبل وأثناء المحاكمة.....169
المبحث الأول: إجراءات حماية مساعدي العدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة.....170
المطلب الأول: إجراءات حماية مساعدي العدالة في مرحلة البحث والتحري..... 171
الفرع الأول التزامات الضبطية القضائية تجاه مساعدي العدالة:.....172
الفرع الثاني تفعيل تدابير تجهيل الهوية حماية لمساعدي العدالة في المرحلة الاستدلالية:.....181
المطلب الثاني إجراءات حماية مساعدي العدالة في مرحلة التحقيق:.....197
الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لحماية مساعدي العدالة في مرحلة التحقيق.....197
الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة لحماية مساعدي العدالة بموجب الأمر 15-02.....205
المبحث الثاني: إجراءات حماية مساعدي العدالة في مرحلة المحاكمة..... 214
المطلب الأول: استخدام تقنيات لتجهيل الهوية خارج مبنى المحكمة.....215
الفرع الأول استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لحجب هوية مساعدي العدالةً:.....216
الفرع الثاني: استخدام تقنية الشهادة المسجلة عبر الفيديو:.....214
المطلب الثاني: انتهاك تدابير تجهيل الهوية للأمن القانوني الجنائي.....218
الفرع الأول: مساس تدابير تجهيل الهوية بالمبادئ الراسخة في القانون الجنائي.....219
الفرع الثاني: مساس تدابير تجهيل الهوية بمبادئ المحاكمة العادلة:.....231
الفصل الثاني: الإجراءات الدولية لحماية مساعدي العدالة..... 249
المبحث الأول: إجراءات حماية مساعدي العدالة على مستوى الاتفاقيات الدولية..... 251

المطلب الأول: التوجه العالمي لحماية مساعدي العدالة وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.....252
الفرع الأول: تصنيف حماية مساعدي العدالة ضمن معايير حقوق الإنسان.....252
الفرع الثاني: حماية مساعدي العدالة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم.....258
المطلب الثاني: حماية مساعدي العدالة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.....268
الفرع الأول: إجراءات حماية مساعدي العدالة في المحاكم الجنائية الدولية..... 268
الفرع الثاني: حماية مساعدي العدالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 282
المبحث الثاني برامج الحماية الأمنية لمساعدي العدالة في الأنظمة الجزائية المقارنة.....296
المطلب الأول: برامج الحماية الأمنية لمساعدي العدالة في النظام الأنجلوساكسوني.....306
الفرع الأول: مميزات الحماية الأمنية لمساعدي العدالة في النظام الأنجلوساكسوني.....308
الفرع الثاني إجراءات قبول الشهود في برنامج الحماية في الولايات المتحدة الأمريكية..... 315
المطلب الثاني: الحماية الأمنية لمساعدي العدالة في الأنظمة اللاتينوجرمانية 319
الفرع الأول دراسة برامج حماية شهود الدولة الإيطالية كنموذج لمكافحة عصابات المافيا..... 320
الفرع الثاني النقائص التي شابت قانون حماية شهود الدولة الإيطالي:.....325
خلاصة الباب الثاني:.....330
الخاتمة 331
قائمة المراجع والمصادر:.....336
الفهرس:.....349